

الإحكام

في تمييز الفناوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام

للإمام القزوينى

شهاب الدين بنى العباس بن حمد بن دريس المصرى لما تكي

وُلد سنة ٦٢٦ وتوفي سنة ٦٨٤
رحمه الله تعالى

اعتقاه

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

الإحصاء
في تمييز الفناون عن الأحكام وتصرفات القاضين الأبرام

جُتُوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لِلْمُعْتَنِي بِهِ

الطبعة الأولى بحلب ١٣٨٧ = ١٩٦٧

الطبعة الثانية ببيروت ١٤١٦ = ١٩٩٥

قامت بطباعته وإخراجه **دار البسائر الإسلامية** للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

تقدمة الطبعة الثانية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنعم الكريم الوهاب ، المتفضل على عباده الموقنين لخدمة دينه بمزيد الثواب ، المحسن إلى من أطاعه وإليه أناب. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ورسولنا محمد العبد الأواب ، الهادي بشريعته إلى طريق الحق والصواب ، وعلى صحابته الغر الميامين الأنجاء ، أكرم الأصحاب وأوفى الأتباع والأحباب ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب .

أما بعد فهذه الطبعة الثانية من كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام» للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافى ، الصنهاجى المغربى الأصل ، المصرى المولد والمنشأ والوفاء ، إمام السادة المالكية في عصره رحمه الله تعالى .

وقد أنعم الله تعالى عليّ بإعادة طبعه ، مزيداً من التحقيق والتعليق ، ومنقحاً من التصحيف والتحرّيف الذي بقي في طبعته الأولى ، مع ما كنتُ بذلته من أقصى الجهد في تنقيحها وتصحيحها ، فالحمد لله الذي يسّر وأعان ، وأمدّ في العمر إلى أن طُبِعَ هذا الكتاب مرةً ثانية بمزيد من الإتقان ، وقد كان بين الطبعة الأولى وهذه الطبعة الثانية قرابةً ثلاثين سنة ، فالأولى طُبِعَتْ بحلب سنة ١٣٨٧ = ١٩٦٧ ، وهذه طُبِعَتْ ببيروت سنة ١٤١٤ = ١٩٩٤ ، وذلك من فضل الله وكرمه سبحانه .

وكنْتُ في طبعته الأولى التي خدمتها ، رجوتُ من الله تعالى أن يسرّ لي العثورَ على نسخة صحيحة قويمه ، لأستدرك بها ما بقي في الكتاب من تحريف

وتصحيح ، فأكرمني الله تعالى بذلك ، ووقفتُ بأواخر سنة ١٣٨٧ على نسخة مخطوطة منه في الخزانة العامة بمدينة الرباط في المغرب الحبيب ، فقابلتُ بها الطبعة الأولى التي اعتمدتُ فيها على أربع نُسخٍ مخطوطة ، واستفدتُ منها خيرَ استفادة ، وقَوِّمْتُ بالاستناد إليها كلَّ أو جُلِّ العبارات التي كانت مختلَّة معتلَّة في الطبعة الأولى ، فغدت هذه الطبعة الثانية سليمةً مستقيمةً إن شاء الله تعالى ، وتبيَّن فيها من المعاني الصحيحة ما لم يكن بيِّنَ المعنى في سابقتها .

ويمكن أن أقول: إنَّ هذه الطبعة الثانية تميَّزت بمزايا رفيعة جليلة هامة جداً ، بما حفَّها من عناية ورعاية ممن تكرَّم بقراءتها وتصحيحها في الطبعة الأولى من الأساتذة الشيوخ الكبار ، وممن تكرَّم بمقابلتها بالنسخة المخطوطة المغربية من العلماء العارفين بالمخطوطات المتقنين لقراءتها .

فقد قرأ الكتاب في طبعته الأولى عالمانِ جليلان وأستاذان كبيران ، من كبار شيوخي الأجلَّة ، ومنحاني ملاحظاتهم وتصويباتهما لعبارات كانت محرّفة في الأصول ، لم أهدِّ إلى تصويبها ، أوَّلهما الأستاذ العلامة الأفيق الفقيه المحقق فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا حفظه الله تعالى وأمتع به ، والآخِرُ الأستاذ الجليل والعلامة الفقيه المدقق فضيلة الشيخ محمد ناجي أبو صالح رحمه الله تعالى^(١) .

فكلُّ منهما أبدى نظرةً في بعض جُمَلٍ منه ، وكان لما أبداه فضيلة الشيخ ناجي أبو صالح أثرٌ هام في تصويب بعض النصوص وتقويمها ، فقد تفرَّغ لدرس الكتاب وربط جُمَلِه وتقسيماته ببعضها ، فاهتدى إلى تصويب جُمَلٍ مما في أصولِه من تحريف ، جزاه الله تعالى خيراً وأجزل له الأجر والرضوان . وقد عزوتُ ما أفاداه إليهما .

وتكرَّم بمقابلة الكتاب في طبعته الأولى بالنسخة المغربية المخطوطة التي في

(١) وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى ودار كرامته في مدينة الرياض يوم الأربعاء ٢١ من ذي الحجة سنة ١٤١١ ، وكانت ولادته بمدينة حلب سنة ١٣٢٤ رحمه الله تعالى وأسبغ عليه الإحسان والرضوان .

الخزانة العامة في مدينة الرباط أمينُ المخطوطات فيها فضيلةُ الأخ الكريم والأستاذ الفاضل السيد إبراهيم الكتّاني رحمه الله تعالى وأحسن إليه^(١) ، وسيأتي الحديث عن هذه المخطوطة .

وقد حَظِيَّ هذا الكتاب: «الإحكام» للقرافي رحمه الله تعالى ، بثناءٍ وتقدير من كل من وقف عليه حين ظهر بحُلَّتِهِ القشبية ، وكتب إليّ بذلك غيرُ واحد من العلماء الأفاضل ، فأشكرهم على حسن ظنهم وجميل تقديرهم وثنائهم ، وكان مما حَظِيَّ به في طبعته الأولى ثناءً وتقديرُ كريمان ، من عالم فاضل أمريكي مسلم ، متخصص بدراسة الفقه المالكي ، أخبرني بذلك منذ سنين بعيدة ، الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ نظام يعقوبي أحد علماء البحرين النابيين .

وكتبت له من قريب أستوضحه عن اسم هذا العالم الفاضل الأمريكي ، فكتب إليّ :

«في حوالي سنة ١٩٧٩ - ١٩٨٠م ، زارنا بمدينة مونتريال في كندا ، وكان الأخ الشيخ نظام في حينها متوجهاً للدراسات العلمية الكونية - الأخ الفاضل الدكتور عمر فاروق عبد الله ، وهو أخ مسلم أمريكي ، من أسرة أمريكية عريقة من الأسر الأنجلوسكسونية ، المشهورة في تاريخ القضاء الأمريكي ، ويحمل الأخ شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي ، ورسائله تتعلق بـ (عَمَل أهل المدينة) في «موطأ مالك» ، وتقع في مجلدين ضخمين باللغة الإنجليزية ، وهما عندي من أجلِّ غُنْم .

فألقي الأخ الدكتور المذكور محاضرة في قسم الدراسات الإسلامية بجامعةنا ماكجيل (Mc Gill) ، تتعلق بالفقه الإسلامي والفقه المالكي ، وأشار ضمن المحاضرة إلى كتاب «الإحكام» للقرافي ، وقال: نتمنى أن نُحَقِّق جميعُ كتبنا الفقهية والعلمية والتراثية ، بهذا الأسلوب الذي اتبعه محققُ هذا الكتاب الشيخ

(١) ولد الأستاذ السيد إبراهيم الكتّاني بمدينة فاس بالمغرب ١٠ من رمضان سنة ١٣٢٥ =

١٩٠٧/١٠/١٨ ، وتوفي بمدينة الرباط ٢٩ من ربيع الآخر سنة ١٤١١ = ١٩٩٠/١١/١٦ رحمه الله تعالى وأكرمه بالفضل والإحسان .

عبد الفتاح أبو غدة . وحضر ذلك الاجتماع جمعٌ من المستشرقين وطلبة الدراسات العليا في الجامعة .

والدكتور الفاضل يقيم الآن في المملكة العربية السعودية ، وهو يُدرّس في جامعة الملك عبد العزيز بجُدة ، يدرس فيها الثقافة الإسلامية ومقارنة الأديان» .

وصفُ النسخة المخطوطة الخامسة :

وقفتُ على نسخة خامسة من الكتاب في (الخزانة العامة) بالرباط في المغرب ، تحت الرقم (٢٦٥٧ د) ، في ١٢٠ صفحة من القطع الصغير ، وكانت في مكتبة الشيخ محمد عبد السلام البَنّاني ، المفتي والمدرس بكلية الشريعة في جامعة القَرَوَيين بفاس رحمه الله تعالى ، وجاء العنوان فيها: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفِ القاضي والإمام) ، وجاء في آخرها بخط كاتبها نفسه قوله: (اللهم يا عظيم المنة ، هَبْ لكتابهِ ومطالعه الجنة .

إذا رأيت عيباً فُسِّدَ الخَلْلا جَلَّ مَنْ لا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَى
والله أعلم). وقد رمزتُ لهذه النسخة بحرف (ر).

وهذه النسخة فيها سَقَطٌ جُمِلَ وكلماتٍ في مواضع كثيرة ، ولا تاريخ لها . ومعها كتاب «الأُمنيَّة في إدراك النية» للإمام القرافي أيضاً ، وكلاهما مكتوبٌ بخطِّ مشرقي ، يُقدَّرُ أنه من مكتوبات القرن العاشر أو بعده .

وهذه النسخة - على ما ذكرتُ فيها من سَقَط - استفدتُ منها استفادة جُلِّي ، في تصحيح بعض العبارات التي كانت محرفة في النُسْخ التي اعتمدتُ عليها ، كما سيرى القارئ الإشارة إلى ذلك في بعض المواضع ، ولم أشر إلى كلها ، فالظاهر أنها منسوخة عن نسخة قديمة صحيحة ، وقع فيها بعض الأسقاط والتحريفات ، فرحم الله مالِكها وكاتبها وواقفها برحمتهِ الواسعة وغفرانه العظيم .

ولما وقفتُ عليها في ٢٥ من رمضان عام ١٣٨٧ ، لم يكن لدي متسعٌ من الوقت لأقابلها كلَّها بتمامها ، فقابلتُ أوَّلها ، ثم رجوتُ من الأخ الكريم المفضل

الأستاذ الشيخ السيد إبراهيم الكتاني أمين المخطوطات في (الخزانة العامة بالرباط) آنذاك ، أن يتم مقابلتها متكرراً متفضلاً ، فجاد بذلك وأجاد ، وأحسن وأتقن ، وأعاد مقابلتها من الأول حتى الآخر ، وأثبتت لي على حواشي نسختي المطبوعة تلك الكلمات المغايرات والمزيدات ، وأشار إلى الكلمات أو الجمل الناقصات ، وانتهى من مقابلتها في ١٢ من شوال سنة ١٣٨٧ ، فجزاه الله تعالى عني خيراً وأحسن إليه أكرم إحسان .

وقد علمتني هذه النسخة أن تأخر نسخ الكتاب المخطوط ، لا يلغي موضعه من الاعتبار والتقديم ، فلا يصح أن تكون النظرة عامة إلى كل نسخة متأخرة النسخ والتاريخ : أنها نسخة ضعيفة متخلفة عن الثقة بها والاعتماد عليها لتأخرها^(١) .

(١) وقديماً نبّه الكبارُ الأمائل ، إلى مقام المتأخرين الأفاضل ، وذكروا أن تأخرهم في الزمان ، لا يُبعدهم عن احتلال عالي المكان ، فنعَم الله لا تُحصِرُ ولا تُحصي ، ومكارمُه على عباده وخَلْفُه لا تُستقصى :

١ — قال الإمام مُسْلِمُ بن الحَجَّاجِ رحمه الله تعالى ، في مقدمته لكتابه «الصحیح» ١ : ٥٤ — وقد تحدّثت عن تفاضل الرواة في الحفظ والضبط ومزايا بعضهم على بعض في ذلك — :
«إنما مثلنا هؤلاء في التسمية ، ليكون تمثيلهم سِمَةً يصدُرُ عن فهمها من غيبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله ، فلا يقصُرُ بالرجل ، العالي القدر عن درجته ، ولا يرفعُ متّصِعُ القدر في العلم فوق منزلته ، ويُعطى فيه كلُّ ذي حقٍّ فيه حَقُّه ، ويُنزَلُ منزلته» .

٢ — وقال الإمام مجدّ الدين الفَيْرُوزِ أباذي رحمه الله تعالى ، في مقدمته لكتابه «القاموس المحيط» ، وهو يتحدّث عن فضل من ألّف قبله في لغة العرب كالجوهرية وغيره ، وعن فضل كتابه «القاموس المحيط» على كتبهم ، مع تباعد زمانه ، وتأخر أوانه :

«قال أبو العباس المُبرِّدُ في أول كتابه «الكامل» وهو القائل المُحِقِّ : ليس لقدم العهد يُفضّلُ الفائل — الفائل بالفاء : المخطيء ، ووقع في طبعة «القاموس» لسنة ١٤٠٦ محرّفاً إلى (القائل) بالقاف ، وهو تحريف فاحش ! ولكنه مانوس !! — ولا لجدّثانه يُهتَمُّ المصيبُ ، ولكن يُعطى كلُّ ما يستحقُّ» .

٣ — وقال الإمام ابنُ مالك التَّخَوِيُّ صاحبُ «الألفية» في النحو رحمه الله تعالى ، في أول كتابه «التسهيل» في النحو وهو يُشير إلى تأخر زمانه عن الأئمة السابقين ، وتخلّف علمه عن علم =

ثم وقفتُ في سنة ١٤٠٤ في (مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة) ، في الجزء الأول من المجلد الحادي والعشرين ص ١٩ ، على وجود نسخة من «الإحكام» للقرافي ، في المكتبة الوطنية بتونس ، تحت الرقم (١٣٤٥) ، فطلبتُ من بعض أصدقائي من علماء تونس ، أن يفحصها لي ، ليرى قيمتها من الثقة والضبط والإتقان ، فأفادني بأنها: نسخة ضعيفة متأخرة ، فرأيتُ الإشارة إلى ذلك هنا للعلم بهذا.

وفي الختام: أحمدُ الله تعالى ، الذي يسّر لي خدمة هذا الكتاب على أحسن ما استطعت ، وأرجو منه سبحانه أن يتقبله عملاً صالحاً ومتجراً رابحاً ، وينفعُ به كل مفيد ومستفيد ، وهو وليُّ التوفيق ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه

عبدالفتاح أبوغدة

في تورنتو - كندا ٢٥ من المحرم ١٤١٤

= الأعلام المتقدمين ، وأنَّ ذلك لا يَمنع أن يكون لديه بقايا مزايا لم يُدرِكها ، وبعضُ فتوحاتٍ في علم العربية لم يُوهبها:

«وإذا كانت العلومُ منحا إلهيةً ، وموَاهبَ اختصاصيةً ، فغيرُ مستبعدٍ أن يُدخَرَ لبعض المتأخرين ، ما عَسَرَ على كثيرٍ من المتقدمين ، نعوذُ بالله من حَسَدِ يَسُدُّ بابَ الإنصافِ ، ويَصُدُّ عن جميل الأوصافِ». انتهى . وما أصدق قولَ القائل:

تَرَى الرَّجُلَ النَّحِيفَ فَتَزِدِيهِ وَفِي أَثْوَابِهِ أَسَدٌ هَضُورُ

وَيُعْجِبُكَ الطَّرِيرُ فَتَبْتَلِيهِ فَيُخْلِطُ ظَنُّكَ الرَّجُلَ الطَّرِيرُ!

فلا يُستهانُ بالنسخة المتأخرة ، ولا يُغالي ويُبالغُ في النسخة المتقدمة ، ولكن تُقَوِّمُ كلُّ

منهما بما تستحق .

تقدمة الطبعة الأولى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين حمدَ الشاكرين ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وتابعيهِم بإحسان إلى يوم الدين .
 أما بعد فهذا كتابٌ رفيعٌ فريدٌ في بابهِ ، أجاد فيه مؤلفهُ الإمامُ القَرَافي أيّما إجادةً ، وشرحَ به حقائقَ من العلم كانت عَصِيبةً شاردةً تستعصي على فحولِ العلماء قبله ، فطَوَّعها وجعلها سهلةً مأنوسةً منضبطةً ، وألّفها أحسنَ تأليفٍ ، ويسرَّ منالها لطلابها بأسلوبٍ سهلٍ جَزَلٍ ، وجاء بالجديدِ الكثير من العلم الذي لم يكن مطروقاً من قبل ، في الفقه والأصولِ وتاريخِ التشريع ، وملاً فراغاً لم يَقْمِ بمَلئِهِ سواه ، ولا ينهضُ للقيامِ به إلاّ الأئمةُ الأفاضالُ الموهوبون أمثالُ الإمامِ القَرَافي رحمه الله تعالى .

وتحدّث في فاتحته عن سببِ تأليفِهِ فقال : «قد وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاولِ الأيامِ مباحثٌ في أمرِ الفَرَقِ بينِ الفُتَيّا التي تَبَقِيَ معها فُتَيّا المُخالِفِ ، وبين الحكمِ الذي لا يَنْقُضُهُ المُخالِفِ ، وبين تصرُّفاتِ الحُكّامِ وتصرُّفاتِ الأئمةِ . . . ، والفَرَقِ بينِ الفتيا والحكم . . . ، وما حقيقةُ الحكمِ الذي يُنقِضُ والحكمِ الذي لا يُنقِضُ ، وهل هو نفساني أم لِساني؟ وهل هو إخبار أم إنشاء؟ . . . ونظائرُ هذه المسائلِ كثيرٌ ، يَقَعُ السُّؤالُ عنها ، فلا يُوجَدُ من يُجيبُ عن ذلكِ محرراً .

فأردتُ أن أضعَ هذا الكتابَ مشتملاً على تحريرِ هذه المطالب ، وأوردُها أسئلةً كما وقعت بيني وبينهم . ويكونُ جوابُ كلِّ سؤالٍ عَقِبِيهِ ، وأنبئُ على غوامضِ تلكِ المواضعِ وفروعِها في الأحكامِ والفتاوى وتصرفاتِ الأئمةِ . وسمّيتُ هذا

الكتاب كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام». وعدد الأسئلة أربعون سؤالاً. انتهى ملخصاً.

فهو كتاب في الذروة من العلم والبحث ، على مستوى الأئمة الكبار من القضاة والمفتين وأعلام الدين . ومن أجل هذا أحببت خدمته والعناية به وإخراجه للناس ، في حلة بهية تلاقي مقام الكتاب ومؤلفه ، وتُحلُّه المنزلة اللائقة به من نفوس أهل العلم . وأرجو أن أكون قد وفقت إلى ما قصدت بفضل الله تعالى وعونه . وقد كان إخراجه أمنيّة غالية في نفسي من حين أن قرأته منذ عشر سنوات ، حتى من الله تعالى بذلك ويسر الأسباب ، فله الحمد والشكر على فضله وتوفيقه .

أصول الكتاب وعملي فيه

لهذه الطبعة التي بين يديك أربعة أصولٍ خطية ، أجمِلُ وصفها فيما يلي :

١ - مخطوطة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت رحمه الله تعالى في المدينة المنورة . ورقمها فيها ٣ فتاوى ، في مجلد لطيف بقطع صغير في ٥٠ ورقة ، مذهبة العنوان تذهيباً خزائنياً . وهي بخط إبراهيم بن نباتة ، وعليها في كثير من حواشيتها بلاغات تفيد أنها قرئت وقُوبلت مرتين . وجاء في غير موضع منها على الحاشية لفظ «وفي نسخة . . .» ، مما يفيد أنه كان بيد كاتبها نسختان . وقد بحثتُ طويلاً عن ترجمة له فلم أقف على شيء . ويُقدَّر أنها من مخطوطات القرن الثامن أو بعده بقليل ، والله أعلم .

وهي مخطوطة جيدة صحيحة جداً ، يُندُرُ فيها الخطأ أو التحريف ، قابلتُ بها نسختي المستخلصة المصححة من مخطوطة الأحمدية والأزهر ودار الكتب المصرية ، فكانت هي أصحَّ منها جميعاً . قابلتها بمعاونة ابن أخي الأستاذ الناهض البارع النجيب الشيخ عبد الستار أبو غدة في ثمانية مجالس ، آخرها يوم الأحد ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣٨٥ في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وهي من حيث الصحة والجودة تأتي في المرتبة الأولى .

٢ - مخطوطة المكتبة الأحمدية في بلدنا حلب. وهي ضمن مجموع في كتب الحديث الشريف ، رقمه ٣٠٦. جاء في آخرها: «وكان الفراغ من تعليقه في شهر صفر من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد». ويجانبه في الصفحة ذاتها بقلم ناسخها نفسه وبحبرٍ مغاير ما صورته «بلغت المُعَارَضَةُ له مطالعةً مع مراجعة المنقولِ منه ، وكان فيه سُقْمٌ ، فصَحَّحتُ هذه النسخة بحسب الإمكان والله الحمد والمنة».

وناسخها قد كتَبَ اسمَه في آخر كتاب «الأمنية في إدراك النية» للقرافي أيضاً ، الذي هو في المجموع المذكور بخطه أيضاً بعد كتاب «الإحكام» ، فقال: «ووافق الفراغ منه ليلة الخميس المبارك من شهر صفر ، من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة ، وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن».

فهو قد نسَخَ هذين الكتابين: «الإحكام» و«الأمنية» في شهر واحد هو صَفَرٌ ، كما نسَخَ قبلهما في الشهر الذي قبله المحرَّم: كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ، وهو أوَّلُ كتابٍ في المجموع المذكور ، جاء فيه باسم «كتاب الردّ على من قال بتناقض الحديث وعاب أهله». وفرغ منه كما قال: «ووافق الفراغ منه في شهر الله المحرَّم من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة». وقد بحث كثيراً عن ترجمة له فلم أقف على شيء. فلعله كان ناسخاً محترفاً؟ والله أعلم.

وهذا ما يَعْلِبُ على الظنّ ، فقد وَقَفْتُ له على كتابٍ بخطه أيضاً ، في زيارتي للمغرب في صيف عام ١٣٨٨ ، في خزانة الأستاذ السيد ناصر الكتاني رحمه الله تعالى ، في مدينة الرباط بالمغرب الأقصى ، وهو «شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو». وقد كتبه كلّه بخطه وفرغ منه كما قال في آخره: «تمَّ شَرْحُ المقدمة في النحو بحمدِ الله وحسن توفيقه ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ وآله أجمعين ، عام ٧٤٨ ثاني ذي الحجة بحلب المحروسة». انتهى.

ولم يَذكر فيه اسمَه كما هو ظاهر ، غير أن الورقَ وحَجَمَه وتلوينَه ونوعَه والخطَّ وقاعدتَه كلُّها مماثلةٌ تمامَ المماثلة لما في مجموع الأحمديّة المشار إليه .

ومخطوطَةُ الأحمديّة هذه عدَدُ صفحاتها ٧٥ صفحة من القطع الصغير ، وخطُّها جيد ، يندُرُ فيها الخطأ ، وتغلَّبُ عليها الصّحة ، ووقع فيها نقصُ ورقة قبل الصفحة الأخيرة من الكتاب . وهي من حيث الصّحة والجودة تأتي في المرتبة الثانية . وهي قريبةُ العهد بالمؤلف بين نسخِها ووفاته ٥٤ سنة . وقد استفدتُ منها كثيراً في تصحيح الأغلاط ، واستدراك الأسقاط ، وتصويب التحاريف .

٣ — مخطوطة مكتبة الأزهر ، رَقْمُها فيها في فقه السادة المالكية ١٧٦٦ ، عروسي عمومية ٤٢٢٩٨ ، كتبها محمد بن محمد بن عبد الباقي الخالدي المالكي سنة ١٠٠٥ من الهجرة ، في ٥٥ ورقة ، ومسطرتها ٢١ سطرًا ٢٠ سم . وهي نسخة جيدة مصححة بعناية ، كما كتبه لي الأستاذ الدكتور الشيخ نور الدين عتر الحلبي ، وقد رجوت منه أن يقابل نسختي المقابلة بمخطوطة الأحمديّة بالنسختين المحفوظتين في مكتبة الأزهر ، فتفضل مشكوراً بمقابلتها بالنسخة المذكورة . وقال عن النسخة الثانية التي رقمها في فقه السادة المالكية أيضاً ٨٠١ ، عمومية ١٢٦٠١ المكتوبة سنة ١٢٣٨ في ٤٢ ورقة ، : « قابلتُ بها صدرَ الكتاب لأسطر معدودة ، ولم أتابع المقابلة بها لكثرة غلطها وقربِ عهد كتابتها » . وتأتي مخطوطةُ الأزهر التي جرت المقابلة بها من حيث الصّحة والجودة في المرتبة الثالثة .

٤ — مخطوطةُ دار الكتب المصرية ذات الرقم الخصوصي ٢١ ، والعمومي ١٨٥٠ من كتب فقه السادة المالكية ، قلمُها عادي ، وفرغ منها ناسخها الذي لم يُسمِّ في ١١ من صفر سنة ١١٧٣ . وهي نسخة سقيمة جداً ، مملوءة بالأغلاط الفاحشة والتحريفات العجيبة والسَّقَطِ الكثير بحيث لا تخلو صفحة من صفحاتها عن ذلك . وهي من حيث الصّحة والجودة تأتي في المرتبة الرابعة والأخيرة .

وعن هذه النسخة طُبِعَ الكتاب منذ ثلاثين سنة ، في عام ١٣٥٧ بمطبعة الأنوار بالقاهرة ، وقام بطبعه الأستاذ عزّت العطار ، واشتغل بتحقيقه الأستاذ

القاضي الشيخ محمود عرنوس رحمهما الله تعالى . وقد اعتذر الشيخ عرنوس في ختام المطبوعة عما وقع فيها من تحريفات وأخطاء بقوله : «صادفتنا عقبات أثناء طبع الكتاب لقلّة أصوله ، وكثرة التحريف في الموجود منها ، لذلك كله نعتذر إلى حضرات القراء إذا صادفهم ما يؤاخذ عليه» .

وعلى كل حال فالفضل ثابت لهما بإخراج الكتاب من عالم المخطوطات إلى أيدي القراء وأنظارهم ، فجزاهما الله خيراً وإحساناً على ذلك . وبلغت صفحات تلك الطبعة ٨١ صفحة من القطع الكبير .

وقد وازنت بين هذه الأصول الأربعة عند اختلافها ، واخترت أصحّها وأجودها فأثبتته ، وتركت ما عدها مما هو خطأ أو ضعيف . ولم أستحسن أن أعتمد نسخة بعينها ثم أشير إلى المغايرات بينها وبين غيرها كما يفعله بعضهم ، فإن الغاية أن يُقدّم للقارئ نسخة صحيحة أو أقرب ما تكون إلى الصحة ، لا تقديم نسخة بعينها وملء الحواشي بذكر مغايرات سواها ، ويكون فيها الغثّ والسمين والغلطُ والصحيح ، مما يقطع على القارئ فكره ويشوش عليه فهمه .

وأشرت في بعض المواضع إلى توافق النسخ في الخطأ أو التكرار أو النقص أو التقديم والتأخير ، وأغفلت الإشارة في مواضع أخرى وقع فيها أحدُ هذه الأنواع من الخلل ، لثلا أنقل على الحواشي بما لا فائدة فيه للقارئ سوى أن يلمح الجهود التي بذلها المعني بإخراج الكتاب .

وكثرة التوافق بين الأصول الأربعة في الخطأ... تشير إلى أنها هي أو أصولها نُسخت من أم واحدة ، ثم ازدادت تلك الفروع سلامةً أو تحريفاً ، بحسب ما تيسر لها من عالم نابه أو ناسخ ماسخ . ولذا كثيراً ما تركت ما جاء في الأصول كلها، وأثبت ما هو الصواب ونبهت على ذلك كما تراه في ص ١٥٨ و ١٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ وغيرها .

وقد صحّحت بعض الأخطاء الواقعة في الأصول من النقول المأخوذة عن هذا الكتاب في «تبصرة الحكام» لابن فرحون و«مُعِين الحكام» لعلاء الدين

الطرابلسي . وما يزال في الكتاب أخطاء لم أهدت إليها أو لم أوفق إلى تصويبها ، وقد أشرتُ إلى بعضها ، وعسى الله أن ييسر لي الوصول إلى نسخة مخطوطة معتمدة أصح من النسخ التي وقفت عليها؟ فأستدرك ما بقي في الكتاب من أخطاء في طبعته الثانية ، إن شاء الله تعالى .

وقد تمَّ ذلك التصويبُ والتصحيحُ بفضل الله وعونه ، إذ يسَّر لي الوقوف على النسخة الخامسة ، التي تقدم وصفُها في (تقدمة الطبعة الثانية) في ص ٨ ، فأغنانني ذكرُ حالها هناك عن ذكر حالها هنا .

تسمية الكتاب وتاريخ تأليفه

اختلفت العبارات في تسميته اختلافاً كبيراً ، فجاء الاسمُ في فواتح أكثر النسخ المخطوطة وخواتمها هكذا: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفِ القاضي والإمام». وجاء في «الفروق» للمؤلف على أنحاء متعددة ، ففي ٣: ١ و ٥١ ، و ٢: ١٠٤ ، و ٤: ٦ «الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرفِ القاضي والإمام» ، وجاء مثله تماماً في أواخر كتابه «شرح تنقيح الفصول في الأصول» ص ١٩٦ في «الفصل السابع في نقض الاجتهاد».

وجاء في «الفروق» أيضاً ٢: ١٠٦ و ٤: ٤٨ «الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام». ومثله في «التبصرة» لابن فرحون طبعة سنة ١٣٢١ ، ١: ١٦ و ٢: ٦٠ ، و «معين الحكام» للطرابلسي طبعة سنة ١٣٠٠ ص ١٢٦. وفي ٤: ٥٤ من «الفروق» أيضاً «الإحكام في الفتاوى والأحكام وتصرفِ القاضي والإمام».

وجاء في «التبصرة» أيضاً ١: ٥٦ و ٥٨ و ٢٨١ ، و «معين الحكام» ص ٢٧ «الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام». وجاء في فتاوى الشيخ عَليش المسماة «فتح العلي المالك» ١: ٥٨ «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفِ القاضي والإمام».

وظاهرٌ أن أكثر هذه التسميات يقوم على الرمز والإشارة إلى اسم الكتاب ، لا على تحقيق اسمه الكامل. وأتمُّ هذه التسميات وأدقُّها الصيغةُ الأولى التي جاءت في فواتح أكثر النسخ المخطوطة وخواتمها. وأتمُّ منها دقةً ما جاء في فاتحة مخطوطة دار الكتب المصرية وهو «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفاتِ القاضي والإمام». وهي التي اخترتُ إثباتها على وجه الكتاب ، لما فيها

من جمع (التصرُّفات) المفيد تنوعاً ما لا يفيدُه لفظُ (التصرُّفِ) بالِإفرادِ والمنسجم مع الجمع في قولِه: (في تمييز الفتاوى عن الأحكام) ، والله أعلم .

وهكذا سَمَّاهُ الإمامُ أحمدُ بن يحيى الوُشْرِيَّيْنِي في كتابه «المِيعارُ المُعْرَبُ» ١٢: ٦ ، فقال: «... ذكره القرافي في كتاب الأحكام ، في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، وتصرُّفاتِ القاضي والإمام» ، ثم نَقَلَ منه السُّؤالُ الثاني والعشرين .

وقد عَبَّرَ المؤلفُ نفسُه في مقدمة الكتاب بلفظ (التصرُّفات) أكثرَ من مرَّةٍ ، فقال: «وقد وقع بيني وبين الفضلاء مباحثُ في أمرِ الفَرْقِ بين تصرُّفاتِ الحُكَّامِ وتصرُّفاتِ الأئمة» ، ثم قال في آخر المقدمة: «وأنبئُ على غوامضِ تلكِ المواضعِ وفروعها في الأحكامِ والفتاوى وتصرُّفاتِ الأئمة» . انتهى فهذا منه يَدْعَمُ إثباتَ لفظِ (وتصرُّفاتِ الإمام) بالجمع بَدَل (وتصرُّفٍ...) . والله أعلم .

ثم إنَّ تسميةَ هذا الكتابِ وإن طالت ، ليست من باب الإطالة المعهودة في بعض كتب ساداتنا المالكية والمغاربة ، بل كلُّ لفظٍ فيها له دلالةٌ مستقلةٌ لا يغني عنها سواه وذلك مستحسنٌ منه لإفادته^(١) .

أما تاريخُ تأليفِ الكتابِ فلم يُذكر في النسخِ المخطوطة التي وقفت عليها ، ولكنَّ الجزم قائمٌ بأنه أُلْفِه قبل كتابه «الفروق» ، فقد ذكره في مواضع منه وسَمَّاهُ كتاباً وأثنى عليه ثناءً كريماً . فقال في ١: ٣ «وتقدَّم لي قبل هذا - أي قبل كتابِ

(١) وإليك عناوين بعض الكتب التي طالت فيها الأسماء حتى لا يمكن استظهارها كاملةً:

فللإمام الوُشْرِيَّيْنِي التَّلْمِسانِي أحمد بن يحيى ، المولود سنة ٨٣٤ ، والمتوفى سنة ٩١٤ رحمه الله تعالى كتاب: «المَنْهَجُ الفائق» ، والمَنْهَلُ الرائق ، والمَعْنَى اللائق ، بأدبِ المُوَثَّقِ وأحكامِ الوَثائِقِ» ، وللحافظ الكَلَّاعي سليمان بن موسى الأندلسي المتوفى سنة ٦٣٤ «مِيدَانُ السابقين ، وحلَبَةُ الصادقين ، المصدِّقين ، في ذكر الصحابة الأكرمين ، ومن في عِدَادِهِم بإدراكِ العهدِ الكريم ، من أكابر التابعين» ، و «مُفاوِضَةُ القلبِ العليل ، ومُنايِدَةُ الأملِ الطويل ، على طريقة أبي العلاء المَعْرِي في مَلَقَى السبيل» ، وقد حُرِّفَ اسمُ هذين الكتابين تحريفاً فاحشاً في «الاكتفا في مغازي المصطفى» ص (ط) ، بتحقيق الأستاذ مصطفى عبد الواحد وفي «الديباج المذهب» ١: ٣٨٦ بتحقيق الدكتور محمد الأحمدى .

الفروق - كتابٌ لي سَمَّيْتَهُ كتابَ الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرّف القاضي والإمام ، ذكرتُ فيه أربعين مسألة جامعة لأسرار الفروق ، وهو كتاب مستقل يُستغنى به عن الإعادة هنا ، فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسنٌ في بابه .

وقال في ١: ٥١ و ٤: ٦ - ٧ «وهو كتاب نفيس» . وفي ٢: ١٠٤ - ١٠٥ «وهو كتاب جليل في هذا المعنى» ، أي المعنى الذي تضمّنه اسمُ الكتاب . وفي ٢: ١٠٦ «... ومن فهمَ الفرقَ بين المفتي والحاكم ، وأنَّ حُكْمَ الحاكم ... لكن لما كان الفرق خفياً جداً ، حتى إنني لم أجد أحداً يحقّقه ... فهذا هو الفرق بين قاعدة الخلاف قبل الحكم وبين قاعدته بعد الحكم . ومن أراد استيعابه فليقف على كتاب «الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام» فليس في ذلك الكتاب إلا هذا الفرق ، لكنه مبسوط في أربعين مسألة منوعة ، حتى صار المعنى في غاية الضبط والجلال» . انتهى . وكتابه «الفروق» خالٍ من تاريخ فراغِهِ من تأليفِهِ في النسخة المطبوعة .

وجاء في آخر كتابه «شرح تنقيح الفصول في الأصول» قوله: «وكان الفراغ من تأليفه يوم الاثنين لتسع ليالٍ مضت من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وست مئة» . انتهى . فيكون تأليفُهُ كتابَ «الإحكام» قبل سنة ٦٧٧ ، وقد كانت وفاته سنة ٦٨٤ رحمه الله تعالى .

وقد رأيتُ من المناسب أثناء اشتغالي بخدمة الكتاب أن أربط بينه وبين كتاب «الفروق» ، فأشرتُ إلى كثير من المواطن التي تتلاقى فيها أبحاثُ الكتّابين إذا كان في ذلك فائدة للقارئ المستزيد ، وعلّقتُ بعض عبارات «الفروق» في بعض المواطن ، إذ رأيتُ من الأفيد نقلها ، وعزوتُها إلى مواضعها من الكتاب المذكور .

وربطتُ بين هذا الكتاب والكتب التي نقلتُ عنه وخاصةً كتاب «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» للقاضي ابن فرحون المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ رحمه الله تعالى ، وكتاب «مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» للقاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٤

رحمه الله تعالى. وأشرت إلى النقول المأخوذة فيهما عن كتاب «الإحكام»، ففي ذلك فائدة حسنة للباحثين. وقد سطا الطرابلسي رحمه الله تعالى على كثير من أبحاث كتاب ابن فرحون دون أن يعزوها إليه، كما أشرت إلى ذلك في مواضع متعددة من التعليقات، فسامحه الله وإيانا.

والعزو إلى هذين الكتابين يتبعه رقمان بينهما فاصلة، فالرقم الأول بعد «تبصرة الحكام» يشار به إلى الطبعة البهية المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٠٢، والرقم الثاني بعد الفاصلة يشار به إلى طبعة مطبعة التقدم العلمية المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢١ على حواشي فتاوى الشيخ عليش المسماة «فتح العلي المالك». والرقم الأول بعد «مُعِين الحكام» يشار به إلى الطبعة البولاقية المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٠٠، والرقم الثاني بعد الفاصلة يشار به إلى الطبعة الميمنية المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣١٠. وإذا لم يكن بعد الكتابين المذكورين أو أحدهما إلا رقم واحد فمُفَادُهُ اتحاذُ الطبعتين في رقم الصفحة المشار إليها. وإنما فعلتُ هذا تيسيراً على مقتني إحدى الطبعتين من هذين الكتابين.

وعَلَّقْتُ بإيجاز حيناً وبإسهاب حيناً على مواضع من الكتاب موضَّحاً أو مصحَّحاً. وعزوتُ الآياتِ الكريمة إلى سُورِهَا، وخرَّجْتُ الأحاديث الشريفة من مصادرها، وبيَّنتُ منزلتها من الصحة والثبوت، وترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، ليكون القارئ على استنارة بمعرفة منزلة العالم الذي يقول رأياً لنفسه، أو يحكي رأياً عن غيره، وصحَّحتُ ما وقع فيه من تحريف أو خلل ما أمكنتني ذلك.

وفصَّلتُ جُمَلَهُ وجعلته مقاطع قصيرة تيسيراً لقراءته وفهمه، وصنعتُ له محتوى للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والأبحاث. واجتهدت ما استطعتُ في تجويده وتزويقه وتيسيره. وها هوذا جهدي بين يدي القارئ فلا أطيلُ ببيانه، والله المسؤول أن يتقبله عملاً صالحاً لديه، وييسرَ النفعَ به، وأن يوفقنا سبحانه لخدمة دينه وشريعته الغراء فذلك الفضل العظيم.

ترجمة المؤلف

هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصُّهْنَجِيُّ الأَصْل ، المِصْرِيُّ القَرَفِيُّ المالكي ، الفقيه الأصولي المفسِّر المتكَلِّم النَّظَّار المتفتن المشارك الأديب. ولد بمصر سنة ٦٢٦ كما قاله في كتابه «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» في الباب الثالث منه: «وَنَشَأْتِي وَمَوْلِدِي بِمِصْرِ سَنَةِ ٦٢٦ سِتْ وَعِشْرِينَ وَسِتْ مِئَةً». ونقله العلامة محمد جُعيط التونسي في أول حاشيته على «شرح تنقيح الفصول» ١: ٧ وكما ذُكِرَ في «كشف الظنون» ٢: ١١٥٣ و «هدية العارفين» ١: ٩٩.

وسبب شهرته بالقرافي أنه كان إذا خرج من منزله في دَيْر الطَّيْنِ بمصر القديمة ذاهباً إلى المدرسة ، مرَّ في طريقه بمقبرة تُسَمَّى: القَرَافَة. وحدث أن كاتب أسماء الطلبة في ثبَّت سماعهم للكتاب عند الفراغ منه لم يَعْرِفَ اسْمَهُ ، وكان هو حينئذٍ غائباً ، فأثبتته باسم القَرافي ، لاعتياده المجيء من تلك الطريق ، فلزمتُهُ هذه النسبة واشتهر بها. هذا ما حكاه ابن فرحون في ترجمته في «الديباج المُذْهَب».

وقال القرافي نفسه غيرَ هذا في كتابه «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» إذ قال فيه: «البابُ الثالثُ في صِيغِ العمومِ المستفادَةِ من النقلِ العُرْفِيِّ دونِ الوضعِ اللُّغَوِيِّ ، وهذا البابُ يكونُ العمومُ فيه مستفاداً من النقلِ خاصةً ، وذلك هو أسماء القبائل التي كان أصلُ تلك الأسماء فيها لأشخاصٍ معينة من الأدميين ، كتميم وهاشم ، أو لامرأةٍ كالقَرَافَة ، فإنه اسم لجدَّةِ القَبِيلَةِ المسماة بالقَرَافَة.

ونزلتْ هاته القَبِيلَةُ بِصُقْعٍ من أصقاع مصر لما اختطها عَمْرُو بن العاص ومن

معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فعُرف ذلك الصُّقع بالقرافة ، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف والمسمى بالقرافة الكبيرة .

واشتهاري بالقرافي ليس لأنني من سلالة هذه القبيلة بل للسكنى بالبقعة الخاصة مُدَّة يسيرة ، فاتفق الاشتهارُ بذلك ، وإنما أنا من صِنهاجة الكائنة في قَطْر مُرآكش بأرض المغرب ونشأتي ومولدي بمصر». نقله العلامة جُعيط التونسي في أول حاشيته على «شرح تنقيح الفصول» ١ : ٦ - ٧ . فهو المعتمدُ في بيان سبب نسبته باسم القرافي لا سِوَاه .

وقد آتاه الله من المواهب الفذة النادرة ما أهَّله أن يتلقى العلم عن فحول علماء عصره ، وأئمة جهابذة دهره . ومن أشهر شيوخه الإمامُ عزُّ الدين بن عبد السلام الشافعي الملقَّب بسلطان العلماء ، والإمامُ شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكركي ، وقاضي القضاة شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد الإدريسي ، والشيخ شمس الدين الخُسْرُوشَاهِي ، والإمام جمال الدين ابن الحاجب ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وقد لازَمَ الشيخَ عزُّ الدين بن عبد السلام وأخذَ عنه أكثر فنونه ، واقتبسَ منه العقلية العلمية ، والفكرَ الحرَّ المتزنَ المستنير . وكان الشيخ عز الدين قَدِيمَ من الشام إلى مصر سنة ٦٣٩ ، وكان القرافي حينذاك في مطلع شبابه يبلغ من العمر نحو ١٥ عاماً ، فلازمه حتى وفاته سنة ٦٦٠ نحوَ عشرين سنة .

وقد مَلَكَ الشيخُ عليه قلبه ولُبُّه ، بغزارة علمه ، وثقابة ذهنه ، ومثانة دينه ، وقوة شخصيته ، وبسالته في نُصرة الحق ، وكريم تواضعه وورعه وفضله ، فألقى القرافيُّ إليه بالمقاليد ، ونَهَلَ منه وَعَلَ ، وأكثر النقلَ والحديثَ عنه في كتبه ، وأثنى عليه في كل مناسبة في مواضع كثيرة من تأليفه ثناءً المرتوي من منهله ، والعبابُ من بحر علمه الغزير التَّمير ، فقال في كتابه «الفروق» ٢ : ١٩٧ في آخر الفرق (٩٥) بعد أن تحدَّثَ عن قاعدة من قواعد الشريعة ، ودَفَعَ ما يَرِدُ عليها من إشكالات قال :

«وهو من المواطن الجليلة التي يحتاج إليها الفقهاء ، ولم أر أحداً حرّره هذا التحرير إلاّ الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وقدسَ روحه ، فلقد كان شديدَ التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها ، وكان يُفْتَحُ عليه بأشياء لا توجد لغيره ، رحمه الله رحمة واسعة» .

وقال في ٤ : ٢٥١ «ولقد حضرتُ يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وكان من أعيان العلماء ، وأولي الجِدِّ في الدين ، والقيام بمصالح المسلمين خاصّةً وعمامةً ، والثبات على الكتاب والسنة ، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم ، لا تأخذه في الله لومةٌ لائم» . انتهى .

فهو الشخصيةُ الفدّةُ القدوةُ التي ملأت من القرافي السمعَ والبصرَ والفؤادَ جميعاً ، ولذا تراه يتأسى به قلباً وروحاً وفكراً وعلماً وتأليفاً ومنهجاً . وما أكثر التشابّه بين هذين الإمامين؟ رحمهما الله تعالى .

ولقد جدّ القرافي في تحصيل العلوم ومعرفتها حتى أتقن جملةً من العلوم إتقاناً بلغه الإمامة فيها ، وآتاه الله براعةً فائقةً وبياناً عجبياً يأخذ بالباب الطلبة والمحصلين في توضيح المسائل وتحقيق الدلائل ، وكشف المعضلات وحل المشكلات ، وحُصم المخالفين ، وقطع المكابرين والمبطلين ، وقُدرةٌ عجيبة في سرعة التأليف ، فقد حرّرَ أحدَ عشر علماً في ثمانية أشهر .

ومما يلاحظ عليه — على إمامته في جملة من العلوم — خِفّةُ ذاتِ يده من علم الحديث ، وقد أفصح بذلك في «الفروق» ٤ : ٢٠٨ فقال في حديث : سألتُ عنه جماعةً من المحدّثين . . . فقالوا لي : لم يصح . انتهى .

ووقفتُ له على طائفة من الأحاديث بعضها موضوع ، وبعضها يقاربه ، فمن الموضوع ما في «الفروق» ٤ : ٢٢٤ «المَعِدَةُ بَيْتُ الداءِ والحِمِيَةُ رَأْسُ الدِواءِ وصلاحُ كلِّ جسمٍ ما اعتاد» . ليس بحديث ، هو من كلام الحارث بن كلدة الثَّقَفِيّ طبيبِ العرب . وفي ٤ : ٢٦٤ «الناسُ كلُّهم هلكى إلاّ العالمون . . .» هو موضوع كما في كتب الموضوعات .

ومما يُعَدُّ من الموضوع ما جاء في ١: ٧٦ «الطلاقُ والعَتَاقُ من أيْمَانِ الفُسَّاقِ» و «من حَلَفَ واستثنى عاد كمن لم يَحْلِفَ» كما يُعَلِّمُ من الكشْفِ عنهما من كتب الموضوعات وغيرها. وفي ٤: ٢٣٦ «عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول: إنا لَنَكْشِرُ في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم». هو من كلام أبي الدرداء كما في «صحيح البخاري» ١٠: ٤٣٧. وهناك غيرها وما ذكرته كنموذج. ولا غرابة في هذا، فكم من عالمٍ إمامٍ في علمٍ عاميٍّ في علمٍ آخر، وشواهدُ كثيرة، ولا يُلْحَقُ بالعالم عابٌّ في هذا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

وقد تحلَّتْ مصنَّفاته كلها بالابتكار والتميز: لغةً وأسلوباً، وبحثاً وتنقيباً، ونخلاً وتحقيقاً، وجمعاً وتنسيقاً، حتى أُلزِمَتْ البعيدَ والقريبَ بالإذعان لإمامته، ولو لم يكن له من التآليف سوى كتابه «الفروق» لكفى دليلاً على علو كعبه في العلم، فهو كتابٌ نَسِيحٌ وحده، جاء فيه بالعجب العجاب، لم يُسَبِّحْ إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه، فكيف ومؤلفاته أربت على عشرين مؤلفاً في فنون متعددة، وفيها النفائس والدَّرَر.

وكان رحمه الله رُحَلَةً، يَرَحُلُ إليه العلماء من الآفاق البعيدة، ويقصدونه للقاء والمشافهة. وممن رحل إليه: الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البُقُورِي الأندلسي المراكشي المتوفى فيها سنة ٧٠٧، صاحبُ «إكمال الإكمال على صحيح مسلم للقاضي عياض»، رحل إليه إلى مصر وأخذ عنه، واختصر كتابه «الفروق» ورتَّبَه وهذَّبَه كما في «شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف ص ٢١١ و«الديباج المُذْهَب» لابن فرحون ص ٣٢٢.

وممن رحل إليه أيضاً: الإمام ابن راشد محمد بن عبد الله بن راشد البكري التونسي شارح «مختصر ابن الحاجب»، كما في «نيل الابتهاج» للشُّبُّكْتِي ص ٢٣٥، حَكَى عن نفسه سيرته في طلب العلم فقال: «أدركتُ بتونس أجلةً من النبلاء وصدوراً من النحاة والأدباء فأخذتُ عنهم، ثم رحلتُ إلى الإسكندرية

فلقيت بها صدوراً أكابر وبحوراً زواجر ، كقاضي القضاة ناصر الدين ابن المنير ، والكمال التَّنَسِي ، وناصر الدين ابن الأبياري ، وضياء الدين بن العلاق ، ومحبي الدين حافي رأسه ، فأخذت عنهم .

ثم رحلتُ للقاهرة إلى شيخ المالكية في وقته ، فقيّد الأشكال والأقران ، نسيجٍ وحده وثمر سَعْدَه ، ذي العقلِ الوافي ، والذهنِ الصافي ، الشهابِ القرافي ، كان مُبرزاً على التُّظَّار ، مُحْرزاً قَصَبَ السَّبَق ، جامعاً للفنون ، معتكفاً على التعليم على الدوام ، فأحلّني محل السوادِ من العين ، والرُّوح من الجسد...» .

فهو إمامٌ رُحلةٌ قُدوة ، أجمِعَ على إمامته في عصره من المالكية وغيرهم ، قال قاضي القضاة تقي الدين ابنُ شُكر: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافيُّ بمصر القديمة ، والشيخُ ناصر الدين ابنُ المنيرِ بالإسكندرية ، والشيخ ابنُ دَقِيق العِيند بالقاهرة المُعْرِية ، نقله ابن فرحون في «الديباج المُذَهَّب» ص ٦٥ .

قلت: بل قد عدّه الإمام السيوطي في «حسن المحاضرة» ١: ١٢٧ في طبقة من كان بمصر من المجتهدين وترجمه فيهم ، ولم يترجمه في جملة العلماء الملتزمين للمذاهب الأربعة ، ونقل قولَ قاضي القضاة ابنِ شُكر أيضاً . وهذا نظراً سديد من الإمام السيوطي رحمه الله تعالى .

وكان — إلى جانب إمامته وتبحره في علوم الشريعة وفنونها — من الفلكيين الرياضيين ، النَّبَغَةِ البارعين النوادِر في عمل التماثيل المتحركة في الآلاتِ الفلكية .

قال في كتابه «نفائس الأصول في شرح المحصول» ١: ١٠٨ من النسخة المخطوطة في ثلاثة أجزاء بدار الكتب المصرية ، وهو يبحث في فصل (الكلام في اللغات) عن الدلالة الصوتية: هل مجردُ الصوت يَدُلُّ على صاحبه؟ فبيّن أنه لا يكفي أن نسمع الصوت فنقول: إنه لا بد من شخصٍ صاحبٍ لهذا الصوت ، لأن الصوت يُصنَعُ في غير الإنسان . ثم قال:

«بلغني أَنَّ الْمَلِكَ الْكاملَ وُضِعَ له شَمْعَدَانٌ - هو عَمُودٌ طَوِيلٌ من نحاس له مراكز يوضع عليها الشمعُ للإِنارة - كلما مَضَى من الليل ساعةً انفتح بابٌ منه ، وخرج منه شخصٌ يَقِفُ في خدمة الْمَلِكِ ، فإذا انقَضَتْ عشرُ ساعات طلع الشخصُ على أعلى الشمعدان وقال: صَبَّحَ اللهُ السُّلطانَ بِالخَيْرِ والسعادة ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الفجر قد طلع .

قال: وقد عَمِلْتُ أَنَا هذا الشَّمْعَدَانِ ، وَزِدْتُ فيه أَنَّ الشمعة يتغيَّرُ لونُها في كل ساعة ، وفيه أَسَدٌ تَغَيَّرَ عِيناه من السَّوَادِ الشَّدِيدِ إلى البياض الشَّدِيدِ إلى الحُمْرةِ الشَّدِيدَةِ ، في كل ساعة لها لون ، وَتَسْقُطُ حَصَاتَانِ من طائرين ، ويدخل شخصٌ ويخرج شخصٌ غيرُه ، وَيُعْلَقُ بابٌ وَيُفْتَحُ بابٌ ، فإذا طلع الفجر طلع الشخصُ على أعلى الشمعدان ، وإصبعُه على أُذُنِهِ يُشِيرُ إلى الأذان ولكني عَجَزْتُ عن صَنْعَةِ الكلام ، ثم صَنَعْتُ صُورَةَ حَيوانٍ يمشي ويلتفتُ يميناً ويساراً ، وَيُصَفِّرُ ، ولا يتكَلَّمُ^(١) .

وهذا ذكاء خارق عجيب ومهارةٌ يَدِ صَناعِ فائقة من الإمام القرافي^(٢) .

(١) ونقله العلامة أحمد تيمور باشا في كتابه «التصوير عند العرب» ص ٧٩ و ١٠٤ عن ابن طولون في رسالته «قطرات الدمع فيما ورد في الشمع» .

ولا يَرِدُ على الإمام القرافي الفقيه العبقرى الفذَّ رحمه الله تعالى: كيف صَنَعَ تماثلاً ، والتماثيلُ محرَّمةٌ في الإسلام تحريماً قاطعاً ، وهو من أعلم الناس بذلك ، لأنَّ ما صَنَعَهُ لا يزيدُ على آلهِ ذاتِ أجزاءٍ متقطعة - تعملُ بحركةٍ منتظمة - لا يمكنُ أن تعيش بذلك ، والقرافيُّ إمامٌ فقيه ورعٌ ، لا يمكنُ أن يُقدِّمَ على صُنْعِ شيءٍ محرَّمٍ بالنص قطعاً .

وانظر مقالاً ماتعاً للأستاذ عبد المجيد وافي بعنوان (علماء فَنانُون: الإمام القرافي) في «مجلة الوعي الإسلامي» التي تصدرها وزارة الأوقاف الإسلامية في الكويت في عددها ٤٠ من سنتها الرابعة سنة ١٣٨٨ = ١٩٦٨ ص ٥٤ - ٥٩ .

(٢) وهذه المهارة العجيبة وأمثالها وأشباؤها ، تُوجَدُ في أفراد من العلماء الأفاضل في الأحيان المتباعدة ، يتميزون بها عن سواهم من ذوي العلم والمعارف ، ولي صديقٌ عزيزٌ رَحَلُ =

وكان رحمه الله تعالى كثيراً ما يتمثلُ - في التحذير من مناظرة الحَسَدَة
 الفَسَدَة ، سَرَاقِي العلوم ، ومدعي المعرفة ومختطفيها من العلماء النبلاء ،
 وما أكثرهم في كل عصر وبرِّ ومِصر - بقول القائل :

وَإِذَا جَلَسْتَ إِلَى الرِّجَالِ وَأَشْرَقْتَ فِي جَوْ بَاطِنِكَ الْعُلُومُ الشُّرْدُ
 فَاحْذَرُ مَنَاظِرَةَ الْحَسُودِ فَإِنَّمَا تَغْتَاطُ أَنْتَ وَيَسْتَفِيدُ وَيَجْحَدُ

وكان كثيراً أيضاً ما يتمثلُ بقول محي الدين المعروف بحافي رأسه :
 عَتَبْتُ عَلَى الدُّنْيَا بِتَقْدِيمِ جَاهِلٍ وَتَأْخِيرِ ذِي عِلْمٍ فَقَالَتْ خُذِ الْعُذْرَا
 بَنُو الْجَهْلِ أَبْنَائِي ، وَكُلُّ فَضِيلَةٍ فَأَبْنَاؤُهَا أَبْنَاءُ ضَرَّتِي الْآخَرَى

مؤلفاته مرتبة على أوائل الحروف

مشاراً للمطبوع منها

- ١ - الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على النصارى واليهود .
 طبع .
- ٢ - الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نُبَاتَة .
- ٣ - الاحتمالات المرجوحة .
- ٤ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، وهو هذا الذي بين يديك .

= إلى دار الكرامة ، تميَّزَ بأعجب من هذا في دقة صُنْع الآلات الدقيقة وإبداعها واستعمالها ،
 وبحذقِ الرماية وإصابة الأهداف الناعمة الصغيرة جداً ، هو الشيخ العالم الفاضل الصَّنَاع العجيب
 الأستاذ الشيخ عبد الرحمن زين العابدين الأنطاكي ثم الحلبي ، المولود بأنطاكية سنة ١٣٣٠ ،
 والمتوفى بحلب سنة ١٤١٠ رحمه الله تعالى ، وقد ألحقتُ بآخر هذا الكتاب في ص ٢٨٠ مقالاً
 ضافياً عن مهارته وإبداعه ، بقلم أستاذنا العلامة الكبير فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا أمتع الله به ،
 فانظره لزماً ، ففيه العجائب الصادقة الخارقة .

- ٥ — أدلة الوَحْدَانِيَّة في الرد على النصرانية .
- ٦ — الاستبصار فيما لا يُدْرَك بالأبصار^(١) .
- ٧ — الاستغناء في أحكام الاستثناء . طُبِع .
- ٨ — الأَمْنِيَّة في إدراك النِيَّة طَبِيع
- ٩ — الانتقاد في الاعتقاد .
- ١٠ — البارز للكفاح في الميدان .
- ١١ — البيان في تعليق الأيمان .
- ١٢ — التعليقات على المنتخب .
- ١٣ — تنقيح الفصول في الأصول . طُبِع .
- ١٤ — الذخيرة في الفقه المالكي طُبِع كاملاً في هذه السنة .
- ١٥ — شرح الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي .
- ١٦ — شرح التهذيب للبرزذعي المالكي .
- ١٧ — شرح الجَلَّاب .
- ١٨ — شرح تنقيح الفصول . طُبِع .
- ١٩ — العِقد المنظوم في الخصوص والعموم في الأصول . طَبِيع
- ٢٠ — الفروق . ويعرف بالقواعد أيضاً ، واسمُه العَلَمِي : أنوار البروق في أنواع الفروق . طُبِع بتونس ومصر .
- ٢١ — المنجيات والموبقات في الأدعية وما يجوز منها وما يُكره وما يَحْرُم .
- ٢٢ — المَنَاظِر ، في الرياضيات .

(١) وهو في علم الكلام ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي في إصطنبول

٢٣ — نفائس الأصول في شرح المحصول.

٢٤ — اليواقيت في أحكام المواقيت. وغيرها.

وما زال يفيد الطالبين والعلماء حتى توفاه الله في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ ،
ودُفن بالقرافة رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله رب
العالمين.

وكتبه

حلب ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧

عبدالفتاح أبوغدة

خادم العلم بمدينة حلب

وفقه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبدُ الفقيرُ إلى عفو ربِّه أحمدُ بن إدريس المالكِي عفا الله عنه :

الحمدُ لله المَلِكِ المَالِكِ لجمیعِ الأكوَانِ ، الذي من هِبَاتِهِ المَمَالِكُ فهو الكَرِيمُ المَنَّانُ ، الذي لا يَكُونُ قضاؤه إِلاَّ بِالْعَدْلِ أو الإِحْسَانِ . أنزل الرِسَالِ ، وشَرَعَ الوَسَائِلَ لِنَعْمَةِ الحِسانِ ، فظَهَرَ الحَقُّ ، وعُرِفَ العَدْلُ ، وزَهَقَ العُدْوَانُ ، يُضَاعَفُ الحَسَنَاتُ ، ويمحُو السَّيِّئَاتُ ، فهو المَلِكُ الدِّيَّانُ . يُسَجَّلُ العَطَاءُ ، وَيُسَبَّلُ الغِطَاءُ ، وَيُوَالِي الغُفْرَانَ .

وأفْضَلُ صَلَوَاتِهِ على خَيْرِ خَلْقِهِ المَبْعُوثِ مِن عَدَنَانَ ، القَاضِي الأَحْكَمِ ، والإِمَامِ الأَقْوَمِ ، والرَّسُولِ الأَعْظَمِ ، لِلإِنْسِ والجَانِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَزْوَاجِهِ وَأَنْصَارِهِ ، صَلَاةً تُبَلِّغُهُم أَعْلَى الجَنَانِ ، فِي دارِ الأَمَانِ . وَنَحْوُزُ بِهَا مِنْ اللهُ تَعَالَى أَفْضَلَ الرِّضْوَانِ .

أما بعد: فإنه قد وَقَعَ بيني وبين الفُضَلَاءِ مع تطاولِ الأَيامِ مَبَاحِثُ فِي أمرِ الفَرَقِ بينِ الفُتَيَا التي تَبَقِيَ مَعَهَا فُتَيَا المَخَالِفِ ، وبينِ الحُكْمِ الذي لا يَنْقُضُهُ المَخَالِفِ ، وبينِ تَصَرُّفَاتِ الحُكَّامِ وَتَصَرُّفَاتِ الأئِمَّةِ . وَيُخْتَلَفُ فِي إِثْبَاتِ أَهْلِةِ رَمْضَانَ بِالشَّاهِدِ الوَاحِدِ ، هل يَلْزَمُ ذلكَ من لا يَرى إِثْبَاتَهُ إِلاَّ بِالشَّاهِدَيْنِ أم لا؟ وَيُخْتَلَفُ إِذَا باعَ الحَاكِمُ مِن مالِ الأَيْتَامِ شَيْئاً هل ذلكَ حُكْمٌ بِصِحَّةِ ذلكَ البَيْعِ؟ فلا يَنْقُضُهُ غَيْرُهُ أم لا؟ وهل إِذَا حَكَمَ بَعْدَالَةِ إِنْسَانٍ هل لغيره أن يُبْطِلَها؟ أم ذلكَ حُكْمٌ لا يُنْقَضُ؟ ونحوِ هذه المسائلِ .

ثم يَقَعُ السُّؤَالُ عَنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِعِبَارَةٍ تُؤْفِي بِهِ (١) ، فَلَا يُجَابُ إِلَّا بِأَنَّ الْحُكْمَ الزَّامَ ، وَالْفُتْيَا إِيخْبَارٌ (٢) . فَيُقَالُ : إِنْ أُرِيدَ الْإِلْزَامُ الْحِسِّيُّ فَقَدْ يَعْجِزُ الْحَاكِمُ عَنِ الْإِلْزَامِ الْحِسِيِّ مِنَ التَّرْسِيمِ وَالْحَبْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣) ، وَمَعَ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ ، وَالزَّامُهُ الْحِسِّيُّ لَيْسَ حُكْمًا ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ الزَّامُ ، فَالْفُتْيَا كَذَلِكَ .

(١) أَي يَكْتُرُ السُّؤَالُ عَنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ الَّذِي لَا يُتَقَضُّ بِقَصْدِ الْجَوَابِ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ تُؤْفِي بَيَانِهِ وَضَبْطِهِ .

(٢) وَعَلَى هَذَا يُقَالُ : الْقَاضِي مُجْبِرٌ ، وَالْمُفْتِي مُخْبِرٌ . فَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ .

(٣) فِي «الْقَامُوسِ» : رَسَمَ لَهُ كَذَا : أَمَرَهُ بِهِ ، فَارْتَسَمَ أَي امْتَثَلَ . وَفِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ» ٣٥ : ٣٩٩ «التَّرْسِيمُ هُوَ أَنْ يُعَوَّقَ الشَّخْصُ بِمَكَانٍ مِنَ الْأَمَكْنَةِ أَوْ يُقَامَ عَلَيْهِ حَافِظٌ» . وَمِثْلُهُ فِي «التَّرَاتِيِبِ الْإِدَارِيَّةِ» لِعَبْدِ الْحَيِّ الْكِتَّانِيِّ ١ : ٢٩٥ عَنْ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» لِلْمَاوَرِدِيِّ .

وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ فِي النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ بِمَطْبَعَةِ مِصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ بِمِصْرَ سَنَةِ ١٣٨٠ . وَوَأَضَحَّ أَنَّ التَّرْسِيمَ غَيْرُ الْحَبْسِ الَّذِي يُعْبَرُونَ عَنْهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ بِالْإِعْتِقَالِ ، كَمَا تَرَاهُ فِي «جَوَاهِرِ الْعُقُودِ ، وَمُعِينِ الْقَضَاةِ وَالْمَوْقِعِينَ وَالشُّهُودِ» لَشَمْسِ الدِّينِ الْأَسِيْوُطِيِّ الشَّافِعِيِّ مِنْ تَلَامِذَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ٢ : ٣٧٧ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَصُورَةٌ مَا يَكْتُبُ الْقَاضِي عَلَى وَرْقَةٍ الْإِعْتِقَالِ : (لِيُعْتَقَلَ) ، بِقَلَمِ الْعَلَامَةِ فِي وَسْطِ الطَّرَةِ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ يَخْتَارُ التَّرْسِيمَ وَاتَّفَقًا عَلَيْهِ ، أَوْ رَأَى الْقَاضِي التَّرْسِيمَ دُونَ الْحَبْسِ ، فَيَكْتُبُ : لِيُرْسَمَ عَلَيْهِ بِقَلَمِ الْعَلَامَةِ مِنْ غَيْرِ (لِيُعْتَقَلَ) .» . انْتَهَى .

وَلِلْحَبْسِ الْمَشْرُوعِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، أَجَادَ بَيَانَهَا وَتَفْصِيلَهَا الْكُتَابُ الْجَامِعُ الْمَاتِعُ النَّفِيسُ «أَحْكَامُ السُّجْنِ وَمُعَامَلَةُ السُّجْنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ» لِابْنِ أَخِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ حَسَنِ أَبُو غَدَةَ ، ذَكَرَ فِيهِ بِالتَّفْصِيلِ وَالْأَمْثَلَةِ : حَبْسَ التَّعْزِيرِ ، وَحَبْسَ الْإِسْتِيْثَاقِ ، وَأَقْسَامَهُ ، وَحَبْسَ الْإِحْتِرَازِ ، وَالْحَبْسَ لِتَنْفِيْذِ عَقُوبَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بِسَبَبِ ، كَمَرَضِ الْجَانِيِّ ، أَوْ حَمَلِ الزَّانِيَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَلْيَنْظُرْ مِنْهُ مَنْ يَهْمُهُ هَذَا فِي ص ٧١ - ١١٧ ، فَهُوَ كَافٍ شَافٍ فِي بَابِهِ فِي نَحْوِ ٧٠٠ صَفْحَةٍ .

ثم إنَّ الحُكْمَ قد يكون بعدَم الإلزام ، كما أنَّ القولَ الذي حَكَمَ به عَدَمُ الإلزام^(١) ، وأنَّ الواقعةَ الموافقةَ يَتَعَيَّنُ فيها الإباحةُ وعَدَمُ الحَجْر ، فتفسير الحُكْمَ بالإلزام غيرُ جامع .

ثم يَقَعُ السُّؤالُ عن حُكْمِ الحَاكِمِ هل هو نَفْسَانِي أو لِسَانِي^(٢)؟ وهل هو إخبارٌ أو إنشاءٌ؟ فلا يُوجَدُ من يُجيبُ عن ذلك محرراً ، ونظائرُ هذه الأَسْئَلَةِ كثير .

فأردتُ أن أضع هذا الكتابَ مشتملاً على تحريرِ هذه المطالب . وأوردُها أسئلةً كما وقعتُ بيني وبينهم ، ويكونُ جوابُ كلِّ سؤالٍ عَقِيْبِهِ ، وأنبئه على غوامض تلك المواضع وفروعها في الأحكام والفتاوى وتصرفات الأئمة ، وسمَّيتُ هذا الكتابَ : كتاب

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام
وعددُ الأسئلةِ أربعون سؤالاً .

(١) جملةٌ (كما أنَّ القولَ الذي حَكَمَ به عَدَمُ الإلزام) غيرُ موجودة في نسخة (ر) .

(٢) سيأتي في جواب السؤال الخامس في ص ٦٠ ، إيضاح المراد من كون الحكم نفسانياً أو لسانياً .

السُّؤَالُ الْإِقْرَابُ

ما حقيقة الحُكْم الذي يَقَعُ للحاكم ويمتنعُ نقضه^(١)؟

جَوَابُهَا

أنه إنشاءٌ إطلاقٍ أو إلزامٍ في مسائل الاجتهاد المتقاربٍ فيما يَقَعُ فيه النزاعُ لمصالح الدنيا^(٢).

فقولنا: (إنشاءٌ إطلاقٍ) احترازٌ من قول من يقول: إنَّ الحُكْمَ إلزامٌ ، كما إذا رُفِعَتْ للحاكم أرضٌ زال الإحياءُ عنها ، فحكّمَ بزوالِ الملكِ ، فإنها تبقى مباحةً لكل أحدٍ ، وكذلك إذا حكّمَ بأنَّ أرضَ العنوةِ طُلُقٌ^(٣) ، ليست وقفاً على الغانمين كما قاله مالكٌ ومن تابعه^(٤) ، والحاكمُ شافعي يرى الطُلُقَ

(١) هذا السؤالُ جوابُهُ باختصارٍ منقولٌ — عن هذا الكتاب — في «تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام» للعلامة القاضي ابن فرحون المالكي ٨: ١ ، وفي «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» للقاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي ص ٦ .
(٢) سيشرح المؤلف محترزاتِ هذا التعريف . ولزيادةٍ شرحه وبيان محترزاتِهِ وما يتفرّع عليها انظر ما قاله المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه «الفروق» ٤: ٤٨ — ٥٤ عند الفرق (٢٢٤) الفرق بين الفتوى والحكم .

(٣) أرضُ العنوةِ هي التي فُتِحَتْ بالقهر والغلبة على أهلها . وطُلُقٌ بكسر الطاء وسكون اللام أي أنها حلالٌ مُطلقةٌ مباحةٌ لكل أحدٍ . يقال: حلالٌ طُلُقٌ ومُطلَقٌ بمعنى واحد كما في «الأساس» للزمخشري .

(٤) في نسخة (ر): (ليست وقفاً على المسلمين) .

دون الوقف ، فإنها تبقى مباحة ، وكذلك الصَّيْدُ والتَّحْلُ والحَمَامُ البَرِّيُّ - إذا حيزَ - ونحو ذلك إذا حُكِمَ بزوالِ مِلِكِ الحائِزِ له أوْلاً ، فإنَّ هذه الصُّورَ كُلَّهَا إطلاقات ، وإن كان يَلْزُمُهَا الزَّامُ المالكِ عَدَمَ الاختصاص ، لكن هذا بطريق اللزوم ، والكلامُ إنما هو في المقصودِ الأوَّلِ بالذات لا في اللوازم .

كما أتانا نقول: المقصودُ الأوَّلُ من الأمرِ الوجوبُ وإن كان يَلْزُمُهُ النهيُّ عن الضدِّ وتحريمه ، والمقصودُ الأوَّلُ من النهيِّ التحريمُ وإن كان يَلْزُمُهُ وجوبُ ضدٍّ من أضدادِ المنهيِّ عنه . والكلامُ أبداً في الحقائقِ إنما يقعُ فيما هو في الرتبةِ الأولى لا فيما بعدها .

وبسببِ الغفلة عن هذه القاعدة قال الكعبي^(١): المباح واجبٌ ، لأنه يُشْتَغَلُ به عن الحرام ، وتركُ الحرام واجبٌ ، فالمباح واجبٌ . فجعلَ الأحكامَ أربعة ، وأسقطَ الإباحةَ نظراً لما يَعْرِضُ للمباح ، وتركَ مقتضاه في الرتبةِ الأولى .

والجمهورُ أثبتوا المباحَ بناءً على ما تقتضيه الحقائقُ في الرتبةِ الأولى ، ولولا ذلك لكان المندوبُ والمكروهُ واجبين ، لأنهما قد يُشْتَغَلُ بهما عن المحرِّمات كما تقدم ، ويكون الواجبُ مكروهاً لأنه قد يُشْتَغَلُ به عن مندوب ، وتركُ المندوبِ مكروه ، ويكون الواجبُ أيضاً حراماً لأنه قد يُشْتَغَلُ به عن واجبٍ آخر ، وتركُ الواجبِ حرام ، فالواجبُ حرام ! .

ويَتَسَعُ الحَرْقُ وتَنزِلُ القواعد ، ولا تَثْبُتُ حقيقةً لحكم! بل ما من

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي ، قيل له : الكعبي نسبةً إلى بني كعب . وهو شيخُ طائفةٍ من المعتزلة يُنسَبُونَ إليه فيقال لهم : الكعبيَّة ، توفي سنة ٣١٧ ، رحمه الله تعالى .

شيء يُقضى به إلا صدق القضاء بضده فيبطل! وهذا تشويشٌ كثير ، فالواجبُ حينئذٍ أن يُنظر إلى كلِّ حقيقةٍ من حيث هي هي ، لا لما يكرُمها ويعرضُ لها .
وقولنا: (أو إلزام) كما إذا حكَمَ بلزوم الصِّدَاقِ أو النفقةِ أو الشُّفعةِ ونحو ذلك .

وقولنا: (في مسائل الاجتهاد) احترازٌ من حُكمه على خلافِ الإجماع ، فإنه لا عبرة به .

وقولنا: (المتقارب) احترازٌ من الخلاف الذي ضَعَفَ مُدْرَكُهُ جَدًّا^(١) ، فإنَّ الحاكم إذا حكَمَ به لا عبرة بحُكمه ويُنقَضُ ، فلا بُدَّ حينئذٍ من تقاربِ المَدَارِكِ في اعتبار الحُكم .

وقولنا: (فيما يقع فيه التنازعُ لمصالح الدنيا) احترازٌ من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها ، فإنَّ التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل

(١) وهو الخلافُ الشاذُّ ، قال المؤلف في «الفروق» ٤: ٥١: «وقولي: تتقاربُ مَدَارِكُهَا احترازٌ من الخلافِ الشاذِّ المبنيِّ على المُدْرِكِ الضعيف ، فإنه - أي الحكم بالمُدْرِكِ الضعيف - لا يرفعُ الخلافَ بل يُنقَضُ في نفسه إذا حُكِمَ بالفتوى المبنيَّة على المُدْرِكِ الضعيف». انتهى . وسيُصرِّح المؤلف بنحوه في جواب السؤال السابع عشر .
ولفظُ (المُدْرِك) بضم الميم وفتح الراء . قال العلامة الفيثومي في «المصباح المنير»: «المُدْرِكُ بضم الميم: يكون مصدرًا واسمَ زمانٍ ومكان . ومَدَارِكُ الشَّرع: مواضعُ طلبِ الأحكام ، وهي حيث يُستدلُّ بالنصوصِ والاجتهادِ من مَدَارِكِ الشَّرع . والفقهاء يقولون في الواحد: مَدْرِكٌ بفتح الميم . وليس لتخريجه وجه ، وقد نصَّ الأئمة على طَرْدِ الباب ، واستثنيتُ كلماتٍ مسموعةٌ خَرَجَتْ عن القياس ، ولم يذكروا المُدْرِكَ فيما خَرَجَ عن القياس ، فالوجهُ الأخذُ بالأصول القياسية حتى يصحَّ سماع . وقد قالوا: الخارجُ عن القياس لا يقاسُ عليه ، لأنه غيرُ مؤصَّل في بابه» .

لمصالح الآخرة ، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً^(١).

(١) يُوضِّحُه ما قاله المؤلف القرافي رحمه الله تعالى في كتابه «الفروق» ٤: ٤٨ ، في الفرق (٢٢٤): «اعلم أن العبادات كلّها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة ، بل الفُتيا فقط . فكلُّ ما وُجِدَ فيها من الإخبارات فهي فُتيا فقط ، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ، ولا أن هذا الماء دون القلّتين فيكون نجساً فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله ، بل ما يقال في ذلك إنما هو فُتيا: إن كانت مذهب السامع عمَل بها ، وإلاّ فله تركها والعمل بمذهبه».

ثم قال القرافي: «ويُلحَقُ بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها المختلَفُ فيها ، لا يلزمُ شيءٌ من الأحكام — المترتبة على اعتبار أحدها — من لا يعتدُّه ، بل يتبع مذهبه في نفسه ، ولا يلزمُه قولُ ذلك القائل بحُكم الحاكم به». انتهى ملخصاً. وتوزع في هذا الإلحاق وأُتد ، انظر محشيه ابن الشاط ٤: ٤٩ و «تهذيب الفروق» ٤: ٩٠.

ويُوضِّحُه أيضاً ما قاله الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» ٣: ٢٣٨ — ٢٤٠: «إنما يَنفُذُ حُكْمُ الحاكم في الأمور المعيّنة التي يَخْتَصُّ بها من الحدود والحقوق ، مثل قَتْلِ أو قَذْفِ أو مالٍ ونحوه ، دون مسائل العلم الكلية مثل التفسير والحديث والفقه وغير ذلك ، وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه . والأُمَّة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حُكم خَبَرِي أو طَلَبِي: لم يكن صِحَّةُ أحدِ القولين وفسادُ الآخر ثابتاً بمجرد حُكم حاكم ، فإنه إنما يَنفُذُ حُكْمُهُ في الأمور المعيّنة دون العامة».

ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو الحَيْضُ أو الأطهار ، ويكون هذا حُكماً يلزمُ جميعَ الناسِ قبوله ، أو يحكم بأن اللَّمَسَ في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الوطءُ أو المباشرة فيما دونه . أو يحكم بأن ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوجُ أو الأبُ أو السيد ، وهذا لا يقوله أحد .

وكذلك الناسُ إذا تنازعوا في باب العقيدة في غير ما هو بدعة ظاهرة ، تعرّف العامةُ

أنها مخالفةٌ للشريعة كبدعة الخوارج والروافض ، وذلك كتنازعهم في مثل قوله تعالى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ، وكاختلافهم في صفة الاستواء ومعناه على قولين ، =

= لم يكن حُكْمُ الحاكم بصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة .
وكذلك في باب العبادات في مثل كون مس الذكر ينقض أولاً ، وكون العَصْر
يُسْتَحَبُّ تعجيلها أو تأخيرها ، والفَجْرُ يُقَنَّتُ فيه دائماً أولاً ، أو يُقَنَّتُ عند النوازل ،
ونحو ذلك .

فكلامُ الحاكم فيما ذكرنا قبل الولاية وبعدها سواء ، وهو بمنزلة الكتب التي يُصنَّفُها
في العلم . انتهى بتصرف . وقد تعرض الشيخ ابن تيمية لهذا الموضوع في مواطن كثيرة
من كتبه وفتاواه انظر «مجموع الفتاوى» ٣٥: ٣٥٧ - ٣٦٠ و ٣٧٣ - ٣٨٧ .
قال العلامة الشيخ أحمد الطَّحْطَاوي الحنفي رحمه الله تعالى ، في «حاشيته على
الدر المختار» للحَصَكْفِي ٣: ١٧٣ ، في أوائل كتاب القضاء :

«القضاء إنما يكون في حادثة من خَصُمَ على خَصُمٍ بدعوى صحيحة . فخرج
ما ليس بحادثة ، وما كان من العبادات . وبه عِلْمٌ أَنَّ الاتِّصَالَاتِ والتَنَافِذَ - جَمَعَ تنفيذ -
الواقعة في زماننا ، المجردة عن الدعاوي : ليست حكماً ، وإنما فائدتها تسليمُ الثاني
للأول قضاءً .

قال الحَمَوِي في «شرحه» : وبالجمله ليس في التنفيذ حُكْمٌ ولا في الإثبات ، بل
هو راجع إلى الحاكم الأول ، إلا أن يقول الثاني : حكمتُ بما حَكَمَ به الأول ، وألزمتُ
بمُوجِبِهِ ومقتضاه . وإذا عُرِفَ هذا عُلِمَ : أن التنفيذ الواقع في ديارنا ليس من الحكم في
شيء ، إذ غايته إحاطة القاضي الثاني بحكم الأول على وجه التسليم له ، و - عِلْمٌ -
معنى ما سيأتي من قول المصنِّف : «وإذا رُفِعَ إليه حُكْمٌ قاضٍ أمضاهُ أي أَلَزَمَ الحكم به ،
يعني إذا حصلت خصومة من مدَّعٍ على خَصُمٍ . انتهى .» انتهى . وفيه زيادة عما يتصل
بالمقام ، أثبتُّها لما فيها من فائدة هامة في التفرقة بين (التنفيذ) و (القضاء) .

هذا وقد عقَّد العلامة القاضي ابن فرحون المالكي في كتابه «تبصرة الحاكم في
أصول الأفضية ومناهج الأحكام» فصلاً مطولاً جداً ١ : ٨١ - ٨٧ استوفى في بيان ما يقتضيه
لحكم الحاكم وما لا يقتضيه إليه ، وتبعه في هذا القاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي في
كتابه «مُعِين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام» ص ٤٠ - ٤٢ فانظرهما .

السُّؤالُ الثانيُّ

كيف يُمكنُ أن يقال: إِنَّ اللهَ تعالى جعلَ لأحدٍ أن يُنشِئَ حُكماً على العِبَادِ؟ وهل يُنشِئُ الأحكامَ إلاَّ اللهُ تعالى؟ فهل لذلك نظيرٌ وقعَ في الشريعة أو ما يُؤنسُ هذا المكانَ ويوضِّحه؟

جوابُها

لا غَرَوَ في ذلك ولا نكير^(١) ، بل اللهُ تعالى قرَّرَ الواجباتِ والمندوباتِ والمحرماتِ والمكروهاتِ والمباحاتِ على لسانِ نبيه ﷺ ، وأنزلَ اللهُ سبحانه وتعالى عليه في كتابه الكريم: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً﴾^(٢).

ومع ذلك قرَّرَ في أصلِ شريعته أنَّ للمكلفِ أن يُنشِئَ الوجوبَ فيما ليس بواجبٍ في أصلِ الشرع ، فينقلَ أيَّ مندوبٍ شاءَ فيجعلَه واجباً عليه. وخصَّصَ ذلكَ بالمندوباتِ ، وخصَّصَ الطريقَ الناقلَ للمندوباتِ إلى الواجباتِ بطريقٍ واحدٍ وهو التَّنْذِرُ. فالنَّذْرُ إنشاءٌ للوجوبِ في المندوبِ.

(١) يدخل في هذا الجواب ما ذكره المؤلف في «الفروق» ٣: ٩٤ - ٩٦ الفرق (١٣٦) عند الفرق بين المندوبات وغيرها من الواجبات الشرعية. ومما فيه زيادة على ما هنا بيان الحكمة في لزوم ما يوجب العبد على نفسه مما لا مصلحة له فيه ، كتعليقه طلاق امرأته على طيران الغراب ونحوه ، فانظره.

(٢) من سورة المائدة ، الآية ٣.

وَقَرَّرَ اللهُ تَعَالَى أَيْضاً الْإِنشَاءَ لِلْمَكْلُوفِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَعَ الْأَحْكَامَ شَرَعَ الْأَسْبَابَ ، وَكَمَا جَعَلَ الْأَحْكَامَ عَلَى قَسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا قَرَّرَهُ فِي أَصْلِ شَرْعِهِ كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَنَحْوِهَا وَمِنْهَا مَا وَكَّلَهُ لِلْمَكْلُوفِ ، وَهُوَ إِيجَابُ الْمُنْدُوبِ بِالنَّذْرِ فَكَذَلِكَ جَعَلَ الْأَسْبَابَ عَلَى قَسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا قَرَّرَهُ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْهَا مَا وَكَّلَ إِينشَاءَ سَبَبِيَّتِهِ إِلَى الْمَكْلُوفِ ، وَهُوَ عَامٌّ لَمْ يُخَصِّصْهُ بِمُنْدُوبٍ وَلَا غَيْرِهِ .

بل له أن ينشئ السببية في المندوبات والواجبات والمحرمات والمكروهات والمباحات وما ليس فيه حكم شرعي ألبته^(١) ، كفعل النائم

(١) جرى على السنة كثير من شيوخنا الفقهاء وغيرهم رحمهم الله تعالى ، أن ينطقوا كلمة (ألبته): ألبته بهمزة القطع إذا قالوها في دَرْجِ الكلام ووصله . وهذا خطأ شائع ، ليس له مستند إلا الشيوخ على السنة بعض العلماء المتأخرين ، غلطاً متوارثاً بينهم .

والصواب فيها نطقها بهمزة الوصل إذا جاءت دَرْجاً موصولة بما قبلها في النطق ، فَإِنَّ لَفْظَةَ (أَل) فِيهَا كَحَالِهَا فِي سَائِرِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَدْخُلُهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، فَأَل فِي (أَلْبَتَةَ) كَمَا هِيَ فِي: أَلْرَجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ ، وَالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ ، وَسَائِرٍ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الشَّكْلِ .

ولفظة (ألبته) في أصلها مصدرٌ لفعلٍ: بَتَّ يَبْتُ الشَّيْءَ بَتًّا وَبَتَّةً وَبِتَانًا ، بِمَعْنَى قَطَعَ وَجَزَمَ . وَكثيْرًا مَا تَرَدُّ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَقْدَمِينَ بِصِيْغَةِ التَّنْكِيرِ: (بَتَّةً) ، مِنْ غَيْرِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَمَعْنَاهَا فِي الْحَالِيْنَ نَكْرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ: قَطْعًا وَجَزْمًا .

فَالصَّوَابُ فِي النُّطْقِ بِهَا — وَإِذَا كُتِبَتْ — أَلْبَتَةَ ، بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ ، فَيَنْبَغِي التَّنْبَهُ لِهَذَا . وَقَدْ وَرَدَتْ لَفْظَةُ (أَلْبَتَةَ) بِالْتَعْرِيفِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ الصَّحِيْحِ ، وَضَبَّطَهَا الشَّرَاحُ وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «فَتْحِ الْبَارِي» بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ ، وَهَذَا نَصُّ كَلَامِهِ:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، في «فتح الباري» ٧: ٤٨٣ ، في كتاب المغازي ، في أواخر (باب غزوة خيبر) تعليقا على الحديث الذي رواه البخاري في هذا الباب من طريق سليمان بن فيروز الشيباني: «قال: سمعتُ ابن أبي أوفى رضي الله عنهما - يقول - : أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر ، فإنَّ القُدورَ لتغلي - قال: وبعضُها نَضِجَتْ - فجاء منادي النبي ﷺ: «لا تأكلوا من لحوم الحُمُرِ شيئا ، وأهْرِيقوها. قال ابن أبي أوفى: فتحدَّثنا أنه إنما نَهَى عنها لأنها لم تُخَمَّس ، وقال بعضهم: نَهَى عنها أَلْبَتَّةً ، لأنها كانت تأكلُ العَدْرَةَ» ، ما يلي:

«قوله: أَلْبَتَّةً ، معناه القطع ، وأَلْفُها أَلْفٌ وَصَل . وَجَزَمَ الكرمانى بأنها أَلْفٌ قطع على غير القياس ، ولم أرَ ما قاله في كلام أحدٍ من أهل اللغة ، قال الجوهري: الانبثاُتُ: الانقطاع ، ورجلٌ مَنبُتٌ أي منقطعٌ به ، ويقال: لا أفعله بَتَّةً ، ولا أفعله البَتَّةً ، لكل أمرٍ لا رجعة فيه . ونضِبُهُ على المصدر ، ورأيتُه في النَّسخِ المعتمدةِ بِأَلْفٍ وصل ، والله أعلم».

وجاء في «صحيح البخاري» ٩: ٣٨٨ ، في كتاب الطلاق ، في (باب الطلاق في الإغلاق والكُره والسكران . . .): «قال نافع: طَلَّقَ رجلٌ امرأته أَلْبَتَّةً إن خَرَجَتْ ، فقال ابن عمر: إن خَرَجَتْ فقد بَتَّتْ منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٣٩٢ ، تعليقا على هذا القول: «أمَّا قوله: أَلْبَتَّةً ، فإنه بالنصب على المصدر . قال الكرمانى هنا: قال النحاة: قَطَعُ همزة أَلْبَتَّةِ بمعزِلٍ عن القياس . اهـ .

وفي دعوى أنها تقالُ بالقطع نظر ، فإن أَلْفَ (أَلْبَتَّة) أَلْفٌ وصلٍ قطعاً ، والذي قاله أهل اللغة: أَلْبَتَّةُ: القطعُ . وهو تفسيرُها بمرادفها ، لا أن المراد أنها تقال بالقطع» . انتهى .

هذا ما يتسَعُّ له المقامُ هنا في ضبط (أَلْبَتَّة) ، وقد أوسعتُ البحث فيها بإسهاب ونقاش لمن قَطَعَ همزتها ، في بعض كُتبي التي تحت الطبع ، أعان الله على إخراجها ونشرها بمنه وكرمه .

والساهي والمخطيء والمجنون والبهيمة وحركات الرياح والشحْبِ والشَّيول ونحو ذلك ، فإنَّ هذه الأفعال ليس الله تعالى فيها حُكْم ، ولا تَعَلَّقَ بها خطابٌ يقتضي حُكماً ألبتة .

ومع ذلك فلكلِّ مكلفٍ أن يجعل أيَّ ذلك شاء سبباً لطلاق امرأته ، أو عتق عبده ، أو إيجاب حجِّ عليه ، أو غيره من العبادات ، بطريقٍ واحدٍ وهو التعليق ، فدخلوا الدار مثلاً لم يجعله الشرع في أصل الشريعة سبباً لطلاق امرأةٍ أحدٍ ولا عتق عبده ، ومن شاء جعله سبباً لذلك .

فعمم صاحبُ الشرع في هذا الباب جميع الأشياء في المَجْعول سبباً ، وخصَّص في الطريقِ المَجْعولِ به ، فعيَّنه في التعليق ، وفي الباب الأوَّل خصَّصَ فيهما ، فعيَّن المَجْعول فيه في المندوب ، وخصَّص الطريقَ بالندَر ، فهذا الباب خاص ، والأوَّلُ خاصٌّ وعمامٌ .

وإذا تقرَّر أن الله تعالى جعل لكلِّ مكلفٍ - وإن كان عامياً جاهلاً - الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة ، فأولى أن يجعل الإنشاء للحُكَّام مع علمهم وجلالتهم^(١) لضرورة دَرءِ العناد ، ودفع الفساد ، وإخماد النَّائرة^(٢) ، وإبطال الخصومة . فهذان بابانِ مؤنسانِ بل بطريقِ الأوَّلَى كما ظهر لك .

وأما الدليلُ على ذلك فهو الإجماع من الأئمة قاطبةً أن حُكْمَ الله تعالى ما حَكَمَ به الحاكم في مسائل الاجتهاد كما تقدَّم^(٣) ، وأنَّ ذلك الحكم يجبُ

(١) في نسخة (ر) : (مع علمهم وعدم جهالتهم...).

(٢) النَّائرة بالنون ، أي العداوة والشحناء .

(٣) هذه الإحالة هنا إلى ما تقدم غيرُ صحيحة ، وكذا الإحالة الآتية في ص ٤٦

في أول جواب السؤال الرابع ، فإنه لم يتقدم شيءٌ ما يتصلُ بهما ، حتى تصح الإحالة =

اتَّبَاعُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَيَحْرَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ نَقْضُهُ . وَهَذَا شَيْءٌ نَشَأَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ لَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ قَبْلَ هَذَا قَابِلَةً لِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ ، وَلِأَنْوَاعِ النِّقُوضِ وَالْمُخَالَفَاتِ . وَلَا نَعْنِي بِالْإِنْشَاءِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ ، فَقَدْ وَضَّحَ ذَلِكَ وَبَانَ .

= إليه ، والظاهر أن الإمام القرافي رحمه الله تعالى ، لما أَلَفَ هذا الكتابَ ظَنَّ أنه قدَّم في المقدمة ما أحال إليه ، وكان ذلك ماثلاً في خاطره الشريف ، ولكن لم يُثَبِّتْه في الكتاب ، ولم يُعِدَّ النَّظَرَ في الكتاب بعد انتهاء تأليفه ، فوَقَعَتْ له هَاتَانِ الْإِحَالَتَانِ عَلَى غَيْرِ مُحَالٍ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَعَادَ النَّظَرَ لَمْ يَغِيبْ عَنْهُ إِصْلَاحُ هَذَا الْخَلَلِ .

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَلَّمَا يُعِيدُونَ النَّظَرَ فِيمَا كَتَبُوا أَوْ أَمَلُوا ، فَرُبَّمَا وَقَعَ لَهُمُ الْخَطَأُ مِنْ سَيْلَانِ الْخَاطِرِ ، وَسُرْعَةِ الْكِتَابَةِ وَالْقَلَمِ ، فَيَبْقَى الْخَطَأُ فِي كِتَابِهِمْ ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ ، وَأَنْفَرُ النَّاسِ مِنْهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّبِعُوا لَهُ ، فَيَتَسَلَّلُ فِيهَا .

قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٣٤٦ - ١٣٤٧ ، في ترجمة (ابن الجوزي): «الإمام العلامة الحافظ ، عالمُ العراق ، وواعظُ الآفاق ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، صاحبُ التصانيف السائرة في فنون العلم . . . ، وكان كثيرَ الغلط فيما يُصنِّفه ، فإنه كان يَقْرَعُ من الكتاب ولا يَعْتَبِرُهُ - أي لا يُعِيدُ النَّظَرَ فيه - ، له وهَمٌّ كثير في توألفه ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ الدَّخْلُ مِنَ الْعَجَلَةِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى مُصَنِّفٍ آخَرَ . . . » . انتهى . فلعل ما وقع للمؤلف هنا من هذا الباب ، والله أعلم .

السؤال الثالث

هل لما ذكرته مثال في الوجود غير ما ذكرته من القواعد يحصل التأسيس به والإيضاح؟

جوابها

مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى - ولله المثل الأعلى - : مثال قاضي القضاة يُولِّي شخصين ، أحدهما نائبه في الحكم ، والآخَرُ تَرْجُمَانُ بينه وبين الأعاجم^(١) .

فالتَرْجُمَانُ يجبُ عليه اتِّبَاعُ تلك الحروفِ والكلماتِ الصادرة عن الحاكم ، ويُخْبِرُ بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص . فهذا هو المفتي يجبُ عليه اتِّبَاعُ الأدلَّةِ بعد استقراءها ، ويُخْبِرُ الخلائقَ بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهداً ، وإن كان مقلِّداً كما في زماننا فهو نائبٌ عن المجتهد في نَقْلِ ما يُخَصُّ إمامه^(٢) لمن يَسْتَفْتيه ، فهو كلسانِ إمامه والمترجم عن جنانه .

(١) يدخل في هذا الجواب ما قاله المؤلف في «الفروق» ٢: ١٠٤ - ١٠٦ عند الفرق بين مسائل الخلاف قبل حكم الحاكم وبعده ، وما قاله في ٤: ٥٣ - ٥٤ عند الفرق (٢٢٤) الفرق بين الفتوى والحكم .

(٢) هكذا في نسخة (ر): (في نقل ما يُخَصُّ إمامه) . وهو الصواب ، وفي غيرها: (لَخَصَّهُ إمامه) .

ونائبُ الحاكم في الحكم يُنشئ من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يُقرّره مستنبيه الذي هو القاضي الأصلي ، بل فَوْضَ ذلك لِنائبه ، فهو مَتَّبِعٌ لمستنبيه من وجه ، وغيرُ مَتَّبِعٍ له من وجه . مَتَّبِعٌ له في أنه فَوْضَ له ذلك وقد امتثل ، وغير مَتَّبِعٍ له في أن الذي صدرَ منه من الإلزام لم يَتَقَدَّمْ مثله في هذه الواقعة من مستنبيه بل هو أصلٌ فيه .

فهذا مثالُ الحاكم مع الله تعالى ، هو ممتثلٌ لأمر الله تعالى في كونه فَوْضَ إليه ذلك ، فيفعله بشروطه . وهو منشئٌ لأن الذي حَكَمَ به تعيّن ، وتعيّنه لم يكن مقرّراً في الشريعة ، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تُعتمدُ في الفتاوى ، لأن الأدلة يجبُ فيها اتِّباعُ الراجح .

وهاهنا له أن يحكم بأحدِ القولين المستويين على غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً ، بل الحاكم يَتَّبِعُ الحِجَاجَ^(١) . والمفتي يَتَّبِعُ الأدلة . والمفتي لا يَعتمدُ على الحِجَاجِ بل على الأدلة . والأدلة : الكتابُ والسُّنةُ ونحوهُما^(٢) . والحِجَاجُ : البيّنةُ والإقرارُ ونحوهُما^(٣) .

فهذا مثالُ الحاكم والمفتي مع الله تعالى ، وليس له أن يُنشئ حُكماً بالهوى واتباعِ الشهوات بل لا بُدَّ من أن يكون ذلك القولُ الذي حَكَمَ به قال

(١) جاء في «القاموس» وشرحه: «تاج العروس»: «الحُجَّةُ بالضم: الدليلُ والبرهان ، سُمِّيَتْ حُجَّةً لأنها تُحجُّ أي تُقصد ، لأنَّ القصد لها وإليها . وجمعُ الحُجَّةِ : حُجَجٌ وحِجَاجٌ» .

(٢) عدّد المؤلفُ رحمه الله تعالى الأدلة في كتابه «الفروق» ١: ١٢٨ عند الفرق (١٦) ، فبلغتْ نحوَ العشرين دليلاً .

(٣) عدّد المؤلفُ الحِجَاجَ في كتابه «الفروق» ١: ١٢٩ عند الفرق (١٧) ، فبلغتْ نحوَ العَشر .

به إمامٌ معتبرٌ لدليلٍ معتبرٍ^(١) ، كما أنّ نائب الحاكم ليس له أن يحكم بالتشهي عن مُستنيبه .

(١) لا شك أن هذا في الحاكم غير المجتهد ، وأما الحاكم المجتهد فإنه يتبع في حكمه الدليلَ المعتبرَ . أفاده شيخنا الشيخ ناجي أبو صالح رحمه الله تعالى .

النسب في الإسلام

ظهر الفرق بين المفتي والحاكم ، فما الفرق بينهما وبين الإمام الأعظم في تصرفاته؟

جوابها

أن الإمام نسبته إليهما كنسبة الكل لجزئه والمركب لبعضه . فإن للإمام أن يقضي وأن يفتي كما تقدم^(١) ، وله أن يفعل ما ليس بفتياً ولا قضاءً كجمع الجيوش ، وإنشاء الحروب ، وحوز الأموال ، وصرفها في مصارفها ، وتولية الولاية ، وقتل الطغاة . وهي أمور كثيرة يختص بها لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي . فكل إمام : قاضٍ ومفتٍ ، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى .

ونبه على هذه الخصائص قوله ﷺ : «أقضاكم علي^(٢) ، وأعلمكم

(١) لم يتقدم شيء ، كما نبهت إليه في التعليقة (٣) في ص ٤١ .

(٢) هذا ثناء عظيم ، وتزكية كريمة من رسول الله ﷺ ، لأفضلية معرفة

علي رضي الله عنه بالقضاء وإقامة الحقوق والحدود في دين الله تعالى .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في «باب مناقب أبي عبيدة» ٧: ٧٣ «خَصَّ

النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ، ووصفه بها ، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره

كالحياء لعثمان ، والقضاء لعلي ، ونحو ذلك» انتهى .

وقد بعثه رسول الله ﷺ على حدائث سنة قاضياً إلى اليمن ، وبشّره أن الله يُسدّده

ويُثبتّه على الحق والصواب ، وعلمه كيف يقضي . فلا غرابة أن يكون أفضى الأمة . =

بالحلال والحرام معاذُ بن جبل^(١).

= روى أبو داود في «سننه» ٣: ٣٠١ «عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمَن قاضياً ، فقلت: يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديثُ السنِّ ولا عِلْمَ لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيَهدي قلبك ، ويُبَيِّتُ لسانك ، فإذا جَلَسَ بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخرِ كما سمعتَ من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال: فما زلت قاضياً ، أو ما شككتُ في قضاءٍ بعدُ». وروى القاضي وكيع في «أخبار القضاة» ١: ٨٨ بسنده إلى ابنِ عمر وشَدَّادِ بنِ أوس قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أَقْضَى أُمَّتِي علي». ورواه البغوي أيضاً من طريق أنس ، كما في «كشف الخفاء» للعجلوني ١: ١٦٢ . وناهيك برجل علَّمه رسول الله القضاء ، ودَعَا له بالسدادِ والثباتِ على الحق ، وشَهِدَ له بالأفضلية في معرفة القضاء .

وقد اشتهر أبو الحسن عليُّ رضي الله عنه بالقضاء حتى صار يُضْرَبُ به المثلُ في حَلِّ المُعْضِلَاتِ وَفَكِّ المُعْلَقَاتِ ، حتى قيل في كل مشكلةٍ يَسْتَعصي حَلُّها وَيَصْعُبُ كَشْفُ كُنْهها: «قُضِيَتْ ولا أبا حَسَنِ لها». يَعنون أن علياً أبا الحسن رضي الله عنه - وهو حلالٌ المشكلات - قد يَعِجِزُ عن حَلِّ تلك المشكلة التي عَجَزوا عنها لتوَعُّلها في الصعوبة والإغلاق.

ولهذا كان عمر رضي الله عنه - وهو المُحَدَّثُ المُلْهَمُ - يتعوَّذُ من مُعْضِلةٍ ليس لها أبو الحسن ، وكان يقول: لولا عليٌّ لَهَلَكَ عمر . ويقول: عليٌّ أفضانا . وقال عبد الله بن مسعود: كنا نتحدث أن أفضى أهل المدينة عليُّ بن أبي طالب . وقال عبد الله بن عباس: والله لقد أُعْطِيَ علي بن أبي طالب تسعةَ أعشار العلم ، وأيمُّ الله لقد شارككم في العشرِ العاشر . وقالت عائشة: إنه لأعلمُ الناس بالسُنَّةِ .

أسلمَ عليٌّ وعمره ١٣ سنة ، ومات في ليلة ١٧ من رمضان سنة ٤٠ من الهجرة عن ثلاث وستين سنة من العمر ، رضي الله عنه .

(١) وهذا ثناءٌ عظيم من رسول الله ﷺ على أفضلية علم معاذ بالحلال والحرام .

ولهذا أَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُ لَعَلَّمَهُ بِحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ . روى البخاري ٧: ٩٦ و ٩: ٤٣ ، ومسلم ١٦: ١٧ واللفظ له: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال =

= رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وسالم مولى أبي حذيفة» .

وقد أسلم معاذ أبو عبد الرحمن رضي الله عنه بالمدينة في السنة الثالثة من الهجرة ، وكان عمره يوم أسلم ثمان عشرة سنة . وخلفه رسول الله ﷺ بمكة حين توجه إلى حنين ، في السنة الثامنة يَفقه أهل مكة ويُعلّمهم الشنن ويُقرّتهم القرآن . كما في «طبقات ابن سعد» ٢: ١٣٧ ، ٣٤٨ .

وكان معاذ رضي الله عنه شاباً أبيض ، وَضِيءَ الوجه ، بَرَّاقَ الثنّايا ، أكحلّ العينين ، جميلاً وسيماً سمحاً ، من خير شباب قومه ، يأخذُ بألباب سامعيه ومشاهديه إذا تحدّث . كما في ترجمته في «الإصابة» ٣: ٤٢٧ .

وجاء في «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي في كتاب العلم ، في (باب أخذ كل علم عن أهله) ١: ١٣٥ «عن ابن عباس قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية وقال: يا أيها الناس من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أباي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني له والياً وقاسماً . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه داود بن الحصين ، لم أر من ذكره» . انتهى . وذكر طرفاً منه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة معاذ ٢: ٣٤٨ .

وروى الترمذي في «سننه» ١٣: ٢٠٥ وابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل معاذ بن جبل» . وروى ابن سعد أيضاً ٢: ٣٤٧ عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة» . والرتوة مسافة رمية سهم ، والمراد بها هنا بيان تقدم منزلته على العلماء .

قال الجاحظ في كتاب «البرصان والعرجان» ص ٣٣٧ — ٣٣٨ من طبعة بغداد: «ومن العرجان: معاذ بن جبل ، وكان معاذ أمةً ، وكان يُشبهه إبراهيم خليل الرحمن ، ولم يكن في السلف أحسن جردة — أي أجمل جسمًا إذا تجرد من ثيابه — ولا أنعم بدناً =

= من معاذ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ . وكان بمعاذ عَرَج ، فكان إذا صَلَّى قَدَّمَ إحدى رجليه .
ولما بَعَثَهُ النبي ﷺ إلى اليمن ، نَزَلَ في حَيٍّ منهم ، وقال : لا تَرَوْنِي أَصْنَعُ شَيْئاً
إِلَّا صَنَعْتُمْ مِثْلَهُ ، فلما صَلَّوْا لم يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا قَدَّمَ إحدى رجليه ، فلما انصرفوا قال لهم :
«إنما فعلتُ هذا من عَرَج ، فلا تفعلوا مثل هذا» . انتهى .

فإن صح هذا — إذ لم أتُحَقِّقه — فيُفسَّرُ قدومَ معاذ رضي الله عنه يوم القيامة أمام
العلماء بَرْتُوَّةً ، يعني أنه مع عَرَجِهِ متقدِّمٌ عليهم في القدوم . وهذا مديحٌ رفيع .
وكان معاذ رضي الله عنه أجش الصوت ، أوتي محبَّةَ الناس له . قال عمرو بن
ميمون : قَدِمَ علينا معاذ اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ من السَّحَرِ رافعاً صوته بالتكبير ،
أجشَّ الصوت ، فألْقَيْتُ عليه محبتي . ذكره الحافظ ابن حجر عن الأوزاعي يرويه عن
عمرو بن ميمون . كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (عمرو بن ميمون) ٨ : ١٠٩ —
١١٠ .

ولمَّا وَجَّهَهُ رسولُ الله سنة عشر من الهجرة وبعد سبع سنوات من إسلامه إلى اليَمَنِ
إلى مدينةِ الجَنْدِ قاضياً ومعلِّماً للناس القرآنَ وشرائعَ الإسلام ، سأله كيف يقضي إذا
عَرَضَ له قضاء؟ فكان جوابه دالاً على زكائِهِ وفَطَانَتِهِ وَسَعَةِ مداركه الفِذَّةِ على حدائِهِ
سِنَّهُ ، فَحَمِدَهُ رسولُ الله وأثنى عليه وأمضى إرساله .

روى أبو داود ٣ : ٣٠٣ ، والترمذي ٦ : ٦٨ ، والدارمي ص ٣٤ ، وابن سعد
٢ : ٣٤٧ ، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة» ١ : ٩٨ ، واللفظُ مجموع من رواياتهم عن
معاذ قال : «لما بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قال لي : كيف تقضي إن عَرَضَ لك قضاء؟
قلتُ : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قلتُ : أقضي بسنة رسول الله .
قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قلتُ : أجتهد برأيي ولا آلو — أي لا أقصر — قال :
فضرب رسول الله صدري بيده وقال : الحمدُ لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرْضِي
رسولَ الله» .

وبلغ من تكريم رسول الله ﷺ وإظهاره لشأنه وفضله : أن خرج معه رسول الله ﷺ
إلى خارج المدينة يُودِّعُه ويُوصِيه ، ومعاذٌ راكبٌ ، ورسولُ الله يمشي تحت راحلته ، =

= حتى فَرَّغَ من وصيته ، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن معاذ ، بسند رجاله رجال الصحيح سوى راشد بن سعد وعاصم بن حُميد ، وهما ثقتان ، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ٢٢ .

وكان في جملة ما أوصاه به أن قال له: إياك والتنعم ، فإنَّ عباد الله ليسوا بالمتنعمين . رواه الإمام أحمد عن معاذ بسند رجاله ثقات ، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ١٠: ٢٥٠ .

ولم يزل على اليمن إلى أن قَدِمَ في عهد أبي بكر ، وقد كان يفتي الناس بالمدينة في حياة أبي بكر كما كان يفتيهم فيها في حياة رسول الله ﷺ . ولما فُتِحَت الشام في خلافة أبي بكر ، أراد معاذ الخروج إليها فمانع عمرُ في خروجه ، وبعد أن خرج إليها كان عمر يقول: لقد أخلَّ خروج معاذ بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتيهم به ، ولقد كنتُ كلِّمتُ أبا بكر رحمه الله أن يحبسَه لحاجة الناس إليه فأبى عليّ وقال: رجل أراد وجهاً يريد الشهادة في سبيل الله فلا أحبسَه ، فقلت: والله إنَّ الرجل ليرزقُ الشهادة وهو على فراشه في بيته عظيمُ الغنى عن مصره .

وكان عمر يقول: عجزت النساءُ أن يلدن مثل معاذ بن جبل . ولولا معاذ لهلك عمر . وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: حدَّثونا عن العاقلين العالمين ، فيقال: من هما؟ فيقول: معاذُ بن جبل وأبو الدرداء .

وتوفي معاذُ في طاعونِ عَمَواس سنة ١٨ من الهجرة ، وكان عمره ٣٣ سنة ، ودُفِنَ في الغُورِ الشرقي في بَيْسان من الأزدِ رضي الله عنه ، وما يزال قبره معروفاً هناك يُزار .

أما تخريج الحديث الذي أورده القرافي فهو جزء من حديث طويل ، رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣: ١٨٤ و ٢٨١ ، والترمذي في «جامعه» ١٣: ٢٠٣ ، وابن ماجه في «سننه» ١: ٥٥ واللفظ الآتي له ، كلهم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحمُ أمّتي بأمّتي أبو بكر ، وأشدُّهم في دين الله عمر ، وأصدقُهم حياةً عثمان ، وأقضاهم عليُّ بن أبي طالب ، وأقرؤهم لكتاب الله أبيُّ بن كعب ، وأعلمُهم بالحلال والحرام معاذُ بنُ جبل ، وأفرضُهم زيدُ بن ثابت . ألا وإنَّ لكل أمة أميناً ، وأمينُ هذه =

وأشار إلى إمامة الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أجمعين بقوله عليه الصلاة والسلام: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّيَ بالناس»^(١).

= الأمة أبو عبيدة بن الجراح». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم - في «المستدرک» ٤٢٢:٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي - والحافظ ابن حجر كما في «فتح الباري»: ٧٣:٧ و ٩٥ ، و «كشف الخفاء» للعجلوني ١٠٩:١ و «فيض القدير» للمُنَاوي ١:٦٦٠. وانظره وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ٤٧ - ٤٨. وتفرَّد ابنُ ماجه بقوله: (وأفضاهم علي بن أبي طالب).
ونصُّ القرافي هنا: «أفضاكم عليّ ، وأعلمكم معاذ...» بكاف الخطاب إنما هو من باب الرواية بالمعنى ، والله أعلم.

(١) قلتُ: وأشار ﷺ بأقوى من هذا إلى إمامة أبي بكر رضي الله عنه ، وذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» ١٦:٧ ، و ١٨:١٣ ، و ٢٨٠ «عن مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن أبيه قال: أتت النبي ﷺ امرأةٌ من الأنصار ، فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه ، قالت: يا رسول الله ، رأيت إن جئتُ ولم أجدك؟ كأنها تعني الموت: قال: إن لم تجدني فأتي أبا بكر».

وحديث «مروا أبا بكر...». رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ١٢٨:٢ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٧٠ ، و ٢٩٩:٦ ، و ٢٣٥:١٣ ، و مسلم ٤:١٤٠ و ١٤٤ ، والنسائي ٩٩:٤ ، وابن ماجه ١:٣٨٩ و ٣٩١. وقولُه: «يُصَلِّيَ بالناس» هكذا في بعض الروايات ، ومعناها: فهو يُصَلِّي ، وفي أكثرها: «فليُصَلِّ بالناس». وفي نسخة (ر): بلفظ (مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّ بالناس).

وأراد المؤلفُ بإيراد هذين الحديثين حديثِ «أفضاكم عليّ» وحديثِ «مُرُوا أبا بكر» التنبية على ما يُقدِّمُ به كلُّ واحد من هؤلاء الصحابةِ الأجلَّةِ على سواه ، وقد شَرَحَ هذا المعنى في مواضع من كتابه «الفروق» ٢:١٤٥ في الفرق (٩١) ، و ١٩٧ في الفرق (٩٦) ، و ٢٢٧ في الفرق (١١٣) ، فقال رحمه الله تعالى: «اعلم أنه يجب أن يُقدِّمَ في كلِّ ولايةٍ مَنْ هو أقومُ بمصالحها على من هو دونه ، فيُقدِّمُ في ولايةِ الحروب من هو أعرفُ بمكايِدِ الحروب ، وسياسةِ الجيوش ، والصولةِ على الأعداء ، والهيبةِ عليهم =

قال العلماء: كان ﷺ يُريدُ أن ينزلَ عليه وحيٌّ بإمامةِ أبي بكر فلم ينزلَ عليه ذلك ، فألهمَ ﷺ بالتنبية لوجه المصلحة بالاستنابة في الصلاة ، حرصاً على مصلحة الأمة بالتلويح ، وأدباً مع الربوبية بعدم التصريح ، فكمَل له الشرف ، وانتظمت له ولأمته المصلحة ﷺ.

ويُقَدَّم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية ، وأشدُّ تفتناً لحجاج الخصوم وخُدعهم ، وهو معنى قوله عليه السلام «أفضاكم علي» أي هو أشدُّ تفتناً لحجاج الخصوم وخُدع المتحاكمين. وبه يظهر الجمعُ بينه وبين قوله عليه السلام: «أعلمكم بالحلال والحرام مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». فإنه إذا كان معاذُ أعرفَ بالحلال والحرام كان أفضى الناس ، غير أن القضاء لَمَّا كان يرجعُ إلى معرفة الحجاج والتفتُّن لها كان أمراً زائداً على معرفة الحلال والحرام ، فقد يكون الإنسانُ شديدَ المعرفة بالحلال والحرام وهو يُخدعُ بأيسر الشبهات.

فالقضاءُ عبارةٌ عن هذا التفتُّن ، ولهذا قال عليه السلام: «إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلَّ بعضكم يكونُ ألحنَ بحُجَّتِهِ من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع». الحديث. فدلَّ ذلك على أن القضاء تبعُ الحجاجِ وأحوالها ، فمن كان لها أشدُّ تفتناً كان أفضى من غيره ويُقدَّم في القضاء.

وإنَّ الأسبابَ المُوجِبَةَ للتفضيل قد تتعارض ، فيكون الأفضلُ من حازَ أكثرَها وأفضلَها ، والتفضيلُ إنما يقع بين المجموعات ، وقد يختصُّ المفضولُ ببعض الصفات الفاضلة ، ولا يقدحُ ذلك في التفضيل عليه ، لقوله ﷺ: «أفضاكم علي ، وأفرضكم زيد ، وأقرؤكم أبيّ ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذُ بْنُ جَبَلٍ» رضي الله عنهم .

مع أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أفضلُ الجميع ، وعليُّ بن أبي طالب أفضلُ من أبيّ وزيد ، ومع ذلك فقد فضَّله في الفرائض والقراءة ، وما سبَّب ذلك إلا أنه يجوزُ أن يحصلَ للمفضول ما لم يحصلَ للفاضل ، والفرقُ بين الأفضلية والمزية أن المفضول يجوزُ أن يختص بما ليس للفاضل ، فيكون المجموعُ الحاصلُ للفاضل لم يحصلَ للمفضول.

قال العلماء: وإذا كان معاذُ أعلمَ بالحلال والحرام فهو أفضى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضاكم عليّ»؟ أجابوا رضي الله عنهم بأنَّ القضاء يرجع إلى التفتُّن لوجوه حجاج الخصوم. وقد يكون الإنسانُ أعلمَ بالحلال والحرام وهو بعيدٌ عن التفتُّن للحدِّع الصادرة من الخصوم والمكايِدِ والتَّبُه لوجه الصواب من أقوال المتحاكمين^(١).

(١) قلت: قد استفاضت الأخبارُ وتوافرت الوقائع في فطانة سيدنا علي رضي الله عنه في القضاء، وتجد طائفة كبيرة منها في «كتر العمال» للمتقي الهندي في كتاب الخلافة والإمارة منه، في (الأقضية) ٣: ١٧٨ - ١٨٠ من الطبعة الأولى الهندية الكبيرة، سنة ١٣١٣، و ٥: ٤٩٣ - ٥٠٣ من الطبعة الهندية الثانية سنة ١٣٧٤، و ٥: ٨٢٥ - ٨٤٢، من الطبعة الثالثة الحلبية أو المصورة عنها البيروتية سنة ١٣٩٩، وفي «الرياض النضرة في مناقب العشرة» للمحب الطبري ٢: ١٦٧ - ١٧٠، وقد أورد الشيخ ابن قيم الجوزية في كتابه «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» غير قليل منها. وإليك بعضها منه: ١ - قال رحمه الله تعالى في ص ٤٩ منه، - ورواه مختصراً ابن أبي شيبة في «المصنف» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٣٥٥ - : «إن شاباً شكاً إلى علي رضي الله عنه نَفراً فقال: إنَّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يَعُدْ أبي! فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترأفنا إلى شريح فاستحلفهم وخلَّى سبيلهم.

فدعا علي بالشُّرط فوكَّلَ بكل رجلٍ رجلين، وأوصاهم أن لا يمكَّنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكَّنوا أحداً يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم فقال، أخبرني عن أبي هذا الفتى: أيُّ يوم خرج معكم؟ وفي أيِّ منزلٍ نزلتم؟ وكيف كان سيرُكم؟ وبأيِّ علَّةٍ مات؟ وكيف أصيبَ بماله؟ وسأله عمَّن غسَّله ودفَّنه! ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دُفن؟ ونحو ذلك، والكاتبُ يكتب، ثم كَبَّرَ عليُّ رضي الله عنه وكبَّرَ الحاضرون، والمتهَمون لا عِلْمَ لهم إلاَّ أنهم ظنُّوا أن صاحبهم قد أقرَّ عليهم.

= ثم دعا آخرَ بعد أن غيَّب الأول عن مجلسه ، فسأله كما سأل صاحبه ، ثم الآخرَ كذلك ، حتى عَرَف ما عند الجميع ، فوجدَ كلَّ واحدٍ منهم يُخبرُ بضدِّ ما أخبر به صاحبه ، ثم أمرَ بردَّ الأول فقال: يا عدوَّ الله قد عرفتُ غَدْرَكَ وكذِبَكَ بما سمعتُ من أصحابك ، وما يُنجيك من العقوبة إلاَّ الصدق ، ثم أمرَ به إلى السجن ، وكَبَّر وكَبَّر معه الحاضرون ، فلما أبصر القوم الحالَ لم يَشْكُوا أن أصحابهم قد أقرَّ عليهم .
فدعا آخرَ منهم فهَدَّده فقال: يا أمير المؤمنين واللَّهِ لقد كنتُ كارهاً لما صنعوا ثم دعا الجميع فأقرُّوا بالقصَّة ، واستدعى الأول الذي في السجن وقال له: قد أقرَّ أصحابك ، ولا يُنجيك سوى الصدق ، فأقرَّ بكل ما أقرَّ به القوم ، فأغرَمهم المال ، وأفادَ منهم بالقتيل . انتهى . وذكره القاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي في «معين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام» ص ١٦٧ . وانظره أيضاً في «القاموس» للفيروزآبادي مختصراً ، وفي شرحه «تاج العروس» للزبيدي ٣٩٦: ٥ ، في مادة (شرع) ، وفي روايته نَقَدُ سيدنا علي لاسترواح شُريح إلى استحلافهم وتخليَّة سبيلهم ؛ وقولُ سيدنا علي في انتقاد شُريح: «إنَّ أهونَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ» . والتشريعُ إيرادُ الإبل على الشريعة — أي على الشاطئء — فلا تحتاجُ في سَقْيِها إلى نزعِ الماء بالدلو ولا سَقْيِ في الحوض . وهذا مثَلٌ عند العرب ، يُضْرَبُ لمن أخذ بالأسهل والأهون وتَرَكَ الأصعب والأحوط ، كما بيَّنه الزبيدي .

- ٢ — وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في ص ٥٠ «وأوصى رجل إلى آخر أن يتصدَّق عنه من هذه الألف دينار بما أحب ، فتصدَّق بعُشرها وأمسك الباقي ، فخاصموه إلى علي وقالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف فقال: أنصفوك ، قال: إنه قال لي: أخرج منها ما أحببت ، قال: فأخرج عن الرجل تسع مئة ، والباقي لك . قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ الرجل أمرَكَ أن تخرج ما أحببت ، وقد أحببت التسع مئة ، فأخرجها» .
- ٣ — وقال ابن القيم أيضاً في ص ٥٠ «ومن ذلك أن رجلاً ضَرَبَ آخرَ على رأسه ، فادَّعى المضروبُ أنه أخرس ، ورُفِعَت القضيةُ إلى علي رضي الله عنه فقال: يُخرِجُ لسانه ويُنخَسُ بإبرة ، فإن خرَجَ الدَّمُ أحمرَ فهو صحيح اللسان ، وإن خرَجَ أسودَ فهو أخرس» . =

= انتهى وذكره في «معين الحكام» ص ١٦٨ .

٤ - وقال ابن القيم أيضاً في ص ٥٣: «ومن ذلك أنه قَصَى في مولود وُلِدَ وله رأسان وصدْران في حِقْوٍ واحد ، فقيل له: أَيُورَثُ ميراثَ اثنين أم ميراثَ واحد؟ فقال: يُتْرَكُ حتى ينَام ثم يُصَاحُ به ، فَإِنْ انْتَبَهَا جميعاً كان له ميراثُ واحدٍ ، وَإِنْ انْتَبَهَ واحدٌ وبقي الآخرُ كان له ميراثُ اثنين». انتهى وذكره في «معين الحكام» ص ١٦٨ .

٥ - وقال ابن القيم أيضاً في ص ٥٤: «ومن ذلك أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ بامرأة زَنَتْ ، فأقْرَت فأمَرَ برجمها ، فقال علي: لعلَّ لها عُذْرًا؟ ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خَلِيطٌ - أي رَاعٍ ترافقه إذا رَعَتْ إبْلَهَا - وفي إبْلِهِ ماءٌ ولبن ، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن ، فظممت فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي! فأبَيْت عليه ثلاثاً ، فَلَمَّا ظممتُ وظننتُ أن نفسي ستخرجُ أعطيته الذي أراد! فسقاني .

فقال علي: الله أكبر ﴿فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه إنَّ الله غفور رحيم﴾ . وفي «السنن» للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ جهدها العطش فمرَّت على راعٍ يرعى فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلاَّ أن تمكنه من نفسها. فشاور الناس في رَجْمِها ، فقال علي: هذه مضطرَّة ، أرى أن يُخَلَّى سبيلها ، ففَعَلَ» .

٦ - وقال أيضاً في ص ٦٦: «وجاءت إلى علي رضي الله عنه امرأةٌ فقالت: إنَّ زوجي وقع على جاريتي بغير أمري ، فقال للرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعتُ عليها إلاَّ بأمرها ، فقال: إن كنتِ صادقةً رجمتهُ ، وإن كنتِ كاذبةً جلدتُك الحدَّ ، وأقيمت الصلاةُ وقام ليصلي ، ففكَّرت المرأةُ في نفسها ، فلم ترَ فرجاً في أن يُرجمَ زوجها ، ولا في أن تُجلدَ ، فولَّت ذاهبةً ، ولم يسأل عنها علي رضي الله عنه». انتهى .

وعلَّق شيخنا العلامة الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا حفظه الله تعالى وأمتع به ، على هذا الخبر بقوله: «المرادُ بقوله: (جلدتُك الحدَّ) - فيما يبدو - حدَّ القذف لزوجها ، ولكن كيف تُجلدُ به وقد اعترف زوجها ، وأنَّ أمرها له إن كان صادقاً لا يبيح له الوقوع =

فهذا بابٌ آخرٌ عظيمٌ يحتاج إلى فِرَاسَةٍ عظيمة ، وفِطْنَةٍ وافرة ، وقرِيحةٍ باهرة ، ودُرْبَةٍ مساعدة ، وإِعَانَةٍ من الله تعالى عاضدة ، فهذا كلُّه محتاجٌ إليه بعد تحصيلِ الفتاوى ، فقد يكون الأَقْضَى أَقْلَ فتياً حينئذٍ ، فلا تناقُضَ بين قولِهِ ﷺ : «أفضاكم علي» ، وبين قولِهِ ﷺ : «أعلمكم بالحلال والحرام مُعَاذُ بنِ جَبَلٍ» .

وظَهَرَ حينئذٍ أَنَّ القُضَاءَ يَعمَدُ الحِجَابُ ، والفتيا تَعْتَمِدُ الأدلَّةَ ، وأنَّ تصرُّفَ الإمامةِ الزائدَ على هذين يَعمَدُ المصلحةَ الراجحةَ أو الخالصةَ في حقِّ الأُمَّةِ ، وهي غيرُ الحُجَّةِ والأدلَّةِ .

وظَهَرَ أَنَّ الإمامةَ جُزؤها القُضَاءُ والفتيا . ولهذا اشترطَ فيها من الشروط ما لم يُشترطَ في القُضَاءِ والمفتين ، من كونه قُرَشِيًّا ، عارفاً بتدبير المصالح وسياسة الخلق ، إلى غيرِ ذلك مما نصَّ عليه العلماء في الإمامة شَرْطاً وكَمَالاً . ولذلك قال ﷺ : «الأئمةُ من قريش»^(١) . ولم يقل : القُضَاءُ من قريش . وما ذلك إلا لعمومِ السلطانِ واستيلاءِ التصرُّفاتِ والاستقلالاتِ . وذلك لِعَظَمِ أمرِها وجلالةِ خطرِها .

وهو دأبُ صاحبِ الشرع ، متى عَظَمَ أمرٌ كَثَرَ شروطُه ، ألا ترى أنَّ

= على جارتها ، وإن كان قد يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد وتوجب تعزيره بعقوبة أخرى غير الحد؟ ولا أظن علياً رضي الله عنه يصح عنه مثل هذا الخبر». انتهى . وكتبه مصطفى أحمد الزرقاء .

وهناك أخبار أخرى في فطانة سيدنا علي رضي الله عنه في أفضيَّته أوردها ابن القيم ، تركتها اكتفاءً بما ذكرته . ولقد صدَّقَ عمر إذ قال : علي أفضانا .

(١) هذا صدْرُ حديثٍ روي من غير طريق ، منها ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أنس ٣ : ١٢٩ و ١٨٣ ، وعن أبي بَرزَةَ الأسلمي ٤ : ٤٢١ . ورواه الحاكم في «المستدرک» عن علي ٤ : ٧٦ . وقال فيه الحافظ ابن حجر : حديثٌ حسن كما في «فيض القدير» للمناوي ٣ : ١٩٠ .

النكاح لَمَّا كانَ أعظَمَ خطراً من البيع اشترط فيه ما لم يشترط في البيع من الشهادة والصداق وغير ذلك؟ وجوز نقل السِّلَعِ بغير شهادة ولا عوض ، بل بالهبة والصدقة والوقف وغير ذلك .

ومنَعَ جميعَ ذلك في النكاح لاشتماله على بقاء النوع الإنساني ، وتكثير الدُرِّيَّةِ الموحَّدة لله تعالى ، والعبادة له ، والخاضعة لجلاله ، وما فيه من الألفة والموادَّةِ والسكون وانتظام المصالح التي نبَّه عليها قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) .

وكذلك اشترط في الطعام ما لم يشترط في السِّلَعِ ، فلا يُباع كثيره بقليله ، ولا ناجزه بمتأخره ، ولا يُعاقدُ عليه قبل قبضه . ولم يشترط ذلك في السِّلَعِ لكونه سببَ قيامِ بُنيَّةِ الأجسام ، والمُعِينِ على طاعة الله تعالى بفعل الواجب واجتنابِ الحرام .

وكذلك اشترط في التَّقْدِينِ شروطاً كثيرة من المماثلة والتناجز وغيرهما ، لكونهما أصولَ الأموالِ وقِيمِ المُتَلَفَاتِ .

فكذلك الإمامة لما عَظُمَ خطرها اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها ، وما عَزَّ شيءٌ وعلا شرفُهُ إلا عَزَّ الوصولُ إليه ، وكثُرَتِ القواطعُ دونه ، فالوصولُ إلى الأميرِ أيسرُ من الوزير ، وإلى الوزيرِ أيسرُ من السلطان ، وهي عادةُ الله تعالى في خلقه وفي شرعه (٢) ، فسبحان المُحَكِّمِ لنظام المصالح ، العالمِ بدقائقها ومواردها ومصادرها .

(١) من سورة الروم ، الآية ٢١ .

(٢) قوله : (وهي عادةُ اللَّهِ تعالى في خلقه) . الأولى أن يقول : (وهي سُنَّةُ اللَّهِ

تعالى...) ، فإن العادة من أحوال الإنسان المخلوق ، فلا يَحْسُنُ التعبيرُ بها في جَنبِ الله تعالى .

السؤال الخامس

إذا كان حُكْمُ الحاكم إنشاءً فهل هو نفسانيٌّ أو لِسانيٌّ^(١)؟

جوابه

أنَّه نفسانيٌّ ، وَيَعُضَدُ ذلك وجهان :

أحدهما : أَنَّ حُكْمَ الله تعالى إنما هو كلامه القائم بذاته ، وألفاظُ الكتابِ والسُّنَّةِ وغير ذلك إنما هي أدلَّتُه لا هو ، وهذا حُكْمُ الله أيضاً غير أنه فَوْضَه للحاكم ، فكان أيضاً نفسانياً قائماً بنفس الحاكم ، وقائماً بذات الله عزَّ وجلَّ أيضاً ، لا أنه غيرُ القائمِ بذات الحاكم بل عَيْنُه .

فإنَّ الله تعالى إذا أوجَبَ علينا ما حَكَمَ به الحاكمُ فقد قام بذاته تعالى الحُكْمُ بذلك كسائر الأحكام ، غير أنَّ الحُكْمَ القائمَ بنفس الحاكم عَرَضٌ مُحَدَّثٌ لا يَبْقَى زمانين ، والقائم بذات الله تعالى واجبُ الوجود قديمٌ أزليٌّ أبديٌّ كسائر أحكامه تعالى ، كما تقرَّر ذلك في أصولِ الفقه وأصولِ الدين .

وثانيهما : أَنَّ الذي يَدُلُّ على أَنَّ حُكْمَ الحاكمِ نفسانيٌّ أنه إذا حكم فتارةً يُخْبِرُ عنه بلسانه فيقول : اشهدوا عليَّ أنني حَكَمْتُ بكذا ، وتارةً يُسألُ عن ذلك فيشيرُ برأسه أو غير ذلك مما يُفهمُ عنه به أنه حَكَمَ ، وتارةً يَكْتُبُ به إلى حاكمٍ آخر ، أو يُحْضِرُ مكتوباً للشهود فيقول : اشهدوا عليَّ بمضمونه ،

(١) جواب هذا السؤال منقول باختصار وتصرف في «تبصرة الحكام» ١ : ٩٣ ،

١ : ١٠٠ ، و «معين الحكام» ص ٥٢ ، ٦٠ .

أَوْ يَبْعَثُ بِمَكْتُوبِ الْحَاكِمِ إِلَى الْإِقْلِيمِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ عِبَارَةٍ وَلَا إِشَارَةٍ ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ غَيْرُ لَفْظِهِ وَكِتَابَتِهِ وَإِشَارَتِهِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا
الْكَلَامُ النَّفْسَانِي ، وَمَا عَدَاهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ كَسَائِرِ مَا قَامَ بِالنَّفْسِ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَالْأَخْبَارِ وَغَيْرِهِمَا .

فَظَهَرَ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ نَفْسَانِي لَا لِسَانِي .

السُّؤَالُ الثَّانِي

- ١ - إذا كان الحُكْمُ نَفْسَانِيًّا^(١)، فهل هو خَبْرٌ عن حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى يَقْبَلُ التصديقَ والتكذيبَ؟ أو إِنْشَاءٌ لا يَحْتَمِلُهُمَا؟
- ٢ - وما الفَرْقُ بين الإِنْشَاءِ والخبرِ؟
- ٣ - وهل اللفظُ الدالُّ عليه إِنْشَاءٌ أو خَبْرٌ؟ وهل بين اللفظِ الدالِّ عليه ولفظِ الشاهد فرق؟ فإذا قال الحاكم: اشهدوا عليَّ بكذا، هل هو مِثْلُ قولِ الشاهد للحاكم: أشهدُ عندك بكذا؟
- ٤ - وهل بَعْتُ واشتريْتُ وأنتِ طالقِ وأنتِ حُرٌّ مِنْ بابِ قولِ الشاهد: أشهدُ بكذا؟ أو مِنْ بابِ قولِ الحاكم: اشهدوا عليَّ بكذا؟
- ٥ - وإذا كان اللفظُ إِنْشَاءً فهل جميعُ الألفاظِ تَصْلُحُ لذلك أم لا؟
- ٦ - وإذا كان حُكْمُ الحاكمِ إِنْشَاءً للحُكْمِ الشرعيِّ، فهل تُتَّصَرُّ فِيهِ الأحكامُ الخمسةُ كما في أحكامِ اللَّهِ تَعَالَى أم لا؟
- ٧ - وإذا كان إِنْشَاءً^(٢)، فهل يجبُ أن يَتَّصَلَ به اللفظُ الدالُّ عليه كالطلاقِ، أم لا يَضُرُّ تَأْخِيرُ الإِخْبَارِ به والإِشْهَادِ عليه؟

(١) لفظُ (الحكم) هنا إضافةٌ مني للإيضاح، لم يكن في الأصول.

(٢) هكذا جاءت العبارة في نسخة الرباط، وهي الصواب، فاسمُ (كان) هنا (الحكم) السابقُ الذكر برقم ٦، ووقع في الأصول الأربعة: (فإذا كان اللفظُ إِنْشَاءً، فهل... وهو تحريف. فرحم الله تعالى ضابطي نسخة الرباط.

٨ - وهل اتَّفَقَ العلماءُ على وقوع الإنشاء أو فيه خلاف؟ وإن كان فيه خلافٌ فما وجهه؟ وما الحقُّ فيه؟

٩ - وهل الإنشاءُ إنشاءٌ بوضع العَرَبِ أم بالعُرف؟

١٠ - وهل يَسْتَوِي في ذلك اللِّسَانِيُّ والتَّنْفِيسَانِيُّ؟ أم يَخْتَصُّ الوَضْعُ

باللساني؟

فهذه عَشْرَةُ أسئِلةٍ في هذا السُّؤالِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ

أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَيْسَ خَبِرًا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ^(١) ، بَلْ إِنْشَاءٌ لَا يَحْتَمِلُهُمَا ، فَإِنَّهُ إِلْزَامٌ أَوْ إِذْنٌ . وَمَنْ أَنْشَأَ إِلْزَامًا عَلَى غَيْرِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ إِذْنًا لغيره فِي فِعْلٍ لَا يُقَالُ لَهُ : صَدَقْتَ وَلَا كَذَبْتَ .

وَكذلك جَمِيعُ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَالتَّخْيِيرَاتِ وَالاستفهاماتِ وَالتَّرْجِيهِ وَالتَّمْنِيِ وَالقَسَمِ وَالنِّدَاءِ وَنحوها : لَا يَدْخُلُهَا التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ ، لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الطَّلَبِ إِمَّا فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى كَالْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي ، أَوْ الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ كَالتَّرْجِيهِ وَالتَّمْنِيِ .

(١) هذا الجواب منقول باختصار وتصرف في «تبصرة الحكام» ١ : ٩٣ ،

١ : ١٠٠ ، و «معين الحكام» ص ٥٢ ، ٦٠ .

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْإِثْنَانِي (١)

أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِنْشَاءِ وَالْخَبَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ ، وَالْإِنْشَاءُ لَا يَدْخُلُهُ ذَلِكَ
كَمَا تَقَدَّمَ .

وِثَانِيهَا: أَنَّ الْخَبَرَ تَابِعٌ لِتَقَرُّرِ مُخْبِرِهِ فِي زَمَانِهِ ، كَانَ مَاضِيًا أَوْ حَالًا
أَوْ مُسْتَقْبَلًا .

وِثَالُثُهَا: أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ سَبَبًا لِمَدْلُولِهِ . وَلَا يَقْتَضِي وَقُوعَهُ ، وَالْإِنْشَاءُ
سَبَبٌ لِمَدْلُولِهِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ صُورِهِ ، كَالطَّلَاقِ لِمَا

(١) وَقَعَ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى الَّتِي خَدَمْتُهَا - تَبَعًا لِلْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْمَخْطُوطَةِ
وَلِلنَّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ الْمُحَرَّفَةِ - إِثْبَاتُ هَذَا الْعِنَاوَانِ: (وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي) قَبْلَ
قَوْلِهِ الْآتِي: (أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ: تَارَةً...) ، كَمَا وَقَعَ فِيهَا أَيْضًا ، إِثْبَاتُ
عِنَاوَانِ: (وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّلَاثِ) قَبْلَ: (أَنَّ قَوْلَ الْحَاكِمِ: حَكَمْتُ...).

فَاسْتَظْهَرَ أَسَاتِذُنَا الشَّيْخَ نَاجِي أَبُوصَالِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ أَنَّ الصَّوَابَ
فِي الْعِنَاوَانِ: (وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي) أَنْ يُوضَعَ هُنَا ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي الْعِنَاوَانِ:
(وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّلَاثِ) أَنْ يُوضَعَ قَبْلَ (أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ:
تَارَةً...) ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي الْعِنَاوَانِ: (وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ) أَنْ يُوضَعَ قَبْلَ (أَنَّ
قَوْلَ الْحَاكِمِ: حَكَمْتُ بِذَلِكَ...) ، فَجَاءَتْ نَسْخَةُ (ر) مُطَابِقَةً تَمَامًا لِمَا قَالَهُ وَاسْتَظْهَرَهُ ،
وَلَمْ يَجِءْ فِيهَا عِنَاوَانٌ مَّا قَبْلَ (وَأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: بَعْتُكَ كَذَا...) ، كَمَا وَقَعَ فِي الطَّبْعَةِ
السَّابِقَةِ تَبَعًا لِلْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ الْمُحَرَّفَةِ ، وَالصَّوَابُ ، هُوَ الَّذِي مَشِيَتْ عَلَيْهِ فِي
هَذِهِ الطَّبْعَةِ ، فَأَكْرَمَ اللهُ شَيْخَنَا وَأَسَاتِذَنَا بِالْإِحْسَانِ وَالرِّضْوَانِ عَلَى سَدَادِ نَظَرِهِ .

كان إنشاء ترتب عليه ما دلّ عليه من زوال العِصمة وتحريم المرأة. وكذلك جميع صور الإنشاء تترتب على أفاظها مدلولاتها وتتبعها ، ولا يتصور ذلك في الخبر ألبتة.

وَجَوَابُ سُؤَالِ الْإِنشَاءِ

أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ: تَارَةً يَكُونُ خَبْرًا إِنْ قَالَ: قَدْ حَكَمْتُ بِكَذَا فِي الصُّورَةِ الْفُلَانِيَّةِ ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَحْسُنُ فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ^(١) ، بِحَسَبِ مَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَالِهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ. وَلَا نَعْنِي بِالْخَبَرِ إِلَّا مَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ.

وتارةً يَكُونُ أَمْرًا إِنْشَاءً لِلطَّلَبِ إِنْ قَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا ، لَكِنَّهُ إِنْشَاءٌ لِلطَّلَبِ مِنَ الشُّهُودِ لِأَنَّ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ، لَا إِنْشَاءً لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ لِلشُّهُودِ كَسَائِرِ الْأَوَامِرِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِلشُّهُودِ: اجْلِسُوا لِلشَّهَادَةِ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْشَاءً الْحَاكِمِ ، بَلْ هَذَا طَلَبٌ لَهُ يَخُصُّهُ.

فَظَهَرَ أَنَّ الْحَاكِمَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ مُنْشَأً لِلْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ أَلْبَتَّةِ ، بَلْ هُوَ خَبْرٌ عَنِ إِنْشَاءِ الْحُكْمِ فِيهَا ، أَوْ أَمْرٌ بِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ عَنْهُ ، وَأَمَّا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ نَفْسُهُ ، وَقَائِمٌ بِذَاتِهِ مِنْ كَلَامِهِ النَّفْسَانِيِّ ، وَغَيْرُهُ دَالٌّ عَلَيْهِ.

نَعَمْ قَدْ يَقْتَرِنُ إِنْشَاءُ الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَيُؤَافِقُ وَقْتُ إِنْشَاءِهِ وَقْتُ إِشْهَادِهِ ، وَقَدْ يَقْتَرِنَانِ زَمَانًا طَوِيلًا وَسَنِينَ كَثِيرَةً ، بِأَنَّ يَحْكُمُ فِي نَفْسِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

(١) قوله: (يَحْسُنُ فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ) ، أَي يَجُوزُ فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ.

وَالتَّعْبِيرُ هُنَا بِلَفْظِ (يَحْسُنُ) غَيْرُ حَسَنٍ.

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ

أَنَّ قَوْلَ الْحَاكِمِ: حَكَمْتُ بِذَلِكَ ، وَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِأَنِّي حَكَمْتُ بِذَلِكَ :
ليس إنشاءً للحكم في تلك الواقعة^(١) كما تقدّم^(٢) .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ: أَشْهَدُ بِكَذَا عِنْدَكَ ، وَبِهِ يُرْتَّبُ الْحَاكِمُ
عَلَى قَوْلِهِ ثُبُوتَ الْوَاقِعَةِ^(٣): فَهَذَا إِنْشَاءٌ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَا يَحْتَمِلُ
التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ، وَلَوْ كَانَتْ خَبْرًا لَمَا جَازَ أَنْ يُرْتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمٌ مِنْ جِهَةِ
الْحَاكِمِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، لِأَنَّهُ وَعْدٌ مِنَ الشَّاهِدِ حِينَئِذٍ بِأَنَّهُ يَشْهَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، وَالْوَعْدُ بِالشَّهَادَةِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِزَامُ الْمَشْهُودُ بِهِ .
فَظَهَرَ حِينَئِذٍ أَنَّ لَفْظَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِنْشَاءً لِلشَّهَادَةِ ، وَلَفْظَ الْحَاكِمِ فِي
الإِشْهَادِ أَوْ الإِخْبَارِ وَكَيْفَمَا تَصَرَّفَ: لَيْسَ إِنْشَاءً لِلْحُكْمِ .

فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: بَعْتُكَ كَذَا ، أَوْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ
كَذَا ، وَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: مِنْ بَابِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَا مِنْ
بَابِ إِشْهَادِ الْحَاكِمِ ، لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُنْشِئَةٌ لِمَدْلُولَاتِهَا وَأَسْبَابٌ لَهَا كَأَدَاءِ
الشَّهَادَةِ ، بِخِلَافِ لَفْظِ إِشْهَادِ الْحَاكِمِ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ صِرْفٌ ، أَوْ طَلَبٌ لِتَحْمُلِ
الشَّهَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

(١) وَأَوَّلُ هَذَا الْجَوَابِ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ السُّؤَالِ الرَّابِعِ
مَفْرَعٌ عَنْهُ ، فَجَعَلَهُ مَقْدَمَةَ الْجَوَابِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ .

(٢) قَرِيبًا فِي ص ٦٠ .

(٣) فِي الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ (وَفِيهِ يُرْتَّبُ) ، وَفِي نَسْخَةِ (ر): (فَيُرْتَّبُ) ، فَأُثْبِتُهُ (وَبِهِ يُرْتَّبُ) .

وَأَجَابَ عَنْ السُّؤَالِ الْمَسْئُولِ

أَنَّ اللفظ انقسم إلى ما يَصْلُحُ لِلإِنشَاءِ فِي بَابٍ ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ فِي بَابٍ آخَرَ .

وتقريره: أَنَّ اللفظَ الموضوعَ لِإِنشَاءِ الشَّهَادَةِ هُوَ صِيغَةُ المِضَارِعِ ، بِأَنَّ يَقُولُ الشَّاهِدُ: أَشْهَدُ . وَلَوْ نَطَقَ بِالمَاضِي فَقَالَ: شَهِدْتُ بِكَذَا لَمْ يَكُنْ إِشْهَادًا ، وَلَمْ يُرْتَّبِ الحَاكِمُ عَلَيْهِ شَيْئًا .

وَفِي العُقُودِ المَتَعِينُ لَهَا مِنَ اللفظِ هُوَ المَاضِي عَلَى العَكْسِ مِنَ الشَّهَادَةِ^(١) ، فَيَقُولُ البَائِعُ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِدَرْهَمٍ . وَلَوْ قَالَ: أبيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِدَرْهَمٍ لَكَانَ وَعْدًا بِالبَيْعِ لَا بِيْعًا . وَكَذَلِكَ يَقُولُ المِشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ بِصِيغَةِ المَاضِي ، وَلَوْ قَالَ: أَشْتَرِيهَا بِكَذَا ، بِصِيغَةِ المِضَارِعِ لَكَانَ ذَلِكَ وَعْدًا بِأَنَّهُ سَيَشْتَرِيهَا .

وَأَمَّا صِيغَةُ الأَوْامِرِ نَحْوُ اشْتَرِيهَا بِكَذَا فَلَيْسَ إِشْهَادًا^(٢) . هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِصِيغَةِ الأَفْعَالِ .

وَأَمَّا صِيغَةُ أَسْمَاءِ الفَاعِلِينَ فَقَدْ وُضِعَ اسْمُ الفَاعِلِ لِلإِنشَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ ، نَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَمْ يَوْضَعِ لِلإِنشَاءِ فِي العُقُودِ ، نَحْوُ

(١) إِنَّمَا اخْتِيرَ لَفْظُ المَاضِي فِي العُقُودِ لِذَلَالَتِهِ عَلَى التَّحَقُّقِ وَالثَّبُوتِ ، دُونَ لَفْظِ

المستقبل .

(٢) أَي لَيْسَ إِشْهَاءً لِلعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الأَمْرِ يُعْتَبَرُ إِشْهَاءً لِلطَّلَبِ وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ

الخبر .

أنا بائع ، وأنا مشترٍ وواهبٌ ونحوها . ولم يوضع أيضاً للإنشاء في الشهادة ، فلو قال : أنا شاهدٌ بكذا لم يكن إنشاءً ، هذا في باب العقود والشهادات .

وأما بابُ القَسَمِ فيصحُّ الإنشاءُ فيه بالماضي والمستقبلِ واسمِ الفاعلِ ، نحو أقسمتُ بالله لأفعلنَّ ، وأقسمُ بالله لأفعلنَّ ، وأنا مُقسِمٌ عليك بالله لتفعلنَّ .

فتلخص أنَّ الفعلَ الماضيَ للإنشاءِ في العقود فقط ، والمضارعَ للإنشاءِ في الشهاداتِ فقط ، والقَسَمُ له المضارعُ والماضي وغيرُهُ ، فهو أعمُّ الأبوابِ في صيغِ الإنشاءِ .

وَالْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ السَّيِّئِ الْأَسْوَأِ

أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ حُكْمًا لَلَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ إِنَّمَا هُوَ سَدُّ بَابِ الْخُصُومَاتِ ، وَرَدُّ الظُّلَامَاتِ ^(١) . بَلْ يُتَصَوَّرُ فِيهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِذَلِكَ ^(٢) وَهُوَ ^(٣) :

الْوَجُوبُ ، كَالْحُكْمِ بِوُجُوبِ النِّفْقَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ الْبَائِتِنِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ .
وَالْتَحْرِيمُ ، كَالْقَضَاءِ بِفَسْخِ النِّكَاحِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَا وَقَعَ مِمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ عَقْدٌ يُسَبِّبُ الْإِبَاحَةَ ^(٤) ، وَرَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيمِ .
وَالْإِبَاحَةُ ، نَحْوُ الْقَضَاءِ بِرَدِّ الْأَرْضِ مُطَلَّغَةً مَوَاتَاً مُبَاحَةً بَعْدَ زَوَالِ الْإِحْيَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ يَرَى رَأْيَهُ . وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ وَالنَّخْلُ وَالْحَمَامُ إِذَا تَوَحَّشَ وَنَحْوُهَا فَإِنَّهَا إِبَاحَاتٌ .

وَأَمَّا النَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ فَإِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الْحَاكِمِ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى لَا عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ ، نَحْوُ أَمْرِهِ بِالْمُتَمَتِّعَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ - عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَالِكِيِّ - وَنَحْوِهَا .
فَإِذَا قَالَ الْحَاكِمُ : الْأَحْسَنُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا ^(٥) ، أَوْ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا ، فَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى مِنَ الْحَاكِمِ لَا حُكْمٌ يَذَرُّ الْخِصَامَ .

(١) فِي نَسْخَةِ (ر) : (وَدَزَّهُ الظُّلَامَاتِ) .

(٢) أَي لِسَدِّ بَابِ الْخُصُومَاتِ وَرَدِّ الظُّلَامَاتِ .

(٣) أَي السَّبَبُ .

(٤) فِي نَسْخَةِ (ر) : (أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْإِبَاحَةِ) .

(٥) لَفْظَةٌ (كَذَا) هُنَا لَيْسَتْ فِي الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ . زِدْتَهَا لِلإِبْضَاحِ .

وسببُهُ أَنَّ النَّدْبَ وَالْكَرَاهَةَ لَا يَقْصِلَانِ خِصَامًا. وَالْحُكْمُ إِنَّمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِلْحُكَّامِ لِدَرْءِ الْخِصَامِ ، وَلَنْ يَنْدَفِعَ الْخِصَامُ إِلَّا بِالْإِذْمِ أَوْ الْإِطْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ (١). فَيَبْطُلُ النِّزَاعُ فِي الزَّوْجَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْأَرْضِيَّاتِ وَغَيْرِهَا (٢) ، لِأَنَّهُ (٣) جَزَمَ مِنَ الْحَاكِمِ. وَإِذَا جَزَمَ الْحَاكِمُ بِحُكْمٍ وَحَكَمَ بِهِ لَا يُتَقَضَى.

وَالنَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ حَقِيقَتُهُمَا التَّرَدُّدُ بَيْنَ جَوَازِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، فَلَا تَنْدَفِعُ الْخِصُومَةُ. وَلَا يُقَالُ: الْإِبَاحَةُ أَيْضًا مَتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ جَوَازِ الْفِعْلِ وَجَوَازِ التَّرْكِ ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَتُهَا ، لِأَنَّ نَقُولَ: نَعْنِي بِالْإِبَاحَةِ الْإِطْلَاقَ الْمَسْتَلْزِمَ لِحَسْمِ مَادَّةِ النِّزَاعِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ مَلِكُهُ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (٤) ، وَلَا حُجَّةٌ يَمْنَعُ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْإِحْيَاءِ ، بَلْ يَصِيرُ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَذَلِكَ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ.

(١) فِي ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) فِي نَسْخَةِ (ر): (فَيَبْطُلُ مَحَلُّ النِّزَاعِ...).

(٣) أَيِ الْحُكْمِ.

(٤) فِي نَسْخَةِ (ر): (فَلَا تَبْقَى لَهُ كَلِمَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ).

وَالْجَوَابُ عَلَى سَائِلِ السُّؤَالِ

أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَّصَلَ بِهِ اللَّفْظُ ، بَلْ تَأَخَّرُ الْإِشْهَادُ عَنِ الْحُكْمِ لَا يَقْدَحُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا فَعَلَهُ فِي نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ لَفْظِ الْمُطَلَّقِ وَالْمُعْتَقِ لَا بُدَّ مِنْ مُقَارِنَتِهِ لِلْإِنْشَاءِ فِي النَّفْسِ ، لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ جَعَلَ مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ أَعْنِي النَّفْسَانِيَّ وَاللِّسَانِيَّ سَبَبًا لِلطَّلَاقِ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَمَنْ لَا يَرَى الْكَلَامَ النَّفْسَانِيَّ مَعْتَبَرًا فِي اللَّسَانِيَّ كَفَى عِنْدَهُ اللَّسَانِيَّ فَقَطْ^(١) .

فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَسْقُطُ الْبَحْثُ فِي الْمُقَارَنَةِ ، لِانْفِرَادِ اللَّفْظِ حَيْثُئِذٍ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ ، وَالْمُقَارَنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، وَاللَّفْظُ وَحْدَهُ حَيْثُئِذٍ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ : كَافٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ : (إِنْ صَرِيحَ الطَّلَاقِ كَافٍ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ) : أَي فِي النَّفْسِ .

فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَالْفَاطِطِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّ لَفْظَ الْحَاكِمِ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُقَارَنَةُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ الْحَاكِمِ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ قَدْ تَكُونُ عَقِيبَ حُكْمِهِ ، وَقَدْ تَأَخَّرَ عَنِ الْحُكْمِ ، لِأَنَّهَا إِعْلَامٌ ، وَالْإِعْلَامُ وَالْإِخْبَارُ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَخْبَرِ عَنْهُ^(٢) .

(١) فِي نَسْخَةِ (ر) : (وَمَنْ لَا يَرَى الْكَلَامَ النَّفْسَانِيَّ مُتَعَيَّنًا فِي اللَّسَانِيَّ . . .) .

(٢) فِي نَسْخَةِ (ر) : (عَنِ الْمَخْبَرِ بِهِ) .

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي

أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى وَقْعِ الْإِنْشَاءِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ ، بَلْ ائْتَفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْقَسَمِ . فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ ، لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : صَدَقْتَ وَلَا كَذَبْتَ إِجْمَاعاً ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي صَدَقِ هَذِهِ الصِّيغَةِ إِلَى تَقَدُّمِ قَسَمٍ مِنْهُ ، بَلْ هُوَ مُنْشَىءٌ لِلْقَسَمِ بِقَوْلِهِ : أَقْسَمْتُ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ أَثْمَةَ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا صِيغَةُ الْعُقُودِ فَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : إِنَّهَا إِنْشَاءٌ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ : هِيَ إِخْبَارَاتٌ عَلَى أَسْلِ وَضَعِهَا فِي اللُّغَةِ ^(١) ، مُحْتَجِّجِينَ بِأَنَّ أَسْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ أَنْ تَكُونَ خَبَرًا ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ ^(٢) يُقَدَّرُ فِيهَا إِذَا نَطَقَ بِهَا

(١) قَالَ شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِي فِي كِتَابِهِ «الْهُدَايَةُ» فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ٣٤٤: ٢ بِحَاشِيَةِ «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: «النِّكَاحُ يَنْعَقَدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي ، لِأَنَّ الصِّيغَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِلْإِخْبَارِ وَضَعًا فَقَدْ جُعِلَتْ لِلْإِنْشَاءِ شَرْعًا». قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: «وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (جُعِلَتْ لِلْإِنْشَاءِ شَرْعًا) تَقْرِيرُ الشَّرْعِ مَا كَانَ فِي اللُّغَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ كَانَ يُنْشَأُ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ فَقَرَّرَهُ الشَّرْعُ . وَإِنَّمَا اخْتَبِرَتْ لِلْإِنْشَاءِ لِأَنَّهَا أَدَّتْ عَلَى الْوُجُودِ وَالتَّحَقُّقِ ، حَيْثُ أَفَادَتْ دُخُولَ الْمَعْنَى فِي الْوُجُودِ قَبْلَ الْإِخْبَارِ ، فَأُفِيدَ بِهَا مَا يَلْزَمُ وَوُجُودُهُ قَبْلَ وَجُودِ اللَّفْظِ» .

وَأَفَادَ كَلَامُ ابْنِ الْهَمَامِ هَذَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِصِيغَةِ الْعُقُودِ إِنْشَاءُ الْإِخْبَارِ ، عَلَى خِلَافِ مَا يَفِيدُهُ كَلَامُ الْقَرَفَانِيِّ هُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) أَيُّ حُكْمِ الشَّرْعِ بِأَنَّهَا لِلْإِنْشَاءِ . أَفَادَهُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ نَاجِي أَبُو صَالِحٍ رَحِمَهُ

المتكلم بمدلولاتها^(١)، قبل نطقه بالزمن الفردي، لضرورة تصديقه^(٢).

(١) هكذا في الأصول الخمسة جميعها، والصواب: بدوؤها. أفاده شيخنا الشيخ

ناجي أبو صالح رحمه الله تعالى.

(٢) الصواب أن الحنفية لا يقولون في صيغ العقود: إنها خبر، بل هي إنشاء،

كما سبق بيانه - تعليقا في ص ٧٢ - في كلام الإمام ابن الهمام.

ثم تعميم المؤلف بأن الحنفية يُقدِّرون في تلك الصيغ ضرورة تصديقها: غير سديد. إذ الحنفية إنما يرون التقدير في بعض صيغ الكلام تصحيحاً له، وذلك ما يسمونه في مباحث الدلالة بدلالة الاقتضاء، وهي دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً. ويُستون ذلك المقدَّر: المقتضى.

والمقتضى ما يُقدَّر ضرورة تصحيح الكلام. وهو على ثلاثة أضرب:

١ - ما يُقدَّر ضرورة صدق الكلام الخبري، كقول الرسول ﷺ «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». فإن ظاهره أنه لا يوجد من أمته خطأ ولا نسيان ولا عملٌ أو قولٌ مستكرهٌ عليه. والواقع أن هذه الأمور قائمة غير متنتفية، فلا بُدَّ إذن لصدق الخبر من تقديرٍ محذوفٍ، وهو لفظ (إنم) أو (حكّم) ليستقيم الكلام، ويكون المعنى: (رُفِعَ عن أمتي إنمُ الخطأ، أو حُكِّمُ الخطأ...).

٢ - ما يُقدَّر ضرورة صحّة الكلام عقلاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾، أي أسأل أهل القرية، فإن القرية - وهي الأرض التي عليها أبنية للسكنى - لا تُسأل عقلاً، وإنما يُسأل أهلها. وكذا قول الله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾. أي فليدع أهل ناديه. فإن النادي - وهو المكان الذي يجلس فيه القوم ويتحدثون - لا يدعى عقلاً، وإنما يدعى من يكونون فيه.

٣ - ما يُقدَّر ضرورة صحّة الكلام شرعاً، كقولك لآخر: تصدق بغلّة بستانك هذه عني بألف على الفقراء، وأهدِ قلمك هذا إلى فلان عني بكذا، ففي هاتين الصيغتين توكيلٌ من المتكلم الموكل للمخاطب بالتصدق والإهداء؛ والتصديق والإهداء من الموكل لا يصح شرعاً إلا إذا كان المتصدق به أو المهدي مملوكاً له، فإذا قبل المخاطب الوكيل هذا التوكيل منك تضمّن ذلك سبق قبوله بيع غلّة البستان لك وبيع القلم الذي أشرت

إليه، كما تضمّن ذلك سبق نقل ملكية الغلّة والقلم إليك، فيكون البيع ثابتاً بطريق الاقتضاء. =

والتقديرُ أولى من النقل لوجهين :

أحدهما: أنَّ النقلَ يَحْتَاجُ إلى غلبة الاستعمال حتى يُنسخَ الوضعُ الأوَّلُ ويَحْدُثَ وضعٌ آخر ، والتقديرُ يكفي فيه أدنى قرينة ، فهو أولى مما فيه تلك المقدماتُ الكثيرة ، وأولى مما فيه نَسْخُ .

وثانيهما: أنَّ التقديرَ متفقٌ عليه في الشريعة بين العلماء ، وهو عامٌ في الشريعة ، كما بيَّنَّته في كتاب «الأُمْنِيَّة في إدراك النِّيَّة»^(١) ، والنقلُ مختلفٌ فيه ، والمتفقٌ عليه أولى من المختلفِ فيه .

= هذا ما يُسمَّى عند الحنفية بالمقتضى ، وما عداه يُسمَّى محذوفاً أو مضمراً .
أمَّا مثلُ قولِ القائل: أنتِ طالق ، فهو إنشاءٌ لا تقديرَ فيه . جاء في «التحرير» لابن الهمام وشرحِه «التقرير» لابن أمير حاج من كتب أصول الحنفية ١: ٢١٩ «أنتِ طالق: إنشاءٌ شرعاً يقع به الطلاق ، ولا مقدَّر أصلاً ، لأنَّ التقديرَ فرغُ الخبرِ المحضة التي يَثْبُتُ التقديرُ باعتبارها ، ولا تصحُّ فيه الجهتان: الخبرية والإنشائية ، لتنافي لازمي الخبر والإنشاء ، أي احتمالِ الصدق والكذب في الخبر ، وعدم الاحتمال في الإنشاء . والثابتُ لقوله: أنتِ طالق لازمُ الإنشاء ، فهو إنشاءٌ من كل وجه» . انتهى .
ومن هذا الذي ذكرته يبدو لك ما وقع في كلام المؤلف رحمه الله تعالى ، في بيان مذهب الحنفية من تساهل وتعميم . والله تعالى أعلم .

(١) توجد نسخة مخطوطة منه في المكتبة الأحمدية ببلدنا حلب ، التي آلت هي وغيرها من المكتبات الموقوفة إلى دار مكتبات الأوقاف الإسلامية بحلب في المجموع ذي الرقم ٣٠٦ عَقِبَ كتابه هذا الذي أنشُرُه: «الإحكام» في ٣٧ صَفْحَةً ، وهو في قدر نصف كتاب «الإحكام» هذا . ومكتوب بالقلم الذي كُتِبَ به «الإحكام» و فرغَ من نسخه في سنة ٧٣٨ كاتبُه العبدُ الفقيرُ إليه تعالى عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن . كما جاء في آخره . وتوجد منه نسخة ثانية في «الخزانة العامة» في الرباط بالمغرب الأقصى في مجموع رقمه ١٣٤٨ ، مكتوبة بخط مغربي ، فرغَ منها سنة ١٣٢٧ ، ونسخة في مجموع برقم ٢٦٥٧ ، ورابعة برقم ٤٧٤٥ . وأخذتُ مكتبات الأوقاف الحلبية كلها! المكتبة الأسد بدمشق .

وَجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ السَّابِعِ

أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ (١) ،
لأنه المتبادرُ في العُرفِ عند سماعها ، فلا يفهمُ سامعٌ من قوله: بعثُ
واشتريتُ إِلَّا التَّقْلَ ، وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَنْشَأَ الْبَيْعَ بِهَا (٢) .

(١) أي من أصلها الذي هو الخبر إلى المعنى الاستعمالي وهو الإنشاء .
(٢) وهذا رأي الحنفية أيضاً في المسألة كما قدَّمْتُ نقله تعليقا في ص ٧٢ آنفاً .
وقد رأيتُ للإمام فخر الدين الرازي شيخ الشافعية المفسر المتوفى سنة ٦٠٦
رحمه الله تعالى ، في كتابه العظيم «المحصول في علم الأصول» كلاماً جيداً يتصل بهذا
الموضوع ، استحسنتُ نقله وتعليقه لقوته ومثابته وحُسنه .
قال رحمه الله تعالى في الباب السادس في الحقيقة والمجاز في الكلام على الحقيقة
الشرعية: «الفرعُ الرابعُ في أنَّ صِيغَ الْعُقُودِ إِنْشَاءَاتٌ ، أَمْ إِخْبَارَاتٌ؟
لا شك أن قوله: نذرتُ وبعثُ واشتريتُ ، صِيغُ الْإِخْبَارِ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ
فِي الشَّرْعِ أَيْضاً لِلْإِخْبَارِ . وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّهَا حَيْثُ تُسْتَعْمَلُ لِاسْتِحْدَاثِ الْأَحْكَامِ إِخْبَارَاتٌ
أَمْ إِنْشَاءَاتٌ؟

والثاني هو الأقربُ لوجوه:

الأول: أن قوله: أنتِ طالقٌ ، لو كان إخباراً: لَزِمَ إما أن يكون إخباراً عن
الماضي ، أو الحال ، أو المستقبل ، والكلُّ باطلٌ ، فبطلَ القولُ بكونها إخباراً .
أمَّا أنه لا يمكن أن يكون إخباراً عن الماضي والحاضر ، فلأنه لو كان كذلك لا مَنَعَ
تعليقه على الشرط ، لأن التعليقَ عبارة عن توقيف دخوله في الوجود على دخول غيره في
الوجود ، وما دَخَلَ فِي الوجود لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على دخول غيره في
الوجود . ولمَّا صحَّ تعليقه على الشرط ، بطلَ كونه إخباراً عن الماضي أو الحال .

= وأما أنه لا يمكن أن يكون إخباراً عن المستقبل فلأن قوله: أنت طالق - في دلالته على الإخبار عن صيرورتها موصوفة بالطلاق في المستقبل - ليس أقوى من تصريحه بذلك ، وهو قوله: ستصيرين طالقاً في المستقبل ، لكنه لو صرح بذلك ، فإنه لا يقع الطلاق ، فما هو أضعف منه - وهو قوله: أنت طالق - أولى بأن لا يقتضي وقوع الطلاق .

الثاني: أن هذه الصيغ لو كانت إخبارات ، لكانت إما أن تكون كذباً أو صدقاً . فإن كانت كذباً: فلا عبرة بها ، وإن كانت صدقاً فوقوع الطالقيّة إما أن يكون متوقفاً على حصول هذه الصيغ ، أو لا يكون .

فإن كان متوقفاً عليه: فهو مُحال ، لأن كون الخبر صدقاً يتوقف على وجود المُخبر عنه ، والمُخبر عنه هاهنا هو: وجود الطالقيّة ، فالإخبار عن الطالقية يتوقف كونه صدقاً على حصول الطالقيّة ، فلو توقف حصول الطالقية على هذا الخبر ، لزم الدور ، وهو مُحال .

وإن لم يكن متوقفاً عليه ، فهذا الحكم لا بد له من سبب آخر ، فبتقدير حصول ذلك السبب: تقع الطالقيّة وإن لم يوجد هذا الخبر ، وبتقدير عدمه: لا توجد وإن وجد هذا الإخبار ، وذلك باطل بالإجماع .

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون تأثير ذلك المؤثر في حصول الطالقية ، يتوقف على هذه اللفظة؟

قلت: هذه اللفظة إذا كانت شرطاً لتأثير المؤثر في الطالقية: وجب تقدمها على الطالقيّة ، لكننا بينا أننا متى جعلناها خبراً صدقاً: لزم تقدم الطالقية عليها ، فيعود الدور . الثالث: قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَیْدِهِنَّ﴾ ، أمرٌ بالتطليق ، فيجب أن يكون قادراً على التطليق ، ومقدوره ليس إلاً قوله: طَلَّقْتُ ، فدلّ على أن ذلك مؤثر في الطالقية .

الرابع: لو أضاف الطلاق إلى الرجعية وقّع ، وإن كان صادقاً بدون الوقوع ، فثبت أنه إنشاءٌ لا إخبار ، والله أعلم .

ومتى حَصَلَ التَّبَادُرُ كَانَ الْحَقُّ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِمَا يَتَّبَادَرُ إِلَيْهِ الذَّهْنُ
لأنه الرَّاجِعُ، وَالْمَصِيرُ إِلَى الرَّاجِعِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .
أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجَازَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، وَإِذَا رَجَّحَ بِالذَّلِيلِ وَجَبَ الْمَصِيرُ
إِلَيْهِ .

وَكذَلِكَ التَّخْصِيصُ وَالِإِضْمَارُ وَسَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ عَلَى خِلَافِ
الْأَصْلِ ، مَتَى رَجَّحْتُ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا إِجْمَاعاً ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى النِّقْلِ
لأنه الرَّاجِعُ فِي الْعُرْفِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْعَاشِرِ

أَنَّ كَوْنَ الصَّبِيغَةِ لِلْإِنشَاءِ: تَارَةً تَكُونُ بِوَضْعِ الْعَرَبِ كَالْقَسَمِ ، وَتَارَةً تَكُونُ بِوَضْعِ أَهْلِ الْعُرْفِ كَصَبِيغِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهَا^(١). وَلِذَلِكَ فَإِنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ^(٢) قَدْ يُهَجَرُ فَيَصِيرُ كِنَايَةً ، وَقَدْ تَشْتَهَرُ الْكِنَايَةُ فَتَصِيرُ كَالصَّرِيحِ لِلْإِنشَاءِ ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: أَنْتِ طَالِقٌ صَرِيحٌ مُسْتَعْنٍ عَنِ النِّيَّةِ ، وَأَنْتِ مُطَلَّقةٌ^(٣) لَيْسَ صَرِيحاً بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ مَعَ اشْتِرَاكِ الصَّبِيغَتَيْنِ فِي الطَّاءِ وَاللَّامِ وَالْقَافِ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ وَضَعُوا أَنْتِ طَالِقٌ لِلْإِنشَاءِ ، وَبَقُوا أَنْتِ مُطَلَّقةٌ^(٤) عَلَى وَضْعِهِ اللَّغَوِيِّ خَبِراً فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ طَّلَاقٌ إِلَّا بِالْقَصْدِ لِذَلِكَ .

وَأَمَّا الْقَسَمُ فَلَمْ يَزَلْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الْأَيَّامِ لِلْإِنشَاءِ الْقَسَمِ ، فَظَهَرَ أَنَّ الْوَضْعَ فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لُغَوِيٌّ وَالْآخَرَ عُرْفِيٌّ .
وَأَمَّا كَوْنُ الْكَلَامِ التَّفْسَانِيِّ إِنشَاءً فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ الْإِنشَاءِ ، فَلَا يَدْخُلُهُ وَضْعٌ لَا عُرْفِيٌّ وَلَا لُغَوِيٌّ ، فَإِنَّ

(١) مَقْدَمَةٌ هَذَا الْجَوَابِ هِيَ مِنْ تَمَامِ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ التَّاسِعِ ، لِأَنَّ السُّؤَالَ الْعَاشَرَ مُفْرَعٌ عَنْهُ ، فَجَعَلَهَا مَقْدَمَةً لِلْجَوَابِ عَنْهُ .
(٢) جَاءَ فِي الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةَ كُلِّهَا: (وَلِذَلِكَ أَنَّ...) فَأَضْفَتْ لَهَا الْفَاءَ . وَجَاءَ فِي نَسْخَةِ (ر): (وَكَذَلِكَ أَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ...) .
(٣) جَاءَ فِي نَسْخَةِ (ر): (وَأَنْتِ مُنْطَلَّقةٌ) .
(٤) جَاءَ فِي نَسْخَةِ (ر): (وَأَنْتِ مُنْطَلَّقةٌ) .

الأوضاع لا تدخل في النفساني ، وإنما تدخل في الألفاظ . والخبرُ والطلبُ والإنشاءُ وغيرها في الكلام النفساني لذات الكلام النفساني ، لا بوضع واضح .

ولذلك كان عند جميع الأمم من العرب والعجم وجميع أرباب الألسنة المختلفة الخبرُ والطلبُ والتخييرُ وجميع أنواع الكلام في أنفسها سواءً ، لا تختلف باختلاف لغاتها وأطوارها ، فذلَّ ذلك على أنها لذاتها كذلك ، لا لوضعها .

كما أنَّ أنواع الاعتقادات والشكوك والظنون وجميع أحوال النفوس في جميع الأمم سواءً لا تختلف . وما ذاك إلا أنها لذاتها كذلك ، كما نقولُه في جميع خصائص الأجناس من السَّواد والبياض والطُّعوم والروائح : إنها غيرُ مُعلَّلة ، بل لا يُمكن أن تكون إلا كذلك لذواتها ، وإن كانت لا تقع جميعُها إلا بقدره الله تعالى .

ولذلك يقول العلماء : إنَّ انقلاب الحقائق مُحال ، ولو كانت بالوضع لكان انقلابها جائزاً ، لأن ما بالجعل يقبل النقل والتحويل .
فكمَلت الأسئلة بهذه العشرة خمسة عشر سؤالاً .

السُّؤال الثاني عشر

ما الفرق بين حكم الحاكم في المُجمَع عليه ، فإنه لا يُنْقَضُ؟ وبين حكمه في المختلَف فيه ، فإنه لا يُنْقَضُ أيضاً؟ والإجماع في المسألتين ، فهل المانع واحدٌ أو مختلِف؟ فإن كان الإجماع فهو واحد ، وإن كان ثمَّ مانعٌ آخرُ فما هو؟

جوابها

أنَّ الإجماع مانعٌ فيهما ، واختصَّ حكمه في مسائل الخلاف بمانعٍ آخر . وتقريره: أنَّ الله تعالى جعلَ للحُكَّام^(١) أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحدِ القولين ، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكماً من الله تعالى في تلك الواقعة . وإخبارُ الحاكم بأنه حكَمَ فيها: كنصٌّ من الله عزَّ وجلَّ وردَ ، خاصٌّ بتلك الواقعة ، مُعارضٍ لدليل المخالفِ لِمَا حكَمَ به الحاكمُ في تلك الواقعة .
مثاله قال مالك: دَلَّ الدليلُ عندي على أن القائلَ لامرأة: إن تزوجتِ فأنت طالقٌ ثلاثاً ، فإذا تزوجها طَلَقَتْ ثلاثاً ، ولا يصحُّ له عليها عقدٌ إلاَّ بعدَ زَوْج .

فاتَّفَق أن ذلك القائل تزوجها وأقام معها على مذهب الشافعي وطلَّقها واحدةً ، وبانت منه بانقضاء العِدَّة ، ثم عَقَدَ عليها ، فرفعَ ذلك العقدُ لحاكم

(١) وقع في بعض النسخ هنا: (أن الله تعالى لِمَا جَعَلَ...) . ولفظة (لِمَا) ساقطة

من نسخة (خ) و (ر) ، وهما الصواب .

شافعيّ فحكّم بصحته: صار هذا نصّاً من قِبَل صاحب الشرع في خصوص هذا الرجل الحالف ، دون غيره من الحالفين الذين لم يتصل بهم حكم حاكم ، لأنّ الله تعالى قرّره بالإجماع ، وما قرّره الله تعالى بالإجماع فقد دلّ دليل قطعي من قِبَل صاحب الشرع عليه .

فَتَحَقَّقَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ أُنْكُحَةَ الْمُعَلَّقِينَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ بَاطِلَةٌ ، وَبَيَّنَّ هَذَا الدَّلِيلُ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَامِ الَّذِي لِمَالِكٍ ، لِتَنَاوُلِهِ جَمِيعَ الصُّورِ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ خَاصَّةً .

ومتى تعارض الخاص والعام يُقدّم الخاص على العام ، فلو قلنا: يُنْقَضُ هَذَا الْحُكْمُ لَزِمَ مَخَالَفَةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَيْضاً مَعَ مَخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا يَبْطُلُ النَّصُّ الْخَاصُّ الْمُعَارِضُ لِلدَّلِيلِ الْعَامِ ، وَهُوَ مُحْذَرٌ غَيْرُ مُحْذَرٍ الْإِجْمَاعِ .

فظهر حينئذٍ أنّ في مسائل الخلاف – إذا حكم فيها الحاكم – مانعين من النقص ، وفي المجمع عليه مانع واحد. ومن العَجَبِ كيف صار المختلف فيه أقوى من المجمع عليه؟

وظهر أيضاً أنّ عدم نقض حكم الحاكم في مسائل الخلاف راجع إلى قاعدة أصولية ، وهي تقديم الخاص على العام من الأدلة الشرعية. وهذا موضع حسن فتبّه له .

السؤال السابع والعشرون

إذا حَكَمَ الحاكم بِمُدْرَكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ^(١) ، كَشَهَادَةِ الصَّبِيَانِ ، أَوِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، أَوِ الْعَوَائِدِ الْمُخْتَلَفِ فِي اعْتِبَارِهَا ، كِعَادَةِ الْأَزْوَاجِ فِي النِّفْقَةِ ، هَلْ هِيَ عَادَةٌ تُصَيِّرُ الْقَوْلَ قَوْلَ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمًا بِذَلِكَ الْمُدْرَكِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ لِطُلَانِ الْمُدْرَكِ عِنْدَهُ وَيَقُولُ: هَذَا الْحُكْمُ عِنْدِي بغير مُدْرَكٍ فَإِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ وَالْعَدَمَ سَوَاءً ، وَالْحُكْمُ بغير مُدْرَكٍ يُنْقَضُ إِجْمَاعًا ، فَأَنْقُضْ هَذَا الْحُكْمَ؟ أَمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ ذَلِكَ؟

جوابها

أَنَّ الْمُدْرَكَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ قَسْمَانِ:

تَارَةً يَكُونُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ ، فَهَذَا يُنْقَضُ قِضَاءُ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ ، وَمَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا نَقْضَ إِجْمَاعًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُدْرَكُ مُتَقَارِبًا مَعَ مَا يُعَارِضُهُ فِي الشَّرِيعَةِ: فَهَاهُنَا خِلَافَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْمُدْرَكِ ، وَالْآخَرُ فِي الْحُكْمِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ. فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ

(١) سبق تعليقا في ص ٣٥ ضبط لفظ «المُدْرَك» فانظره.

ووقع في نسخة (ر) هنا فقط: (بمدلولٍ مختلفٍ فيه). وهو تحريف عن (بمُدْرَك)

كما تكرر فيها على الصواب.

بذلك الحكم الذي يقتضيه ذلك المُدْرِكُ امتنع نقضُ ذلك الحكم ، لاتصال حكم الحاكم به .

وليس حكمه بأحدِ القولين في الحكم حكماً منه بأحدِ القولين في المُدْرِكِ ، ولو كان كذلك لامتنع الخلافُ بعد ذلك في الشاهد واليمين ، لكون بعض الحكام حكماً به ، لكنه لا يرتفع الخلافُ في هذه المداركِ أبداً إلا أن ينعقد إجماعٌ في عصر من الأعصار على أحدِ القولين فيها .

فظهر حينئذٍ أنَّ الحكم بالمُدْرِكِ المختلفِ فيه ليس حكماً بالمُدْرِكِ ، بل بمقتضاه .

ويُوضِّحُه أن الحاكم لم يقصد الإنشاء في نفسه إلا في إثر ذلك المُدْرِكِ ، لا في ذلك المُدْرِكِ ، بل القضاء في المداركِ مُحال ، لأنَّ النزاع فيها ليس من مصالح الدنيا بل من مصالح الآخرة^(١) .

وتقريرُ قواعدِ الشريعة وأصولِ الفقه: كلُّه من هذا الباب ، لم يجعل الله تعالى لأحدٍ أن يحكمَ بأحدِ القولين فيه ويُعيِّنه بالحكم^(٢) ، بل إنما يجعلُ له أن يُفتي بأحدِ القولين ، والفتيا لا تمنعُ خصمه أن يُفتي بما يراه أيضاً ، بخلاف الحكمِ يَمنعُ خصمه من مذهبه ، ويُلجئُه إلى القولِ المحكوم به .

وقوله^(٣): (إنَّ الحاكمَ حكَمَ بغيرِ مُدْرِكٍ): ممنوعٌ ، بل كلُّ مُدْرِكٍ مختلفٍ فيه اختلافاً متقارباً ، كلا القولين في ذلك المُدْرِكِ معتبرٌ شرعاً عند

(١) تقدم للمؤلف بيانُ هذا في ص ٣٧ فانظره .

(٢) تقدم تعليقاً في ص ٣٦ - ٣٧ إيضاحُ هذا المعنى عن المؤلف وابن تيمية

رحمهما الله تعالى .

(٣) أي قولُ السائل كما تقدم فحواه في نصِّ السؤال السابع عشر في ص ٨٢ .

مَنْ رَأَاهُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ مُفْتٍ ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ : (حَكَمَ بِغَيْرِ مُدْرِكٍ) ، بَلْ إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِذَا حَكَمَ بِمَا هُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ كَمَا تَقْدِمُ^(١) ، أَمَّا فِي الْمُدْرِكِ الْمُتَقَارِبِ الْخِلَافِ فَلَا .

(١) قريبا في ص ٨٢ .

السؤال الثاني عشر

هل يُتصورُ أن يحكمُ الحاكمُ بحكمٍ مختلفٍ فيه والمُدركُ مُجمَعٌ عليه ، أم لا يُتصورُ أن يحكمٍ بحكمٍ مختلفٍ فيه إلا للمُدركينِ مختلفينِ متعارضينِ لأنه المتصورُ؟ وكيف يكون الحكمُ مختلفاً فيه والمُدركُ متفقٌ عليه؟ بل إن اتفقاً^(١) على المُدرك اتفقاً في الحكم .

جوابها

نعم يُتصورُ أن يحكمٍ بحكمٍ مختلفٍ فيه والمُدركُ متفقٌ عليه ، وأن يحكمٍ بحكمٍ متفقٍ عليه والمُدركُ مختلفٍ فيه طرداً وعكساً .

لأن المُدركَ إن أُريدَ به ما يعتمدُ عليه الحاكمُ من الحجاج كالبيئَةِ ونحوها ، دون أدلةِ الفتاوى كالكتاب والسنة : يجوزُ أن يكون المُدركُ مجمَعاً عليه والحكمُ مختلفاً فيه ، كما إذا شهدَ عنده عدلانِ بالرضاع بين الرجل وامرأته بمصّةٍ واحدة ، أو أنه علّقَ طلاقَ امرأته قبل العقد عليها ، فإنه يحكمُ بفسخِ النكاحِ وإبطاله .

وهذا الحكمُ في الصورتينِ مختلفٌ فيه ، والحجّةُ وهي الشاهدانِ مُجمَعٌ عليها .

وعكسهُ تكونُ الحجّةُ مختلفاً فيها والحكمُ متفقٌ عليه نحو حكمه بالشاهدِ واليمينِ في القصاصِ في الجراح ، فإنَّ القصاصِ في الجراحِ متفقٌ

(١) أي كلُّ من المجتهدينِ المختلفينِ في الحكم .

عليه ، ولكن إِبَاتُهُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنَعِهِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . فَقَدْ تُصَوِّرُ الْأَمْرَانِ فِي الْمُدْرَكِ بِمَعْنَى الْحُجَّةِ .

وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِالْمُدْرَكِ الدَّلِيلُ الَّذِي هُوَ مُسْتَدٌ الْفَتَاوَى عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ :

فَقَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ مُخْتَلَفًا فِيهِ وَالْمُدْرَكُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَيَقَعُ الْخِلَافُ : إِمَّا لِأَنَّهُ دَلٌّ عِنْدَ الْخَصْمِ عَلَى نَقِيضِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْآخَرِ ، وَإِمَّا لِقَوْلِهِ بِمُوجِبِهِ^(١) ، وَإِمَّا لِاعْتِقَادِهِ نَسْخَهُ ، أَوْ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا لَا يَرَاهُ الْآخَرُ مُعَارِضًا لَهُ .

كَمَا يَحْكُمُ الْحَنْفِيُّ بِبَطْلَانِ وَقْفِ الْمُنْقُولِ^(٢) ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾^(٣) . وَالْوَقْفُ عِنْدَهُ سَائِبَةٌ ، مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ مُتَّفَقٌ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً .

وَيَحْكُمُ الشَّافِعِيُّ بِصِحَّةِ اسْتِمْرَارِ نِكَاحِ الْمُعَلَّقِ قَبْلَ الْمَلِكِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ ﷺ «الطَّلَاقُ لِمَنْ مَلَكَ السَّاقُ»^(٤) . وَيَفْسَخُ الْبَيْعَ بِنَاءً عَلَى خِيَارِ الْمَجْلِسِ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى الْحَدِيثِ فِيهِ ، وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

(١) أَي بظَاهِرِهِ كَمَا فِي اخْتِلَافِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْفِيِّ فِي مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا .

(٢) بَطْلَانُ وَقْفِ الْمُنْقُولِ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا ، بَلِ الْمَذْهَبُ جَوَازُهُ عَلَى تَفْصِيلِ فِيهِ ، يُعْلَمُ بِمِرَاجِعَةِ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ .

(٣) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، الْآيَةُ : ١٠٣ .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» ١ : ٦٧٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالِدَارِقُطْنِيِّ فِي «سُنَنِهِ» ص ٤٤٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَصْمَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ : «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا؟ قَالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ ! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» . =

وقد يكون الحكمُ متفقاً عليه والمدركُ مختلفاً فيه بأن يكون في الواقعةِ حديثان ، كلُّ واحدٍ منهما صحيحٌ عند أحدِ القائلينِ بذلك الحكم ، غيرُ صحيحٍ عند الآخر ، فيتفقانِ على الحكمِ بناءً على الحديثين ، ويختلفانِ في المدركِ . فظهر أنه لا يلزمُ من الاتفاقِ على المدركِ الاتفاقِ على الحكمِ ولا بالعكس .

= وفي سنده عند ابن ماجه (عبدُ الله بن لهيعة) وقد ضَعَفَهُ بعضهم ، وقَوَّاهُ بعضهم ، وعلى هذا جَرَى الحافظ الهيثمي في مواضع من كتابه «مجمع الزوائد» فقال في الجزء ٥٢:٧ «وفيه — أي ابن لهيعة — ضَعَفَ ، وقد يُحَسِّنُ حديثه» وفي ١٩٦:٤ و ٣٢٥:٥ «وفيه ضَعَفَ ، وحديثه حسن» وفي ١٥٥:١ و ٢٣:٥ و ١٦:١٠ «وحديثه حَسَنَ» ، وفي ١٦:١ «وفيه ابنُ لهيعة ، وقد احتجَّ به غيرُ واحدٍ» .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٠٣:٦ «وطرُقُ هذا الحديث يُقَوِّي بعضها بعضاً . وقال ابن القيم : إنَّ حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآنُ يَعُضُّدُهُ ، وعليه عملُ الناس . وأراد بقوله ، القرآنُ يَعُضُّدُهُ نحوَ قوله تعالى : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . انتهى .
فالحديثُ حَسَنٌ لذاته أو لغيره ، وكلاهما حُجَّةٌ كما هو معلوم .

السؤال التاسع عشر

قول الفقهاء: إذا حَكَمَ الحاكمُ في مسائل الخلاف لا يُنْقَضُ حُكْمُهُ ، هل يتناول ذلك المَدَارِكُ المَجْتَهَدَ فيها؟ وهل هي حُجَّةٌ أم لا؟ وهل يُتَصَوَّرُ الحكمُ فيها أم لا؟ وهل هذه العبارةُ على إطلاقها أم يُسْتَثْنَى منها بعضُ المختلفِ فيه؟ وإذا استثنى منها بعضُ المختلفِ فيه هل يُسْتَثْنَى معه المَدَارِكُ المختلفُ فيها أم لا؟

جوابها

أنَّ هذه العبارةُ مخصوصةٌ^(١) ، وقد نصَّ العلماءُ على أن حُكْمَ الحاكم لا يَسْتَقَرُّ في أربعةِ مواضعٍ وَيُنْقَضُ: إذا وقع على خلاف الإجماع ، أو القواعدِ ، أو النصِّ ، أو القياسِ الجليِّ^(٢) . وهذه الثلاثة الأخيرة هي من مسائل الخلاف ، وإلَّا لم يكن إلَّا قسمٌ واحدٌ ، وهو المُجْمَعُ عليه ، فخرَجَ من إطلاقهم بنصوصهم هذه الصُّورُ الثلاث.

وأما المَدَارِكُ المَجْتَهَدُ في كونها حُجَّةٌ أم لا: فلا تندرجُ في عمومِ قولهم الذي قصدوه ، لأنَّ مقصودهم الفروعُ التي يقعُ التنازُعُ فيها بين الناسِ لمصالح الدنيا.

(١) بعض هذا الجواب في «تبصرة الحكام» ١: ٥٥ ، ٥٩ - ٦٠ .

(٢) مثل المؤلف رحمه الله تعالى لنقض الحكم في هذه المواضع الأربعة في

جواب (السؤال التاسع والعشرون) فانظره .

وأدلة الشريعة وحجج الخصومة المختلف فيها كالشاهد واليمين ونحوه: إنما وقع النزاع فيه لأمر الآخرة ، لا لمصلحة تعود على أحد المتنازعين في دنياه ، بل النزاع فيها كالنزاع في العبادات . ومقصود كل واحد من المتنازعين ما يتقرر في قواعد الشريعة على المكلفين إلى يوم القيامة ، لا شيء يختص به هو ، فلا تدرج في قول الفقهاء هذه الصور أصلاً .

واعلم أن معنى قول العلماء: إنَّ حُكْمَ الحاكم يُنْقَضُ إذا خالف القواعد أو النصوص أو القياس الجلي: إذا لم يعارض القواعد أو القياس الجلي أو النص ما يُقدَّم عليه ، وإلا فإذا حَكَمَ بعقد السَّلم أو الإجارة أو المساقاة ، فقد حَكَمَ بما هو على خلاف القواعد الشرعية ، لكن لمُعَارِضِ راجح فلا جَرَمَ لا يُنْقَضُ ، وإنما النقض ، عند عدم المُعَارِضِ الراجح فاعلم ذلك .

السؤال العاشر وثمانون

هل المانع من نقض حكم الحاكم ما يقوله بعض الفقهاء: من أن نقضه يؤدي إلى بقاء الخصومات؟ أو أمر آخر.

جوابها

أن المانع غير ما ذكره بعض الفقهاء ، وهي قاعدة مقررة في أصول الفقه وقواعد الشرع ، وهي أنه إذا تعارض الخاص والعام قُدِّم الخاص على العام .

وقد تقدّم بسطه في الفرق بين حكمه بالمُجمَع عليه وبين حكمه بالمختلَف فيه^(١) ، مع أن كليهما لا يُنقض إجماعاً. وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية ، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء .

(١) وذلك في جواب (السؤال السادس عشر) في ص ٨٠ - ٨١ . وسيأتي في ختام جواب (السؤال السادس والعشرون) ص ١٢٩ ما يؤيد هذا الذي قاله المؤلف هنا فانظره .

السؤال الثاني والعشرون

هل من شرط حكم الحاكم الذي لا يُنقض ، أن يكون في صور النزاع ، أم يكفي فيه أن يكون قابلاً للنزاع والخلاف ، وإن لم يقع فيه خلاف؟

جوابها

أن وقوع الخلاف ليس شرطاً ، بل إذا كانت الصورة مسكوتاً عنها ، وقد حكم فيها الحاكم بما هي قابلة له : لا يُنقض ، وإن حكم بالمسكوت عنه بما هو خلاف القواعد : نُقض ، ولا فرق في عدم النقض بين المسكوت عنه وبين ما قد وقع فيه الخلاف .

السؤال الثاني والعشرون

هل يجبُ على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده؟ كما يجب على المجتهد^(١) أن لا يُفتي إلا بالراجح عنده؟ أو لهُ أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده^(٢)؟

جوابها

أن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يُفتي إلا بالراجح عنده ، وإن كان مقلداً جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه ، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده ، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامة الذي يُقلده ، كما يُقلده في الفتيا . وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً .

نعم اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت ، وعجزَ عن الترجيح هل يتساقطان أو يختارُ واحداً منهما يُفتي به؟ قولان للعلماء .

فعلى القولِ بأنه يختارُ أحدهما يُفتي به : له أن يختار أحدهما يحكمُ به ، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى ، لأن الفتيا شرع عام على

(١) في نسخة (ر) : (على المفتي) . وكلاهما صحيح كما تبيّنه بعدُ .

(٢) هذا السؤال وجوابه منقول في «تبصرة الحكام» ١ : ٥٢ ، ٥٦ . وفتاوى الشيخ

محمد عليش المسماة «فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك» ١ : ٥٨ - ٥٩ .

المكلفين إلى قيام الساعة ، والحكمُ يختصُّ بالوقائع الجزئية الخاصة فتجوزُ الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة ، وهذا مقتضى الفقه والقواعد الشرعية .

ومن هذا التقرير يُتصوَّرُ الحكمُ بالراجع وغيرِ الراجع ، وليس ذلك اتِّباعاً للهوى ، بل ذلك بعدَ بذلِ الجهدِ والعجزِ عن الترجيح وحصولِ التساوي ، أمَّا الحكمُ أو الفتيا بما هو مرجوحٌ فخلافُ الإجماع^(١) .

(١) نقل العلامة الشيخ عليش رحمه الله تعالى هذا السؤال وجوابه في فتاواه (فتح العلي المالك) ١ : ٥٨ - ٥٩ ثم أتبعه بقوله : « فانظر وتأمل قول القرافي رحمه الله تعالى كيف مَنَعَ المجتهدَ من الحكم والفتيا إلا بالراجع عنده ، وأجازَ للمقلِّد أن يُفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحاً عنده ولا صحيحاً في نظره ، مع كونه أهلاً للنظر وعارفاً بطرق الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح ، فإذا نَظَرَ ورجَّحَ عنده غيرُ المشهور ، جاز له أن يفتي بغيرِ الراجع عنده إن كان مشهوراً عند إمامه وإن كان شاذاً مرجوحاً في نظره ، لكونه يُقلِّدُ في ترجيحِ المشهور إمامه الذي قلَّده في الفتوى .

فإن قلت : لفظ الجواز يقتضي أن ليس على المقلِّد من مُفتٍ أو عالم أن يُقلِّدَ إمامه في رجحان قول من أقواله ولو رَجَّحَ عنده الإمامُ القائل ، لأنه إذا لم يكن تقليده لهذا الإمام في أصل القول لازماً ، بل له أن يُقلِّدَه أو يُقلِّدَ غيره وإن كان الغيرُ مفضولاً في اجتهاده - حسبما هو مختار القاضي أبي بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء وأكثرِ الشافعية وصحَّحه ابنُ الصلاح - فيكون فيه دليل على جواز العمل بغيرِ الراجع قضاءً وفتوى ، إذ لا زائد في المشهور سوى الرجحان .

قلت : لا دليل فيه على جواز العمل بغيرِ الراجع ، لأنه لا يُلزَمُ من العمل على المرجوح عنده الراجع في نظر إمامه أو عكسه العملُ بالمرجوح في نظرهما معاً ، والله تعالى أعلم .

فإن قلت : قولُ شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى : « أمَّا الحكمُ والفتيا بما هو مرجوحٌ فخلافُ الإجماع » مع قوله أولَ الكتاب في ص ٤٤ : « للحاكم أن يحكم بأحدٍ =

= القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة أدلة القولين إجماعاً: تدافع وتناقض كما توهمه القاضي برهان الدين ابن فرحون رحمه الله تعالى في «تبصرته».

وبيانه بأن يقال: قوله: للحاكم أن يحكم بأحد القولين الخ... يقتضي أنه يجوز له الحكم بأحدهما ابتداء من غير تكليف بنظر في الراجح منهما. وقوله: إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح الخ... يقتضي أنه لا يحكم بغير الراجح إلا بعد إمعان النظر هل في القولين راجح أو لا؟ حتى يعجز عن الترجيح ويحصل التساوي.

قلت: لا تدافع بين الكلامين ولا تناقض، لأن ما كلف فيه بالنظر إنما هو حيث يكون في القولين راجح ومرجوح والمقلد أهل للترجيح، وحيث أجاز الحكم بأحد القولين من غير نظر فرض القولين متكافئين لا راجح فيهما في نظره، فلا تدافع لعدم شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: قوله: «أمّا الحكم والفتوى بما هو مرجوح فخلاف الإجماع». يناقض قوله: «فإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده» ومدافع له.

قلت: الذي حكي الإجماع على تحريمه ومنعه إنما هو أن لا يفتي بالراجح في نظره ولا في نظر مقلده وإمامه معاً، والذي جوز فيه الحكم والفتوى بالمرجوح إنما هو إذا كان راجحاً في نظر متبوعه مرجوحاً في نظره هو، فلم يخرج في محل الجواز عن الراجح جملة، وفي محل الإجماع قد خرج عنه جملة، والله أعلم.

السؤال الثالث عشر العشرون

إذا قلت: إنَّ حُكَمَ الحاكمِ إنشاءً في النفس ، والتَّذرُّ أيضاً إنشاءً حُكْمٌ لم يكن متقررًا فقد استويا في الإنشاء وأنَّ كليهما يتعلَّقُ بجزئيِّ دون شرعٍ عامٍّ ، فهل بينهما فرقٌ أو هما سواء؟ .

جوابها

أُنَّهما وإن استويا في معنى الإنشاء فيبينهما فروق :

أحدها: أنَّ العُمدَةَ الكبرى في التَّذرُّ ونحوه هو: اللفظ ، فإنه هو السبب الشرعي الناقلُ لذلك المندوبِ المندورِ إلى الوجوب ، كما أنَّ سببَ حُكْمِ الحاكمِ إنما هو الحُجَّةُ ، وحُكْمُ الحاكمِ مستقلٌّ دون نطق والقولِ الواقعِ بعد ذلك إنما هو إخبارٌ بما حَكَمَ به ، وأمرٌ بالتحمُّلِ عنه للشهادةِ في ذلك .

وثانيها: أنَّ التَّذرُّ إلزامٌ لِمُنشئِهِ ، والحكمُ إلزامٌ للغير .

وثالثها: أنَّ حُكْمَ الحاكمِ قد يكون إطلاقاً وإبطالاً وإباحةً ، كما في الحكمِ بإبطالِ الملكِ مِنَ الأراضِي بعد ذهابِ الإحياءِ عنها ، ولا يتعيَّنُ حُكْمُ الحاكمِ للإلزامِ ، بل قد يكون إلزاماً وقد لا يكون إلزاماً ، وأمَّا التَّذرُّ فلا يقع إلاَّ إلزاماً .

ورابعها: أنَّ الحُكْمَ قد يكون مقصودُهُ التحريمُ كفسخِهِ للنكاحِ ، فإن مقصوده التحريمُ على الزوج ، وأمَّا التَّذرُّ فلا يكون مقصودُهُ التحريمُ بل الوجوب .

فإن قيل: مَنْ نَذَرَ تَرَكَ مَكْرُوهٍ فَقَدْ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَدْ تَعَلَّقَ النَّذْرُ
بِالتَّحْرِيمِ؟

قلنا: المقصودُ الوجوبُ ، لأنَّ تَرَكَ المَكْرُوهِ مندوبٌ ، فَتَقَلَّ النَّذْرُ ذَلِكَ
الْمندوبَ إلى الوجوبِ .

السؤال الرابع والعشرون

المجتهد إذا كان حاكماً فهو يُفتي باجتهاده ، ويحكمُ باجتهاده .
فالإخباران صادران عن اجتهاد ، فما الفرقُ بينهما لا سيّما في واقعة لم تتقدّم
فيها فتياً ولا حكم؟ وهو يُخبرُ في الفتيا والحكم عما لزمَ المكلّف في تلك
الواقعة ، ولا يُفرّقُ بأنَّ الحكمَ لا يُنقضُ والفتيا قابلةٌ للمخالفة ، فإنَّ امتناع
النقض فرغ معرفة كونه حكماً؟

جوابها

أنَّ الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يُخبرُ عن مقتضى الدليل الراجح
عنده ، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجدّه في الأدلّة ، كترجمان
الحاكم يُخبرُ الناسَ بما يجدّه في كلام الحاكم أو خطّه ، وهو في الحكم
يُنشئُ الزاماً أو إطلافاً للمحكوم عليه ، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح
والسبب الواقِع في تلك القضية الواقعة .

فهو : إذا أخبرَ الناسَ أخبرَهُم بما حكمَ به هو ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ فوَضَّ
إليه ذلك ، بما ورثَهُ عن رسول الله ﷺ مما في قوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكُنَّ
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) .

وإذا أخبرَ الناسَ بالفتيا أخبرَهُم عن حكمِ الله الذي فهمهُ عن الله
عزَّ وجلَّ في أدلّة الشريعة ، فهو في مقام الحكمِ كنائب الحاكمِ يحكمُ

(١) من سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

بنفسه ، ويُنشئُ الإلزامَ والإطلاقَ بحسبِ ما يقعُ له من الأسبابِ والحججِ ، لأنَّ مُستنبيهه جعلَ له ذلك ، بخلاف الترجمان الذي جعلَ مُتبعاً لا مُنشئاً .

وكما أنَّ نائبَ الحاكم يُخبرُ عن إلزامِ نفسه ، كذلك الحاكمُ المجتهدُ في الشريعة يُخبرُ عن إلزامِ نفسه ، لأنه نائبُ اللهِ عزَّ وجلَّ في أرضه على خلقه ، وفوَّضَ إليه الإنشاءَ للأحكامِ بين الخلقِ ، ويصيرُ ما أنشأه كنصٍّ خاصٍّ واردٍ الآنِ من قِبَلِ اللهِ عزَّ وجلَّ في هذه الواقعةِ ، ولذلك لا يُنقَضُ ، لأنَّ الخاصَّ مقدَّمٌ على العامِ ، كما تقدَّمَ بيانهُ وبَسْطُه^(١) .

فهذا هو الفرقُ بين حُكمِ الحاكمِ باجتهاده وبين فُتياه باجتهاده .

(١) في ص ٨١ .

السؤال الثاني والعشرون

ما الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبليغ ، وبين تصرفه بالقضاء ، وبين تصرفه بالإمامة؟ وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والأحكام أو الجميع سواء في ذلك؟ وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق أو الرسالة عين الفتيا؟ وإذا قلتم: إنها عين الفتيا أو غيرها ، فهل الثبوت كذلك أو بينها وبين الرسالة فرق في ذلك؟ فهذه مقامات جليلة ، وحقائق عظيمة شريفة ، يتعين بيانها وكشفها والعناية بها ، فإن العلم يشرف بشرف المعلوم^(١).

جوابها

أن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك تعالى ، كما قلناه في غيره ﷺ من المفتين .

وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة ، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ . فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة : ما وصل إليه عن الله تعالى . فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى . وورث عنه ﷺ هذا المقام المحذون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه

(١) هذا السؤال بتقاسيمه الأربعة وجوابه بالأمثلة والتفصيل ، استقاه الإمام

ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» ٢: ٤٥٦ - ٤٥٨ ، وذكره بتلخيص وإجمال عقب ذكره غزوة حنين ، دون أن يشير إلى منشئه ومفصله الإمام القرافي رحمهما الله تعالى .

للناس ، كما وَرِثَ المفتي عنه ﷺ الفُتيا .

وكما ظَهَرَ الفرقُ لنا بين المفتي والراوي ، فكذلك يكون الفرقُ بين تبليغه ﷺ عن رَبِّهِ وبين فتياه في الدين . والفرقُ هو الفرقُ بعينه ، فلا يَلْزَمُ من الفُتيا: الروايةُ ، ولا من الرواية: الفُتيا ، من حيث هما روايةٌ وفُتيا .

وأما تصرُّفه ﷺ بالحُكم فهو مغايرٌ للرسالة والفُتيا . لأنَّ الفُتيا والرسالة تبليغٌ محضٌ واتباعٌ صِرْفٌ ، والحُكمُ إنشاءٌ وإلزامٌ من قِبَلِهِ ﷺ بحسب ما يَسْنَحُ من الأسباب والحِجَاج ، ولذلك قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجَّتِهِ من بعض؟ فمن قَضَيْتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقتطع له قطعةً من النار!»^(١) .

(١) رواه البخاري في ستة مواضع من «صحيحه» عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، في كتاب المظالم في باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٧٧:٥ بشرح «فتح الباري» ، وفي كتاب الشهادات في باب من أقام البيعة بعد اليمين ٢١٢:٥ ، وفي كتاب الحِيل في باب إذا غصَبَ جارية فزَعَمَ أنها ماتت ٢٩٩:١٢ ، وفي كتاب الأحكام في باب موعظة الإمام للخصوم ١٣:١٣٩ ، وفي باب من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه ١٣:١٥١ ، وهنا استوفى الحافظ ابن حجر شرحَ هذا الحديث ، وفي باب القضاء في كثير المال وقليله ١٣:١٥٦ .

ورواه عنها أيضاً مسلم في «صحيحه» في كتاب الأفضية في باب بيان أن حكم الحاكم لا يُعَيَّرُ الباطنَ ١٢:٤ - ٧ من «شرح صحيح مسلم» للنووي . وأبو داود أيضاً في الأفضية في باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣:٣٠١ - ٣٠٢ . والنسائي في كتاب آداب القضاة في باب الحكم بالظاهر ٨:٢٣٣ ، وفي باب ما يقطع القضاء ٨:٢٤٧ . والترمذي في أبواب الأحكام في باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له شيء ليس له أن يأخذه ٦:٨٣ . وابن ماجه في كتاب الأحكام في باب قَضِيَّةِ الحاكم لا تُحِلُّ حراماً ولا تُحرِّمُ حلالاً ٢:٧٧٧ .

ورواه عنها أيضاً مالك في «الموطأ» في كتاب الأفضية في باب الترغيب في القضاء بالحق ٢: ١٠٦. والحاكم في «المستدرک» في كتاب الأحكام ٤: ٩٥، والدارقطني في «سننه» في كتاب الأفضية والأحكام ٤: ٢٣٩. وأحمد في «مسنده» ٦: ٢٩٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨ مختصراً، و ٣٢٠ مطولاً. والطحاوي في «شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة» في كتاب القضاء والشهادات في باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر ٢: ٢٨٧ وفي «مشكل الآثار» ١: ٣٢٩ - ٣٣٠. ورواية أحمد والطحاوي في «مشكل الآثار» أتم الروايات جميعاً وهذه رواية أحمد في «مسنده» ٦: ٣٢٠، وما بين الهلالين زيادة من رواية الطحاوي والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي:

«عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ خصومةً بين أبي حُجرته، فخرج فإذا رجلان من الأنصار جاءا يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ بينهما قد دَرَسَتْ ليس عندهما بيّنة (إلاً دعواهما، في أرضٍ قد تقادمَ شأنها، وهلكَ من يعرف أمرها)، فقال (لهما) رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشرٌ، (ولم يُنزل عليّ فيه شيء، وإني إنما أفضي بينكم برأيي فيما لم يُنزل عليّ فيه)، ولعلَّ بعضكم (أن يكون) الحن: (أبلغ) بحُجّته - أو قال: لِحُجّته - من بعض، (فأحسبُ أنه صادق فأفضي له)، فإني (إنما) أفضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً (ظُلماً بقوله) فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار، (يُطَوَّقُ بها من سَبْعِ أَرْضِينَ) يأتي بها سِطّاماً في عنقه يوم القيامة، (فليأخذها أو ليدعها).

فبكى الرجلان (جميعاً لَمَّا سَمِعَا ذلك) وقال كلُّ واحد منهما: (يا رسول الله) حَقِّي (هذا الذي أُطلبُ) لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا (هذا) فاذبَا واقتسَمَا، ثم تَوَخَّيَا الحَقَّ (فاجتهدَا في قَسَمِ الأَرْضِ شَطْرَيْنِ)، ثم اسْتَهَمَا، ثم لِيُحْلَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

وقوله ﷺ: (سِطّاماً) قال ابن الأثير في «النهاية» في تفسيره: «السِّطَامُ، - ويُرْوَى: الإِسْطَام - هي الحديدَةُ التي تُحْرَكُ بها النار وتُسَعَّر. أي أقطعُ له ما يُسَعَّرُ به النار على نفسه ويُشعلُها، أو أقطعُ له ناراً مُسَعَّرَةً، وتقديرُهُ: ذاتُ إسْطَامٍ». انتهى. ويقع هذا =

دَلَّ ذلك على أن القضاء يَتَّبِعُ الحِجَاغَ وَقوَّةَ اللِّحَنِ بها، فهو ﷺ في هذا المقام مُنْشِئٌ ، وفي الفُتْيَا والرسالة مُتَّبِعٌ مُبْلَغٌ ، وهو في الحكم أيضاً مُتَّبِعٌ لِأمرِ الله تعالى له بأن يُنْشِئَ الأحكامَ على وَفْقِ الحِجَاغِ والأسبابِ ،

= اللفظ الكريم محرّفاً كثيراً لغرابته ، كما وقع في «تفسير ابن كثير» ١: ٥٥٠ في تفسير سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾؛ فقد وقع فيه (يأتي بها انتظاماً في عنقه). وقد استدللَّ به الحافظ ابن كثير لمن قال من علماء الأصول: إنه ﷺ كان له أن يَحْكُمَ بالاجتهاد.

وإنما أطلتُ في تخريج هذا الحديث ، واستوعبتُ رواياته ، وذكرت عناوين الأبواب التي أوردها العلماء فيها ، لأن هذا الحديث دستور نبوي من دساتير القضاء في الإسلام ، والكتابُ: «الإحكام» كتابُ قضاء ، فمن النافع جداً أن يُذكر فيه هذا الدستور العظيم عند صدق المناسبة ، وأردتُ بذكر عناوين الأبواب — وهي بمثابة شرح وجيز لمضمونه — بيانَ أفهامٍ مُحدِّثينا وفقهائنا لهذا الحديث وطُرُقِ استنباطهم ، رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام خيراً.

فائدة وتمة ، تتعلقُ بسياقة حديثٍ أم سَلَمَةَ حيثُ أدخلتُ بعضَ رواياته في بعض ، وذلك جائزُ:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «اختصار علوم الحديث» ص ١٦٤ ، في فروع (النوع السادس والعشرين): «فَرَعٌ آخَرَ: إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَبَيْنَ الْفَاطِمِ تَبَايُنٍ ، فَإِنْ رَكَّبَ السِّيَاقَ مِنَ الْجَمِيعِ ، كَمَا فَعَلَ الزَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ ، حِينَ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ وَعُرْوَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ: كُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ: فَهَذَا سَائِعٌ ، فَإِنَّ الْأئِمَّةَ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ بِالْقَبُولِ ، وَخَرَّجُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

وللراوي أن يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ الْآخَرِ ، وَيَذَكِّرُ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ... ، وهذا مما يُعْنَى بِهِ مُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا. انتهى باختصار. ونحوه في «تدريب الراوي» للحافظ السيوطي ص ٣٣٠ — ٣٣١ ، في آخر فروع (النوع السادس والعشرين).

لا أنه مُتَّبِعٌ فِي نَقْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ مَا فُؤِضَ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ مَنْقُولًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

ثم الفَرْقُ مِنْ وَجْهِ آخِرِ بَيْنِ الْحُكْمِ وَالْفُتْيَا : أَنَّ الْفُتْيَا تَقْبَلُ النَّسْخَ ، وَالْحُكْمُ لَا يَقْبَلُهُ ، بَلْ يَقْبَلُ النِّقْضَ عِنْدَ ظُهُورِ بَطْلَانِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ، وَالْفُتْيَا لَا تَقْبَلُهُ ، فَصَارَ مِنْ خِصَائِصِ الْحُكْمِ : النِّقْضُ ، وَمِنْ خِصَائِصِ الْفُتْيَا : النَّسْخُ .

وهذا فِي فُتْيَاهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً وَمَنْ كَانَ فِي زَمَانِهِ . وَأَمَّا الْفُتْيَا^(١) بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَلَا تَقْبَلُ النَّسْخَ لِتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ . فَهَذَا أَيْضًا فَرْقٌ حَسَنٌ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا مِنْ حَيْثُ الْجَمَلَةُ فِي جَنْسِيهِمَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَقَرَّرُ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْفُتْيَا ، وَتَمَّتْ ثَبَتُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ فَلَا لَبْسَ .

وَأَمَّا الرَّسَالَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ رِسَالَةٌ فَقَدْ لَا تَقْبَلُ النَّسْخَ ، بِأَنَّ تَكُونَ خَبْرًا صِرْفًا . فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِيفَ دُونَ النَّسْخِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ تَقَبَّلَهُ إِنْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ . فَصَارَتْ الرِّسَالَةُ أَعَمَّ مِنَ الْفُتْيَا وَمُبَايَنَةً لَهَا . فَظَهَرَتْ الْفُرُوقُ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ .

وَأَمَّا النُّبُوَّةُ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ مَجْرَدِ الْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِبَعْضِ الْخَلْقِ مِنْ غَيْرِ نُبُوَّةٍ ، كَمَا كَانَ الْوَحْيُ يَأْتِي مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ لَهَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُوْلُ رَبِّكَ لِيَهَبَ^(٢) لِكَ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾^(٣) . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ

(١) فِي نَسْخَةِ (ر) : (وَأَمَّا الْقَضَاءُ . . .) .

(٢) هَذِهِ قِرَاءَةٌ نَافِعٌ .

(٣) مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ ، آيَةِ ١٩ .

يُبَشِّرُكَ ﴿١﴾ . مع أن مريم رضي الله عنها ليست نبيّة على الصحيح .

وفي «مسلم» : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مَلَكًا لِرَجُلٍ عَلَى مَدْرَجَتِهِ ، وَكَانَ خَرَجَ لزيارة أَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَلِّمُكَ أَنَّهُ يُحِبُّكَ لِحَبِّكَ لِأَخِيكَ فِي اللَّهِ تَعَالَى» الحديث بطوله (٢) ، وليس ذلك نبوءة .

ولو بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدِنَا مَلَكًا يُخْبِرُهُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي وَاقِعَةٍ مَعِيْنَةٍ ، أَوْ بِضَالَّةٍ ذَهَبَتْ لَهُ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نُبُوءَةً ، وَإِنَّمَا النُّبُوءَةُ — كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الرِّبَانِيُّونَ — أَنْ يُوحِيَ اللَّهُ تَعَالَى لِبَعْضِ خَلْقِهِ بِحُكْمِ أَنْشَاءٍ لِمَسْأَلَةٍ ، يَخْتَصُّ بِهِ ، كَمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٣) .

فهذا تكليفٌ لمحمدٍ يَخْتَصُّ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَهَذِهِ نُبُوءَةٌ وَلَيْسَتْ رِسَالَةً ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (٤) . كَانَ هَذَا رِسَالَةً ، لِأَنَّهُ تَكْلِيْفٌ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْمَوْحَى إِلَيْهِ ، فَتَقَدَّمَ نُبُوءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسَالَتِهِ بِمُدَّةٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٍّ ، وَلَيْسَ كُلُّ

(١) من سورة آل عمران ، الآية ٤٥ .

(٢) ولفظه في «صحيح مسلم» في كتاب البرِّ والصِّلَةِ وَالْأَدَابِ فِي بَابِ فَضْلِ الْحَبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى ١٦ : ١٢٤ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرَصَدَ — أَيِ أَقْعَدَ — اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ — أَيِ طَرِيقِهِ — مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا — أَيِ تَقَوْمٍ بِإِصْلَاحِهَا وَتَنْهَضُ إِلَيْهِ بِسَبَبِهَا — ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّبْتَهُ فِيهِ» .

(٣) من سورة العلق ، الآية ١ — ٢ .

(٤) من سورة المدثر ، الآية ١ — ٢ .

نبي رسولاً ، لأنَّ كلَّ رسولٍ كُتِّفَ تكليفاً خاصاً به وهو تبليغُ ما أوحى إليه .
فظهرَ الفرقُ بين النُّبُوَّةِ وبين الرسالة والفتيا والحكم .

وأما تصرُّفه ﷺ بالإمامة فهو وصفٌ زائد على النُّبُوَّةِ والرسالة والفتيا والقضاء ، لأنَّ الإمام هو الذي فُوِّضَتْ إليه السياسةُ العامَّةُ في الخلائق ، وضَبُطُ مَعَاقِدِ المصالح ، ودَرْءُ المفساد ، وقَمْعُ الجُنَاةِ ، وقَتْلُ الطُّغَاةِ ، وتوطِينُ العِبَادِ في البلاد ، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس .

وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفُتْيَا ولا الحُكْمِ ولا الرسالة ولا النُّبُوَّةِ ، لتحقُّقِ الفُتْيَا بمجرد الإخبار عن حُكْمِ الله تعالى بمقتضى الأدلَّةِ ، وتحقُّقِ الحُكْمِ بالتصدِّي لفُضْلِ الخصومات دون السياسة العامَّةِ ، لا سيما الحاكم الذي لا قُدْرَةَ له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القُدْرَةَ على الملوك الجبابرة ، بل يُنْشِئُ في نفسه الإلزام على ذلك المَلِكِ العظيم ، ولا يَخْطُرُ له السعيُّ في تنفيذه ، لتعدُّر ذلك عليه .

بل الحاكم من حيث هو حاكمٌ : ليس له إلاَّ الإنشاء ، وأما قُوَّةُ التنفيذ فأمرٌ زائد على كونه حاكماً ، فقد يُفَوِّضُ إليه التنفيذ ، وقد لا يندرجُ في ولايته^(١) ، فصارت السُلْطَنَةُ العامَّةُ التي هي حقيقةُ الإمامةِ مباينةً للحُكْمِ من حيث هو حُكْمٌ .

أمَّا إمامٌ لم تُفَوِّضْ إليه السياسةُ العامَّةُ فغيرٌ معقولٍ إلاَّ على سبيلٍ إطلاقِ الإمامةِ عليه مجازاً ، والكلامُ إنما هو في الحقائق .

وأما الرسالة فليس يَدْخُلُ فيها إلاَّ مجردُ التبليغِ عن الله تعالى ، وهذا

(١) هذه العبارة من قوله في هذا المقطع : (لا سيما الحاكم...) إلى هنا منقولة

بتصرف يسير في «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١ : ١٢ ، ١٣ .

المعنى لا يستلزم أنه فَوْضَ إليه السياسةُ العامَّةُ ، فكم من رُسُلٍ لِلَّهِ تعالى على وجهِ الدهرِ قد بُعثوا بالرسائلِ الربانيَّةِ ، ولم يُطلَبَ منهم غيرُ التبليغِ لإقامة الحُجَّةِ على الخَلْقِ ، من غير أن يُؤمروا بالنظر في المصالح العامة .

وإذا ظهر الفرقُ بين الإمامة والرسالةِ فأولَى أن يظهر بينها وبين النبوةِ ، لأنَّ النبوةَ خاصَّةٌ بالموحَى إليه لا تعلقُ لها بالغير ، فقد ظهر افتراقُ هذه الحقائق بخصائصها^(١) .

(١) هذا ، وليس من هذه التصرفات جميعاً ما قاله ﷺ في ترك تأبير النخل ، وإنما هو من أمور الدنيا فحسب ، ولذلك فَوْضَهُ إلى العالمين به قائلاً لهم : «أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم» .

روى مسلم في «صحيحه» ١١٦:١٥ - ١١٧ ، في كتاب الفضائل ، في (باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاشِ الدنيا على سبيلِ الرأي) : «عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال: مررتُ مع رسولِ الله ﷺ بقومٍ على رؤوسِ النَّخْلِ ، فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ فقالوا: يُلقِّحونَهُ يجعلونَ الذَكَرَ في الأنثى فتَلْقَحُ ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما أظنُّ يُغني ذلك شيئاً ، قال: فأخبروا بذلك فتركوه ، - فخرجَ شيئاً ، أي رديئاً ضعيفاً - فأخبرَ رسولُ الله ﷺ بذلك فقال: إن كان يتفعَّهم ذلك فليصنعوه ، فإنني إنما ظنَّنتُ ظناً ، فلا تؤاخذوني بالظنِّ ، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإنني لن أكذبَ على الله عزَّ وجلَّ» .

وجاء بعدها في روايةِ رافع بن خَدِيج : «قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه فنفضتُ - أي أسقطتُ النخلُ ثمرها - ، قال: فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشرٌ ، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشرٌ» . وفي روايةِ عائشة وأنس : «قال: أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم» .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» تحت عنوان هذا الباب الذي يؤبه على الحديث المذكور ١١٦:١٥ «قال العلماء: قوله ﷺ (من رأيي) أي في أمرِ الدنيا ومعاشِها ، لا على التشريع . فأما ما قاله باجتهادِهِ ﷺ ورآه شرعاً يجبُ العمل به . وليس =

= إِبَارُ النخل من هذا النوع ، بل من النوع المذكور قبله . قال العلماء : ولم يكن هذا القولُ خبراً ، وإنما كان ظناً ، كما بيَّنه في هذه الروايات . قالوا : ورأيه ﷺ في أمور المعاشِ وظنُّه كغيره ، فلا يمتنعُ وقوعُ مثلِ هذا ، ولا نقصُ في ذلك ، وسببه تعلقُ همِّه بالآخرةِ ومعارِفها ، والله أعلم .

وقال المناوي في «فيض القدير» ٣: ٥١ «قال بعض العلماء: تبين من قوله ﷺ: أنتم أعلم بأمر دنياكم» أن الأنبياء وإن كانوا أهدقَ الناس في أمرِ الوحي والدعاء إلى الله تعالى ، فهم أسدجُ الناسِ قلبياً من جهة أحوال الدنيا ، فجميعُ ما يشرعونهُ إنما يكون بالوحي ، وليس للأفكارِ عليهم سلطان . انتهى .

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٢٣٨ و ٢: ٣١٣ ، «وأجمعوا على أنه يجوزُ للأنبياء صلواتُ الله عليهم الاجتهادُ فيما يتعلَّقُ بمصالح الدنيا وتدبيرِ الحروب ونحوها ، حكى هذا الإجماعُ سُلَيْمُ الرازي وابنُ حزم . وذلك وقعَ من نبينا ﷺ ، ومنه ما كان قد عَزَمَ عليه من تركِ تلقيحِ ثمار المدينة .»

ومن لوازم أحكام الاجتهاد جوازُ المخالفة ، إذ لا قطعَ بأنَّ ما يكونُ اجتهاداً هو حُكْمُ الله تعالى في تلك المسألة ، لكونِ الاجتهادِ مُحْتَمِلاً للإصابةِ ومُحْتَمِلاً للخطأ . كيف وقد صرَّحَ ﷺ بقوله : «وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشرٌ» .

ومن اجتهاده ﷺ في تدبيرِ الحروب : ما وقع منه ﷺ في غزوةِ بَدْر ، إذ نَزَلَ على أدنى ماءٍ من مِياهِ بَدْر إلى المدينة ، فقال له الحُبَابُ بن المُنْذِر : يا رسول الله ، أهذا مَنزِلٌ أنزلَكَهُ اللهُ ، ليس لنا أن نَقْدَمَهُ ولا نَتَأخَّرَ عنه؟ أم هو الرأْيُ والحَرْبُ والمَكِيدَةُ؟ فقال : بل هو الرأْيُ والحَرْبُ والمَكِيدَةُ .

فقال : يا رسول الله ، إنَّ هذا ليس بمنزل ، فانهَضُ بنا حتى نأتِي أدنى ماءٍ من القومِ فننزِلُهُ ، ونُعَوِّرَ ما وراءه من القلبِ — أي الآبار — ، ثم نبني عليه حَوْضاً فنملأه ، فنشربُ ولا يشربون . فاستحسنَ رسولُ الله ﷺ هذا الرأْيَ وفعلَهُ . كما في «البداية والنهائة» لابن كثير ٣: ٢٦٧ ، وغيرها .

وأما آثارُ هذه الحقائق في الشريعة فمُختلفة:

فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقاتل البُغاة ، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن ، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر^(١) ، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة ، وما استُبيح إلا بإذنه ، فكان ذلك شرعاً مقررّاً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢).

وما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم كالتملك بالشفعة ، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة^(٣). ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر^(٤) ، اقتداءً به ﷺ ، لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم ، فتكون أمته بعده ﷺ كذلك.

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ ، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، يلزمنا أن نتبع كلَّ حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه ، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام ، لأنه ﷺ مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب ، وخلقى بين الخلائق وبين ربهم.

(١) هذه العبارة من قوله في أول هذا المقطع: (كقسمة الغنائم...) إلى هنا

منقولة بتصرف يسير في «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١: ١٢ ، ١٣ .

(٢) من سورة الأعراف ، الآية ١٥٨ .

(٣) في نسخة (ر): (والتطليق والإيلاء عند تعذر الإنفاق والفيئة).

(٤) في نسخة (ر): (في الوقت الخاص).

ولم يكن مُنشئاً لحُكمٍ مِنْ قِبَلِهِ وَلَا مُرْتَباً لَهُ بِرَأْيِهِ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ
المصلحة ، بل لم يفعل إلاّ مجردَ التبليغِ عن ربّه كالصلواتِ والزكواتِ وأنواعِ
العباداتِ وتحصيلِ الأملاكِ بالعقودِ من البيعاتِ والهباتِ وغيرِ ذلك من أنواعِ
التصرُّفاتِ : لكلّ أحدٍ أن يُباشره ويُحصَل سببُهُ ، وَيَتَرْتَّبُ لَهُ حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ
احتياجِ إلى حاكمٍ يُنشىءُ حكماً ، أو إمامٍ يُجددُ إذناً .

فإذا تفرَّزَ الفرقُ بين آثارِ تصرُّفه ﷺ بالإمامةِ والقضاءِ والفتيا : فاعلم أنّ
تصرُّفه عليه الصلاة والسلام ينقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ :

قسمٌ اتفق العلماء على أنه تصرُّفٌ بالإمامة ، كالإقطاع ، وإقامةِ
الحدود ، وإرسالِ الجيوش ، ونحوها .

وقسمٌ اتفق العلماء على أنه تصرُّفٌ بالقضاء ، كالإلزام أداء الديون ،
وتسليمِ السَّلَع ، ونقدِ الأثمان ، وفسخِ الأنكحة ، ونحو ذلك .

وقسمٌ اتفق العلماء على أنه تصرُّفٌ بالفتيا ، كإبلاغِ الصلواتِ ،
وإقامتها ، وإقامةِ المناسك ، ونحوها .

وقسمٌ وقع منه ﷺ مُتردداً بين هذه الأقسام ، اختلف العلماء فيه على
أيها يُحمَلُ؟ وفيه مسائل :

المسألة الأولى

قوله ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » (١) .

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أبو يوسف القاضي في كتاب «الخراج» ص ١٣٩ ،
قال : «حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ . قال شيخنا
العلامة أحمد شاكر في تعليقه على كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم ص ٨٤ «وإسناده
صحيحٌ غايةً في الصحة ، فإن أبا يوسف من ثقات أئمة المسلمين وثقه النسائي
وابن حبان» .

ورواه بهذا اللفظ أيضاً عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود في «سننه» ١٧٨:٣ ، والترمذي في «جامعه» ١٤٦:٦ وقال: حديث حسن غريب ، والنسائي في «سننه» كما في «نصب الراية» للزيلعي ٢٨٨:٤ ، و«فيض القدير» للمُنَاوِي ٤٠:٦ ، وأحمد في «مسنده» ، والضياء المقدسي في «المختارة» كما في «الجامع الصغير» للسيوطي. وتَمَامُ الحديث عندهم: «من أحيا أرضاً مَيِّتَةً فهي له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ».

ورواه بلفظ المؤلف دون الزيادة المذكورة الترمذي عن جابر رضي الله عنه ١٤٩:٦ وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي كما في «نصب الراية» ٢٨٩:٤ ، والإمام أحمد في «مسنده» ٣٦٣:٣ و ٣٨١. ورواه البخاري في «صحيحه» ١٥:٥ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «من أَعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أَحَقُّ».

وسببُ الحديث كما رواه أبو داود في «سننه» ١٧٨:٣ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، قال: «لقد خَبَّرَنِي الذي حَدَّثَنِي هذا الحديث — وأكثرُ ظني أنه أبو سعيد الخدري — أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غَرَسَ أحدهما نَخْلاً في أرضِ الآخرِ ، فَقَضَى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمرَ صاحبَ النَّخْلِ أن يُخْرِجَ نخله منها. قال — أي أبو سعيد الخدري — : فلقد رأيتها وإنما تُضْرَبُ أصولها بالفُؤوس ، وإنما لِنَخْلِ عُمٍّ — أي تامةً في طولها والتفافها — حتى أُخْرِجَتْ منها».

قال العلامة المُنَاوِي في «فيض القدير» ٣٩:٦ والعلامة الزُّرْقَانِي في «شرح الموطأ» ٢٠٩:٣ ، في ضبطِ رواية الحديث: «مَيِّتَةً بالتشديد. قال الحافظ العراقي: ولا يقال بالتخفيف ، لأنه إذا حُفِّفَ تُحَدِّفُ منه تاء التانيث. والميِّتَةُ والمَوَاتُ والمَوَاتان بفتح الميم والواو: الأرض التي لم تُعَمَّرَ ، سُمِّيَتْ بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا يُتَنَفَّعُ بها ، لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٥:٦ والعلامة الزُّرْقَانِي في «شرح الموطأ» ٢٠٩:٣ في ضبطِ رواية الجملة الأخيرة من الحديث: «وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»: رواية الأكثر بتنوين عِرْقٍ ، وظالمٍ نعتٌ له على سبيل الاتساع ، كأنَّ العِرْقَ بَغْرَسِهِ صار =

قال أبو حنيفة: هذا منه ﷺ تصرفٌ بالإمامة ، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام ، لأن فيه تمليكاً ، فأشبهه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام ، فكذلك الإحياء .

وقال مالك والشافعي: هذا من تصرفه ﷺ بالفتيا ، لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ فإن عامة تصرفاته التبليغ ، فيحمل عليه ، تغليباً للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام . فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام ، لأنها فتيا بالإباحة كالاحتطاب والاحتشاش ، بجامع تحصيل الأملك بالأسباب الفعلية .

وأما قول مالك: ما قرب من العمران لا بُدَّ فيه من إذن الإمام ، فليس لأنه تصرفٌ بطريق الإمامة ، بل لقاعدةٍ أخرى ، وهي أن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد ، فهو كتحرير الإعسار في فسح النكاح ، وكل ما يحتاج لنظرٍ وتحريرٍ فلا بُدَّ فيه من الحكم .

= ظالمًا حتى كأن الفعل له ، والظلم ، راجعٌ إلى صاحب العرق ، أي ليس لذي عرقٍ ظالمٍ حق . ويروى بالإضافة ، فالظالم على هذه الرواية صاحبُ العرق وهو الغارس ، لأنه تصرفٌ في ملك الغير ، فليس له حق في الإبقاء فيها . وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة ، وليس كما قال ، فقد ثبتت ، ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً ، فالحديث يروى بالوجهين . انتهى .

وفسر الحافظ ابن حجر معنى الإحياء فقال ٦: ١٤ و ١٥ «إحياء الموات أن يعمد الشخص لأرضٍ لا يعلم تقدّم ملكٍ عليها لأحد ، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء ، فتصيرُ بذلك ملكه . والعرقُ الظالم كما قال ربيعة: يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ما احتفراه الرجل من الآبار ، أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفّر في أرضٍ غيره بغير حق ولا شبهة» .

المسألة الثانية

قوله عليه السلام لهند بنت عتبة لما شكّت إليه أنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، لا يُعطيها وولدها ما يكفيها ، قال لها عليه السلام : «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

قال جماعة من العلماء: هذا تصرفٌ منه ﷺ بالفتيا ، لأنه غالبُ أحواله عليه الصلاة والسلام. فعلى هذا: مَنْ ظَفَرَ بجنسِ حَقِّهِ ، أو بغير جنسه مع تعدُّر أخذِ الحقِّ ممن هو عليه ، جازَ له أخذه حتى يَسْتوفي حَقَّهُ .

ومشهورُ مذهب مالك — وقائله جماعةٌ من العلماء — أنه لا يأخذُ جنسَ حَقِّهِ إذا ظَفَرَ به وإن تعدَّرَ عليه أخذُ حَقِّهِ ممن هو عليه^(٢).

(١) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في مواضع من «صحيحه» ٤: ٣٣٨ — ٣٣٩ و ٤٤٤: ٩ و ١٢٣: ١٣ و ١٥٠ ، ومسلم في «صحيحه» ١٢: ٧ — ٩ ، والنسائي في «سننه» ٨: ٢٤٦ ، والدارمي في «سننه» ص ٢٩٢ . ولفظُهما هو لفظُ المؤلف المذكور هنا . وجاء في سؤالها عند الدارمي قولها: «يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ إلاّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فهل عليّ في ذلك جُنَاح؟ فقال: خُذي...» .

(٢) علّق العلامة الشيخ محمد علي المالكي في كتابه «تهذيب الفروق» ١: ٢٠٧ على قول القرافي هذا بقوله: «في جَعْلِهِ عَدَمَ جَوَازِ أَخْذِ أَحَدٍ حَقِّهِ أَوْ جِنْسِهِ إِذَا تَعَدَّرَ أَخْذَهُ مِنَ الْغَرِيمِ إِلاّ بِقَضَاءِ قَاضٍ هُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، — وَإِنْ وُفِّقَ فِيهِ ظَاهِرٌ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ: «وَلَيْسَ لَهُ الْاِخْتِادُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ مِثْلَهَا» — : مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ هَذَا: «وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ اخْتِادُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَقُوبَةٍ ، وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَرَذِيلَةٍ» . قال المَوَاق — في كتاب الودِيعَةِ ٥: ٢٦٦ — وحاصلُ كَلامِ اللَّخْمِيِّ وابنِ يونسَ وابنِ رشدَ والمَازِرِيِّ تَرجيحُ الأَخْذِ . اهـ . انتهى كَلامُ صَاحِبِ «تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ» .

وقال العلامة المحقق الحرشي في «شرح مختصر خليل» في كتاب الشهادات =

واختُلِفَ في المُدْرِكِ للمَنع: هل هو كونه ﷺ تَصَرَّفَ في قَضِيَّةِ هِنْدٍ بالقضاءِ فلا يجوزُ لأحدٍ أن يأخذ شيئاً من ذلك إلاَّ بحُكْمِ حاكم؟ وهذه الطائفةُ من العلماء جَعَلَتْ هذه القَضِيَّةَ أصلاً في القضاء على الغائب. ومنهم مَنْ جَعَلَهَا أصلاً في القضاء بالعلم ، لأنها لم تُقَمَّ بَيِّنَةٌ على دعواها ، حكاها الخَطَّابِيُّ وغيرُهُ^(١).

وقيل: القَضِيَّةُ ليس فيها إلاَّ الفُتْيَا ، لأنَّ أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، والقضاءُ لا يتأتَّى على حاضرٍ في البلدِ قبلَ إعلامه ، بل هذا تَصَرَّفٌ

= ٢٣٥:٧ تعليقا على قول خليل فيها: «وإن قَدَرَ على شيءٍ فله أخذه إن يكن غيرَ عقوبة ، وأمنَ فتنَةً ورذيلةً». قال رحمه الله تعالى: «هذه المسألة تُعرفُ بمسألة الظَّفَرِ. والمعنى أنَّ الإنسانَ إذا كان له حقٌّ عند غيره وقَدَرَ على أخذه أو أخذَ ما يُساوي قَدْرَهُ من مالٍ ذلك الغير ، فإنه يجوز له أخذُ ذلك منه ، وسواءً كان ذلك من جنس شيء ، أو من غير جنسِهِ على المشهور ، وسواءً عَلِمَ غريمُهُ أو لم يَعْلَمْ ، ولا يلزمُهُ الرَفْعُ إلى الحاكم. وجوازُ الأخذِ مشروطٌ بشرطين: الأول أن لا يكون حَقُّه عقوبة ، وإلاَّ فلا بُدَّ من رفعه إلى الحاكم. والثاني أن يأمن الفتنة بسبب أخذِ حقه كقتالٍ أو إراقَةِ دم ، وأن يأمن الرذيلة ، أي أن يُنْسَبَ إليها كالغضب ونحوه ، فإن لم يأمن ذلك فلا يجوزُ له أخذه. وكلامُ المؤلف يفيد أن المرادُ بشيئه حَقُّه ، وظاهرُهُ ولو من ودِيعَةٍ ، وهو المعتمد. وما مرَّ للمؤلف في باب الودِيعَةِ من قوله: وليس له الأخذُ منها لمن ظَلَمه بِمِثْلِهَا خلافُ المعتمد».

وقد توسع الشيخ ابن قَيِّم الجوزية في كتابه «إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان» ٧٥:٢ - ٧٩ في (مسألة الظفر) ، فحكى فيها مذاهب العلماء ثم ناقشها وراجَحَ بينها ، فانظره إذا شئت.

(١) أي حكوا هذا التفريع بقسميه. والذي حكاها الخَطَّابِيُّ في «معالم السنن»

٤: ١٦٢ هو تفريع القضاء على الغائب فقط ، ولم يتعرض لتفريع القضاء بعلم القاضي .

بِالْفُتْيَا^(١).

وعارضَ حديثَ قضيةِ هندِ قوله ﷺ: «أدُّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنكَ ، ولا تَخُنْ من خانك»^(٢). فاتفقَ الفريقانِ على الحُكْمِ ، واختلفا في المُدْرَكِ .

(١) قال المؤلف في «الفروق» ٢٠٨:١ ف ي الفرق (٣٦): «وهذا هو ظاهر الحديث». وقال أيضاً في (الفرق ٢٢٣ بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ) ٤:٤٦ «إنَّ قِصَّةَ هِنْدِ فُتْيَا لا حُكْمَ ، لأنَّه الغالبُ من تصرفاته عليه الصلاة والسلام ، لأنَّه مبلِّغٌ عن الله تعالى ، والتبليغُ فُتْيَا لا حُكْمَ ، والتصرفُ بغيرها قليل ، فيُحْمَلُ على الغالب ، ولأنَّ أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، ولا خلاف أنه لا يُقْضَى على حاضرٍ من غير أن يُعرَفَ».

(٢) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة :

١ - فعن أبي هريرة رواه أبو داود في «سننه» ٣:٢٩٠ ، والترمذي في «جامعه» ٢٦٨:٥ وقال: حديث حسن غريب ، والدارمي في «سننه» ص ٣٤٦ ، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين» ٢:٤٦ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقرَّه الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرک» ، والدارقطني في «سننه» ص ٣٠٣ ، والبخاري في «التاريخ الكبير» ، والطبراني في «المعجم الكبير» و «الصغير» ، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤:١٤٥ «ورجال الكبير ثقات». قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» ٤:١١٩ «قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلفٌ فيهما». انتهى . قلت: لكن الحافظ المنذري نقل في «مختصر سنن أبي داود» ٥:١٨٥ تحسین الترمذي وأقرَّه .

٢ - وعن أنس رواه الحاكم في «المستدرک» ٢:٤٦ ، شاهداً لحديث أبي هريرة ، ورواه الدارقطني في «سننه» ص ٣٠٤ ، والضياء المقدسي في «المختارة» . وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤:١٤٤ - ١٤٥ ثم قال: «رواه الطبراني في «الكبير» و «الصغير» ورجال «الكبير» ثقات». انتهى .

٣ - وعن أبي بن كعب رواه الدارقطني في «سننه» ص ٣٠٣ .

٤ - وعن أبي أمامة رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ، قال الحافظ الهيثمي =

= في «مجمع الزوائد» ٤: ١٤٥ «في سنده يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، قال ابن أبي حاتم: تكلّموا فيه».

قلت: وقد بيّن الحافظ ابن حجر سبب كلامهم فيه فقال في «تقريب التهذيب» في (يحيى): «صدوق ، ليّنه بعضهم لكونه حدّث من غير أصله». فجرحه خفيف لا يقتضي ترك حديثه.

٥ — وعن رجل من الصحابة رواه أبو داود في «سننه» ٣: ٢٩٠ ، والإمام أحمد في «المسند» ٣: ٤١٤. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥: ٢٥٢ «في إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان آخر. وقد صحّحه ابن السكّن. وقال ابن الجوزي: لا يصحّ من جميع طرقه. وقال أحمد: هذا حديث باطل ، لا أعرفه من وجه يصح». انتهى كلام الشوكاني.

قلت: لعل الإمام أحمد قال ذلك قبل أن يثبت هذا الحديث عنده؟ وإلّا لو كان من كل وجوه باطلاً لما استساغ أن يرويه ويثبت في كتابه «المسند» الذي ارتضاه أن يكون للناس إماماً ، فالحديث عنده — على أقل تقدير — ثابت. ويشهد لثبوته عنده أيضاً استدلاله به في مواضع ، كما ذكره أبو الحسن ابن اللحام الحنبلي في آخر كتابه «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٣٠٨ — ٣١٠ في (مسألة الظفر) المبحوث فيها هنا.

وهذا ملخص ما قاله فيها: «مسألة الظفر ، اختلف العلماء فيها ، فمنهم من قال بعدم الجواز بكل حال ، وهو قول مجاهد... وأحمد ، واحتجّ أحمد في مواضع بقول النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تحنّ من خانك». واستدلاله بالحديث يدل على ثبوته ، ولهذا جعله القاضي أبو يعلى رواية عنه بثبوت الحديث ، وهو يخالف رواية مهنّا عنه بإنكاره». انتهى كلام ابن اللحام.

فيكون في هذا الحديث عن أحمد روايتان ، وآخر الروايتين ثبوت الحديث بدليل إيراد أحمد له في «المسند» واستدلاله به في مواضع كما سبقّت العبارة بذلك ، والله أعلم.

ولهذا قال الشوكاني عقب نقله كلام ابن الجوزي وأحمد: «ولا يخفى أنّ ورود =

المسألة الثالثة

قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١).

= الحديث بهذه الطرق المتعددة ، مع تصحيح إمامين — الحاكم وابن السكن — من الأئمة المعتبرين لبعضها ، وتحسينُ إمام ثالث منهم — الترمذي ، ومع إقرار المنذري لتحسين الترمذي ، وإقرار الذهبي لتصحيح الحاكم — : مما يصيرُ به الحديثُ منتهضاً للاحتجاج . انتهى . فالحديثُ حسن .

ثم قولُ المؤلف: «عَارَضَ حَدِيثَ هِنْدٍ حَدِيثُ أَدِّ الْأَمَانَةِ...» فيه نظر ، قال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٨٥:٥ «وهذا الحديث يُعدُّ في الظاهر مخالفاً لحديثِ هند ، وليس بينهما في الحقيقة خلاف . وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعُدواناً ، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراكِ ظلامته منه فليس بخائن . وإنما معناه: لا تُخَن من خانك بأن تقابله بخيانةٍ مثل خيانته ، وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقاً لنفسه ، والأول يغتصب حقاً لغيره» .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٥٢:٥ «فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله ، فإن الخيانة لا تحل ، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة ، كما يُشعرُ بذلك كلامُ «القاموس» ، فلا يصح الاستدلالُ بهذا الحديث على أنه لا يجوز — لمن تعذَّر عليه استيفاءُ حقه — حبسُ حَقِّ خصمه على العموم . إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذَّر عليه استيفاء حقه أن يحبسَّ عنده وديعةً لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس محلُّ النزاع من ذلك» . انتهى باختصار وتصرف يسير .

أما سببُ الحديث فلم يُعلم كما قاله ابن حمزة الحسيني في «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» ٤٣:١ . فما ذكره العَدَوِي في حاشيته على «شرح الخَرَشِي لمختصر خليل» ١١٨:٦ من أن سببَهُ «سُئِلَ ﷺ عن امرأةٍ ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمنَ على امرأةٍ ذلك الرجل السائل ، فخانها فيها ووطئها ، فقال له: أدِّ الأمانة...» . فكلامٌ باطل لا يُلتفتُ إليه!

(١) رواه أبو قتادة الأنصاري السُّلَمِي فإرسُ رسول الله ﷺ ، وقد قاله الرسول ﷺ =

قال مالك: هذا تصرفٌ من النبي ﷺ بالإمامة ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يَخْتَصَّ بِسَلْبِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْحَرْبِ ، كما اتَّفَقَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) .

وقال الشافعي: هذا تصرفٌ من رسول الله ﷺ على سبيل الفتيا ، فَيَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ السَّلْبَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَّبَعُ

= في غزوة حُنين بعد نهاية القتال . ورواه عنه البخاري في «صحيحه» ١٧٧:٦ و ٢٩:٨ ، ٣٣ ، ومسلم في «صحيحه» ٥٩:١٢ ، وأبو داود في «سننه» ٧٠:٣ ، والترمذي في «جامعه» ٥٧:٧ ، ومالك في «الموطأ» ٣٠١:١ ، وابن ماجه في «سننه» ٩٤٦:٢ ، وأحمد في «المسند» ٢٩٥:٥ و ٣٠٦ ، كلاهما بنحو هذا اللفظ ، وتمام الحديث عند جميعهم «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلّبه» .

وَالسَّلْبُ هُوَ فَرَسُ الْمُحَارِبِ الْمَقْتُولِ وَسَرَّجُهُ وَلِجَامُهُ وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحِلْيَةٍ وَمَهَامِيزٍ ، وَكُلُّ مَا مَعَ الْمَقْتُولِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَالٍ فِي نِطَاقِهِ أَوْ فِي يَدِهِ أَوْ كَيْفَمَا كَانَ .
وجاء من طريق أخرى عن أنس ، عند أبي داود ٧١:٣ ، ولفظه: «عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ - يعني يوم حُنين - من قتل كافراً فله سلّبه فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم . قال أبو داود: هذا حديث حسن» .

(١) في قول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (قال مالك: هذا تصرفٌ من النبي ﷺ بالإمامة ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يَخْتَصَّ بِسَلْبِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْحَرْبِ ، كما اتَّفَقَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إشكالٌ في قوله: (قبل الحرب) . وهو أن مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يجوزُ للإمام التنفيلُ إلا بعد الحرب ، فهذا القول هنا (قبل الحرب) مشكّلٌ ومُعَارِضٌ لما تقرّر في مذهبه وقد سألت طائفة من كبار العلماء من السادة المالكية عن هذا الإشكال ، وراسلتهم وكتبوني مشكورين .

فطالت الأجوبة منهم عن هذا الإشكال ، فرأيت إثبات كلامهم وإجاباتهم وما يتصل بها في آخر الكتاب لطولها ، فلتنظر هناك في ص ٢٧٠ .

أسبابها كسائر الفتاوى. واحتجَّ على ذلك بالقاعدة المتقدمة^(١)، وهي أنَّ الغالب على تصرُّفه ﷺ الفُتيا ، لأنَّ شأنه الرسالة والتبليغ.

وأما مالكٌ: فخالفَ أصله في القاعدة ، وجعله من باب التصرف بالإمامة ، بخلاف المسألتين المتقدمتين ، وسببه أمورٌ:

أحدها: قوله تعالى: ﴿واعلمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢). فالآية تقتضي أنَّ السَّلْبَ فيه الخُمُسُ لله عزَّ وجلَّ ، وبقِيته للغانمين. والآية متواترة ، والحديثُ آحاد ، والمتواترُ مقدَّم على الآحاد^(٣).

وثانيها: أنَّ إباحةَ هذا تفضي إلى فسادِ النيَّات ، وأنَّ يحْمِلَ الإنسانُ بنفسه على قرينه من الكُفَّارِ لما يرى عليه من السَّلْبِ ، فربما قتله الكافرُ وهو غيرُ مُخْلِصٍ في قتاله ، فيدخلُ النار! فتذهبُ النفسُ والدينُ! وهذه مَزَلَّةٌ عظيمةٌ تقتضي أن يُتْرَكَ لأجلها الحديث^(٤) ، لأنَّ الآحادَ قد تُتْرَكَ للقواعد ، لا سيَّما والحديثُ لم يُتْرَكَ ، وإنما حَمَلناه على حالةٍ وهو أن يُجعلَ من باب

(١) في أثناء المسألة الأولى ص ١١١. وتلك القاعدة هي: «أنَّ الغالب من تصرُّفاته ﷺ - عند الشافعي ومالك - تصرُّف بالفتيا ، فإنَّ عامَّةَ تصرفاته التبليغ ، فيُحْمَلُ عليه تغليباً للغالب الذي هو وضعُ الرسل عليهم الصلاة والسلام».

(٢) من سورة الأنفال ، الآية ٤١.

(٣) علَّقَ في حاشية مخطوطة الأحمديَّة هنا: الحديثُ خاصٌ فيُخَصُّ به عمومُ الآية

وإن كان خبرٌ واحد.

(٤) زاد المؤلف في «الفروق» ١: ٢٠٨ في الفرق (٣٦): «وسببُ مخالفةِ مالك لهذا الأصلِ أمورٌ: منها أنَّ ذلك ربما أفسد الإخلاصَ عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السَّلْبِ دون نصرِ كلمة الإسلام ، ومن ذلك أنه يُؤدِّي أن يُقبِلَ على قَتْلِ من له سَلْبٌ دون غيره ، فيقع التخاذلُ في الجيش ، وربما كان قليلُ السَّلْبِ أشدَّ نكايةً على المسلمين. فلاجل هذه الأسبابِ تَرَكَ هذا الأصل».

التصرف بالإمامة ، فإذا قاله الإمام صحَّ .

وثالثها: الاستدلال على صَرَفِهِ للتصرف بالإمامة . وذلك أن هذا القول منه ﷺ يتبادرُ للذهن منه أنه إنما قاله ﷺ لأنَّ تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيباً في القتال . فلذلك نقول: متى رأى الإمام ذلك مصلحةً قاله ، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله . ولا نَعْنِي بكونه تصرفاً بالإمامة إلاَّ هذا القدر .

فهذه الوجوه هي المَوْجِبَةُ لمخالفة مالك أصله وفي حَمْلٍ (١) تصرف رسول الله ﷺ على الفتيا حتى يثبت غيرها ، لأنها الغالب . ونظائرُ هذه المسألة كثيرٌ في الشريعة ، فتفقده تجده وتجد فيه علماً كثيراً ومُدْرَكَاً حسناً للمجتهدين .

تنبيه

لا يتوهم الفقيه أن من هذه المسائلِ المختلَفِ فيها: ما وقع بين عمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما في سبايا بني حنيفة ، فإنَّ الصديق رضي الله عنه أباحهنَّ سبياً ، ثم لَمَّا وُلِّيَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أمرَ بردهنَّ لأهلنَّ ، ولو كان الصديق رضي الله عنه حَكَمَ باسترقاقِ بني حنيفة صاروا ملكاً للمسلمين ، فلا يجوزُ لعمر رضي الله عنه إتلافُهُ عليهم .

بل كان ذلك من الصديق رضي الله عنه على سبيل الفتوى ، لا جرمٍ جاز لعمر رضي الله عنه مخالفتُهُ ، لأنها مسألةُ اجتهادٍ لم يَحْصُلْ فيها

(١) قوله: (وفي حَمْلٍ...) ، هكذا جاءت العبارة بالواو قبل (في) ، في نسخة

(ر) ، وهي في غيرها من غير واو .

إجماع ، ولم يتَّصِلَ بها حُكْمٌ ، فاعلم ذلك فإنَّ كثيراً من الفقهاء يَسْتَشْكِلُ
إِطْلَاقَ عمر رضي الله عنه لبني حنيفة مع أنَّ الصديق استرقَّهم . ولولا تقريرُ
هذه القواعد لعَسَرَ في ظاهرِ الحال فَهَمُّ ذلك ، فإنَّ المتبادِرَ إلى الفَهْمِ أنه مما
حَكَمَ به الصديق رضي الله عنه .

السُّؤَالُ السِّبَاثِيُّ وَالْعُشْرُ وَالنِّسَاءُ

إذا قلتُم: إنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ لَا يُنْقَضُ ، فهل معناه أَنَّ الحَاكِمَ لَا يُنْقَضُهُ وللمفتي أن يُفتي بما يخالفه كما كان قَبْلَ الحُكْمِ ، أو تَبْطُلُ الفُتْيَا بمخالفته وتصيرُ مسألةً اتِّفَاقٍ بعدَ الحُكْمِ؟
فإن قلتُم: تَبْطُلُ الفُتْيَا أَيْضاً معَ الحُكْمِ ، فيشكِلُ ذلكُ بما قاله صاحبُ «الجواهر»^(١) في قوله في كتاب الأفضية في نقض الأحكام فيما يُنْقَضُ منها ، قال:

«الْفَرْعُ الرَّابِعُ أَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ لَمْ يُنْقَضْ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ الْبَاطِنُ ، بَلْ هُوَ عَلَى الْمَكْلَفِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي ، وَإِنَّمَا الْقَضَاءُ إِظْهَارٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ لَا اخْتِرَاعٌ لَهُ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمَالِكِيِّ شُفْعَةُ الْجَارِ إِذَا قَضَى لَهُ بِهَا الْحَنْفِيُّ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَقَامَ شَهْودَ زُورٍ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَحُكِمَ لَهُ الْقَاضِي — لاعتقاده عدالتهم — بنكاحها وإباحة وطئها: أن يطأها ، ولا أن يبتقى على نكاحها» .

(١) هو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجُدَامِيُّ السَّعْدِيُّ المِصْرِيُّ ، كان جدُّه شاس من الأمراء ، وكان هو إمامَ المالكية في عصره ، وكان محدثاً حافظاً ورعاً ، حدَّث عنه الحافظ زكي الدين المنذري . وكتابه المشارُ إليه اسمه «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» ، على ترتيب كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي ، وهو من أجمع كتب الفروع عند السادة المالكية وأكثرها فوائد . وله كتاب «كرامات الأولياء» . وكان يُدرِّسُ بمصر في المدرسة المجاورة للجامع العتيق جامع عمرو بن العاص ، فلما نزل الإفرنج على ثغر دمياط وحاصروها ، توجه الشيخ إليها بنية الجهاد والقتال في سبيل الله ، فتوفي هناك سنة ٦١٦ ، رحمه الله تعالى .

هذا نصّه في «الجواهر». ومع هذا النصّ كيف يقولون: إنّ الفتيا تبطل بحكم الحاكم؟ وهو يقول: الحكم في الباطن على المكلف على ما كان عليه، وإنّ المالكيّ إذا حكّم له الحنفيّ بشفعة الجار لا يجوز له أخذها، فلو كانت الفتيا تبطل بالحكم وتصير المسألة إجماعيةً لجاز للمالكي أخذ شفعة الجار، ولا سبيل حينئذٍ إلى القول بتغيير الفتاوى لقضاء الحكام بخلافها؟

جوابها

اعلم أنّ جماعة من أعيان المالكية اعتقدوا بسبب هذا الفرع، أنّ حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا يُغيّر الفتاوى، فإذا حكّم فيها بالحلّ مثلاً بقي المفتي بالتحريم يُفتي به بعد ذلك. فالقائل: إنّ وقف المشاع لا يجوز، أو إنّ الوقف لا يجوز، إذا حكم حاكمٌ بالجواز والنفوذ واللزوم بقي للآخر أنّ يُفتي بجواز بيع ذلك الموقوف، والممتنع النقض دون الفتيا.

وكذلك إذا قال: إنّ تزوّجتك فأنت طالق، فتزوّجها وحكم حاكمٌ بصحة العقد وبقاء النكاح وعدم لزوم الطلاق: إنّ لمخالفة أن يُفتي بعد ذلك أنها حرام عليه. وهذا اعتقده خلاف الإجماع، ولم أجد هذا النقل الذي في «الجواهر» لغيره، مع أنني بذلتُ جهدي في تتبع المصنّفات. والظاهر أنّ عبارته رضي الله عنه وقع فيها توسّع، ومقصوده إحدى مسألتين في المذهب: إحداهما: أنّ الحكم إذا لم يصادف سببه الشرعيّ فإنه لا يُغيّر الفتيا، كالحكم بالطلاق على من لم يُطلق، إمّا لخطأ البيّنة وإما لتعمّدها الزور. وقد ذكرها في «الجواهر» في عين الفرع كما تقدّم الآن نقله، أو بالقصاص أو غيره مع انتفاء سببه، فإنّ الفتاوى عندنا على ما كانت عليه قبل الحكم خلافاً لأبي حنيفة.

والمسألة الثانية: ما هو على خلاف القواعد أو النصوص ، كما قال ابنُ يونس^(١): قال عبدُ الملك^(٢): معنى قولِ مالكٍ: «لا يُنْقَضُ قضاءُ القاضي»: إذا لم يُخالفِ السُّنَّةَ ، أما إذا خالفها نُقِضَ:

كاستسعاءِ العبدِ بعِتقِ بعضه ، فيَقْضِي باستسعائه فيُنْقَضُ وَيُرَدُّ له ما أَدَّى ، ويبقى العبدُ مُعْتَقاً بعضه .

وكالشُّفْعَةِ للجارِ أو بعدَ القسمة ، أو الحكمِ بشهادةِ النصراني ، أو ميراثِ العمّةِ أو الخالةِ أو المَوْلَى الأسفلِ ، وكلُّ ما هو على خلافِ عملِ أهلِ المدينةِ ولم يقل به إلاّ الشذوذُ من العلماء ، أو طَلَّقها ألبتةَ فرآها الحاكمُ واحدةً وتزوَّجها الذي أبْتَهأ فلغيره التفریق .

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصَّقْلِي المالكي . كان إماماً حافظاً نظّاراً أحدَ أئمةِ الفقهِ والترحيج ، وكان إلى إمامته في الفقه والعلم ملازماً للجهاد في سبيل الله موصوفاً بالنجدة ، ألَّف كتاباً حافلاً جامعاً على «المدوّنة» ، أضاف إليها غيرها من الأمهات ، فأصبح معتمد طلبة العلم لما حواه من الفوائد والزيادات ، وله كتاب في الفرائض . توفي سنة ٤٥١ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلَمِي القرطبي المالكي ، رحَلَ إلى المشرق وأخذَ عن علمائه ، ثم رجع إلى المغرب بعلم كثير عظيم ، وأصبح عالم الأندلس وفقهها ، نحوياً لغوياً نَسَّابة أخبارياً عروضياً شاعراً محسناً . وألَّف كتاباً حسناً كثيرة في الفقه والحديث والتاريخ والأنساب والأدب وغريب الحديث والمواعظ والطب والنجوم .

ومن أشهر كتبه: «تفسير موطأ مالك» و«الواضحة» في السنن والفقه ، قال العُتْبِيُّ — وذَكَر الواضحة — رحم الله عبد الملك ، ما أعلم أحداً ألَّف على مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولا لطالب العلم أنفعَ من كتبه . ولا أحسنَ من اختياره . توفي عبد الملك في قرطبة سنة ٢٣٨ رحمه الله تعالى .

فهذه نحوُ عَشْرَ مسائلٍ نقلها ابنُ يونس ، وإنَّ الفتاوى تَبَقَى فيها ، وَيُنْقَضُ الْحُكْمُ^(١). فَيَقَى قَوْلُ صَاحِبِ «الجواهر»: «إِنَّا إِذَا قَلْنَا: لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ لَا يَأْخُذُ الْمَالِكِيُّ شُفْعَةَ الْجَارِ». مع أَنَّ ابنَ يونس ما نَقَلَهَا إِلَّا فِي أَنَّ الْحُكْمَ يُنْقَضُ ، فَبَيَّنَ النُّقْلِينَ تَنَافٍ كَمَا تَرَى .

فَإِنْ كَانَ مَرَادُ صَاحِبِ «الجواهر» هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، غَيْرَ أَنْ عِبَارَتَهُ وَتَفْرِيغَهُ عَلَى عَدَمِ نَقْضِ الْحُكْمِ يَأْبَى ذَلِكَ ، مع أَنَّهُ لَمْ يُمَثَّلْ إِلَّا بِشُفْعَةِ الْجَارِ وَمَنْ طُلِقَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ . وَكَوْنُهُ لَمْ يُمَثَّلْ إِلَّا بِالْمَسْأَلَتَيْنِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ إِلَّا لِإِيَاهُمَا ، وَتَفْرِيغُهُ عَلَى عَدَمِ النُّقْضِ فِي الْحُكْمِ يَأْبَى ذَلِكَ . فَهَذَا اضْطِرَابٌ لَمْ يَوْجِدْ لغيره ، مع أَنَّ نَقَوْلَ الْمَذْهَبِ تَأْبَاهُ ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلٍ :
 إِحْدَاهَا : أَنَّ السَّاعِي إِذَا أَخَذَ شَاةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً لِأَرْبَعِينَ مَالِكًا ، مَقْلُدًا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ الْأَصْحَابُ بِتَوْزِيْعِ الشَّاةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مَالِكًا ، وَأَفْتَوْا قَبْلَ أَخْذِ السَّاعِي لَهَا أَنَّهَا - إِنْ أَخَذَهَا غَيْرَ مَتَاوَلٍ وَلَا حَاكِمٍ - مَظْلَمَةٌ^(٢) ، وَلَا تُوزَعُ ، وَتَخْتَصُّ بِمَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ . فَقَدْ تَغَيَّرَتْ فُتْيَاهُمْ بِاعْتِبَارِ مَقْتَضَى مَذْهَبِهِمْ ، وَبِاعْتِبَارِ طَرِيْقَانِ الْحُكْمِ^(٣) ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْفَتَاوَى ، وَتَصْيِيرِ الْمَسْأَلَةِ كَالْمَجْمَعِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ اتِّصَالِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهَا .
 وَثَانِيهَا : فِي «الْمَدْوَنَةِ» : إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَحَدَ عَشْرَ ، وَلِلْآخَرِ مِئَةٌ

(١) وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ تَلْمِيذُ مَالِكٍ فَقَالَ : لَا يُنْقَضُ قِضَاءُ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ الْقِرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوقُ» ٤ : ٤١ فِي الْفُرُقِ (٢٢٣) فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهَا : «وَخَالَفَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَقَالَ : لَا تَنْقَضُ شُفْعَةُ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ مِنَ الْفُرُوعِ ، لِضَعْفِ مُوجِبِ النُّقْضِ عِنْدَهُ ، وَجُمْهُورِ الْأَصْحَابِ عَلَى خِلَافِهِ» .

(٢) فِي الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ : (أَنَّهَا مَظْلَمَةٌ) .

(٣) أَي طَرِيقَتَهُ وَحُدُوثَهُ .

وعشرة ، قال صاحبُ «الطَّرَازِ»^(١) وغيرُه: لا شيء على صاحبِ الأَحَدِ عَشْرٍ إِلاَّ أن يأخذها الساعي حاكماً بمذهب من يُقَلِّدُه في ذلك فتتوزَّع على الجميع^(٢).

وثالثها: قال سَنَدُ^(٣) - في صلاة الجمعة - : إِذَا نَصَبَ السُّلْطَانُ فِيهَا إِمَاماً مِنْ قِبَلِهِ لَا تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ نَائِبِ السُّلْطَانِ ، لِأَنَّ افْتِقَارَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى إِذْنِ السُّلْطَانِ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِهَا حَكْمٌ حَاكِمٌ لَمْ تَصِحَّ إِلاَّ بِنَائِبِ السُّلْطَانِ . وَهَذِهِ كُلُّهَا فَتَاوَى تَغَيَّرَتْ بِسَبَبِ حَكْمِ الْحَاكِمِ .

(١) هو الإمام الفقيه النظَّار أبو علي سَنَدُ بنِ عِنَانَ الأَسَدِيِّ المِصْرِيِّ المَالِكِيِّ ، كان من زهاد العلماء وكبار الفقهاء ، تولى تدريس المذهب المالكى في مدينة الإسكندرية بعد وفاة شيخه الإمام أبي بكر الطُّرُطُوشِيِّ ، وانتفع الناس به ، وألَّف كتاب «الطَّرَازِ» ، شرح به كتاب «المدونة» في ثلاثين سفرًا ، وتوفي قبل إكماله ، وله تأليف غيره . ومن ملبح شعره قوله :

وزائرة للشيب حَلَّتْ بِمَفْرِقِي فبادرْتُهَا بِالتَّنْفِ خَوْفاً مِنَ الحَتْفِ
فقال: على ضعفي استطلت ووحدي رُويَدَكَ للجيشِ الذي جاء من خَلْفِي!

توفي في الإسكندرية سنة ٥٤١ رحمة الله تعالى .

(٢) عبارة «المدونة» في باب (زكاة ماشية الخلطاء) ٢٧٩: ١ «قلت: فإن كانا خليطين لواحدٍ عشرة ومئة ، وللآخر إحدى عشرة ، فأخذ الساعي شاتين؟ قال: يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم . وإنما ذلك بمنزلة ما لو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين ، فأخذ منها شاةً ، فهي عليهما جميعاً . ألا ترى أن صاحب العشرة ومئة ، لولا خلط صاحب الإحدى عشرة لم تكن عليه إلا شاة واحدة ، فدخلت المضرَّةُ عليه منه ، كما دخلت على صاحبي الأربعين ، أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرَّة ، فلزمهما جميعاً ، فكذلك لزم هذين» .

(٣) هو صاحبُ «الطراز» ، وتقدمت ترجمته قبل أسطر .

ورابعها: قالوا في تخالف المتبايعين^(١): هل يقتضي الفسخ أو حتى يحكم به الحاكم؟ قالوا^(٢): ويبنى على الخلاف هل لأحدهما أن يُمضي العقد بما قال الآخر قبل الحكم أم لا؟ فقد تغيرت الفتيا بجواز إمضاء العقد بما قال الآخر بسبب الحكم.

وخامسها: في «المدونة»: أن المعتق إذا كان معسراً ثم طرأ اليسار بعده قوم عليه ، إلا أن يتقدم حكمه بسقوط التقويم عليه ، فلا يلزمه تقويم . فقد أفتى مالك في الكتاب بالتقويم ، ثم أفتى بعدمه لتقدم الحكم ، فقد غير الحكم الفتيا .

وسادسها: قال مالك في «المدونة» في العتق الأول إذا ردَّ الغرماء عتق المعسر: ليس لهم ولا له بيع العبيد المعتقين حتى يُرفع للإمام ، فإن فعل أو فعلوا ثم رُفع للإمام بعد أن أيسر: ردَّ البيع ونفذ العتق لحدوث اليسر ، فإن باعهم الإمام ثم اشتراهم المعتق بعد يسره كانوا له أرقاء^(٣).

(١) وقع في الأصول الأربعة: (تحالف) ، أي بالخاء المهملة . وجاء في نسخة (ر): (تخالف المتبايعين) ، أي بالخاء المعجمة ، وهو الصواب فأثبتته .

(٢) جاء في الأصول الخمسة كلها: (قال) . فأثبتها كما ترى .

(٣) عبارة «المدونة» ٣٧٧: ٢ أتمُّ مما هنا وأوضح وهذا نصُّها: «قلت: رأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم ، وعليه دين يغترقهم ، فيقوم عليه الغرماء: أ يكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء؟ قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعهم ، ولا لهم ، دون السلطان .

قلت: فإن باعهم بغير أمر السلطان ، ثم أفاد مالاً ، ثم رُفع أمرهم إلى السلطان؟ قال: يردُّ بيعهم وتمضي حرِّيَّتُهم ، وإنما ينظر السلطان في ذلك يوم يُرفع إليه ، فإن كان أعتق وهو موسرٌ ثم أفلس لم يردَّ عتقهم ، وإن كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يردَّ عتقهم أيضاً .

قلت: فإن باعهم السلطان في دينه ، ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك ، أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتقون عليه ، وهم رقيق» .

فَتَغَيَّرَتِ الْفُتْيَا بِبَيْعِ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَكْمِ ، وَبَطَلَ الْعِتْقُ ، وَكَانَتْ الْفُتْيَا فِي بَيْعِ الْغَرْمَاءِ وَبَيْعِ الْمَعْتَقِ أَنْ الْبَيْعَ يَبْطُلُ بِالْيَسَارِ ، وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعٌ ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ تَعَلُّقٌ حَقُّ الْغَرْمَاءِ ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ طَرَيَانُ الْيُسْرِ بَعْدَ الْعُسْرِ ، وَلَا فَارِقَ فِي تَغْيِيرِ الْفُتْيَا إِلَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ .

وسابعها : قال مالك : إِنْ خُرِصَتْ الثَّمَارُ فَتَقَصَّتْ لَمْ يُعْتَبَرَ النِّقْصُ ، لِأَنَّ الْخَارِصَ حَاكِمٌ ، وَلَوْ لَمْ تُخْرِصْ الثَّمَارُ وَكَانَتْ عِنْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ أَقْلٌ مِنْ النِّصَابِ : لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ، وَهَاهُنَا هِيَ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ أَقْلٌ مِنَ النِّصَابِ ، وَقَدْ أَفْتَى بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ .

فَقَدْ تَغَيَّرَتِ الْفُتْيَا لِأَجْلِ الْحَكْمِ ، وَهَذَا مَعَ تَبَيُّنِ خَطْئِهِ ، وَكَلَامُنَا فِي الْحَاكِمِ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ ، فَهُوَ أَوْلَى وَأَحْرَى بِأَنْ تَتَغَيَّرَ الْفُتْيَا لِأَجْلِهِ^(١) .

وثامنها : ما قال ابنُ يونسَ عن جماعةٍ من الأصحابِ في كتابِ إحياءِ المَوَاتِ : إِذَا شَرَعَ اثْنَانِ فِي بِنَاءِ بَيْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتٌ ، بَعْدَ تَنَازُعٍ بَيْنَهُمَا فِي الْحَرِيمِ لِذَيْنِكَ الْبَيْتَيْنِ وَنَفِي الضَّرْرِ عَنْهُمَا ، فَحَكَمَ حَاكِمٌ بَعْدَمَ الضَّرْرِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الضَّرْرُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُضْرَرِّ مِنْهُمَا إِزَالَةُ الضَّرْرِ ، وَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ بِحَكْمِ حَاكِمٍ .

وقولهم : (سَقَطَ حَقُّهُ) فُتْيَا ، فَقَدْ تَغَيَّرَتِ الْفُتْيَا بِسَبَبِ حَكْمِ الْحَاكِمِ ، فَإِنَّهُ لَوْلَا حُكْمُ الْحَاكِمِ لَكَانَ لَهُ دَرءُ الضَّرْرِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَكُنَّا نَفْتِيهِ بِذَلِكَ اتِّفَاقًا .

فَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْفُتْيَا لِلْحَكْمِ وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ فَأَوْلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ بِالْحَكْمِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ . وَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي مَسْأَلَةِ الْخَرْصِ الَّتِي قَبْلَهَا بَيَّنَّ

(١) سيأتي بحثُ الخَرْصِ موسَّعاً في جوابِ (السؤال الثالث والثلاثون) في الرتبة

الثالثة عشرة ص ١٧٤ ، فانظره .

الأصحاب من الخلافِ إلا لكونِ الحُكْمِ تبيّنَ خطؤه ، ولو اتَّفَقوا على عدم الخطأ لا تَفَقُّوا على تغيُّرِ الفُتْيَا ، وإنما الخلافُ بينهم في نقضِ هذا الحكم لتبيّنِ خطئه فقط . فظهر أنهم لا يختلفون في الحكم الذي لم يَتَبَيَّنْ خطؤه أنه تغيُّرُ الفُتْيَا باعتباره .

فإن قيل: إنما المعنى في هذه المسائل كلها أن الحكم لا يُنْقَضُ ، وليس بتغيُّرِ فُتْيَا؟

قلنا: النقضُ وظيفةُ حاكمٍ آخر غيرِ الحاكمِ الأوَّلِ ، لا وظيفةُ المفتي ، والمفتي في هذه المسائل يُسألُ ويُخبرُ عن الله تعالى بأنَّ ذلك له أو ليس له ، وأنَّ ذمَّته تَعَمَّرَتْ بالزكاة أو ما تَعَمَّرَتْ . وهل هذا إلا فُتْيَا صِرْفَةً؟ وإلا فلا معنى للفتيا غيرُ قولنا: هذا حلال ، هذا حرام ، هذا واجب ، هذا غير واجب ، هذا مآذون فيه ، هذا غير مآذون فيه ، إلى غير هذا . فهذا تغيُّرٌ للفتاوى جزماً ، لا امتناعٌ من نقضِ الحكم .

وتاسعها: في الكتاب^(١): لا يَجْزِي أن يُؤخَذَ في الزكاة ذاتُ العَوَارِ^(٢) ولا التَّيْسُ ، فإن رأى السَّاعي أجزاء ، فأفتى بالإجزاء بعد أخذِ الساعي ، وبعَدَمِهِ قبله ، وهذا تغيُّرٌ في الفُتْيَا لأجلِ حكمِ الحاكم ، لأن الساعي عند مالك حاكم . وعاشرها: قال سَنَدٌ في كتابِ الخِلْطَةِ: لو كان لكلِّ واحدٍ من الخُلَطَاءِ أربعون شاةً ، فأخَذَ من أحدهم ثلاثُ شياه ، رَجَعَ على صاحبيه بثلاثي شاة ، لأنه لا تجب في مئة وعشرين إلا شاة ، عليه ثلاثها ، وعلى صاحبيه ثلاثها ، فإن أخَذَ الثلاثُ شياه على رأي من لا يرى بالخلطة كأبي حنيفة: رَجَعَ على كل واحدٍ بشاةٍ .

(١) يعني: «المدونة» ١: ٢٦٧ .

(٢) أي ذات العيب . وفي نسخة (ر): (ذاتُ العَوْر) .

فقد تغيّرت الفتيا بعد فعل الحاكم ، وليس هذا من باب عدم النقض ، لأن النقض إنما هو للحكام . وأمّا قول العالم : لك الرجوع ، ليس لك الرجوع ، إنما هو فتيا .

ونظائر هذه المسائل كثيرة في المذهب جداً . وإنما قصدت بهذه النبذة التنبيه على المطلوب ، وأنّ المسألة – فيما أظن – مجمّعة عليها ، وكيف يمكن الخلاف فيها وبقاء الفتيا بعد الحكم؟

وقد تقدّم (١) أنّ الله تعالى استناب الحُكَماء في إنشاء الأحكام في خصوصيات الصُّور في مسائل الخلاف ، فإذا حكّم الحاكم بإذن الله تعالى له ، وصحّ حكمه عن الله تعالى : كان ذلك نصّاً وارداً من الله تعالى على لسان نائبه الذي هو نائبه في أرضه ، وخليفة نبيه في خصوص تلك الواقعة ، فوجِبَ حينئذٍ إخراجها من مذهب المخالف في نوع تلك المسألة .

فإنّ الدليل الشرعي الذي وجدّه المخالف في ذلك النوع عامّ فيه ، وهذا النصّ خاص ببعض أفراد ذلك النوع ، فيتعارض في هذا الفرد من هذا النوع دليل خاصّ وهو حكم الحاكم ، ودليل عامّ وهو ما اعتقده المخالف في جملة النوع ، فيقدّم الخاصّ على العام كما تقرّر في أصول الفقه .

وهذا هو السرّ في أنّ الحكم لا يُنقض ، لا ما يعتقده بعض الفقهاء من أنّ النقض إنما امتنع لثلاث تتشّر الخصومات ، فإنّ ما تقدّم شهدت له قاعدة أصولية ، وما ذكره لم يشهد له قاعدة أصولية . والمعصود بالشهادة أولى ، وإن سلّمنا صحّته فيتعاضد هو والمشهود له ، لأن المدارك قد تجتمع ، إلاّ أنه لا ينبغي أن يلغى ما شهدت له القواعد إلاّ لمعارضٍ أرجح منه .

(١) في ص ٨٠ – ٨١ .

السُّؤَالُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

هل يكون حكمُ الحاكم مدلولاً عليه بالمطابقة تارة ، وبالتضمن تارة ، وبالالتزام أخرى كسائر الحقائق ، أو لا توجدُ الدلالةُ عليه إلاً مطابقةً؟ وهل يكون الدالُّ عليه تارةً قولاً ، وتارةً فعلاً ، أم لا يدلُّ عليه إلاً القولُ خاصّةً نحو قوله: قد حكمتُ بكذا ، واشهدوا عليَّ أني حكمتُ بكذا؟ وهل إذا جوّزتم أن يكون الدالُّ عليه فعلاً يختصُّ بتصرفات الحكام أم لا^(١)؟

جوابها

قد يكون الحكم الذي يُشئُه الحاكم مدلولاً عليه بالمطابقة قولاً ، نحو قوله: قد حكمتُ بفسخ هذا النكاح ، وقد يكون مدلولاً عليه بالقول تضمناً ، نحو قوله ، قد حكمتُ بفسخ هذين النكاحين ، فمجموعُ الحكمين مدلولٌ عليه مطابقةً ، وكلُّ واحد منهما مدلولٌ عليه تضمناً ، وقد يكون مدلولاً عليه باللفظ التزاماً ، نحو قوله: قد حكمتُ بصحة بيع العبدِ الذي أعتقه من أحاط الدينُ بماله ، فإنه يدلُّ بالمطابقةِ على الحكم بصحة البيع ، وبالتزامِ على الحكم بإبطال العتق المتقدم على البيع ، لأنه يلزمُ من صحة البيع بطلانُ العتق ، لأنَّ الحُرَّ يحُرِّمُ بيعه ، هذا القول .

وأما الفعلُ فقد يدلُّ على الحكم مطابقةً ، فإنَّ مجردَ بيعِ الحاكم للعبدِ

(١) هذا السؤال وجوابه باختصار منقول في «تبصرة الحكام» ١: ٧١ - ٧٢ ، ٧٦ -

٧٧ ، و «معين الحكام» ص ٣٦ - ٣٧ ، ٤٢ - ٤٣ .

الذي أعتقه من أحاط الدينُ بماله مُبْطِلُ العِتْقِ^(١)، فَإِنَّ إقْدَامَهُ عَلَى بَيْعِهِ يَسْتَلْزِمُ الحَكْمَ ببطلان العتق. وكذلك إقْدَامُهُ عَلَى تزويج امرأة تزوّجت قبل هذا العقد بنكاح: فسُخِّ^(٢)، فَإِنَّ نَفْسَ العَقْدِ عَلَيْهَا يَسْتَلْزِمُ الحَكْمَ بفسْخِ نكاحِها المتقدّم ، بخلاف ما لو زوّجَ يَتِيمَةً تحتِ حِجْرِهِ ، أو باعَ سِلْعَةً لَهَا: لا يَدُلُّ ذلك على الحَكْمِ أَلْبَتَةَ لا بِسَابِقِ ولا لِاحِقِ ولا مُقَارِنِ ، بل لِغَيْرِهِ مِنَ الحُكْمِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي بَعْضِ شُرُوطِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ الثَّانِي فَلَهُ فِسْخُهُ .

وأما دلالة الفعل تضمناً: فلا توجد إلا في الكتابة ، فإنها فعلٌ ، وإذا كَتَبَ لِحَاكِمٍ آخَرَ: أَنِي قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ عَلَى المُعْتَقِ لِبَعْضِهِمَا ، أو فَسَخْتُ هَذَيْنِ النَكَاحَيْنِ ، فَدَلَالَةُ هَذِهِ الكِتَابَةِ عَلَى الحَكْمِ فِيهِمَا مُطَابَقَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَضْمُنٌ ، لِأَنَّهُ جِزْءٌ مَدْلُولِ الكِتَابَةِ .

وأما الفعل الذي هو البيع ونحوه فلا تتأتى فيه دلالة التضمّن أَلْبَتَةَ ، فَإِنَّ الحَكْمَ لا يَقَعُ إِلَّا لِأَزْمَالِهِ ، وَجِزْءُ اللَّازِمِ لا يَكُونُ مَدْلُولًا تَضْمُنًا ، إِنَّمَا يَكُونُ مَدْلُولًا تَضْمُنًا جِزْءُ المَدْلُولِ مُطَابَقَةً ، وَالبَيْعُ لا يَدُلُّ مُطَابَقَةً بَلِ التَّزَامًا فَقَطْ ، وَالكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِعْلًا فَهِيَ كَاللَّفْظِ تَدُلُّ مُطَابَقَةً ، فَتُصَوِّرَتْ فِيهَا دَلَالَةُ التَّضْمُنِ .

فتأمل ذلك ، وفرق بين النوعين والداليتين ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ الكِتَابَةُ تَدُلُّ بِالوَضْعِ كَاللَّفْظِ^(٣) ، بِخِلَافِ البَيْعِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ دَلَالَتُهُ بِالوَضْعِ بَلِ بِاللِزْوَمِ الشَّرْعِيِّ فَقَطْ .

(١) لفظُ (مُْبْطِلُ العِتْقِ) زيادةٌ مني على الأصول ، للإيضاح وإتمام خبر (فإن...) .

(٢) جاء في الأصول الخمسة كلها: (يفسخ). فأثبتته كما ترى .

(٣) وقع في الأصول الأربعة: (وتخيّل). وجاء في نسخة (ر): (ويُحْتَمَلُ) ،

فأثبتته .

وظهر لك حينئذٍ أَنَّ الحكم يكون مدلولاً مُطابِقَةً وتضمُّناً والتزاماً بالقول
والفعل ، وأنَّ الفعل قد يختصُّ بالحكام كالبيع على المدين ، وقد لا يختصُّ
كالكتابة ، لأنَّ لكلِّ واحدٍ أن يكتب بحاله وتصرفاته .

وظهر لك أيضاً أَنَّ فِعْلَ الحاكم قد يَعْرِى عن الحكم ألبتة ، وقد
يَسْتلزمه ، والمتقدِّم من المُثَلِّ في هذا الجواب كافٍ في هذه المقاصد فتأمَّله .

السؤال الثامن والعشرون

هل يتأتى نقض من المفتي أو لا يتأتى إلا من حاكم؟ وقول الفقهاء:
حكم الحاكم في مسائل الخلاف والاجتهاد لا يُرد ولا يُنقض، هل يخص
ذلك الحكم أو يعم الفريقين: الحكام والمفتين؟

جوابها

أنَّ النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض.
وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحكام، وكذلك النقض والفسخ
إنما هو لهم. والمفتي ليس له إنشاء الحكم فليس له نقضه، كما أن الولي في
المحجور عليه له إنشاء العقود على أموال المحجور عليه، وله فسخها،
والمحجور عليه ليس له إنشاؤها، فليس له فسخها. وكذلك المرأة ليس لها
إنشاء عقد النكاح على نفسها، فليس لها حله. والعبد ليس له أن يزوج نفسه
بغير إذن سيده، فليس له فسخ العقد عن نفسه إلا أن يأذن له سيده في النكاح
فله الطلاق، لأنه بالإذن صار له الإنشاء.

وهذه قاعدة كثيرة الفروع، من لا يملك العقد لا يملك الحل، وبها
استدل علينا الشافعية في التعليق قبل النكاح والملك إذا قال: إن تزوجت
فأنت طالق، وإن اشتريت فأنت حر. قالوا: لم يملك الآن عصمة فلا يملك
طلاقاً، أو لم يملك إنشاء الطلاق فلا يملك تعليقه. وكذلك قالوا في
العتق، مع أن الزوج والسيد لهما الإنشاء من حيث الجملة إجماعاً إذا ملكا
العصمة والرق.

وأما المفتي من حيث هو مفتٍ فليس له أن يُنشىء حكماً على الوجه الذي فُوِّضَ للحُكَّام - كما تقدّم بيانه - ^(١) ألبتة في صورة من الصُّور ، فلا يكون له التَّقْضُ في صورة من الصُّور ، وما هو إلاّ مثلُ أن المرأة ليس لها أن تُزوّج نفسها في صورة من الصُّور ، فليس لها الطلاق في صورة من الصُّور .

وبهذا يظهر لك أن جميع ما يصدر من المفتي إنما هو فُتياً ، لا نقضاً ولا حُكماً بالمعنى المفوَّض إلى الحكام ، وإن كان حكماً شرعياً بالتفسير باعتبار استقراء الأدلة الشرعية كالمترجم عن الحاكم ، كما تقدّم تقريره في الفرق بين المفتي والحاكم ^(١) ، وأنَّ الحاكمَ منشىء والمفتيَ مترجم .

(١) في جواب (السؤال الثالث) ص ٤٣ - ٤٥ .

السؤال الثالث والعشرون

ما سبب نقض الحكم إذا وقع في الصّور الأربع: مخالفة الإجماع ، والقواعد ، والقياس الجلي ، والنص ؟ وما مثل ذلك (١)؟

جوابها

أمّا سبب النقض فإنّ الإجماع معصومٌ لا يقول إلاّ حقاً ، ولا يحكم إلاّ بحق ، فخلافة يكون باطلاً قطعاً ، والباطل لا يقرّر في الشرع فيفسخ ما خالف الإجماع .

وأما القواعد والقياس الجلي والنص – وإن كانت في صورة الخلاف – فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها ، أما إذا كان لها معارض فلا يفسخ الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعاً ، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها ، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والقياس ، ولكن لأدلة خاصة مقدّمة على القواعد والنصوص والأقيسة ، لأنها عامة بالنسبة إلى تلك النصوص .

ومتى لم يكن هذا المعارض ، بل عدم الكلية بأن يكون الاجتهاد لتوهم ليس بواقع في نفس الأمر ، أو اعتماداً على استصحاب براءة الذمة ونحوه ، لعدم الشعور بتلك القواعد والنصوص والأقيسة ، أو يكون ثمّ

(١) هذا السؤال وجوابه منقول ببعض اختصار في «تبصرة الحكام» ١: ٥٥ ،

٥٩ – ٦٠ ، وفي «معين الحكام» ص ٢٨ ، و ٣٢ – ٣٣ .

مُعَارِضٌ مَرْجُوحٌ مِنْ حَدِيثٍ مُضْطَرِبِ الْإِسْنَادِ وَنَحْوِهِ: فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ،
وَيُنْقَضُ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ قَوَّعَهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ .

فَهَذَا هُوَ سَبَبُ النِّقْضِ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَرَّرُ فِي الشَّرْعِ لُضْعْفِهِ ، وَكَمَا
لَا يَتَقَرَّرُ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحُكَّامِ كَذَلِكَ أَيْضاً لَا يَصِحُّ التَّقْلِيدُ فِيهِ إِذَا صَدَرَ عَنِ
الْمُفْتَى ، وَيَحْرَمُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ .

وَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ الْأَحْكَامِ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَلَا كُلُّ الْفَتَاوَى
الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا ، بَلْ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مَسَائِلٌ إِذَا
حُقِّقَ النَّظَرُ فِيهَا امْتَنَعَ تَقْلِيدُ ذَلِكَ الْإِمَامِ فِيهَا كَالْحُكَّامِ حَرْفًا بِحَرْفٍ .

وَأَمَّا مُثَلُّهَا: فَكَمَا لَوْ حَكَمَ بَأَنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلأَخِ دُونَ الْجَدِّ ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ
عَلَى قَوْلَيْنِ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ ، أَوْ يُقَاسِمُ الأَخَ ، أَمَّا حِرْمَانُهُ بِالْكَلِيَّةِ فَلَمْ يَقْل
أَحَدٌ بِهِ . فَمَتَى حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَخَ يُدْلِي بِالْبُنُوَّةِ ، وَالْجَدُّ يُدْلِي
بِالْأَبُوَّةِ ، وَالْبُنُوَّةُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْأَبُوَّةِ: نَقَضْنَا هَذَا الْحُكْمَ ، وَإِنْ كَانَ مُفْتِيًّا
لَمْ نُقَلِّدْهُ .

وَمِثَالُ مَخَالَفَةِ الْقَوَاعِدِ: الْمَسْأَلَةُ الشَّرِيحِيَّةُ^(١) ، مَتَى حَكَمَ حَاكِمٌ بِتَقْرِيرِ

(١) نَسَبَةٌ إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ أَحَدُ أُمَّةِ
السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ ٢٤٩ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٦ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَرَجَمْتُهُ
الْحَافِلَةُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ السَّبْكِ ٢: ٨٧ - ٩٦ مِنَ الطَّبَعَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ ،
و ٣: ٢١ - ٣٩ مِنَ الطَّبَعَةِ الْمُحَقَّقَةِ .

وَاشْتَهَرَتِ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّرِيحِيَّةِ لِأَنَّهُ الَّذِي أَظْهَرَهَا ، وَهِيَ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْعَلَامَةِ
الصَّاوِي الْمَسْمُومَةِ «بُلْغَةُ السَّالِكِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» ١: ٥١٥:
«إِذَا قَالَ: إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ أَصْلًا ، وَلَا يَلْحَقُهُ فِيهَا طَلَاقٌ
لِلدَّوْرِ الْحُكْمِيِّ ، فَإِنَّهُ مَتَى طَلَّقَهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ، وَمَتَى وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَهُ ثَلَاثًا كَانَ =

النكاح معها في حق من قال: إن وقع عليك طلاقى فأنتِ طالق قبله ثلاثاً^(١).

= طلاقها الصادر منه لم يصادف محلاً.

ثم قال الصاوي بعد هذا: «لكن قال العز بن عبد السلام: تقليد ابن سريج في هذه المسألة ضلالٌ مبين» انتهى. أي لأنه يلزم منها انتفاء وقوع الطلاق المنجز والمعلق بها ممن يُعلق الطلاق بهذه الصيغة. وهذا مخالف للشرع، إذ هذا التعليق أصبح وسيلة للتخلص من وقوع الطلاق ممن صدر منه هذا التعليق.

وقال المؤلف في «الفروق» ١: ٧٥ في الفرق (٣): «وكان الشيخ — يعني شيخه — عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول: هذه المسألة لا يصحُّ التقليد فيها، والتقليد فيها فسوق...». انتهى. ونقل العلامة الرملي من السادة الشافعية في «نهاية المحتاج» ٧: ٣٠ رجوع ابن سريج عن هذه المسألة.

ولقد شغلت هذه المسألة فقهاء المذاهب الأربعة قبولاً ورداً، فتعرضوا لها في كتاب الطلاق، كما تُعرض لها في غير كتب الفقه، فتراها في «الفتاوى الكبرى» للشيخ ابن تيمية ٤: ٩٧ — ١٠٣، وقد أبان فيها رحمه الله تعالى انتفاء وقوع الطلاق عند أحد من الأئمة. وأبان في «مجموع الفتاوى» ٣٣: ٢٤٠ — ٢٤٤ أنها مسألة باطلة في الإسلام مُحدثة، لم يُفت بها أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، ولا أحدٌ من الأئمة الأربعة. وأطال في بيان ذلك وأجاد.

وتراها أيضاً عند ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣: ٢٦٣، وفي «طبقات الشافعية» لابن السبكي في ترجمة الإمام ابن دقيق العيد ٦: ٢٠ من الطبعة الحسينية، و ٩: ٢٤٥ من الطبعة المحققة، وفي «الفروق» للمؤلف القرافي ١: ٧٤ — ٧٥.

(١) قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء حفظه الله تعالى، فيما كتبه إلي معلقاً على قول القرافي هنا: (إن وقع عليك طلاقى فأنتِ طالق قبله ثلاثاً)، ما يلي:

«الصواب أن يقول: (إن طلقك)، لأنها هي الصورة الحقيقية للمسألة الشريعية، أي إن الشرط المعلق عليه فيها هو التطبيق باللفظ، لا وقوع الطلاق، لأنه إذا افتراض وقوع لم يبق له رافع، بخلاف الإيقاع أي التطبيق، فإن الشخص قد يُوقع الطلاق =

فطلَّهها ثلاثاً أو أقلَّ ، فالصحيحُ لزومُ الثلاثِ له^(١) ، فإذا ماتت أو مات وحكم بالإرث لها أو منها نَقَضنا حُكمه ، لأنَّه على خلاف القواعد ، لأنَّ من قواعد الشرع صِحَّة اجتماع الشرط مع المشروط ، لأنَّ حُكمه إنما يظهر فيه ، فشرطُ لا يصحُّ اجتماعه مع مشروطه لا يصحُّ أن يكون في الشرع شرطاً ، فلذلك يُنقَضُ حكمُ الحاكم في المسألة السُّريجيَّة .

ومثالُ مخالفةِ النصِّ : حكمه بشفعةِ الجار ، فإنَّ الحديثَ الصحيحَ واردٌ في اختصاصها بالشريك^(٢) ، ولم يثبت له معارضٌ صحيح ، فيُنقَضُ الحكمُ

= فلا يُعتبرُ واقعاً شرعاً .

وواضحٌ أنَّ رأيَ ابنِ سُرَيْجٍ سَفَسَطَتهُ فقهية ، لأنَّ المانعَ من وقوعِ الطلاقِ المنجِزِ : اللاحقُ المعلقُ عليه إذا كان ، أي المانعُ هو وجودُ ثلاثٍ قبله ، فهذا إنما يكون عند اعتبار تلك الثلاثِ واقعةً ، فإن لم تُعتبرِ واقعةً لم يبقَ في طريقِ الطلاقِ المنجِزِ عليه أيُّ مانعٍ يحوِّلُ دون وقوعه ، كما هو ظاهر ، فابنُ سُرَيْجٍ لم يلحظ لوازِمَ رأيه المتناقِضةً ، ولذا قال العزُّ بنُ عبد السلام عنها : إنها ضلالٌ مبينٌ انتهى .

(١) أي الثلاثِ المنجِزة لا المعلقة ، بدليلٍ لاحقٍ كلامه الآتي ، حيث يتبيَّنُ عدمُ إمكانِ وقوعِ المعلقِ ، لعدم اجتماع الشرطِ والمشروط ، وهو خلافُ المعهود في الشريعة ، وعليه يظهرُ ما في قوله : (فالصحيحُ لزومُ الثلاثِ له) ، من تساهلٍ في التعبير ، فقد كان المناسبُ أن يقول : (لزومُ الثلاثِ أو الأقلُّ بحسبِ ما طَلَّق) ، لأنه قد فرَضَ في المسألة أنَّ الرجلَ بعد التعليقِ طَلَّقَ بالتنجيزِ ثلاثاً أو أقلَّ ، ما دام الذي يَقَعُ إنما هو المنجِزُ لا المعلقُ . أفاده أستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أمتع الله به .

(٢) قلت : واستدلوا له بما روى البخاري في كتاب الشفعة ، في (باب الشفعة فيما لم يُقسَم) ٤ : ٤٣٦ ، ومسلم ١١ : ٤٦ ، في كتاب البيوع ، في (باب الشفعة) : «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسَم ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ . وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفَعَةٌ . هذا لفظُ رواية البخاري ، ولفظُ رواية مسلم : «قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شِرْكةٍ لم تُقسَم . .» .

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»: «استدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث ، على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقارٍ مُحْتَمِلٍ للقسمة . . . ، واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يَحْتَمِلُ القسمة». انتهى .

وتوجيهه ما أفاده الفقيه العلامة الشيخ سليمان البَجِيرَمِي الشافعي رحمه الله تعالى في حاشيته على «شرح منہج الطلاب» ٢: ١٤٩ ، قال: «قوله: فيما لم يُقسَم . هو ظاهرٌ في أنه يَقْبَلُ القسمة ، لأنَّ الأصلَ في المنفِيِّ بـ (لم) ، أن يكون في الممكن أي من شأنه أن يَقْبَلُ القسمة ، بخلاف المنفِيِّ بـ (لا) .

واستعمال أحدهما محلَّ الآخرِ إجمالاً أو تجوُّزٌ ، أي مجازٌ إن وُجِدَتْ قرينةٌ ظاهرة على أنه المراد ، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ، وإذا لم تكن قرينةٌ مُعَيَّنَةٌ بخصوص المراد ، كان اللفظُ باقياً على إجماله لم تتضح دلالتُه . انتهى وفائدة هذا الأصل مهمة تُحَفِّظُ ، ومن أجل أهميتها سجَّلْتُها هنا .

(١) قلت: بل ثبت له معارض صحيح جاء فيه ثبوت الشفعة للجار أيضاً ، روى البخاري في «صحيحه» ٤: ٣٦١ وأبو داود ٣: ٢٨٦ والنسائي ٧: ٣٢٠ وابن ماجه ٢: ٨٣٤ عن أبي رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بسَقْبِهِ» . قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٦١ «السَّقْبُ بالسین المهملة ، وبالصاد أيضاً ، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القربُ والملاصقة» .

وروى أبو داود ٣: ٢٨٦ والترمذي ٦: ١٢٩ عن الحسن عن سَمُرَةَ مرفوعاً: «جارُ الدارِ أحقُّ بدارِ الجارِ والأرض» . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . ورواه أحمد في «مسنده» ٥: ١٢ ، والطبراني في «معجمه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» . وفي بعض ألفاظهم: «جارُ الدارِ أحقُّ بشفعة الدار» . وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» عن أنس مرفوعاً بلفظ «جارُ الدارِ أحقُّ بالدار» كما في «نصب الراية» للزيلعي ٤: ١٧٢ .

وأخرج النسائي ٧: ٣٢٠ وابن ماجه ٢: ٨٣٤ وأحمد في «مسنده» ٤: ٣٨٨ وإسنادهم صحيح كما قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢: ١٢٥ ، وزاد فيهم: الترمذي ، ولم أر الحديث في «سننه» ، ولم يعزه إليه الحافظ المِزِّي في «تحفة الأشراف» =

= ٤: ١٥٢ ، ولا النابلسي في «ذخائر المواريث» ١: ٢٦٧ ، فعزّوه إلى الترمذي من سبق القلم.

واللفظ الآتي للنسائي عن الشريد بن سويد الثقفي أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار. فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسبقه». ورواية أحمد: «جار الدار أحق بالدار من غيره».

وروى أبو دارود ٣: ٢٨٦ والترمذي ٦: ١٣٠ والنسائي ٧: ٣٢١ وابن ماجه ٢: ٨٣٣ واللفظ له ولأبي داود عن جابر مرفوعاً «الجار أحق بشفعة جاره ، يُنتظرُ بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً». وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». انتهى. وقد تكلم بعضهم في سند هذا الحديث ، كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٧٣ - ١٧٤ ثم رده.

وانظر «إعلام الموقعين» للحافظ ابن القيم ٢: ١١٩ - ١٣٢ وقد بحث فيه رحمه الله تعالى موضوع الشفعة للشريك وللجار ، وفي العقار وغيره من الحيوان والثياب وغيرهما ، معقولاً ومنقولاً بما لا تراه عند غيره ، فطالعه.

وقد أفاض الحافظ المرتضى الزبيدي في بيان الخبر الدال على شفعة الجار ، في كتابه «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة» ٢: ٦٦ - ٧١ ، فراجعه ، وانظر أيضاً «فيض الباري على صحيح البخاري» لإمام العصر الشيخ أنور الكشميري ٣: ٢٧٠ - ٢٧٢ ، فيه استيفاء تحقيق المسألة من وجهة نظر الحنفية بشكل بارع مُلزم.

وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي ، وشريح ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، والحسن ، وطاوس ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه. وكتب عمر إلى شريح أن يقضي به ، فكان يقضي به. كما في «الجواهر النقي على سنن البيهقي» للحافظ علاء الدين المارديني ٦: ١٠٧ - ١٠٨.

وعلى هذا: لا يُنقض الحكم بشفعة الجار ، لموافقته للنص الصحيح الوارد فيها ، والله تعالى أعلم. وبهذا قال ابن عبد الحكم تلميذ مالك ، كما نقله المؤلف القرافي عنه في «الفروق» ٣: ٤١ في الفرق (٢٢٣) ، قال: «وخالف ابن عبد الحكم وقال: لا تنقض =

ومثالُ مخالفةِ القياس: قبولُ شهادةِ النصراني ، فإنَّ الحكمَ بشهادته يُنقَضُ ، لأنَّ الفاسقَ لا تُقبَلُ شهادتهُ ، والكافرُ أشدُّ منه فسوقاً وأبعدُ عن المناصبِ الشرعية في مقتضى القياس ، فيُنقَضُ الحكمُ لذلك ، فألحقَ بكلِّ قسمٍ منها ما يناسبُه .

= شفعة الجار ، لضعفِ موجبِ النقضِ عنده ، وتقدم مني نقله تعليقاً في ص ١١٤ .
ولعل مما يناسب التمثيلَ به: ما لو حكم القاضي بإبطال وقف المنقول ، فإنه يُنقَضُ حكمه ، لمخالفتهِ النصِّ الصحيحِ الواردَ بصحة وقف المنقول ، والله أعلم .

السؤال الثالث والثمانون

ما الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ؟ وهل الثبوت حكم أم لا؟ وإذا قلنا بأن الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهراً؟ وعلى التقديرين هل ذلك عامٌّ في جميع صور الثبوت أم لا؟^(١).

جوابها

أمّا الحكم فقد تقدّمت حقيقته^(٢) ، وهو إنشاء الزام أو إطلاق في صور التنازع لمصالح الدنيا . وتقدّمت فوائد هذه القيود^(٣) .

وأمّا الثبوت فهو قيام الحجاج على ثبوت الأسباب عند الحاكم وفي ظنه . فإذا ثبت بالبيّنة أنّ السيد أعتق شقّصاً له في عبد^(٤) ، أو أنّ النكاح كان بغير وليّ أو بصدّاقٍ فاسد ، أو أنّ الشريك باع حصّته من أجنبي في مسألة الشفعة ، أو أنها زوجةٌ للميت حتى تَرث ، ونحو ذلك من ثبوت أسباب الأحكام ، فلا شكّ أنه قد تقوم الحجّة على ثبوت السبب ، وتبقى عند الحاكم ريبيةٌ ، أو لا تبقى عنده ريبيةٌ؟ لكن يبقى عليه أن يسأل الخصم هل له مطعنٌ أو معارضٌ؟ ونحو ذلك ، ولا ينبغي أن يُختلف في هذا أنه ليس

(١) هذا السؤال وجوابه منقول في «تبصرة الحكام» ١: ٩٠ - ٩١ ، ٩٧ - ٩٨ ،

و «معين الحكام» ٤٩ - ٥٠ ، ٥٨ - ٥٩ .

(٢) في ص ٢٠ .

(٣) في ص ٢٠ - ٢٤ .

(٤) أي حصّته منه .

حُكْمًا^(١).

وإن قامت الحُجَّةُ على سبب الحكم ، وكَمَل ، وانتفت عنه الرِّيب ، وحصلت الشروطُ وجميعُ المطلوبِ فيه ، فلا شكَّ أنه يتعيَّنُ على الحاكم على الفور أن يحكم ، لأنَّ أحدَ الخصمين ظالم ، وإزالةُ الظلم واجبةٌ على الفور .

وإذا تعيَّن على الحاكم في هذه الحالة الحكمُ ، فَظَاهِرُ حاله أنه فعَلَ ما يجب عليه ، فصار الحكمُ من لوازم الثبوت على هذا الوجه ، فيجب أن يُعتقد أنه حُكْمٌ بناءً على ظاهر الحال . فهذا معنى قول فقهاء المذهب : إنَّ المشهور أنَّ الثبوت حُكْمٌ^(٢) .

(١) وهكذا في نسخة (ر) : (ليس حُكْمًا) . وفي سائر النسخ : (ليس ثبوتاً) ، والأول أصوبُ فائتبه . زاد في «تبصرة الحكام» و «معين الحكام» : «ولا حُكْمًا لوجود الريبة أو عدم الإعذار» .

(٢) علَّقَ عليه العلامة ابن فرحون في «تبصرة الحكام» ١ : ٩٠ ، ٩٧ بقوله : «يريد في هذه الصورة الخاصة ، وليس ذلك في جميع صور الثبوت . وهذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين السبكي - الشافعي - عن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن الصحيح عندهم - أي الشافعية - وعند المالكية : أنه ليس بحكم . وقاله الشيخ سراج الدين البُلُقيني أيضاً - من الشافعية - وقال : إنه التحقيق . وقد سبق بيانه - يعني في الفصول الأربعة السابقة في كلامه ، وذلك في ص ٨٠ - ٩٠ ، ٨٧ - ٩٧ من «تبصرة الحكام» - .

قال ابن عبد السلام : وليس قولُ القاضي : (تَبَّتْ عِنْدِي كَذَا) حكماً منه بمقتضى ما ثبت عنده ، فإن ذلك أعم منه . قال : وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القَرَوِيِّين - أي أحدَ علماء جامع القَرَوِيِّين في فاس - غَلِطَ في ذلك ، وألَفَ المازريُّ جزءاً في الرد عليه ، وجَلَبَ فيه نصوصَ المذهب .

والقولُ الشاذُّ يرى أنَّ حقيقةَ الثبوتِ مغايرةٌ لحقيقةَ الحكم ، ومع تغايرِ الحقائق لا يمكن القولُ بحصولِ أحدِ المتغايرين عند حصولِ الآخرِ إلاَّ أن يُجزمَ بالملازمة ، واللزومُ غيرُ موثوق به ، لاحتمال أن يكون عند الحاكم ريبةٌ ما علمنا بها ، ولا يلزمُ من عَدَمِ العلمِ بالشيءِ العلمُ بالعَدَمِ ، فيُتوقَّفُ حتى يَحْضَلَ اليقين بالتصريح بأنه حُكْمٌ .

هذا في الصُّورِ المتنازعِ فيها التي حَكَمَ الحاكم فيها بطريق الإنشاء^(١) .

أما الصُّورُ المجمعُ عليها ، كثبوتِ القيمةِ في الإتلاف ، والقتلِ للقصاص ، وثبوتِ الدَّيْنِ عنده في الذمة وعقدِ القِراضِ ، والسْرِقةِ للقطع ، فالثبوتُ الكاملُ في هذه الصُّورِ جميعها لا يَسْتلزمُ إنشاءً حُكْمٍ من جهة الحاكم ، بل أحكامُ هذه الصورِ جميعها مقرَّرةٌ في أصلِ الشريعةِ إجماعاً .

ووظيفةُ الحاكم في هذه الصورِ إنما هو التنفيذ ، وفيما عدا التنفيذ: الحاكمُ والمفتي فيه سواءٌ ، وليس هاهنا حُكْمٌ استنابَ صاحبُ الشرع فيه الحاكمُ أصلاً ألبتة ، بل هذه أحكامها تَتَّبَعُ أسبابها ، كان ثمَّ حاكمٌ أم لا؟

نعم ، الذي يقفُ على الحاكم: التنفيذُ . مع أنه غيرُ مختص به في الدَّيْنِ وشبهِه ، فلو دَفَعَ المُتْلِفُ القيمةَ والمَدِينُ الدَّيْنَ وسلَّمَ البائعُ المبيعَ استُغْنِيَ عن مُنفَّذٍ من حاكمٍ أو غيره .

وإنما يُحتاجُ إلى الحاكم في الصُّورِ المجمعِ عليها إذا كانت تفتقرُ إلى نظيرٍ واجتهادٍ وتحريمٍ أسباب ، كفسخِ الأُنكحةِ ، أو كان تفويضُها للناسِ يُوَدِّي إلى التهاوُّجِ والقتالِ ، كالحدودِ والتعازيرِ ، مع أنَّ التعازيرِ من القسمِ

(١) لفظ (فيها) زيادة مني ، وليس هو في الأصول الأربعة ، ثم رأيتُه موجوداً في

نسخة (ر) . فالحمدُ لله على توفيقه .

الأول ، تفتقرُ إلى التحرير وتقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه .

وأما متى عَرِيَتْ الأحكامُ المجمعُ عليها عن ذلك لم تحتج إلى تنفيذ الحاكم ، وله تنفيذها . وأما إنشاء حكمٍ فلا سبيل إليه في جميعها .

وأما حقيقة التنفيذ فهو غيرُ الثبوت والحكم ، لأنه الإلزام بالحبس والسَّجن ، وأخذُ المالِ بيدِ القوَّة ممن عليه الحقُّ ، ودفعه لمستحقه ونحو ذلك ، فهذا هو التنفيذ . وهو في الرتبة الثالثة الأخيرة^(١) ، والثبوت في الرتبة الأولى ، والحكمُ بينهما في الرتبة الثانية .

فظهر الفرقُ بين الثبوت والحكم والتنفيذ ، وأنَّ الثبوت غيرُ الحكم قطعاً ، وقد يستلزمه وقد لا يستلزمه ، وقد تكون الصورة قابلةً لاستلزامه وقد لا تكون قابلةً له ، كما تقدّم في صُور الإجماع^(٢) . وأنَّ القولَ بأن الثبوت حُكْمٌ في جميع الصور خطأ قطعاً ، وأنه يتعيَّن تخصيصُ هذه العبارة ، وتأويلُ كلام العلماء وحمله على معنى يصح ، فاعلم ذلك^(٣) .

(١) قال المؤلف في «الذخيرة»: «وليس كلُّ الحكام لهم قوة التنفيذ لا سيما الحاكمُ الضعيفُ القدرة على الجبارة ، فهو يُنشىء الإلزام ولا يخطرُ له تنفيذه لتعذر ذلك عليه ، فالحاكم ليس له إلاَّ الإنشاء ، وأما قوَّة التنفيذ فأمرٌ زائد على كونه حاكماً» . انتهى من «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١ : ١٢ ، ١٣ .

(٢) في ص ١٤٤ .

(٣) وقال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه «الفروق» ٤ : ٥٤ في الفرق (٢٢٥):

«اختلفَ في الحكم والثبوت ، هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم؟ والعجبُ أن الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً ، فَيَبُتُّ عند الحاكم هلالُ رمضان وهلالُ شوال ، وتَبُتُّ طهارةُ الماء ونجاسته ، ويَبُتُّ عند الحاكم =

= التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع ، ويثبت التحليل بسبب العقد ، وليس في ذلك شيء من الحكم ، وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم ، والأعم من الشيء غيره بالضرورة.

ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجّة كالبيّنة وغيرها السالمة من المطاعن ، فمتى وجد شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال: ثبت عند القاضي ذلك.

وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضاً ، كالحكم بالاجتهاد كإعطاء أمير الجيش الأمان للعدوّ ، وكذلك في قسم الحنّس - أي الوقف - بين أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة . وإذا أسر الإمام العدو فالإمام مخير في خمسة أشياء ، وكذلك عقد الصلح بين المسلمين والكفار ، وتقدير نفقة الزوجة والأولاد.

فإذا ثبت هذا علم أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص من وجه . ثم ثبوت الحجّة مغاير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم كما تقدّم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم ، فثبت كونهما غيرين بالضرورة ، وأن الثبوت هو نهوض الحجّة ، والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق . انتهى . ونقله القاضي ابن فرحون في «تبصرة الحكام» ١ : ٩١ - ٩٢ ، ٩٨ - ٩٩ .

السؤال الحادي والثلاثون

هل يكون إقرارُ الحاكم على الواقعة حُكماً بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا رُفِعَ له عَقْدٌ فتركه من غير نكير ، هل يكونُ ذلك كإقرار صاحب الشرع إذا رأى أحداً يفعل شيئاً فتركه؟ فَإِنَّ ذلك يكون إباحةً لذلك الفعل ، أو يكونُ إقرارُ الحاكم أضعف؟ لكونه في موطن الخلاف ، فله تبقيةُ على ما هو عليه من الخلاف ، ولا يتعرَّضُ له ، بخلاف إقرار رسول الله ﷺ يكون دليلَ الإباحة ، لأنه ﷺ لا يُقرُّ على منكر .

جوابها

أنَّ الإقرار دليلُ الرضا بالمقرِّ عليه ظاهراً ، وهو أضعفُ في الدلالة من الفعل والقول ، لأنه مجردُ التركِ والسكوت ، وقد يكونُ مع الإنكار ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما بلغ النهي عن الكفر ، والأمرَ بالإيمان ، وآمنَ من آمن وكفرَ من كفر: لم يكن عليه السلام يكرِّرُ النكيرَ في كل يوم على أهل مكة ولا غيرهم ، ولم يُكرِّرُ الكتابةَ لملوك الكفارِ في كل شهر فضلاً عن كل يوم .

فتركهُ للنكير في بعض الأوقات عن تلك المنكرات بعد التبليغ لا يقتضي إباحةً تلك المنكرات . وأما اللفظُ الدالُّ على إباحة تلك المنكرات أو الفعلُ فلا سبيلَ إليه .

فعلِمنا أنَّ مدلولَ التَّركِ قد يتخلفُ عنه ما لا يتخلفُ مدلولاً القول

والفعلِ عنهما. إذا تقررَ أنه أضعفُ في الدلالة من اللفظ والفعل ، فأقرارُ الحاكم أيضاً له ذلك الضعفُ في الدلالة وزيادةُ أمرٍ آخر ، لمزيدِ احتمالِ وهو:

أنَّ الحاكم قد يترك الواقعة على ما فيها من الخلاف ، ولا يتعرَّضُ لإنشاء حكم فيها ، لأنَّ كلا القولين يجوز الأخذُ به ، وهو طريقٌ إلى الله تعالى ، فلا غرورٌ في الإقرار عليهما.

بخلاف إقرار الرسول ﷺ على الواقعة ، لا يكون إلا مع إباحة الفعل ، أو يكون تقدّم من الإنكار ما يكفي في الإرشاد إلى حكم الله تعالى في حكم تلك الواقعة.

إذا تقررَ مزيدُ ضعفِ إقرارِ الحاكم فاعلمَ أنه لأجلِ أنه دليل ، ولأجلِ ضعفه اختلف أصحابنا في اعتقادِ كون الحاكم إذا رُفعت إليه الواقعة فأقرها على قولين:

ففي «الجواهر»: إذا رُفعت إليه امرأةٌ زوّجت نفسها بغير إذن وليها فأقره وأجازه ، ثم عُزل:

١ — قال عبدُ المَلِك: ليس بحُكْمٍ ولغيره فسُخِه.

٢ — وقال ابنُ القاسم^(١): ليس لغيره فسُخِه ، وإقراره عليه كالحكم

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري تلميذ الإمام مالك ، الحافظُ الضابط المتقن الحجة الفقيه شيخ الصلاح والزهادة في عصره ، كان سخياً شجاعاً صاحب نجدة ومروءة ، مترفعاً عن قبول جوائز السلطان. روى له البخاري في «صحيحه». والنسائي في «سننه» وأبو داود في «مراسيله».

تفقه بالإمام مالك ونظرائه ، وصحب مالكاَ عشرين سنة ، وهو أثبت الناس في =

به ، واختاره ابنُ مُحرزٍ^(١) .

وهذا بخلاف ما لو رُفِعَ إليه فقال: لا أُجيزُ النكاحَ بغير وليّ ، من غير أن يحكم بفسخٍ ، فهذا فتوى ولغيره الحكمُ بما يراه في تلك الواقعة ،

= مالك ، وأعلمهم بعلمه وأقواله ، لم يرو واحد عن مالك «الموطأ» أثبت منه ، وكان «الموطأ» و «سَمَاعُهُ» من مالك يحفظهما حفظاً ، وبعد وفاة مالك التفتَّ حوله أصحابُ مالك وانتفعوا به . وكان مالك قد أثنى عليه خيراً فقال: مثله كمثل جِرَابٍ مملوءٍ مِسْكَاً . وسئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابنُ وهبٍ عالمٌ ، وابن القاسم فقيه .

وهو صاحب كتاب «المدونة» في مذهب السادة المالكية ، وإنما تُنسبُ لمالك تجوّزاً على اعتبار أنها جمعت أقواله وفتاواه التي رواها عنه تلميذه ابن القاسم مُدَوَّنُهَا ، لا أنها بقلمه وتصنيفه . وهي مع «الموطأ» رأسُ كتب السادة المالكية .

قال عبد الفتاح: إنَّ نسبةَ تأليف «المدونة» لابن القاسم تجوّزٌ أيضاً ، وقد نَسَبَ تأليفها إليه صاحبُ «كشف الظنون» فيه ٢: ١٦٤٤ . والصوابُ - على الحقيقة - نسبةُ تأليفها إلى سُحنون تلميذ ابن القاسم ، كما فصله وبينه القاضي ابن خلكان ، وسيأتي كلامه مطوّلاً في ترجمة (سحنون) ، الآتية تعليقاً في ص ١٧٢ .

ولد ابن القاسم بمصر سنة ١٣٢ ، وتوفي فيها سنة ١٩١ رحمه الله تعالى وجزاه عن

العلم والإسلام خيراً .

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري البَلَنْسِي المالكي ، يعرف بابن مُحرز ، الفقيه المحدث العالم المتفنن اللغوي الضابط التاريخي الأريب ذو الفضائل والمكارم الجمة .

قرأ في الأندلس ولقي فيها أكابر العلماء والفضلاء ، ثم رحل عنها إلى بجاية واستوطنها معظماً فيها عند الناس والسلطان ، وكان منزلُهُ مرتادَ الشيوخ والأعلام ، وهو شيخ الجماعة وكبيرهم ، وكانت تُقرأ عليه كتب الفقه والحديث واللغة والأدب ، وكان في كل ذلك مُجيداً متقناً ، قيّد عنه أصحابُهُ الكثيرَ من الفوائد النادرة . وله «تقييد» على كتاب «التلقين» حَسَنُ الحُجَج ، وله «تقارير» كثيرة في فنون متعددة . ولد سنة ٥٦٩ . وتوفي في بجاية سنة ٦٥٥ رحمه الله تعالى .

وكذلك إذا قال: لا أُجيزُ الشاهدَ واليمينَ فهو فتوى اتفاقاً.

وقال ابن يونس: قال عبدُ الملكِ إذا قيل: إنَّ التخييرَ تطليقةٌ بائنةٌ فاخترتِ نفسَهَا ، فتزوَّجَهَا قبلَ زوجٍ ، ورُفِعَ ذلك لحاكمٍ يرى ذلك فأقرَّه ، فلمنْ بعده فسُخِّ العقد ، ويجعلُ طلاقَهَا ثلاثاً .

وإنَّ علَّقَ الطلاقَ أو العتاقَ على المِلكِ ، أو تزوَّجَ وهو مُحرَّمٌ ، فأقرَّه حاكمٌ ، أو أقامَ شاهداً على القتلِ ، فرُفِعَ لمن يرى القسامةَ فلم يحكم بها فغيره الحكم ، لأنَّ الأوَّلَ ليس بحكم . وكأنَّ هذا النقلَ عن عبد الملكِ خِلافَ ما نقلَهُ صاحبُ «الجواهر» عنه؟

وبالجملة: فكونُ التقريرِ في مسائل الخلافِ من الحاكمِ مشتملاً على نوعين من الضعف كما تقدَّم اقتضى الخلافَ بين العلماء ، فمن لاحظَ أصلَ دلالتِهِ قال: ظاهرُ حالِ الحاكمِ يقتضي أنه حُكْمٌ ، ومن لاحظَ ضعفَهُ أسقطَ اعتباره ، ولم يعتقد أن الحاكمِ حَكَمَ به فيجوزُ لَهُ النقضُ^(١).

(١) هكذا في نسخة (ر) ، وفي سائر الأصول: (فجوزَ لغيره النقض). وكلاهما

السُّؤَالُ الثَّانِي وَالْثَّلَاثُونَ

ما ضابطُ ما يفتقرُ لحكم الحاكم ، ولا يكفي فيه وجودُ سببه الشرعي؟
وما لا يفتقرُ ويكفي فيه وجودُ سببه؟

جوابها

أنَّ الضابط الذي يُرجعُ إليه في ترتيب الأحكام على أسبابها من غير حكم حاكم ، وما يفتقرُ لحكم الحاكم^(١) : أنَّ الموجبَ للافتقار لحكم الحاكم ثلاثة أسباب :

السببُ الأول : كونُ ذلك الحكم يحتاجُ إلى نظيرٍ وتحريم ، وبذلِ جهدٍ من عالم بصير ، حكمٍ عدلٍ في تحقيق سببه ومقدارِ مُسبِّبه ، وله مُثُلٌ :

المثالُ الأول : الطلاقُ بالإعسار ، لأنه يفتقرُ إلى تحقيق الإعسار ، وهل ذلك الزوجُ ممن تُستحقُّ عليه النفقة حتى يقدحَ في استمرارِ عصمته الإعسارُ؟ أم هو ممن ظاهرُ حاله العجزُ أبداً؟ كما قال مالك : لو تزوجت رجلاً من أهل الصنعة^(٢) ، لم يكن لها التخليقُ بسبب الإعسار ، لدخولها

(١) وقع في الأصول الخمسة المخطوطة سوى المطبوعة : (وما لا يفتقر لحكم

الحاكم). وهو تحريف.

(٢) أي صاحبِ حِرْفَةٍ مُقْتَرِ المَوْرَد ، لا تاجراً ميسوراً. ووقع في الأصول الأربعة

المخطوطة ، والنسخة المطبوعة : (من أهل الصُّفَّة). وهو تحريف أُطبقت عليه تلك النسخ ، وسَلِمَتْ منه نسخة (ر) فجاء فيها (من أهل الصنعة) كما أثبتته مستفاداً منها ، فإنَّ =

عليه .

المثال الثاني: التعزيراتُ تفتقرُ إلى تحريرٍ في مقدارِ الجناية وحالِ الجاني والمجنيّ عليه ، حتى تقع المؤاخذهُ على وفقِ ذلك من غيرِ حَيْفٍ .

المثال الثالث: التطلقُ على المُولي ، يفتقرُ إلى بذلِ الجهدِ والتحريرِ في تلك اليمينِ المحلوفِ بها ، هل هي مما تُوجِبُ عليه حُكماً على تقديرِ الفَيْثَةِ أم لا؟ وهل تركُ الفَيْثَةِ منه مُضِرٌّ بالمرأةِ أم لا؟ وهل كان المقصودُ بتلك اليمينِ الإضرارَ فتُطلَقَ عليه؟ أو نظراً مَصْلِحياً وِغَرَضاً صحيحاً فلا تُطلَقَ عليه؟ كما لو حَلَفَ أن لا يطأها ، خوفاً على وَلَدِهِ من السَّقَمِ لِفَسَادِ اللَّبَنِ ، وغيرِ ذلك من جهاتِ النظرِ .

المثال الرابع: إذا حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ ضَرْباً مُبْرِحاً ، فالقضاءُ بالعتقِ عليه يفتقرُ للحاكم ، لأنه لا يُدرى هل نَمَّ جناية تقتضي مثلَ هذا الضربِ أم لا؟ ويحتاجُ إلى تحقيقِ كونِ ذلك الضربِ مبرحاً بذلك العبد ، وهل السيّدُ عاصٍ به فيعتقُ عليه؟ لأنَّ الحَلَفَ على المعصيةِ يوجبُ تعجيلَ الحنثِ ، أو ليس عاصياً فلا يلزمه عتقُ؟

السببُ الثاني المُوَجِبُ لافتقارِ ترتيبِ الحكمِ على سببه إلى حكمِ الحاكمِ ومباشرةِ ولايةِ الأمور: كونُ تفويضه لجميعِ الناسِ يُفضي إلى الفتنِ والشحناءِ ، والقَتْلِ والقتالِ ، وفسادِ النفسِ والمالِ ، وله مُثُلٌ:

المثالُ الأول: الحدودُ ، فإنها منضبطة في أنفسها ، لا تفتقرُ إلى تحريرِ

= (أهل الصُّفَّة) لا وجودَ لهم في زمنِ الإمامِ مالكٍ حتى تتزوَّجَ منهم...! فرحم الله تعالى صاحبَ المخطوطة الرباطية ، كم له من فضلِ عليٍّ في تصويبِ التحاريفِ والأخطاءِ في هذا الكتابِ .

مقاديرها ، غير أنها لو فُوِّضَتْ لجميع الناس ، فبادَرَ العامَّةُ لَجَلْدِ الزُّنَاةِ ، وقطع العُدَاةِ بالسَّرْقَةِ وغيرها ، اشْتَدَّتْ الحَمِيَّاتُ ، وثارَتِ الأَنْفَاتُ ، وغَضِبَ ذُوو المُرُوءَاتِ ، فانتَشَرَتِ الفِتَنُ ، وعَظُمَتِ الإِحْنُ ، فحَسَمَ الشَّرْعُ هذه المادَّةَ وفَوَّضَ هذه الأمورَ لولَاةِ الأمورِ ، فأذعن الناسُ لهم ، وأجابوا طوعاً وكرهاً ، واندفعت تلك المفاسدُ العظيمة .

المثال الثاني : قِسْمَةُ الغنائمِ معلومةُ المقاديرِ وأسبابِ الاستحقاقِ ، غيرَ أنَّ النفوسَ مجبولةٌ على مَزِيدِ الأطماعِ والمنافسةِ في كرائمِ الأموالِ ، فيَقْصِدُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَا يُرِيدُ غيرُهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ ، فيُؤَدِّي ذلكَ لتلكِ المفاسدِ المتقدِّمةِ ، فحَسَمَهَا الشَّرْعُ بتفويضِ ذلكَ لولَاةِ الأمورِ .

وهذه الأمورُ وإن لم تكن مما يَدْخُلُ فيه حَكْمُ الحاكمِ غيرَ أنه من جنسِ ما يَفْتَقِرُ لولَاةِ الأمورِ ، فذكرتُه تنبيهاً على سببِ الافتقارِ وللمناسبةِ بينه وبين هذا البابِ .

المثال الثالث : جِبايَةُ الجِزْيَةِ ، وأخذُ الخِراجِ من أرضِ العَنُوةِ وغيرها هو مالُ المسلمينِ ، ولو جُعِلَ لِعَامَّةِ النَّاسِ التَّحَدُّثُ فيه ^(١) ، لفسَدَ الحالُ

(١) هكذا جاء في جميع الأصول - حتى النسخة الخامسة نسخة (ر) - . ولم أهد إلى معناه أو الوجهِ المحرَّفِ عنه مع البحثِ والتتقيبِ . فلعل فاضلاً يرشدني إليه مشكوراً؟

هذا ما كنتُ كتبتُه وعلَّقته في الطبعة الأولى ، ثم ثَبَّتَ لي أَنَّ المؤلِّفَ يعني به : التصرُّفَ . واستعمالُ (التحدُّث) بمعنى (التصرف) : مولدٌ ، لم أجده في معاجم اللغة . وكنت في الطبعة الأولى لهذا الكتاب توقفتُ في صحة هذا اللفظ هنا ، لأن (التحدُّث) بمعناه المعروف في كتب اللغة وفي مناطقاتنا ومكاتباتنا اليوم لا ينسجم هنا ، فإنَّ المقامَ يقتضي لفظَ (التصرف) ، ولم تذكر المعاجم (التحدُّث) بمعنى (التصرف) ، فاقضى ذلك =

= مني التوقف فيه . وأتعبت نفسي كثيراً جداً في تقليب النظر في هذه الكلمة والبحث عن تصويبها فلم أصل لشيء ، وقد راجعتُ فيه كبار العلماء أمداً طويلاً فلم ينتهوا فيه إلى شيء .^٤

ثم أكرمني الله تعالى بتوفيقه في مدى سنواتٍ طويلة ، فرأيتُ نصوصاً كثيرة ومتعددة المصادر ، من كلام أهل القرن السابع والثامن والتاسع والعاشر ، استعملوا فيها (التحدُّث) بمعنى (التصرف) تماماً ، وعطفوا (التصرف) عليه ، وراَدقوا بينهما ، فتيَّن لي من تلك النصوص: صِحَّةُ هذا اللفظ والجزمُ بمعناه ، وأنه كان شائعاً في مخاطباتِ الناس ومكاتباتهم في القرن السادس وما بعده ، فأدخله المؤلف في كلامه ، لشيوعه في لُغَةِ التخاطبِ والكتابةِ في عَصْرِهِ ومَصْرِهِ ، دونَ مراعاةٍ منه إلى أن استعماله لغويّاً ليس صحيحاً وأنَّ الشَّانَ في لغة التاليف والعلم تجنُّبُ ذلك فيها ، وها أنا ذا مُورِدٌ طائفةً من تلك النصوص للإفادة والاستدلال :

١ - جاء في أوائل «المحصول في علم الأصول» للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ رحمه الله تعالى ، في المقدمات قوله: «الفصلُ الثامن في أن شكرَ المنعم غيرُ واجب عقلاً ، وقالت المعتزلة: بوجوبه عقلاً . ولنا: النصُّ والمعقول . . . بل احتمالُ العقابِ على الشكر قائمٌ من وجوه:

أحدها: أن الشاكر ملكُ المشكور ، فإقداؤه على تصرُّفِ الشكرِ بغيرِ إذنه: تصرُّفٌ في ملكِ الغير بغيرِ إذنه من غير ضرورة ، وهذا لا يجوز» انتهى .
وقوله هنا: (فإقداؤه على تصرُّفِ الشكر) معناه: على إحداثِ الشكر ، كما تُعَيَّنُهُ القرائن والسياق .

ثم أقول استطراداً ومناقشةً لقوله رحمه الله تعالى: (شكرُ المنعم غير واجب عقلاً) ، بل هو واجب عقلاً وشرعاً ، ومركوز في الفطرة الإنسانية خِلقَةً ، وأين قوله هذا من قول الرسول الكريم ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللَّهُ من لا يَشْكُرُ النَّاسَ» وأكتفي بهذا فلا يتسع المقامُ لأكثر منه .

٢ - وجاء في «رَفَعِ الإِضْرَ عن قُضَاةِ مِصْرَ» ٢: ٣٢٨ ، للحافظ ابن حجر =

= العسقلاني المصري المتوفى سنة ٨٥٢ ، في ترجمة القاضي (عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن بنت الأعرّ ، المتوفى سنة ٦٩٥) ما يلي:

«فباشرَ - أي المترجم - على عادته في الأحكام ، إلى أن راسلَهُ الوزيرُ في أمرِ شخصٍ يقال له: نجمُ الدين بنُ عطّايا ، أن يُقرّره في بعض الوظائف ، وإن يُثبِتَ عدالته ، وكان غيرَ أهلٍ لذلك ، فامتنع ، فلما مات المنصورُ وتولّى الأشرفُ ، تمكّن ابنُ السَّلْعوس في التَّحدُّثِ في المملكة ، فلم يَزَلْ إلى أن صرّفه عن القضاء . . . انتهى . ولفظُ (التحدُّث) هنا بمعنى (التصرّف) تماماً كما جاء في كلام القرافي .

٣ - وجاء في «بدائع الزهور في وقائع الدهور» ٣: ١٨٢ ، للمؤرّخ ابن إياس المصري المتوفى نحو سنة ٩٣٠ ، جاء في حوادث سنة ٩٢٤ منه قوله: « . . . فإنَّ الأميرَ يَشْبِك شَرط في وَفِّهِ النَّظَرَ والتكَلِّمَ للأميرِ تَغْرِي بَرْدِي حتى يُتَوَفَى ، فسَعَت ابنةُ الأميرِ يَشْبِك عند قاضي القضاة عبد البرِّ بن الشُّحْنَة ، في إبطال ما كان شَرطَهُ والدها الأميرُ تَغْرِي ، ويُجَعَلُ لها النَّظَرُ على ذلك والتحدُّثُ على وَفِّ والدها . انتهى . و (التحدُّث) هنا بمعنى (التصرّف) أيضاً .

ثم رأيتُ نصوصاً كثيرة جداً لا تُحصَى ، لأديبٍ عصرِهِ العلامَةُ الفقيه المؤرّخ أبي العباس القَلْقَشْنَدِي المصري ، المتوفى سنة ٨٢١ رحمه الله تعالى ، في كتابه العُجَاب «صُبح الأَعشى» ، فقد عَبَّرَ بـ (التحدُّث) عن (التصرّف) في غير موضع من كتابه المذكور ، من كلامِهِ حيناً ، ومن كلامٍ من سَبَقَهُ بقليل حيناً آخر ، كابنِ فضلِ الله العُمريّ الدمشقيّ المتوفى سنة ٧٤٩ رحمه الله تعالى .

وأكتفي بنقلِ طائفةٍ من عبارات «صُبح الأَعشى» ، وبالإشارة إلى طائفةٍ مثلها في مواضع أخرى منه ، لأنَّ الكتاب طافِحٌ بهذا التعبير وعلى أنحاء شتى من الصِّغ والاشتقاق ، فهذه سبعة نصوص منه إضافةً إلى الثلاثة السابقة .

٤ - قال في الجزء ٤: ٢٠ - ٢٢ «الوظيفة العاشرة: الأُسْتادَارِيَّة ، قال - ابنُ

فضل الله العمريّ الدمشقي - في «مسالك الأبصار»: وموضوعها: التحدُّثُ في أمرِ بيوتِ السلطان كُلِّها ، من المطابِخ والشرابِ خاناه والحاشية والغلمان . . . وله حديثٌ مُطلَقٌ =

.

= وتصرفُ تامٌّ في استدعاء ما يحتاجُه كلُّ من في بيتِ السلطان...» .

٥ - الحادية عشرَ: الجاشنكيرية ، وموضوعها: التحدُّثُ في أمرِ السَّمَاطِ مع الأُسْتَاذَار... .

٦ - الثانية عشرَ: الخازنْدَارِيَّة ، وموضوعها: التحدُّثُ في خزائنِ أموالِ السلطان من نَقْدٍ وقُمَاشٍ وغيرِ ذلك... .

٧ - الثالثة عشرَ: شُدُّ الشَّرَابِ خاناه ، وموضوعها: التحدُّثُ في أمرِ الشرابِ خاناه السلطانية ، وما عُمِلَ إليها من الشُّكْرِ والمشروبِ والفواكهِ وغيرِ ذلك .

٨ - الرابعة عشرَ: أُسْتَاذَارِيَّة الصُّحْبَةِ ، وموضوعها: التحدُّثُ على المطبخِ السُّلْطَانِي ، والإشرافُ على الطعام ، والمشْيُ أَمَامَهُ ، والوقوفُ على السَّمَاطِ .

٩ - الحادية والعشرون: إمْرَةُ عَلَم ، وموضوعها: أن يكون صاحبها مُتَحَدِّثًا على الطَبْلُخَانَاهِ السُّلْطَانِيَّةِ وأهلها ، متصرفًا في أمرها .

١٠ - الثانية والعشرون: إمْرَةُ شِكَّار ، وموضوعها: أن يكون صاحبها مُتَحَدِّثًا في الجوارح السلطانية من الطيور وغيرها...» . انتهى .

وفي هذه النصوص القليلة جداً - بالنسبة إلى ما في الكتاب - جاء التعبيرُ بلفظِ (التحدُّث) بمعنى (التصرف) ، وجاءت تعديته بحرفِ (في) حيناً ، وبحرفِ (على) حيناً آخر . وجاء في هذه النصوص أيضاً التعبيرُ بلفظةِ (الحديث) بمعنى (التصرف) ، كما تقدم في النصِّ الأول في كلامِ العُمري ، وجاء فيها أيضاً التعبيرُ باسمِ الفاعلِ : (متحدِّثاً) بمعنى (متصرفاً) ، ومتعدياً بحرفِ (في) وبحرفِ (على) كما في النصِّين الأخيرين .

وأشيرُ فيما يلي إلى جُمْلَةٍ قليلةٍ من المواضع التي جاء فيها مثلُ هذه النصوص في «صبح الأعشى» ، فانظر منه على سبيل المثال الجزء ٣: ٤٨٦ . و ٤ : ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ . و ٥ : ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ . و ٩ : ٢٥٦ . وبعضُ هذه المواضع يتكرَّرُ في الصفحة الواحدة منه: التعبيرُ المشارُ إليه خمسَ مراتٍ وأكثر .

وبهذا تبينَ المعنى الذي أراده المؤلف على الجزم واليقين ، وصحة الكلمة وسلامتها من التحريف ، فالحمد لله .

وساء المآل في ذلك^(١).

السبب الثالث: قُوَّةُ الخلاف مع تعارضِ حقوقِ الله تعالى وحقوقِ الخلق ، فَوَجَبَ افتقارُ ذلك للحاكم ، لأنه نائبُ الله تعالى في أرضه خلافةً عن نبيه ﷺ ، فإذا أنشأ حُكماً مما يقبله ذلك المحلُّ تعيَّنَ فيه ووجِبَ الإذعانُ إليه . وله مُثُلٌ :

المثال الأول: من أعتقَ نصفَ عبده لا يُكَمِّلُ عليه بقيَّتهُ إلا بالحكم ، لتعارضِ حقِّ الله تعالى في العتقِ ، وحقِّ السيدِّ في المِلِكِ ، وحقِّ العبدِ في تخليصِ الكسبِ ، وقُوَّةِ الخلافِ في التكميلِ عليه .

المثال الثاني: العتقُ بالمُثَلَّةِ^(٢) ، فيه حقُّ الله تعالى وحقُّ السيدِّ في الملكِ وحقُّ العبدِ ، كما تقدَّم في المثالِ الأولِ ، فإذا حَكَمَ حاكمٌ تعيَّنَ ما حَكَمَ به ، وبطلَ ما يُخالفُه وسكنتِ النفوسُ وتعيَّنتِ الحقوقُ .

= ومعدرةً فقد طالَّت هذه التعليقةُ وهي في تفسيرِ كلمةٍ وتأكيدي صحتها ، ولكنها لا تخلو من فائدةٍ للمشتغلين بالفقه وأصوله والتاريخ والأدب واللغة إذا مرَّت بهم ، فيكونُ لهم بها أنسٌ ومعرفةٌ إن شاء الله تعالى ، واللَّهُ وليُّ التوفيقِ . ويُعلِّمُ من هذا الذي قدَّمته أن التوفيقَ له أوقات ، كما أنه عزيزٌ لا يحصلُ لكل من يُريده وقتٌ يُريده .

(١) قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء سلَّمه المولى

ورعاه ، فيما كتبه إلي ، تعليقاً على ما ذكره القرافي في هذا المثال الثالث ، ما يلي :

«يمكنُ التمثيلُ باستيفاءِ الحقوقِ الثابتة ، فلو جُعِلَ لذي الحقِّ استيفاءُ حقه بقوته دون قضاء ، لأدَّى ذلك إلى الهرج والمرج ولو السببُ واقعاً ومشهوداً ، بل على صاحبِ الحقِّ أن يلجأ إلى القاضي إن لم يؤدِّه إليه المدينُ بالتراضي ، فلا يجوزُ استيفاءُ الحقِّ بالقوة» .

(٢) كقطع السيد ظفرَ عبده أو سنَّه ، أو قطعَ أُذنه .

المثال الثالث: يَبْعُ من أعتقه المِديان^(١) ، لا بُدَّ فيه من الحاكم ، لتعارضِ حقِّ الغرماءِ في ماليَّةِ العبد ، وحقِّ الله تعالى في العتق ، وحقِّ السيد في براءة ذمَّتِه من الدَّين ، أو تحصيلِ القُربة بالإعتاق ، وقُوَّةِ الخلاف في المسألة ، حتى إنَّ الشافعيَّ يُنكرُها إنكاراً شديداً ويقولُ: الدَّينُ في الذمَّة ، والعتقُ في عينِ الرِّقيق ، فلا تنافي ، فلا يَبْطُلُ العتقُ لعدمِ تعيُّنِ الرقيقِ عنده للدَّينِ .

فإذا حَكَمَ به حاكمٌ تعيَّنَ ما حَكَمَ به من البيع ، وثبَّت الملكُ للمشتري وللمعتقِ إنَّ اشتراه بعدَ ذلك ، وصُرِفَتْ الأثمانُ في الديون ، ورَضِيَ كُلُّ أَحَدٍ بما صدرَ عن نائبِ الله تعالى ونائبِ رسوله ﷺ .

فهذه الأسبابُ الثلاثةُ هي الموجبةُ للافتقارَ للحُكَّامِ وؤُلاةِ الأمور ، فإذا لم يُوجدْ شيءٌ منها تَبَعَ الحُكْمُ سببَهُ الشرعيَّ ، حَكَمَ به حاكمٌ أم لا .

ولأجلِ هذه القاعدة انقسمت الأحكامُ ثلاثةَ أقسام:

١ - منها: ما يَتَبَعُ سببَهُ بالإجماع ، ولا يَفْتَقِرُ لحكم ، لقُوَّةِ بُعْدِهِ عن اشتماله على أَحَدِ تلكِ الأسبابِ الثلاثةِ الموجبةِ للافتقار .

٢ - ومنها: ما يَفْتَقِرُ للحاكمِ إجماعاً ، للجزمِ باشتماله على أَحَدِ الأسبابِ الثلاثةِ أو اثنينٍ منها .

٣ - ومنها: ما اِخْتَلَفَ فيه هل هو من القسمِ الأولِ أو من القسمِ الثاني؟ لِمَا فيه من وجوهِ الإخالة^(٢) ، باشتماله على أَحَدِ الأسبابِ أو عدمِ

(١) أي المِديان .

(٢) بالخاء المعجمة ، أي الظنّ . ووقع في الأصول الخمسة كلها: (الإخالة) ، بالخاء المهملة وهو تحريفٌ يقع كثيراً في هذه الكلمة التي هي من (علم أصول الفقه) ، =

اشتماله ، فلحصولِ التردُّدِ في الاشتمالِ حصلَ التردُّدُ في الافتقارِ .

وأمثل لك لهذه الأقسام الثلاثة :

القسم الأول ، مثاله : العباداتُ كُلُّها وتحريمُ المحرِّماتِ المتفقِ عليها كالعصيرِ إذا اشتدَّ ، والمختلفِ فيها كتحریم السَّبَّاعِ ، وطهارةِ المياهِ ، ووفاءِ الدُّيونِ ، وردِّ الودائعِ والغُصوبِ ، ونحوه .

القسمُ الثاني ، مثاله : تفلِسُ المَدِينِ إذا أحاطَ الدَّيْنُ بماله ، والتطليقُ على الغائبين من المفقودين وغيرهم ، وفَسْخُ النكاحاتِ بالإعسارِ أو الإضرارِ أو نحو ذلك .

القسمُ الثالث ، المختلفُ فيه ، هل يفتقرُ إلى حكمٍ أم لا؟ وله مُثْلٌ :

المثال الأول : قبضُ المنصوبِ من الغاصبِ إذا كان المغصوبُ منه غائباً ، هل يفتقرُ إلى الحاكمِ أم لآحادِ الناسِ قبضُهُ من الغاصبِ؟ فيه خلافٌ بين العلماءِ .

المثالُ الثاني : من أعتقَ شريكاً له في عبد^(١) ، قال ابنُ يونسَ : اتفق

= ولدرة المشتغلين به يتبادرُ إلى ذهنِ غيرهم أنها محرِّفة عن (الإحالة) بالحاء المهملة ، فيصححونها وهم المخطئون! فتنبّه .

(١) الشُّرْكُ: النصيب . وهذه الجملة جزءٌ من حديثِ رواه البخاري ١٥١:٥ في أوائل كتاب العتق في (باب إذا أعتقَ عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء) ، ومسلم ١٣٥:١٠ ، في أول كتاب العتق ، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتقَ شريكاً له في عبد ، فكان له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ ، قُومَ العبدِ عليه قيمةً عدلٍ ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتقَ عليه العبدُ ، وإلّا فقد عتقَ منه ما عتقَ» .

أصحابنا على أنه يَعْتَقُ بِمَجَرَّدِ التَّقْوِيمِ من غير حاجةٍ إلى حُكْمٍ ، لأنه الواردُ في الحديث ، وقال غيره: يَفْتَقِرُ لِلْحُكْمِ .

المثالُ الثالثُ: عتقُ القريبِ إذا ملكه الحُرُّ المَلِيءُ ، المشهورُ عَدَمُ افتقاره للحكم ، وقيل لا بُدَّ فيه من الحكم .

المثالُ الرابعُ: العتقُ بالمُثَلَّةِ ، قال ابنُ يونس: قال مالك: لا يَعْتِقُ إِلَّا بِالْحُكْمِ ، وقال أشهب^(١): لا يَفْتَقِرُ إلى الحكم ، بل يَتَّبَعُ سَبِيهَهُ .

المثالُ الخامسُ: فَسْخُ البَيْعِ بَعْدَ التَّحَالُفِ مِنَ الْمُتَبَاعِيْنِ .

المثالُ السادسُ: فَسْخُ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَالُفِ إِذَا قِيلَ بِهِ .

ويُلْحَقُ بهذا البابُ: إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ ، لكنَّ الخِلافَ ليس في افتقارها للحكم ، بل لِإِذْنِ الإِمَامِ وهو غيرُ الحكم .

وسببُ الخِلافِ في هذه المُثَلِّ كُلِّهَا: اجْتِمَاعُ الشَّوَابِغِ ، وَتَخْيُّلُ

(١) هو الإمام أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، الفقيه المالكي المصري ، تفقّه على الإمام مالك عالم المدينة ورَوَى الحديث عنه ، ثم تفقّه من بعده على المدنيين والمصريين ، وروى الحديث والعلم عن الليث بن سعد وفُضَيْلِ بن عياض وابن لهيعة وغيرهم ، وخرّج عنه أصحابُ «السنن» وغيرهم . كان أحدَ فقهاء مصر في عصره ، حسن الرأي والنظر في العلم والفقه ، له رئاسة في مصر ، ومالٌ جزيل .

وكان من أنظر أصحاب مالك ، ذاباً عن مذهبه ، متحريراً في سماعه عنه حتى كان تلميذه سُحنون يقول: حدثني المتحرّي في سماعه أشهب ، وما كان أصدقَه وأخوفَه لله ، كان ورعاً في سماعه ، وعددُ كتب سماعه عشرون كتاباً . وشهد له الشافعي بفقّهه وبصارته بالعلم مع بعض منافسة كانت بينهما فقال: ما أخرجت مصر أفتقه من أشهب . ولد بمصر سنة ١٤٠ ، وتوفي فيها سنة ٢٠٤ رحمه الله تعالى .

احتياجها لأسباب الاختياج ، وتخيُّلُ استغنائها وعرائها عن تلك الأسباب .
 فهذا تلخيصُ الجوابِ عن ضابطِ ما يقتضيه لحكم الحاكم ، وما لا يقتضيه
 ويكفي فيه وجودُ سببه ، وأقسام الأحكام باعتبار الضابط المذكور ،
 وتلخيصُ الأسباب في ذلك مستوعباً ممثلاً ، ليتمكّنَ الفقيهُ من تخريج أمثالِ
 تلك المُثل عليها بسبب اطلاعه على سرّها .

السؤال الثالث والثلاثون

أي شيء يُفيدُ الإنسانَ أهليةً أن يُنشئ حُكماً في مواطنِ الخلاف ، فيجبُ تنفيذه ولا يجوزُ نقضُه؟ فهل ذلك لكلِّ أحدٍ؟ أو إنما يكون ذلك لمن حصلَ له سببٌ خاصٌ؟ وما هو ذلك السببُ؟ وهل هو واحدٌ أو أنواعٌ كثيرة^(١)؟

جوابها

أنه لا خلاف بين العلماء أن ذلك ليس لكلِّ أحد ، بل إنما يكون ذلك لمن حصلَ له سببٌ خاصٌ ، وهو ولايةٌ خاصة ، ليس كلُّ الولاية تُفيدُ ذلك . فمن الولاياتِ : ما لا يُفيدُ أهليةً شيء من الأحكام ، ومنها : ما يُفيدُ أهليةً الأحكام كلها ، ومنها : ما يُفيدُ أهليةً بعضِ الأحكام ، ومنها : ما تكون أهليةً الأحكام بعضها ، ومنها : ما يكون كمالها وجُمْلَتُها بعضَ أهلية الأحكام .

ومن الولاية : ما يكون صريحاً في أهلية الحكم ، ومنها : ما يكون صريحاً في عدم أهلية الحكم ، ومنها : ما يَحْتَمِلُهَا^(٢) ، ومنها : ما يَحْتَمِلُهَا

(١) هذا السؤال وجوابه باختصار منقول في «تبصرة الحكام» لابن فرحون

١٢: ١ - ١٥ ، ١٣ - ١٦ ، و «معين الحكام» لعلاء الدين الطرابلسي ص ١٠ - ١٢ ،

١١ - ١٤ .

(٢) هذه الجملة غير موجودة في نسخة (ر) ، وهو الصواب لغناء ما بعدها عنها .

من حيث الجملة .

ثم الولاية لها طرفان وواسطة ، فأعلاها: الخلافة التي هي الإمامة الكبرى ، وأدناها التحكيم الذي يكون من جهة المتنازعين ، وبين هذين الطرفين وسائط كثيرة . فأسرُدُ من ذلك خَمْسَ عشرة رُتَبَةً وأُمثَلُها وأُبَيِّنُ أحكامَها .

الرتبة الأولى: الإمامة الكبرى ، فأهلِيَةُ جميع أنواع القضاء في الأموال والدماء وغيرِها: جُزؤها ، وهي صريحةٌ في ذلك ، فتتناولُ بصراحتها أهلية القضاء وأهلية السياسة العامة .

الرتبة الثانية: الوزارة للإمامة . قال ابنُ بشير من أصحابنا^(١) : يجوز التفويض في جميع الأمور للوزير ، ويختصُّ الإمامُ عنه بثلاثة أحكام :

١ - لا يَعمَدُ ولاية العهد^(٢) ، ويعقدُها الإمام لمن يريد فيكون إماماً للمسلمين بعده ، كما فعلَ الصديقُ رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المَعافري الأندلسي . الفقيه القاضي العادل ، خرج حاجاً فلقي مالكاَ عالمَ المدينة فجالسه وسمع منه ، وطلب العلم بمصر أيضاً . تولَّى قضاء الجماعة - قضاء القضاة - في قرطبة ، فكان حسنَ القضاء صلباً في الحق لا تأخذه في الله لومةُ لائم ، وبعَدَلِهِ يُضَرَّبُ المثل . أورد له المَقَرِّي في «نفع الطيب» ١: ٣٨٩ - ٣٩٢ أخباراً من قضاائه العادل تدل على سمو مكانته وقوة صلابته ومتانة شخصيته ، في إقامة العدل والحق مع السلطان فمن دونه . وكان يحيى بن يحيى الليثي رئيسُ علماء الأندلس يعظمه ويكثر الثناء عليه ويقول : ابنُ بشير أهلٌ أن يُقتَدَى به . وتوفي في قرطبة سنة ١٩٨ رحمه الله تعالى .

(٢) أي الوزير .

٢ - ولا يَسْتَعْفِي من الولاية^(١) ، وللإمام الاستعفاء من الإمامة .

٣ - ولا يَعزِلُ من قلَّده الإمام^(١) . ويُسمَّى هذا الوزيرُ وزيرَ تفويض^(٢) .

ثم الوزراءُ أقسام ، أعلاها: وزيرُ التفويض ، يليه: وزيرُ التنفيذ ، وأدناها: وزيرُ الاستشارة .

ولا خفاءً أنَّ وزارةَ التفويض تشملُ أهليةَ القضاء وغيرها ، وأنها صريحة في ذلك إذا قال الإمام: وَلَيْتَكَ وزارةَ تفويض ، أو: فَوَضْتُ إِلَيْكَ التَّصْرُفَ ، ونحو ذلك . وأما إن نَصَّ على أنه وزيرُ تنفيذٍ فقط ، فإذا حَكَمَ الإمامُ بشيء نفَّذه: فهذا ليس له أهليةُ الحكم . وكذلك وزيرُ الاستشارة .

الرتبة الثالثة: ولايةُ الإمارة على البلادِ وبعضِ الأقاليم ، كالمملوكِ مع الخلفاء . وهذه أيضاً صريحةٌ في إفادة أهلية القضاء إذا صادفتُ الولايةَ أهلها ومحللها . وتشملُ أهليةَ القضاء وغيرها ، من السياساتِ وتدابيرِ الجيوش وقَسَمِ الغنائمِ وتفريقِ أموال بيت المال ونحوها .

الرتبة الرابعة: وزيرُ الأميرِ المولَّى على القطر . قال العلماء: ليس له أن يستوزرَ وزيرَ تفويضٍ إلا بإذنِ الخليفة ، وله أن يستوزرَ وزيرَ تنفيذ ، فإن أذنَ له أن يستوزرَ وزيرَ تفويض كان القضاء مندرجاً في ولايته ، كوزير الخليفة إذا كان وزيرَ تفويض .

الرتبة الخامسة: الإمارةُ الخاصَّةُ على تدبيرِ الجيوشِ وسياسةِ الرعيَّةِ

(١) أي الوزيرُ .

(٢) قال ابن فرحون في «تبصرة الحكام» ١: ١٤ ، ١٥: «وهذا مع وجود أهلية القضاء، وإلا فهو جاهل لا يجوز له القضاء» .

وحماية البيضة ، دون تولية القضاة وجباية الخراج . فهذه الولاية أيضاً مقتضى مذهب مالك أن القضاء مندرج في ولايتهم ، فإن مالكا يقول في الكتاب^(١) : لا يُنْقَضُ ما حَكَمَتْ به وُلاةُ المِياه . وفسره القاضي عياض^(٢)

(١) أي «المدونة» .

(٢) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليخضبي السبتي المالكي ، المحدث الفقيه الأصولي المتكلم المقرئ المؤرخ الأديب اللغوي النحوي النسابة ، الورع العابد الناسك التلأ للقرآن ، الشيخ الرحلة الإمام ، قاضي الأئمة وشيخ الإسلام ، وقدوة العلماء والصلحاء الأعلام ، الشائع الصيت في كل قطر ومصر ، حامل لواء المنثور والمنظوم ، مع الإمامة الفذة في جملة من العلوم ، شهرته تغني عن التعريف به ، بل لقد قيل — على ما في المغرب من أفاضل الأئمة في كل جيل — : «لولا عياض لما دُكرَ المغرب» .

وُلِدَ في بلدة سَبْتَة من المغرب الأقصى ، ونشأ فيها وأخذ العلم عن شيوخها وعلمائها ، ثم رحل إلى الأندلس ورجع إلى بلده بعلم غزير ، وفضل وفير ، وتولى قضاءها ثم قضاء غرناطة ، فكان صلباً فيه لا تأخذه في الله لومة لائم . وكان على صلابته في الحق محبوباً من الخاصة والعامة ، وعلى غاية من الإجلال والإكبار والهيبة والوقار عند الأمراء والولاة ، وكان إلى هذا ليين الجانب ، جمّ التواضع لطلبة العلم والناس ، سمحاً كريماً عليهم بماله وعلمه ، حتى مات وعليه خمس مئة دينار .

ألّف التوايف الكثيرة النافعة الفريدة الأصيلة ، وقد أربت على ثلاثين مؤلفاً . ومن أشهر كتبه كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ، وقد شرقت شهرته وغربت ، ولا يزال يحتل مكانته الأصيلة على مرّ السنين وتعاقب التأليف . وكتاب «إكمال المعلم بفوائد مسلم» كمل به شرح المازري على «صحيح مسلم» المسمى «المعلم بفوائد مسلم» . وكتاب «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» في تفسير غريب «الموطأ» و «الصحيحين» وضبط أسماء الرجال والأماكن . وقد قيل فيه : «لو كُتِبَ بالذهب ، ووزن بالجوهر لكان قليلاً في حقه» .

وكتاب «التهيئات المستنبطة ، على الكتب المدونة والمختلطة» في عشرة أجزاء ، =

بالولاية الذين فُوِّضَ إليهم أمرُ المياه وهم مقيمون عندها. ولا شك أن الذين فُوِّضَ إليهم تدبيرُ الجيوش وغيرها أعظمُ منهم ، فنفوذُ حكمهم بطريق الأولى ، وفيه خلافٌ بين العلماء .

الرتبة السادسة: ولاية القضاء. وهذه الولاية مُتناولةٌ للحُكم^(١) ، لا يندرج فيها غيره ، بخلاف ما تقدّم. فهي تفيد إنشاء الحكم في المختلف فيه ، أو القابل للخلاف إن كانت الواقعة لم تقع بعد ، ولم يتقدم فيها فُتيا ولا قضاء ، وتُفيد تنفيذَ الحكمِ المجمعِ عليه^(٢) .

= عليه المعوّل في تفسير ألفاظ «المدوّنة» وحلّ مشكلاتها وتحريرواياتها وتسمية رواتها ، جمع فيه بين شرح المعاني وضبط الألفاظ وذكر من رواها من الشيوخ والحفاظ .

وكتاب «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» ، وهو كتاب حافل مرجع لكل من جاء بعده في تراجم السادة المالكية ، وقد طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية هذا الكتاب العظيم ، فأحسنّت بذلك إلى العلم والتاريخ والعلماء وما تزال تُسدي الأيدي بطبع الكتب النافعة النادرة ، وتاجُ الدرر التي أخرجتها كتاب «التمهيد» للإمام ابن عبد البر ، و «تفسير ابن عطية» فجزاها الله خيراً وإحساناً ، وجزى الله الأمر بذلك عاهل المغرب الحسن الثاني توفيقاً ورضواناً . ولد القاضي عياض في سبته سنة ٤٧٦ ، وتوفي في مرآكش سنة ٥٤٤ رحمه الله تعالى وأجزل أجره .

(١) في نسخة (ر) : (مُساوية للحكم) .

(٢) قال المؤلف رحمه الله تعالى في «الذخيرة» : ليس للقاضي السياسة العامة ،

لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبارة ، فهو يُنشىء الإلزام على الملك العظيم ، ولا يحظر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه ، بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء ، وأما قوة التنفيذ فأمرٌ زائد على كونه حاكماً ، فقد يُفوّض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته .

وليس له قسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة =

الرتبة السابعة: ولاية المظالم ، وأوّل من أحدثها في الإسلام عبدُ الملك بن مروان^(١) ، فكان يجلسُ للمظالم يوماً يَخُصُّه ، وَيَرُدُّ مشكلاتها لإدريسَ الأوديّ^(٢) . وله ما للقضاة غير أنه أفسح مجالاً منهم ،

= الحدود ، وترتيبُ الجيوش ، وقاتلُ البغاة ، وتوزيعُ الإقطاعات ، وإقطاعُ المعادن ونحو ذلك ، فلا يجوز لأحدٍ الإقدامُ عليه إلا بإذنِ إمامِ الوقتِ الحاضرِ انتهى من «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١٢: ١ ، ١٣ ، وتعقّبهُ في بعض كلامه بما لا يخلو عن تمخّلٍ فراجعهُ .

(١) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، من أعظم الخلفاء ودّهاتهم ، نشأ في المدينة ، وجالس الفقهاء والعلماء ، ورَوَى الحديثَ عن أبيه وجابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر ومعاوية وأم سلمة وبريرة مولاة عائشة وغيرهم . ورَوَى الحديثَ عنه أيضاً . وكان ناسكاً متعبداً . قال الشعبي: ما ذاكرتُ أحداً إلا وجدتُ لي الفضلَ عليه إلا عبدَ الملك ، فما ذاكرته حديثاً ولا شعراً إلا زادني . وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤: ٢٤٧: «كذا قال ابن سعد ، وإنما استعمل معاويةُ أباه» .

استعمله معاوية على المدينة ، وهو ابن ١٦ سنة ، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ ، فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة والحزم ، فكان جباراً على معانديه ، قويّ الهيئة . قال الذهبي: «وكان من رجال الدهر ، ودّهارة الرجال ، وكان الحجاجُ من ذنوبه» .

ونُقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية ، وضُبَّت الحروف بالثَّقَط والحركات . وهو أول من صلَّك الدنانيرَ في الإسلام ، وهذه منقبةٌ شرفٍ وعزّة إسلامية واستقلال ، تدلُّ على نفسيته الرفيعة الأيبيّة ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد صلَّك الدراهم . وكان يقال: معاوية للحلم ، وعبد الملك للحزم . وكان نقشُ خاتمه: «آمنتُ بالله مُخلصاً» . ولد سنة ٢٦ ، وتوفي سنة ٨٦ رحمه الله تعالى . انتهى باختصار من «الأعلام» للزركلي وغيره مع زيادة .

(٢) هو إدريسُ بن صبيح الأودي ، من كبار أتباع التابعين ، ومن رواة الحديث . =

لأنَّ له الأخذَ بالقرائنِ وشواهدِ الأحوالِ ما لا يأخذُ به القضاةُ ، وله وجوهٌ كثيرةٌ اختصَّ بها عن القضاةِ مبسوطَةٌ في الفقه^(١) . فهذا أيضاً له إنشاءُ الحكمِ

= روى عن سعيد بن المسيَّب ، وروى عنه حماد بن عبد الرحمن الكلبي . وأخرج له الإمام ابن ماجه في «سننه» ، وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» وقال «يُغرب ويخطيء على قلته» . وقال ابنُ أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» ١ : ٢٦٤ «سألت أبي عنه فقال : هو مجهول» انتهى . ويعني أبو حاتم بذلك جهالةَ الحال والوصف ، لا جهالةَ عينه ، كما بيَّنه الإمام عبد الحي اللكنوي في كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ص ١٠٣ - ١٠٧ من طبعته الأولى وص ١٦٠ من طبعته الثانية ، وص ٢٢٩ من طبعته الثالثة .

(١) قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه «الذخيرة» : «والفرقُ بين نظر والي

المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه :

الأول : له - يعني ناظر المظالم - من القوة والهيبة ما ليس لهم .

الثاني : أنه أفسحُ مجالاً وأوسعُ مقالاً .

الثالث : أنه يستعمل من الإرهاب وكشفِ الأسبابِ بالأماراتِ الدالةِ وشواهدِ

الأحوالِ اللائحةِ ما يؤدي إلى ظهورِ الحق ، بخلافهم .

الرابع : أنه يُقابلُ من ظَهَرَ ظلمُهُ بالتأديب ، بخلافهم .

الخامس : أنه يتأنَّى في تردادِ الخصومِ عند اللبسِ ليُمكن في الكشف ، بخلافهم إذا

سألهم أحدُ الخصمينِ فصلَ الحكمِ لا يؤخرونه .

السادس : له ردُّ الخصومِ إذا أعضلوا إلى وساطةِ الأمانةِ ليفصلوا بينهم صلحاً عن

تراض ، وليس للقضاةِ إلا برضا الخصمينِ .

السابع : له أن يُسحِّحَ في ملازمةِ الخصمينِ إذا وَصَحَتْ أماراتُ التجاحدِ ، ويأذنُ

في إلزامِ الكفالةِ فيما شُرِّعَ فيه التكفيل ، لينقادَ الخصومُ إلى التناصفِ ويتركوا التجاحدَ ،

بخلافهم .

الثامن : أنه يسمعُ شهاداتِ المستورين ، بخلافهم .

التاسع : له أن يُحلِّفَ الشهودَ إذا ارتاب فيهم ، بخلاف القضاةِ .

العاشر : له أن يبتدئَ باستدعاءِ الشهودِ ويسألهم عما عندهم في القضيةِ ، بخلاف =

في المختلف فيه ، وله تنفيذ الأحكام المجمع عليها إذا ثبتت أسبابها .
الرتبة الثامنة: نَوَابُ القُضَاةِ في عملٍ من أعمالهم أو مُطْلَقَاتِهِمْ^(١)

= القضاة لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارها ، ولا يسمعونها إلا بعد مسألة المدعي لسماعها . نقله العلامة القاضي ابن فرحون في «تبصرة الحكام» ١١٣: ٢ ، ١٣٠ . ثم قال عقبه: «وهذا تلخيص ما ذكره الماوردي الشافعي في «الأحكام السلطانية» في الكلام على ولاية الكشف عن المظالم وفي أحكام الجرائم ص ٧٠ - ٧١ . ونصوص المذهب - أي المالكي - تقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور ، فقد قال سُحنون: ينبغي للقاضي أن يشتد حتى يستنطق الحق ، ولا يدع من حق الله شيئاً ، ويلين في غير ضعف . نقله ابن بطلان في «المقنع» . وهذا نص في استعمال القوة والهيبة» . انتهى كلام ابن فرحون .

وقد ساق بعده ١١٤: ٢ ، ١٣٢ الشواهد على أن للقاضي في مذهب المالكية أن يتعاطى ما يسوغ لوالي المظالم ثم قال: «فتحصّل من هذا أن ما نقله القرافي في «الذخيرة» ليس هو مذهب مالك رحمه الله» . انتهى . أي بل هو مذهب الشافعي . وقد ذكر هذه الفروق العشرة بين والي المظالم والقضاة القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه «الأحكام السلطانية» . أيضاً ص ٦٣ - ٦٤ وأقرها .

ونقل صاحب «معين الحكام» فيه ص ١٦٩ ، ٢١٣ كلام القرافي في الفروق العشرة ، ثم ذيلها بعبارة ابن فرحون المذكورة هنا بالحرف دون أن يعزوه إليه! ولكنه نقل المثال من كتب الحنفية فقال: «ونصوص المذهب تقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور ، فقد قالوا في خصال القاضي إنه يأخذ نفسه بالمجاهدة ، ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه ، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ، ويستد عليهم في الحق ، ولا يدع من حق الله شيئاً ، ويلين من غير ضعف ، حتى قال في «المحيط»: لو سلم عليه أحد الخصمين في المجلس وسعه أن لا يرد في أحد القولين ، إبقاءً لحرمة المجلس . وهذا نص في استعمال القوة والهيبة» .

(١) هكذا في نسخة (ر): (أو مُطْلَقَاتِهِمْ) . وفي غيرها (أو مطلقاً فهم...).

وهذه تحريف .

مساوون للقضاة الأصول في أن لهم إنشاء الحكم في غير المجمع عليه ، وتنفيذ المجمع عليه إذا قامت الحجج وتعيّنت الأسباب^(١) . ولا يثبتم مساوية لمنصب الحكم من غير زيادة ولا نقصان ، غير أن الفرق بقلّة العمل وكثرتها من جهة كثرة الأقطار وقلّتها ، وأن الأصل له عزّل الفرع بخلاف العكس ،

(١) علّق عليه القاضي ابن فرحون في «تبصرة الحكام» ١: ١٣ ، ١٤ بقوله: «هذا الذي قاله إن كان في النائب المستخلف بإذن الإمام فمسلّم ، وإلا فالمنقول في كتب المذهب خلاف ذلك ، ففي «وثائق ابن العطار» و«معين الحكام» و«المذهب» لابن راشد وغير ذلك: أن القاضي إذا استخلف بإذن الإمام فللمستخلف التسجيل ، وإلا فيرّف إلى القاضي ما ثبت عنده ويخبره به بمحض عدلين يثبت بهما عنده إخباره ، وحينئذ يلزم القاضي أن يمضي فعله ويسجّل به للمحكوم له .

قال ابن العطار: ولا يسجّل مستخلف القاضي بما ثبت عنده ، فإن فعّل لم يجز تسجيله ويبطل ، ولا يقوم للقائم به حجة إلا أن يجيزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزّل أو يموت . وهذا يدلّ على أن القاضي إذا أذن لمستخلفه في التسجيل جاز ، وهو خلاف ما في «معين الحكام» وغيره .

وفي «المُتَيْطِيَّة» أن للقاضي أن يبيح لمن قدّمه النظر في أموال الأيتام والغائب ، والتسجيل في سائر الحكومات ، وله أن يحظر عليه ذلك ، فيفعل من ذلك ما رآه باجتهاده . فينبغي أن يُحمَلَ كلامُ القرافي على أنه أذن لِنائبه في جميع ما تقلده عن الإمام . انتهى . وذكر صاحبُ «معين الحكام» الطرابلسي الحنفِيّ كلامَ القرافي في هذه الرتبة في ص ١١ ، ١٢ منه ، ثم استدرك عليه هذا الاستدراك بعبارة ابن فرحون مختصرة دون أن يعزوها إليه .

(تكملة): المُتَيْطِيَّةُ اسمُ كتاب في الشروط والوثائق ، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي المُتَيْطِي المالكي ، المتوفى سنة ٥٧٠ رحمه الله تعالى ، كما في ترجمته في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتُّبْكُتِي ص ١٩٩ ، قال فيها: «ومُتَيْطَة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس» .

وهي فروق: ليست زائدة في مقتضى الولاية.

الرتبة التاسعة: ولاية الحسبة، وهي تقصُر عن القضاء في إنشاء كل الأحكام، بل يجتهد^(١) في إنشاء الأحكام في الرواشن^(٢) الخارجة من الدور^(٣) وبناء المصاطب في الطُّرُق ونحو ذلك مما يتعلَّق بالحسبة^(٤)،

(١) أي المحتسب.

(٢) الرواشن: جمع رَوْشَن، وهي الكُوَّة كما في «الصحاح» و«القاموس»، وقال

الزبيدي في شرحه «وهي فارسية معربة».

لكن قول المؤلف هنا: (الرواشن الخارجة من الدور)، يدلُّ على أنه يقصد بالرواشن هنا: الشُّرُفَاتِ البارزة إلى هواء الطريق، لا مُجَرَّد الكُوَى أو النوافذ غير البارزة.

أفاده أستاذنا وشيخنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أحسن الله إليه.

(٣) هكذا في نسخة (ر)، وفي غيرها: (الخارجة من الأدور). قال في «المصباح

المنير»: «الدارُ معروفة، وهي مؤنثة، والجمع أدورٌ مثل أفلس، وتهمز الواو ولا تُهمز، وتُقلَّب فيقال: أدُر، وتُجمع أيضاً على ديار ودور».

(٤) انظر تفصيلاً حسناً فيما يتعلَّق بالحسبة والمفارقة والموافقة بينها وبين أحكام

القضاء في كتاب «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ص ٢٦٨ — ٢٩٢. وللشيخ ابن تيمية كتاب «الحسبة» من أنفع الكتب في بابه، وترى تلخيصه بقلم تلميذه ابن القيم في آخر كتابه «الطرق الحكمية» رحمهما الله تعالى.

هذا، وقد ألفتُ فيها كتب خاصة مستقلة، استوفت ما يجب على المحتسب

العناية به والسعي إليه، وهي كتب كثيرة قاربت الثلاثين كتاباً، فضلاً عن الأبحاث الكثيرة التي كُتبت فيها قديماً وحديثاً، وقد استوعب بيان تلك الكتب والأبحاث الأستاذ كوركيس عواد في «مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق» في سنتها الثامنة عشرة ص ٤١٧ — ٤٢٨ في مقال عنوانه «الحسبة في خزانة الكتب العربية». فليُنظره من أراده فإنه مفيد.

وليس له إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الأنكحة والمعاملات .

وزيد^(١) على القاضي بكونه يتعرّض للفحص عن المنكرات وإن لم تُنه إليه ، والقاضي لا يحكم إلا فيما رُفِعَ إليه ، ولا يبحث عما لم يُرْفَع إليه . وله من السّلاطة ما ليس للقضاة لأن موضوعه الرّهبة ، وموضوع القضاة النّصفة ، فصارت الحِسبة أعمّ من القضاء من وجه وأخصّ من وجه ، فيها بعض القضاء دون كلّها ، وفيها ما ليس في القضاء .

الرتبة العاشرة: الولايات الجزئية المستفادّة من القضاة وغيرهم ، كمن تولّى العقود والنّفوسخ في الأنكحة فقط ، أو النظر في شُفعات الأيتام أو عقودهم فقط ، فيفوّض إليه في ذلك النقص والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية . فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء ، وله إنشاء الأحكام في غير المجمع عليه ، وله تنفيذ المجمع عليه ، وذلك كلّه فيما وليه فقط ، وما عداه لا ينفذ له فيه حكم البتة .

الرتبة الحادية عشرة: الولاية المستفادّة من آحاد الناس ، وهي التحكيم ، فهو مشروع في الأموال دون الحدود واللّعان ونحوه ، فهو شعبة من القضاء ، فكلّ ما فيه للقضاة ، وللقضاة ما ليس فيه . فهو مفيد للإنشاء في غير المجمع عليه ، والتنفيذ في المجمع عليه في الأموال وما يتعلّق بها خاصّة . قال ابن يونس : قال سُحنون^(٢) : فإنّ حكمَ فيما ليس من أحكام

(١) أي المحتسب .

(٢) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي ، الإمام الفقيه الحافظ العابد الزاهد الورع ، الملقّب بسُحنون - بضم السين وفتحها - . أصله شامي من حمص ، قدّم به أبوه مع جُنْدِ أهلِ حمص إلى القيروان ، وكان مولده سنة ١٦٠ . وهو من العرب صليبيّة ، لقّب بسُحنون باسم طائرٍ حديدٍ الذهن في المغرب ، وذلك لحدّة =

= ذهنه وتوقد ذكائه .

تلقي العلم عن أئمة العلم في القيروان ، ثم رحل إلى تونس من المشرق ، فلقى الأئمة الكبار كابن القاسم وغيره من أصحاب مالك وغيرهم فأخذ عنهم ، ثم عاد إلى بلده بعلم غزير . وكان يقول: قَبَّحَ اللهُ الْفَقْرَ! أدركنا مالكا ، وقرأنا على ابن القاسم . يعني أن الفقرَ منعه أن يرحل إلى مالك في المدينة . وانتهت إليه الرئاسة في العلم ، ورحل الناس إليه من المشرق والمغرب ، وعدَّ لقاءه والأخذُ عنه من المنح الربانيَّة . وقد أخذ العلم عنه خلائق لا يُحصون كثرةً .

كان فقيه البَدَن ، والعلمُ في صدره كسورة أم القرآن حفظاً . حتى قيل: لم يكن بين مالك وسُحنون أفقه من سُحنون . صنَّف «المدوِّنة» ، وعليها اعتمادُ أهل القيروان ، وعنه انتشر علمُ مالك بالمغرب . وقد فصلَّ القاضي ابنُ خَلْكان كيفية تأليفه «المدوِّنة» في كتابه «وفيات الأعيان» ٣: ١٨١ ، فقال رحمه الله تعالى:

وصنَّف كتاب «المدوِّنة» في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه: وأخذها عن ابن القاسم .

وكان أوَّل من شرَّع في تصنيف «المدوِّنة» أسدُ بن الفُرات ، الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق . وأصلها أسئلةُ سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها ، وجاء بها أسدٌ إلى القيروان ، وكتبها عنه سحنون ، وكانت تُسمَّى: الأَسديَّة .

ثم رَحَلَ بها سحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومئة ، فعَرَضها — أي قرأها — عليه ، وأصلحَ فيها مسائل ، ورَجَعَ بها إلى القيروان في سنة إحدى وتسعين ومئة ، وهي في التأليف على ما جمعه أسدُ بن الفُرات أولاً ، غير مرتبة المسائل ، ولا مرسمة التراجم ، فرتَّب سحنون أكثرها ، ويؤبَّه على ترتيب التصانيف ، واحتجَّ لبعض مسائلها بالآثار ، من روايته من «موطأ ابن وهب» وغيره ، وبقيت منها بقية لم يُتمم فيها سحنون هذا العمل المذكور . ذَكَرَ هذا كلُّه القاضي عياض وغيره . انتهى .

ثم ذكر ابن خلكان رواية ثانية في شأن تأليف «المدوِّنة» ، منسوبة إلى تأليف ابن القاسم ، من طريقٍ مبهم ، وتبدو عليها آثار الصنعة والتركيب! فلا يُعوَّل عليها ، =

الأموالِ نَفَذَ وَيُنْهَى عَنِ الْعَوْدِ .

الرتبة الثانية عشرة: ولايةُ السُّعَاعَةِ وَجُبَاةِ الصَّدَقَةِ . لهم إنشاءُ الحكم في غير المَجْمَعِ عليه ، وتنفيذُ المَجْمَعِ عليه في الأموالِ الزكويَّةِ خاصَّةً ، فإن حكموا في غير ذلك لم يَنْفُذْ لِعَدَمِ الْوَالَايَةِ فِيهِ .

الرتبة الثالثة عشرة: ولايةُ الْخَرْصِ . فليس فيها لِمُتَوَلِّيِّهَا إنشاءُ حُكْمٍ في مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، ولا تنفيذُ حكمٍ في مُجْمَعٍ عَلَيْهِ . وليس له غيرُ حَزْرٍ مَقَادِيرِ الثَّمَارِ ، وكم يكون مقدارُها إِذَا يَبَسَتْ فَقَطْ .

وجعلَ مالكٌ حُكْمَهُ بِالْمَقْدَارِ إِذَا تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ لَا يُنْقَضُ . والقياسُ نَقْضُهُ لَأنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ قَبْلَ التَّنْفِيذِ ، والقاضي إِذَا تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ قَطْعاً قَبْلَ التَّنْفِيذِ حَرَّمَ التَّنْفِيذَ إِجْمَاعاً فِيمَا عَلِمْتُ ، ولأنَّ إِجْبَابَ الزَّكَاةِ بِمَا دُونَ النِّصَابِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، أو خِلَافُ النَّصِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ ، وما تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَجَبَ نَقْضُهُ بِالْإِجْمَاعِ .

= والله أعلم .

واجتمعت فيه خلالاً فلما اجتمعت في غيره: الفقهُ البارِعُ ، والورعُ الصَّادِقُ ، والصَّرامَةُ فِي الْحَقِّ ، والزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا ، والتَّخَشُّعُ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ مَعَ السَّمَاةِ وَالْكَرَمِ . وكان لا يقبل من السلطان شيئاً . أرادَه الأميرُ على تولي القضاء فأبى ، فراوده عليه حولاً كاملاً حتى قَبِلَ مِنْهُ ، على شرطٍ أن لا يرتزق على القضاء شيئاً ، وأن يُنْفَذَ الْحَقُوقَ عَلَى وَجْهِهَا فِي الْأَمِيرِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ . وكانت ولايته للقضاء سنة ٢٣٤ ، وظلَّ فِيهِ حَتَّى مَاتَ سَنَةَ ٢٤٠ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

قال الزبيدي في «تاج العروس» في (سحن): «سُحْنُونُ بِضَمِّ السِّينِ ، وَنُقِلَ فَتَحُّهَا . وَسُحْنُونُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ ، جَالَسَ مَالِكاً مَدَّةً ، وَقَدِمَ بِمَذْهَبِهِ إِلَى إِفْرِيْقِيَّةٍ فَأَظْهَرَهُ فِيهَا ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٤١» . انتهى . وفيه تحريف في اسم أبيه ، وخطأ في نسبة صحبته لمالك ، فإنه لم يرحل إليه ولم يلقه ، وفي تاريخ وفاته رحمه الله تعالى .

غيرَ أنْ مالِكاً رأى هذا من باب المصالح العامّة للفقراء والأغنياء ، أما للفقراء فلعدم إفادة دعوى النقص ، وللأغنياء بالتمكّن من المال يتصرفون فيه كيف شاؤوا. ولولا الوثوق بتعيّن ما حكمَ به الخارصُ كنا نحجّرُ عليهم ، لئلا يأكلوا الثمرة ويقولوا: نَقَصَ الخَرَصُ.

والقواعدُ قد تُخالفُ لمثلِ هذا ، كما ضمّن مالكٌ حاملَ الطعام وإن كان الأجيرُ أميناً لا يضمن ، وضمّن الصانع المؤثّر في الأعيان بصنّعه كالصباغ والنساج ونحوهما ، لأنّ مصالح الناس العامّة لا تتقرّر إلاّ بذلك ، لمبادرة النفوس لتناول الطعام وعِظَمِ الجُرأةِ على جَحْدِ العين إذا تغيّرت بالصنعة.

وبهذا يظهرُ الفرق بين ولاية الخَرَصِ وولاية التقيوم ونحوها ، فإنّ المقومَ إذا أخطأ بالزيادة أو النقص ، وجب الرجوعُ للحقّ بخلاف الخارص ، لما ذكرنا من المصالح العامّة التي لا تُحقّق في المقوم ونحوه.

الرتبة الرابعة عشرة: ولاية ليس فيها شيءٌ من الحكم ألبته ، بل تنفيذُ مصالح وترتيبها على أسبابها ، فأهلها كالقضاة في التنفيذ لا في الإنشاء ، كالولاية على قسمة الغنائم ، وإيصال أموال الغائبين إليهم ، وصرّف النفقات والفروض المقدّرة لمستحقيها ، وإيصال الزكوات لأصنافها ، ونحو ذلك مما فيه تنفيذٌ ليس إلاّ ، وليس فيه إنشاءٌ حكم ألبته.

الرتبة الخامسة عشرة: ولاية ليس فيها حكمٌ ولا تنفيذ ، كولاية المقوم والترّجمان والكاتب والقائف ، ومن يوضعُ عنده المواضع^(١) في الإماء إذا

(١) المواضع: وضعُ الجارية عند عدلٍ بطلب أحد المتبايعين. كما يستفاد من

بيعت ، والقاسم ونحو ذلك ، فهذا القسّم أيضاً ليس له أن يُنشىء ولا يُنفذ ،
ومهما حكّم في شيء من الأحكام لا يُنفذ حكمه ، لأنه لمّا لم يُولَّ عليه كان
كأحد الناس .

فقد ظهر بهذا التلخيص : ما يستفيد به الإنسان ولاية الحكم ، وما لا
يستفيد به ذلك ، وأنّ ذلك ليس لكلّ أحد ، وأنّ المفيد لذلك أنواع كثيرة من
الولايات ، منها ما يكون ولاية الحكم بعضه ، ومنه ما لا يسع ولا يشمل إلا
بعض الحكم في شيء خاص ، ومنها ولاية تزيد على الحكم وتنقص عنه من
وجه آخر .

السؤال الرابع والثلاثون

ما معنى قول الفقهاء: إِنَّ لِلإِنسَانِ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ نَفْسِهِ ، وله نقضُ حكمٍ غيرِهِ إذا كان ذلك الغيرُ ليس أهلاً للقضاء؟ فهل يَخْتَصُّ ذلك بالمُجْمَعِ عليه؟ أو بالمُخْتَلَفِ فيه؟ أو يَعْمُّ النوعين؟ أو ليس ذلك على ظاهره؟

جوابها

أَنَّ نَقْضَ الإِنسَانِ لِحُكْمِ نَفْسِهِ مَتَصَوَّرٌ بِشَرَطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ. وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَقَطَعَ بِخَطْئِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ اجْتِهَادُ بِاجْتِهَادٍ ، أَمَّا مَتَى كَانَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ فَالنَّقْضُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ لِلْحُكْمِ ، بَلِ التَّغْيِيرُ إِنَّمَا يَلْحَقُ السَّبَبَ بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِي اعْتَقَدَ سَبباً لَمْ يُوجَدْ سَبباً. أَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ لَا سَبِيلَ إِلَى نَقْلِهِ عَنْهُ .

كَمَا لَوْ حُكِمَ عَلَى رَجُلٍ بِالْقِصَاصِ فِي مَوْضِعٍ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِيهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْ ، فَالتَّغْيِيرُ إِنَّمَا لِحَقِّ مَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ سَبَبٌ لَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ^(١).

وَكَذَلِكَ تَعَقُّبُ الإِنسَانِ لِحُكْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَهُ فَاسِقاً أَوْ لَيْسَ بِأَهْلٍ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَ الْحُكْمَ نَفْسَهُ مِنَ الزُّوْمِ لِعَدَمِهِ ، وَمِنَ الْفَسْخِ لِلثُّبُوتِ وَنَحْوِهِ. وَلَهُ أَيْضاً أَنْ يُلْغِيَ مَا اعْتَقَدَهُ

(١) تعرّض المؤلف لهذا المبحث بأمثلة كثيرة في كتابه «الفروق» ٤: ٤١ ، في

الأوّل سبباً ، فلا يجعله الثاني سبباً إن كان غير مجمعٍ على سببته .
وأما الحكمُ المجمعُ عليه فلا ينظرُ إلا في سببه خاصّةً هل تحقّق أم لا؟
فإن وجدّه مُتحققاً تركه على حاله لا حيلةَ له فيه ، وإن كان في ثبوت سببه
شكٌّ كشفَ عنه حتى يعلم نفيه أو ثبوته ، فينفي الحكم أو يُثبتّه .

السؤال الثالث: أمس أو التلاوت

قولُ الفقهاء: إِنَّ الشهود إذا رجعوا عن الشهادة لا يُنقضُ الحكم مُشكِلٌ ، فَإِنَّ إثباتَ الحكم بغير سببٍ خلافُ الإجماع ، والسَّببُ لم يثبت لرجوع الشهود عن الشهادة به ، فهل هذا مستثنى من قاعدةٍ أَنَّ ما خالفَ الإجماعَ يُنقضُ؟ أو له معنى آخر؟

جوابها

أَنَّ ما كان خلافَ الإجماع يُنقضُ ، إِلاَّ أَنَّ المُدْرَك في عدمِ النقض هاهنا كَوْنُ الحكم ثَبَتَ بقولِ عُدولٍ وسببٍ شرعي . ودعوى الشهود بعد ذلك: الكذِبُ اعترافٌ منهم أَنهم فَسَقَة ، والفاسقُ لا يُنقضُ الحكمُ بقوله ، فبقي الحكمُ على ما كان عليه .

السؤال الثاني عشر من التبرعات

قد التبس على كثير من الفقهاء بعض تصرفات الحكام ، هل هو حكم له أم لا؟ فما التصرفات التي ليست بحكم حتى يكون لغيرهم تغييرها إن رأى ذلك ، أو المخالفة فيها؟ فإن الحكم نفسه لا يجوز نقضه ، وغيره يجوز نقضه والمخالفة فيه . فما ضابط ما عدا الحكم حتى يُعرف أنه غير حكم فيُنظر فيه^(١)؟

جوابها

أن تصرفات الحكام والأئمة بغير الحكم أنواع كثيرة ، أنا ذكرت منها — إن شاء الله — عشرين نوعاً ، وهي عامة تصرفاتهم فيسلم من الغلط فيها :

النوع الأول: العقود ، كالبيع والشراء في أموال الأيتام والغائبين والمجانين ، وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام ، وعلى من هو تحت الحجر من النساء ومن ليس لها ولي ، وعقد الإجارة على أملاك المحجور عليهم ، ونحو ذلك .

فهذه التصرفات ليست حكماً ، ولغيرهم النظر فيها ، فإن وجدها بالثمن البخس ، أو بدون أجر المثل ، أو وجد المرأة مع غير الكفاء : فله نقل ذلك على الأوضاع الشرعية ، ولا تكون هذه التصرفات في هذه الأعيان

(١) هذا السؤال وجوابه منقول في «تبصرة الحكام» ١: ٧٢ - ٧٥ ، ٧٨ - ٨١ ،

و «معين الحكام» ص ٣٧ - ٤٧ ، ٤٣ - ٤٦ .

والمنافع حُكماً في نفسها ألبته .

نعم قد تكون حُكماً في غيرها ، بأن تتوقَّفَ هذه التصرفات على إبطالِ تصرفاتٍ متقدِّمةٍ على هذه التصرفات الواقعة من الحاكم الآن ، كتزويجها بعدَ أن تزوجتُ من غير هذا الزوج والحاكمُ يَعْلَمُ ذلك ، أو يَبِيعُ العينَ من رجلٍ بعد أن يَبِيعَتْ من رجلٍ آخر والحاكمُ يَعْلَمُ ذلك ، ونحو ذلك ، فإنَّ ثبوتَ هذه التصرفاتِ بهذه العقود يقتضي فَسْخَ تلك العقود السابقة ظاهراً .

النوع الثاني: إثباتُ الصفات ، نحو ثبوتِ العدالة عند حاكمٍ أو الجرح ، أو أهلية الإمامة للصلاة ، أو أهلية الحضانة ، أو أهلية الوصية ، ونحو ذلك .

فجميعُ إثباتِ الصفات من هذا النوع ليس حُكماً ، ولغيره من الحكام أن لا يَقْبَلَ ذلك ، وَيَعْتَقِدُ فسقَه إن ثَبَّتَ عنده سببُه ، وَيَقْبَلَ ذلك المجروح إن ثَبَّتَ عنده عدالتهُ ، وكذلك جميعُ هذه الصفات ليست بحكم ألبته .

النوع الثالث: ثبوتُ أسباب المطالبات ، نحو ثبوتِ مقدارِ قيمة المُتَلَفِ في المُتَلَفَات ، وإثباتِ الدُّيون على الغُرماء ، وإثباتِ النفقاتِ للأقارب والزوجات ، وإثباتِ أُجْرَةِ المِثْلِ في منافع الأعيان ، ونحوه .

فإنَّ إثباتِ الحاكم لجميعِ هذه الأسباب ليس حُكماً ، فلغيره من الحكام أن يُغَيِّرَ مقدارَ تلك الأجرةِ وتلك النفقةِ وغيرها من الأسبابِ المقتضية للمطالبة^(١) .

(١) علَّقَ عليه شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أمتع الله به ، فيما كتبه إليَّ ما يلي: «كيف ينطبقُ هذا على إثباتِ الديون؟ فهل هي تقديريةٌ يمكنُ تغييرها؟» .

النوع الرابع: إثباتُ الحِجَاجِ المُوجِبَةِ لثبوتِ الأسبابِ الموجِبَةِ للاستحقاقِ ، نحوُ كونِ الحاكمِ ثَبَّتَ عنده التحليفُ ممن تَعَيَّنَ عليه الحلفُ ، وثبوتِ إقامةِ البيئاتِ ممن أقامها ، وثبوتِ الإقراراتِ من الخصومِ ، ونحوِ ذلك .

فإنَّ هذه حِجَاجٌ تُوجِبُ ثبوتَ أسبابٍ موجِبَةٍ لاستحقاقِ مسبِّباتها ، ولا يلزمُ من كونِ الحاكمِ أثبتَها أن تكون حُكماً ، بل لغيره أن يَنْظُرَ في ذلك فيُبطِلَ أو لا يُبطِلَ ، بل إذا اطَّلَعَ فيها على خَلَلٍ تَعَقَّبَهُ ، ولا يكونُ ذلك الإثباتُ السابقُ مانعاً من تَعَقُّبِ الخللِ في تلك الحِجَاجِ .

النوع الخامس: إثباتُ أسبابِ الأحكامِ الشرعيةِ ، نحوُ الزَّوَالِ ، ورؤيةِ الهلالِ في رمضان وشوالٍ وذِي الحِجَّةِ ، مما يترتَّبُ عليه الصومُ ، أو وجوبُ الفطرِ ، أو فِعْلُ التُّسُكِ ، ونحوُ ذلك ، وجميعُ أوقاتِ الصلواتِ .

فجميعُ إثباتِ ذلك ليس بحكم ، بل هو كإثباتِ الصفاتِ . وللمالكي أن لا يصوم في رمضان إذا أثبتَ الشافعيُّ هلالَ رمضان بشاهدٍ واحدٍ ، لأنه ليس بحكم وإنما هو إثبات سبب ، فمن لم يكن ذلك عنده سبباً لا يلزمه أن يترتَّبَ عليه حُكماً^(١) .

(١) ذكر المؤلف القرافي في كتابه «الفروق» ١: ١٢٨ - ١٢٩ في الفرق (١٦)

فائدة حسنة تتعلقُ بذكرِ الفرقِ بين الأدلَّةِ والحِجَاجِ والأسبابِ . وهذه خلاصتها :

«الفرقُ بين أدلَّةٍ مشروعيةِ الأحكامِ وبين أدلَّةٍ وقوعِ الأحكامِ: أن أدلَّةً مشروعيةِ

الأحكامِ محصورةٌ شرعاً ، تتوقف على الشارعِ وهي نحو العشرين . وأدلَّةٌ وقوعِ الأحكامِ هي الأدلَّةُ الدالَّةُ على وقوعِ الأحكامِ أي وقوعِ أسبابها وحصولِ شروطها وانتفاءِ موانعها .

فأدلَّةٌ مشروعيةِ الأحكامِ: الكتابُ ، والسنةُ ، والقياسُ ، والإجماعُ ، والبراءةُ

الأصليةُ ، وإجماعُ أهلِ المدينةِ ، وإجماعُ أهلِ الكوفةِ - على رأي - ، والاستحسانُ ، =

= والاستصحابُ ، والعِصْمَةُ ، والأخذُ بالأخف ، وفِعْلُ الصحابي ، وفِعْلُ أبي بكرٍ وعمر ، وفِعْلُ الخلفاء الأربعة ، وإجماعُهُم ، والإجماعُ السكوتي ، وإجماعُ لا قائل بالفرق فيه ، وقياسُ لا فارق ، ونحوُ ذلك مما قُرِّرَ في أصول الفقه ، وهي نحوُ العشرين ، يتوقف كلُّ واحد منها على مُدْرِكٍ شرعي ، يَدُلُّ على أن الدليلَ نصبُهُ صاحبُ الشرع لاستنباط الأحكام .

وأما أدلَّةُ وقوع الأحكام: فهي غير منحصرة ، فالزوالُ مثلاً دليلٌ مشروعِيته سبباً لوجوب الظهرِ عندَهُ قولُهُ تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ . ودليلُ وقوع الزوالِ وحصوله في العالمِ الآلاتِ الدالَّةُ عليه ، وغيرُ الآلاتِ كالإسطرلابِ والميزانِ ورُبْعِ الدائرة . . . والمختَرَعَاتِ التي لا نهاية لها .

وكذلك جميعُ الأسبابِ والشروطِ والموانعِ لا تتوقف على نَصْبٍ من جهة الشرع ، بل المتوقفُ سببِيَّةُ السببِ وشرطيَّةُ الشرطِ ومانعيَّةُ المانع ، أمَّا وقوعُ هذه الأمور فلا يَتَوَقَّفُ على نَصْبٍ من جهة صاحب الشرع . ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد ، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي .

وأما الحِجَاجُ فهي ما يقضي به الحُكَّامُ ، ولذلك قال عليه السلام: «فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَّ بحجَّتِهِ من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع» .

فالحِجَاجُ تتوقفُ على نَصْبٍ من جهة صاحب الشرع ، وهي البيئَةُ ، والإقرارُ ، والشاهدُ واليمين ، والشاهدُ والنكول ، واليمينُ والنكول ، والمرأتانِ واليمين ، والمرأتانِ والنكول ، والمرأتانِ فيما يختص بالنساء ، وأربعُ نسوة عند الشافعي ، وشهادةُ الصبيان ، ومجرَّدُ التحالف عند مالك ، فيقتسمان بعدَ أيما نهما عند تساويهما عند مالك ، فذلك نحوُ عشرةٍ من الحِجَاجِ هي التي يقضي بها الحاكم ، فالحِجَاجُ أقلُّ من الأدلة الدالة على المشروعية ، وأدلَّةُ المشروعية أقلُّ من أدلة الوقوع .

وفائدةُ هذه الثلاثة الأنواعِ مُوزَعَةٌ في الشريعة على ثلاث طوائف ، فالأدلَّةُ يَعْتَمَدُ عليها المجتهدون ، والحِجَاجُ يَعْتَمَدُ عليها الحكام ، والأسبابُ يَعْتَمَدُ عليها المكلفون كالزوالِ ورؤية الهلالِ ونحوهما .

النوع السادس: من تصرفات الحكام ، الفتاوى في الأحكام في العبادات وغيرها ، من تحريم الأبخاع ، وإباحة الانتفاع ، وطهارات المياه ، ونجاسات الأعيان ، ووجوب الجهاد ، وغيره من الواجبات ، وليس ذلك بحكم ، بل لمن لا يعتقد ذلك أن يُفتي بخلاف ما أفتى به الحاكم أو الإمام الأعظم .

وكذلك إذا أمروا بمعروف أو نهوا عن منكر وهم يعتقدونه منكراً أو معروفاً ، فلمن لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعلهم ، إلا أن يدعو الإمام للإنكار ، وتكون مخالفته شقاقاً ، فتجب الطاعة لذلك .

وأما الحاكم فلا يُساعد على ما نعتقد نحن خلاف ما هو عليه ، إلا أن يُخشى فتنة ينهى الشرع عن المسامحة فيها .

النوع السابع: تنفيذات الأحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بأن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا وكذا .

وهذا ليس حكماً من المنفذ ألبته . وكذلك إذا قال: ثبت عندي أن فلاناً حكم بكذا وكذا: فليس حكماً من هذا المثلث ، بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الإجماع صح منه أن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا ، لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ، ليرتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزله .

وبالجملة: ليس في التنفيذ حكم ألبته ، ولا في الإثبات أن فلاناً حكم مساعدة على صحة الحكم السابق ، فلا يُغتر بكثرة الإثبات عند الحكام ، فهو كحكم واحد وهو الأوّل ، إلا أن يقول الثاني: حكمت بما حكم به الأوّل .

النوع الثامن: تصرفات الحكام بتعاطي أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق إلى مستحقيها ، من الحبس والإطلاق ، وأخذ الكفلاء الأملياء ، وأخذ الرهون لذوي الحقوق ، وتقدير مدة الحبس بالشهور ، وغيرها .

فهذه التصرفات كيفما تقلبت ليست حكماً لازماً ، ولغير الأول من الحكام تغيير ذلك وإبطاله بالطرق الشرعية على ما تقتضيه المصلحة شرعاً .

النوع التاسع: التصرف في أنواع الحجاج ، بأن يقول: لا أسمع البيئة لأنك حلفت قبلها مع قدرتك على إحضارها ، أو لا أحكم بالشاهد واليمين ، أو لا أردُّ اليمين على المدعي ، أو لا أحلف المدعى عليه لأنها يمينُ تهمة ، ومذهبي أنها لا تحلف .

فهذا كله ليس حكماً شرعياً ، ولغيره من الحكام أن يفعل ما تركه .

النوع العاشر من التصرفات: تولية الثواب عنهم في الأحكام ، ونصب الكتاب والقسام والمترجمين والمقومين وأمناء الحكم للأيتام ، وإقامة الحجاب والوزعة ، ونصب الأمناء في أموال الغائبين والمجانين ، وإقامة يتجر في أموال الأيتام ، أو يعمر العقار ، أو يجبي ريعه ويلم شعثه ، ونحو ذلك .

فهذا كله ليس بحكم في هذه المواطن ، ولغيره من الحكام نقض ذلك وإبداله بالطرق الشرعية ، لا بمجرد التشهي والغرض والهوى واللعب .

النوع الحادي عشر: إثبات الصفات الموجبة للمكئة من التصرف في الأموال ، كالترشيد في الصبيان والبنات ، وإزالة الحجر عن المفلسين والمكاتبين والمبذرين والمرتدين ، أو المزيلة للمكئة من التصرف ، كضرب الحجر على غير البالغين أو المجانين أو المفلسين أو المبذرين ونحوهم .

فليس ذلك بحكم يتعدّزُ نقضه ، بل لغيره أن ينظرُ في تلك الأسباب ، ومتى ظهرَ له وتحقّقَ ضدُّ ما تحقّقَ عند الأوّلِ نقضَ الحُكْمِ وحكَمَ بضدّه ، فيُطلِقُ مَنْ حُجِرَ عليه ، ويحجِرُ على من أطلقه الأوّل ، كما تقدّمَ في العدالة والتجريح^(١) ، لأنه إثباتُ صفاتٍ لا إنشاءُ أحكام.

النوع الثاني عشر: من تصرّفات الأئمة: الإطلاقاتُ من بيت المال ، وتقديرُ مقاديرها في كلّ عطاء ، والإطلاقاتُ من الفيءِ أو الخمسِ في الجهاد ، والإطلاقاتُ من أموال الأيتام لهم التي تحت يدِ الحكام ، والإطلاقاتُ في الأرزاق للقضاة والعلماء والأئمة للصلاة والقسام وأرباب البيوت والصلحاء ، وإطلاقاتُ الإقطاعات للأجناد وغيرهم من القرى والمعادين.

ومن ذلك إنفاق بعض الجهات العامة على من يجوز الصرفُ لهم على الخلاف في ذلك ، هل يُلاحظُ أنه صرفٌ للمال في جهته الشرعية فيجوز؟ أو يُلاحظُ الحَجْرُ بالوقف على المستحق ولم يكن ذلك لازماً له فيمتنع؟

فهذا كلّهُ ليس حكماً ، ولغيره - إذا رُفِعَ له - النظرُ فيه بما يراه من الطرق الشرعية فيُطلِقُ ما عَوَّقَ ، ويُعَوِّقُ ما أطلق بحسب ما تقتضيه المداركُ الشرعية.

النوع الثالث عشر: اتّخاذُ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها إبلُ الصدقة وغيرها ، كما فعلَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه وغيره .

(١) في آخر ص ١٨٧ - ١٧٨ .

فهذا ليس حُكماً: ولغيره بعده أن يُبطلَ ذلك الحِمَى ، ويُفعلَ في تلك الأرض ما تقتضيه المصالح الشرعية .

النوع الرابع عشر: تأميرُ الأُمراءِ على الجيوشِ والسرايا ، فقد عزمَ الصحابةُ رضوانَ الله عليهم على ردِّ جيشِ أسامة ، ونفَذَه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنه المصلحة في نظره ، لا لتعدُّرِ نَقْضِهِ .

النوع الخامس عشر: تعيينُ أحدِ الخِصالِ في الحِرابَةِ لعقوبةِ المحارِبين^(١) ، ليس حكماً شرعياً ، وإذا رُفِعَ لغيره من أهلِ مَذْهَبِهِ في مذهبِ من يَرى التَّخْيِيرَ مطلقاً قبلَ التنفيذِ ، ورأى أنَّ المصلحةَ تعيينُ غيرِ تلكِ الخِصْلَةِ عَيْنَهَا ، لأنَّ تعيينها أولاً ليس حُكماً شرعياً .

النوع السادس عشر: تعيينُ مقدارِ من التعزيرِ إذا رُفِعَ لغيره قبلَ تنفيذهِ فرأى خلافَ ذلك ، فله تعيينُه وإبطالُ الأول ، لأنه ليس حكماً شرعياً ، بل اجتهادٌ في سببِ هو الجِنَايةُ ، فإذا ظهرَ للثاني أنها لا تقتضي ذلكَ حَكَمَ بما يراه .

وهذا بخلاف تعيين الأَسارى للِرِقِّ ونحوه ، لأنها مسألةٌ خلافِ بينِ العلماءِ ، فقال بعضهم: تُقتلُ الأَسارى فقط ، ومذهبنا ومذهبُ الشافعي وأبي حنيفة: جوازُ الاسترقاقِ أو ضَرْبِ الجزية ، فإذا اختار أحدهما فهو حُكْمٌ منه بالذي اختاره ، وهو إنشاءُ حُكْمٍ في مختلفٍ فيه .

(١) قال القاضي ابن فرحون في «تبصرة الحكام» ٢: ١٩٦ ، ٢٤٢ «الحِرابَةُ: كلُّ فعلٍ يُقصدُ به أخذُ المالِ على وجهٍ يتعدُّرُ معه الاستغائَةُ عادةً ، كَشَهْرِ السِّلاحِ ، والخَنْقِ ، وسَقْيِ السَّبْكَرَانِ ، لأخذِ المالِ». وجاء في «لسان العرب» في (حرب): «الحَرْبُ بالتحريك: نَهْبُ مالِ الإنسانِ وتَرْكُهُ لاشيءٍ له» .

وكذلك كلُّ خَصْلَةٍ من الخِصَالِ الخَمْسِ التي يُخَيَّرُ فيها الإمامُ في الأسارى: المَنِّ ، والفداءِ ، وضربِ الجِزِيَةِ ، والقتلِ ، والاسترقاقِ .

ووافقنا الشافعيُّ في التخيير بين الخمسة ، ومنَعَ أبو حنيفة المَنَّ والفداءَ .

وبالجملة: فاختيارُ الإمامِ لأيِّ خَصْلَةٍ اختارها من الخَمْسِ حُكْمٌ بتلك الخَصْلَةِ ، لأنه إنشَاءٌ في مختلفٍ فيه .

أمَّا مَقَادِيرُ التعزيرِ فليس فيها خلاف ، إنما اتفق الناس على أنه يَتَّبَعُ سببُهُ في عِظَمِهِ وحقارتهِ ، وللإمامِ أو الحاكمِ تلخيصُ ذلك السببِ ، فلا يقعُ فيه إنشَاءٌ حُكْمٌ بتلخيصِ سببٍ وتنفيذِ حُكْمٍ مجمَعٍ عليه .

وكذلك اختيارُهُ لَخَصْلَةٍ من عقوبة المحاربين إن وُجِدَ من المحاربِ القتلُ وعيَّنَ الإمامُ القتلَ: لم يكن إنشَاءً لحكمٍ في مختلفٍ فيه ، بل تنفيذٌ لمجمَعٍ عليه . وإن عيَّنَ القتلَ في محاربٍ لم يَقْتُلْ ، لعِظَمِ رأيه ودَهاثِهِ وأنَّ قَتْلَهُ مصلحةٌ للمسلمين ، فهذه مسألةٌ خلاف:

فالشافعيُّ يَمْنَعُها ولا يُجيزُ قتلَ المحاربِ إلا إذا قَتَلَ ، ولا قَطَعَهُ إلا إذا قَطَعَ ، فتصيرُ هذه كمسألةِ الأسارى سواء ، فتتعيَّنُ خَصْلَةٌ من خِصَالِ عقوبةِ المحاربِ بالقتلِ أو القطعِ ، ويكون على هذا التقريرِ إنشَاءٌ حُكْمٍ في مختلفٍ فيه لا يجوزُ لغيره نقضُهُ . وكذلك تعيَّنُ أرضُ العَنَوَةِ للبيعِ ، أو القسمِ ، أو الوقفِ ، إنشَاءً في مختلفٍ فيه .

النوع السابع عشر من التصرفاتِ: الأمرُ بقتلِ البُغَاةِ وردِّعِ الطُّغَاةِ إذا لم يُنْفَذْ ، ليس إنشَاءً لحكمٍ في مختلفٍ فيه ، فلغيره إذا اتَّصَلَ به أن يَنْظَرَ في تحقيقِ سببه ، إلا أن تكون المسألةُ مختلفاً فيها ، كتاركِ الصلاةِ ، وقَتْلِ

الزنادقة ، فإنه إذا عَيَّنَ القَتْلَ وحكَمَ به ، كان هذا إنشَاءً لحكم في مختلفٍ فيه ، فليس لغيره نقضه ، بخلاف قتالِ البُعَاةِ المَجْمَعِ عليه ونحوه فإنه متفقٌ عليه .

النوع الثامن عشر: عَقْدُ الصُّلْحِ بين المسلمين وبين الكفار ، ليس من المختلفِ فيه ، بل جوازُه عند سببه مَجْمَعٌ عليه ، فلغيره بعده أن يَنْظَرَ: هل السببُ يقتضي ذلك؟ فيُبقِيه ، أو لا يقتضيه؟ فيُبطِّله .

والصُّلْحُ إنما هو التزامٌ لكفايةِ الشرِّ حالة الضعف ، فإن كان فيه تأمين ، أو ما يُوجبُ نقضه عليه الخيانة من جهة المسلمين امتنعَ نقضه لذلك ، لأنه مُوَادَعَةٌ ومُتَارَكَةٌ للحرب^(١) .

النوع التاسع عشر: عَقْدُ الجِزْيَةِ للكفار لا يجوز نقضه ولا تغييره ، ولكن ليس لكونه حكماً إنشائياً ، كالقضاء بصحة العقود المختلفِ فيها ، بل لأنَّ الشرع وَضَعَ هذا العَقْدَ مُوجِباً للاستمرارِ للمعقودِ له ولذُرِّيَّتِهِ إلى يوم القيامة ، إلَّا أن يكون وَقَعَ على وجهٍ يقتضي النقض ، كعَقْدِهِ لأهلِ دِينٍ لا يجوز إقرارهم ، نحوُ الزنادقةِ والمرتدةِ ونحوهم .

وأما متى وقع مستجعماً لشروطه فلا يجوز لأحدٍ تغييره ، كعقد البيع وغيره مما مقتضاه الدوام ، لا يجوز لأحدٍ إبطاله بغير سببٍ حادثٍ يقتضي إبطاله .

(١) هذا المقطع جاء في الأصول كلها عقب قوله الآتي قريباً في آخر (النوع التاسع عشر): «بغير سبب حادثٍ يقتضي إبطاله». وهو هناك بعيد الصلة والمناسبة بما قبله . وقد أورده العلامة ابن فرحون في هذا النوع الثامن عشر ، لوثاقه صِلَتِهِ به ، أو لأنه جاء كذلك في نسخة «الإحكام» التي نَقَلَ منها؟ فلذا أثبتُّه هنا ونَبَّهْتُ عليه .

النوع العشرون: تقرير الخراج على الأَرْضِين وما يُؤخَذُ من تُجَارِ الحَرَبِيِّين: ليس بحكم ، إنما هو ترتيبٌ ما تقتضيه الأسبابُ الحاضرة ، فإنَّ ظَهَرَ لغيره أنَّ السبب على خلاف ما اعتقده الأوَّلُ فَعَلَ غيرَ ذلك ، وإنَّ تَبَيَّنَ أنَّ العقد على خلافِ الغِبْطَةِ للمسلمين نَقَضَهُ ، كما إذا باع مالَ اليتيم بالبُخْسِ فإنه يُنْقَضُ .

تنبيه

حُكْمُ الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يُنْقَضُ ، والحكمُ المجمعُ عليه لا يُنْقَضُ ، وَعَقْدُ النَّذْرِ لا يُنْقَضُ ، وَعَقْدُ التَّعَالِيقِ في الشروط في الطلاقِ والعتاقِ وغيرهما لا تُنْقَضُ ، وعقودُ المعاملات لا تُنْقَضُ .

وسببُ ذلك مختلفٌ: ففي مسائل الاجتهادِ كونه نَصًّا خاصًّا كما تقدَّمَ بيانهُ^(١) ، فيقدَّمُ على العامِّ . وفي مسائل الإجماع لأجلِ الإجماع على أنَّ ذلك السبب يقتضي ذلك الحكمَ فلا يجوز اقتطاعه عنه . وَعَقْدُ النَّذْرِ لأنه سببٌ يقتضي اللزومَ فيما التزم . وَعَقْدُ الجِزْيَةِ لأنه يقتضي الدوامَ بالإجماع ، وعقودُ المعاملات كذلك .

فعدمُ النقضِ مشتركٌ ، والأسبابُ مختلفةٌ .

(١) في ص ٨٠ - ٨١ .

السُّؤَالُ السِّبَاخِيُّ وَالتَّلَاوُحِيُّ

ما معنى مذهب مالك الذي يُقَلَّدُ فيه ومذهب غيره من العلماء؟ فإن قلت: ما يقوله من الحق ، أشكلَ ذلك بقوله: الواحدُ نصفُ الاثنين ، وسائرِ الحسابيات والعقليات ، وإن قلت: ما يقوله من الحق في الأمور الشرعية مما طلبه صاحبُ الشرع ، بطلَ ذلك بأصولِ الدين وأصولِ الفقه ، فإنها أمورٌ طلبها صاحبُ الشرع ، ولا يجوز التقليدُ فيها لمالكٍ ولا غيره .

فإن قلت: مذهب مالكٍ وغيره من العلماء الذين يُقَلَّدون فيه هو الفروعُ الشرعية . قلتُ: إن أردتم جميعَ الفروع بطلَ ذلك بالفروع المعلومَة من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، وتحريم الكذب والزنى والسرقة ونحوها ، فإنها يبطلُ فيها التقليدُ لكونها ضروريّة ، والمعلومُ من الدين بالضرورة يستحيلُ فيه التقليدُ ، لاستواءِ العامّةِ والخاصّةِ فيه ، وهي من الفروع .

وإن أردتم بعضَ الفروع فما ضابطه؟ ثم إن بيّستم ضابطه لا يتمُّ لكم المقصود ، لأنَّ الحدَّ حينئذ لا يكون جامعاً ، فإنه خرَجَ عنه ما تقلّدتم فيه من أسباب الأحكام وشروطها ، فإنَّ أسبابَ الأحكام وشروطها غيرها ، ولذلك قال العلماء: الأحكام من خطابِ التكليف ، والأسبابُ والشروطُ من بابِ خطابِ الوضع ، فهما بابانِ متباينان .

ولأجلِ هذه الأسئلةِ لا يكادُ فقيهٌ من ضعفةِ الفقهاء يُسألُ عن حقيقةِ مذهب إمامه الذي يُقَلَّدُ فيه فيعرفه على التحقيق ، وهذا عامٌّ في جميعِ

المذاهبِ المقلِّدِ فيها الأئمة.

هَجَاؤُهَا

أَنَّ ضابِطَ المذاهبِ التي يُقَلِّدُ فيها أنها خمسةُ أشياء لا سادسَ لها:
 ١ - الأحكامُ الشرعيةُ الفُروعيَّةُ الاجتهادية. ٢ - وأسبابُها. ٣ - وشروطُها.
 ٤ - وموانعُها. ٥ - والحِجَاغُ المِثْبَتُ للأسبابِ والشروطِ والموانعِ.
 ١ - فقولنا: (الأحكامُ) احترازٌ عن الذوات.

وقولنا: (الشرعية) احترازٌ عن العقلية كالحساب والهندسة والحسيَّات وغيرها.

وقولنا: (الفُروعيَّة) احترازٌ من أصول الدين وأصول الفقه ، فإن الشرع طلب منا العلم بما يجبُ له سبحانه وتعالى ، وما يستحيلُ عليه ، وما يجوز . وطلبَ منا العلمَ بأصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية ، فهي أحكامٌ شرعية لكنها أصولية ولا تقليد فيها .

فأخرجنا بقولنا: (الفروعية) الأحكامَ الشرعيةَ الأصولية ، وهي أصولُ الدين وأصولُ الفقهِ المطلوبانِ شرعاً^(١).

وأخرجنا بقولنا: (الاجتهادية) الأحكامَ الفروعيةَ المعلومةَ من الدين بالضرورة.

٢ - وقولنا: (أسبابُها) نريد به نحوَ الزوالِ ورؤيةِ الهلالِ والإتلافِ سببِ الضمان ، ونحوَ ذلك من المتفقِ عليه .

ومن المختلفِ فيه: الرُّضْعَةُ الواحدةُ سببُ التحريمِ عند مالك دون

(١) وقع في الأصول الخمسة كلها: (المطلوبين)!

الشافعي ، وضُمَّ غير الربوي في نحوِ مسألةٍ مُدَّ عَجْوَةٌ ودرهمٍ سَبَبٌ للفساد عند مالك والشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) ، وحُلُولُ النجاسة فيما دون القُلَّتَيْنِ مع عدم التغيُّرِ سَبَبٌ التنجيسِ عند الشافعي وأبي حنيفة ، خلافاً لمالك ، ونحوُ ذلك .

٣ - (والشروط) نحوُ الحَوْلِ في الزكاة ، والطهارةِ في الصلاة ، من المَجْمَعِ عليه . والوليُّ والشهودِ في النكاح ، من المَخْتَلَفِ فيه .

٤ - و (الموانع) كالْحَيْضِ يَمْنَعُ الصلاةَ والصومَ ، والجنونَ والإغماءَ يَمْنَعُ التكليفَ ، من المَجْمَعِ عليه ، والنجاسةُ تمنعُ الصلاةَ ، من المَخْتَلَفِ فيه ، وكذلك مَنَعُ الدِّينِ الزكاةَ .

٥ - وقولُنا: (والحِجَابُ المَثْبُتَةُ)^(٢) للأسبابِ والشروطِ (الموانع) نريدُ به ما يَعْتَمَدُ عليه الحُكْمُ من البيِّناتِ والأقاريرِ ونحوِ ذلك .

وهي أيضاً نوعان:

١ - مَجْمَعٌ عليه: نحوُ ، الشاهدينِ في الأموال ، والأربعةِ في الزنا ، والإقرارِ في جميعِ ذلك إذا صدرَ من أهله في محلِّه ، ولم يأتِ بعده رجوعٌ عن الإقرارِ .

(١) يعني: لو باع مُدَّ تمرٍ معه درهمٌ ، بعشرةِ دراهمٍ مثلاً . فإذا لوحظ تقابلُ الدرهمِ بالدراهمِ العشرةِ كان ذلك رِباً ، وإذا لوحظ تقابلُ مُدِّ التمرِ بتسعةِ دراهمٍ ومقابلةُ الدرهمِ بالدرهمِ انتفى الربا وصَحَّ البيعُ عند أبي حنيفة ، وهذا بشرط أن يكون ما مع الدرهمِ تَبْلُغُ قيمتهُ تسعةَ دراهمٍ ، فإن لم تبلغْ فالبيعُ مكروهٌ ، وإن لم تكن له قيمةٌ فالبيعُ باطلٌ لتحققِ الربا . كما في «الدر المختار» للحَضْرَكِيِّ وحاشيته «رد المحتار» لابن عابدين في كتابِ الصرفِ ٤: ٢٣٩ من كتبِ الحنفية .

(٢) في نسخة (ر): (المبيئة).

٢ - والنوع الثاني مختلفٌ فيه ، نحوُ الشاهدِ واليمينِ ، وشهادةِ الصبيانِ في القتلِ والجراحِ ، والإقرارِ إذا تعقَّبَهُ رجوعٌ ، وشهادةِ النساءِ إذا اقتُصرَ منهنَّ على اثنتين فيما يختصُّ بهنَّ الاطلاعُ عليه ، كعيوبِ الفروجِ واستهلالِ الصبيِّ ونحو ذلك . وإثباتِ القصاصِ بالقسامةِ ، فإنَّ الشافعيَ يَمْنَعُهُ ، ونحو ذلك .

فهذه الحِجَاجُ يَبْتُ بها عند الحُكَّامِ الأسبابُ نحوُ القتلِ ، والشروطُ نحوُ الكفاءةِ ، وعدمُ الموانعِ نحوُ الخُلُوِّ عن الأزواجِ ، ونحوه . ونحن كما نُقلدُ العلماءَ في الأحكامِ وأسبابِها وشروطِها وموانعِها ، فكذلك نُقلدُهم في الحِجَاجِ المَثْبُتَةِ لذلك كما تقدَّم .

فهذه الخمسة هي التي يقع التقليدُ فيها من العوامِّ للعلماءِ ، لا سادسَ لها ، عملاً بالاستقراءِ ، فمن سُئِلَ عما يُقلدُ فيه العلماءُ فليذكر هذه الخمسة على هذا الوجه ، يكونُ مجيباً بالضابطِ الجامعِ المانعِ ، وما عدا ذلك يكونُ الجوابُ فيه مختلفاً بعدمِ الجمعِ أو بعدمِ المنعِ .

تنبيه

ينبغي أن يقال: إنَّ الأحكامَ المجمعَ عليها التي لا تختصُّ بمذهبٍ ، نحوُ جوازِ القِراضِ ووجوبِ الزكاةِ والصومِ ونحو ذلك: إنَّ هذه الأمور مذهبُ إجماعٍ من الأمةِ المحمديةِ . ولا يقال: هذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ إلا فيما يختصُّ به ، لأنه ظاهرُ اللفظِ في الإضافةِ والاختصاصِ .

ألا ترى أنه لو قال قائل: وجوبُ الخمسِ صلواتٍ في كل يوم هو مذهبُ مالكٍ ، لنبأ عنه السمعُ ونفَرَّ منه الطبعُ ، وتُدركُ بالضرورة فرقا بين هذا القول وبين قولنا: وجوبُ التدليكِ في الطهاراتِ مذهبُ مالكٍ ،

ووجوبُ الوتر مذهبُ أبي حنيفة ، ولا يَبَادِرُ الذهنُ إلا إلى هذا الذي وَقَعَ به الاختصاص ، دون ما اشترك فيه السَّلَفُ والخَلْفُ والمتقدِّمون والمتأخرون .

كما أنه لا يقال: هذه طريقُ الزُّهَادِ إلا فيما اختصَّ بهم ، دون ما يُشاركهم فيه الفُجَّارُ والكفَّرة ، فالطُّرُقُ المشتركة لا يحسنُ إضافتها لآحادِ الناسِ إلا توسُّعاً ، وعلى التحقيق لا يُضافُ إلا للمُختصِّ .

كذلك المذاهبُ إنما هي طَرِيقٌ مَعْنَوِيَّةٌ لا يُضافُ لعالمٍ منا إلا ما اختصَّ به . وكذلك يقال: المذاهبُ المشهورةُ أربعةٌ ، ولن يحصلَ التعدُّدُ إلا بالاختصاصِ لا بالمشترَكِ بينها .

وعلى هذا ينبغي أن يزداد في الضابط هذا القيدُ ، فإذا قيل لك: ما مذهبُ مالك؟ فقل: ما اختصَّ به من الأحكامِ الشرعيةِ الفُرُوعِيَةِ الاجتهاديةِ ، وما اختصَّ به من أسبابِ الأحكامِ والشروطِ والموانعِ والحِجَاجِ المُشْتَبَةِ لها . وهذا هو اللائق الذي يُفهمُ في عرف الاستعمال ، وما السُّؤالُ إلا عنه .

وبهذا التلخيص تزداد المسألة غُمُوضاً والجوابُ عن السؤالِ بُعداً ، وتقلُّ معرفةُ الجوابِ من كثيرٍ من الفقهاء^(١) .

تنبيه

اعلم أننا إذا قلدنا آحاد العلماء في الأسباب ، إنما نُقلِّدُهم في كونها أسباباً لا في وقوعها ، ففرقٌ بين قولِ مالك: اللُّوْاطُ مُوجِبٌ لِلرَّجْمِ ، وبين قوله: فلانٌ لاطٌ ، فنقلدُه في الأول دون الثاني ، بل الثاني من باب

(١) أي حيث تتوقَّفُ معرفةُ المذهبِ على معرفة ما اختصَّ به من الأحكامِ . . . وما اختصَّ به من أسبابِ الأحكامِ . . . فإن معرفة ذلك لا يَهْضُ بها إلا الأفاذُ من الفقهاء .

الشهادة ، إن شَهِدَ معه ثلاثةُ ثَبَّتَ الحَكمَ وإِلا لم يَثْبُت . وهو في هذا مُساوٍ لسائرِ العدول ، ولا أثرَ لكونه مجتهداً في هذا الباب لا هو ولا غيره من المجتهدين .

وكذلك نُقِلَّدهُ في أَنَّ النَّبَّاشَ يَقْطَعُ ، ولا نُقِلَّدهُ في أَنَّ فلاناً نَبَّشَ . وكذلك نُقِلَّدهُ في أَنَّ النيةَ شَرْطٌ في الطهارة ، ولا نُقِلَّدهُ في أَنَّ فلاناً نَوَى . ونُقِلَّدهُ في أَنَّ الدَّيْنَ مانِعٌ من الزكاة ، ولا نُقِلَّدهُ في أَنَّ فلاناً عليه دَيْنٌ يستغرقُ مالَه^(١) ، بل لا بُدَّ معه من شاهدٍ آخر . وهو في جميع هذه الأمور كسائرِ العدول ، ولا أثرَ لكونه مجتهداً ، بل هذا المعنى يكفي فيه مُطلقُ العدالة^(٢) .

(١) يعني المؤلف بقوله في هذه الفروع الأربعة: (ولا نُقِلَّدهُ في . . .) أي لا يجب علينا قبولُ قوله في ذلك ، كما يجبُ علينا قبولُ قوله: (في أَنَّ النَّبَّاشَ يقطع . . .) .

(٢) قال المؤلف في «الفروق» ٤: ٥ في الفرق (٢٠٣) ، بعد ما تعرَّضَ لهذا البحث: «والقاعدةُ أَنَّ كلَّ إمامٍ أَخْبَرَ عن حَكمٍ بسببِ اتَّبَعٍ فيه ، وكان فُتياً ومذهباً . أو أَخْبَرَ عن وقوعِ ذلك السببِ فهو شهادة . وإنَّ المذهبَ الذي يُقِلَّدُ فيه الإمامُ خمسةُ أمورٍ لا سادسَ لها: ١ - الأحكام ، كوجوب الوتر . ٢ - والأسباب ، كالمعاطاة . ٣ - والشروط ، كالنية في الوضوء . ٤ - والموانع كالدَّيْنِ في الزكاة . ٥ - والحجَّاج ، كشهادة الصبيان والشاهد واليمين . فهذه الخمسةُ إن اتَّفَقَ على شيءٍ منها فليس مذهباً لأحد ، بل ذلك للجميع . فلا يقال: إن وجوب رمضان مذهبُ مالكٍ ولا غيره ، بل ذلك ثابت بالإجماع . فإنه إنما يفهم من مذهب الإنسان في العادة ما اختَصَّ به ، كقولك: هذا طريقُ زيدٍ إذا اختَصَّ به . أو هذه عادته إذا اختَصَّتْ به . وإذا اختلفَ في شيءٍ من ذلك نُسِبَ إلى القائلِ به . وما عدا هذه الخمسة لا يقال: إنها مذهبٌ يُقِلَّدُ فيه . بل هو إما رواية أو شهادة أو غيرهما ، كما لو قال مالك: أنا جائع أو عطشان .

فليس كلُّ ما يقوله الإمام هو مذهبٌ له ، بل تلك الخمسة خاصة . ولو قال إمامٌ: زيدٌ زَنَى . لم نوجب الرجم بقوله ، بل نقول: هذه شهادة هو فيها أسوةٌ لجميعِ العدول ، =

فإن قلت: فنحن نُقلُّده إذا رَوَى لنا عن ماعزٍ أنه زنى ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَهُ^(١) . وكذلك الغامِديَّة^(٢) . وكذلك قَلَدناه في سارقٍ رداً

= إن كَمَلَ النصابُ بشروطه رجمناه ، وإلا فلا .

(١) روى مالكٌ خبرَ ماعزِ المشارِ إليه في «الموطأ» ٢: ١٦٥ في أول كتاب الحدود فقال: «عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب أن رجلاً من أنسَم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إنَّ الآخرَ زنى! فقال له أبو بكر: هل ذكرتَ هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا ، فقال له أبو بكر: فُتِّبَ إلى الله واستترَ بِسِتْرِ الله ، فإنَّ الله يَقْبَلُ التوبةَ عن عباده . فلم تُقرِّره نفسه حتى أتى عمرَ بن الخطاب ، فقال له: مثلَ ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر: مثلَ ما قاله له أبو بكر ، فلم تُقرِّره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له: إنَّ الآخرَ زنى! فأعرضَ عنه رسول الله ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلُّ ذلك يُعرضُ عنه رسول الله ﷺ .

حتى إذا أكثر عليه بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله قال: أيشتكى أم به جنَّة؟ فقالوا: يا رسول الله ، واللَّهِ إنه لصحيح . فقال رسول الله ﷺ: أبكرُ أم ثيبٌ؟ فقالوا: بل ثيبٌ يا رسول الله ، فأمرَ به رسول الله ﷺ فرُجِمَ» .

قال السيوطي في «تنوير الحوالك على موطأ مالك» ٢: ١٦٥ «هذا الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . والرجلُ المذكور هو ماعزٌ باتفاق الحفاظ . وقولُه: (إنَّ الآخرَ زنى) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ، ومعناه: الأردل والأبعد والأذنى ، وقيل: اللثيم ، وقيل: الشقي ، وكلُّه متقارب . ومرادُه نفسه ، فحقَّقَها وعابَهَا لما فَعَلَ!» .

(٢) روى مالك في «الموطأ» ٢: ١٦٦ في أول كتاب الحدود «عن يعقوب بن زيد بن طلحة ، عن أبيه زيد بن طلحة ، عن عبد الله بن أبي مليكة: أنه أخبره أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت ، وهي حامل ، - أي من الزنى - فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تَصْغِي ، فلما وضعتَ جاءته ، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تُرْضِعِيه ، فلما أرضعته جاءته ، فقال: اذهبي فاستودعيه ، فاستودعته ثم =

صفوان ، وأن رسول الله ﷺ قطعَه (١).

وهذا كله تقليدٌ في وقوع الأسباب ، ويكفي في العمل بهذه الوقائع روايته وحده. وكذلك إذا رواه غيره من العلماء وحده قلدناه ورببنا عليه الأحكام ، فبطل ما ذكرتموه من أن التقليد لا يدخل في وقوع الأسباب .

بل أكثرُ الشريعة مبنية على الأسباب الواقعة في زمانه عليه السلام من الظهار واللعان وغيرهما ، وأجمع الناس على أنه إذا نقل إلينا عالمٌ عدلٌ شيئاً من ذلك قلدناه فيه ورببنا عليه الأحكام اللائقة به ، وليس لكل مجتهدٍ طريقٌ إلى معرفة الأدلة ، وانتزاع الأحكام من الوقائع والأسباب إلا بطريق التقليد لناقليها ، فظهر أن وقوع الأسباب والشروط والموانع يُقلد فيها .

قلنا: ليس هذا مما نحن فيه لأن هذا من باب الرواية ، والرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح من مذاهب العلماء ، واشترط بعضهم اثنين ، واشترط بعضهم في الأحاديث المتعلقة بالزنا أربعة رواة. وإذا اكتفينا بالواحد في الرواية فمعناه أننا نُصدِّقه في وقوع ذلك السبب أو ذلك الشرط أو ذلك المانع ، من حيث إنه يترتب عليه شرعٌ عامٌّ إلى يوم القيامة لا يختصُّ بأحد .

= جاءت ، فأمرَ بها فرُجمتْ». وعلَّق السيوطي على قوله: (أن امرأة...) فقال: وفي «صحيح مسلم»: امرأة من غامد ، وهو بطن من جهينة».

(١) روى مالك في «الموطأ» ٢: ١٧٤ في كتاب الحدود في (باب ترك الشفاعة للشارق إذا بلغ السلطان): «عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له: إن لم يُهاجز هلك ، فقدِم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارقٌ فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أن تُقطعَ يده ، فقال له صفوان: إني لم أُرِد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً قبل أن تأتيني به؟!».

ولا نُصدِّقُه ونعتبرُ روايته في ترتب الحكم في تلك الصورة الجزئية التي رواها ، فلا نَرَجِّمُ غيرَ ما عَزِيَ بقوله^(١) ، ولا نَقْطَعُ غيرَ سَارِقِ رِداءِ صفوان بقوله ، وإن كنا نَرَجِّمُ الزانِي بتلك الرواية إلى قيام الساعة ، ونَقْطَعُ^(٢) السارقَ إلى قيام الساعة بقوله ، فلا تَثْبُتُ الأحكامُ أبداً^(٣) في غير ذلك الجزئي الذي رواه إلا بطريق الشهادة وتكميل النصاب منه مع غيره ، فافهم هذا الموضوع فهو مزلةٌ لكثير من الفقهاء .

ولهذا السرّ قال علماء الأصول: إنما اشترطَ العددُ في الشهادة دون الرواية ، لأنَّ العداوة تُتَوَقَّعُ في الصُّورِ الجزئية ، وقد لا يُعْلَمُ بها ، وكذلك أسبابُ التُّهَمِ ، فاشترطَ الشرعُ مع الواحدِ آخَرَ لَتَبْعُدَ مِظَنَّةُ العداوةِ والتُّهْمَةِ^(٤) . قالوا: وأما عداوةُ الخَلْقِ إلى يومِ القيامةِ فَبَتَّبَعُدُ جِداً ، فلذلك اكتفى صاحبُ الشرعِ بالعدلِ الواحدِ ، لأنَّ ظاهرَ العدالةِ الصدق .

فظهر حينئذٍ أَنَّا إِنما نُقلِّدُ العلماءَ في الوقائعِ الجزئيةِ إِذا رَوَوْها فيما يَتَعَلَّقُ بها من غيرِ أحكامِها الواقعةِ فيها ، أما في أحكامِها المتعلقةِ بها فلا نُقلِّدُهم أصلاً ، بل راويها شاهدٌ من الشهود ، فهو مُقلِّدٌ فيها من وجهٍ دون وجه كما تقدّم^(٥) .

إِذا تَقَرَّرَ أَنَّا لا نُقلِّدُ العلماءَ في وقوعِ الأسبابِ في ترتيبِ أحكامِها

(١) لفظٌ (غير) هنا ساقط من نسخة (ر) .

(٢) من قوله: (غير رداء صفوان إلى قوله: ونقطع) من نسخة (ر) .

(٣) وقع في الأصول الخمسة ، كلها هكذا: (أبداً إلا في غير . . .) . وظاهرٌ أنه تكررُ خاطيء .

(٤) في نسخة (ر) : (لَسَدٌ مِظَنَّةُ العداوة . . .) .

(٥) في ص ١٩٨ ، وفي هذه الصفحة .

الخاصة بها عليها ، فاعلم أنه قد وقع في المذاهب مسائل مبنية على تقليدهم في وقوع الأسباب في ترتيب أحكامها الخاصة بها عليها ، كما اتفق المالكية في نقض البياعات ، وإبطال الإجازات ، وتعطيل الأخذ بالشفعات في أراضي العنوات كمصر ومكة والعراق ونحوها .

فقال مالك : مصرٌ فُتحتَ عنوةً فعمدَ فقهاء المذهب إلى إبطال البيع والشفعة والإجارة في أرض مصر ، بناءً على قوله : فُتحتَ عنوةً ، لأن من مذهبه أن أرض العنوة لا تباع ولا تؤجر ولا يستحق فيها شفعة .

فتقليدُهم له في أن يبيعها وإجارتها والشفعة فيها لا تصح تقليدٌ صحيح^(١) ، لأنه تقليدٌ في الأحكام . وتقليدُهم له في أن الأرض إذا فُتحتَ عنوةً اقتضت هذه الأحكام : تقليدٌ صحيح ، لأنه تقليدٌ في سبب سبب .

وتقليدُهم له في أن الأخذ قهراً وعنوةً وقع في أرض مصر ومكة تقليدٌ لا يصح ، لأنه تقليدٌ في وقوع سبب لا يترتب عليه أحكام عامة ولا خاصة^(٢) .

(١) وقعت العبارة في الأصول الخمسة كلها هكذا : (في أن يبيعها لا يصح وإجارتها والشفعة فيها تقليد صحيح) . وهو اتفاق عجيب ! فأثبتها كما ترى .

(٢) قال المؤلف في «الفروق» ٤ : ٤ - ٦ في الفرق (٢٠٣) : «والقول بأن الدور وقفت إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح ، أما إذا انهدمت تلك الأبنية ، وبنى أهل الإسلام دوراً غير دور الكفار ، فهذه الأبنية لا تكون وفقاً إجماعاً . وحيث قال مالك : لا تُكرى دور مكة . يريد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح . واليوم قد ذهبَت تلك الأبنية ، فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطأ .

نعم يختص ذلك بالقضاء بذلك والشفعة في الأرضين ، فإنها باقية . أو نقول : قول مالك رحمه الله تعالى : إن البلد الفلاني فُتحتَ عنوةً . ليس هذا بفتيا يُقلدُ فيها ، ولا مذهباً =

أَمَّا أَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ عَامَّةٌ لِعُمُومِ الْخَلْقِ كَمَا قُلْنَا فِي زِنَا مَا عَزَّ ،
لَأَنَّ تَرْتِيبَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ إِنَّمَا نَشَأُ مِنْ أَنَّ الْمُبَاشِرَ لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ مَنْ فَعَلَهُ

= له يجبُ على مقلِّديه اتِّبَاعُهُ فِيهِ . بل هذه شهادة . وكذلك لو قال مالك : فلانٌ أَخَذَ مَالَهُ
غَضَبًا ، أو خَالَعَ امْرَأَتَهُ ، لم يكن ذلك فُتْيًا ، بل شهادة .

فكذلك قوله : فُتِحَتْ مِصْرُ أَوْ مَكَّةُ عِنُوءًا ، شهادةٌ . وإذا كانت شهادة فمالك
لم يباشِرِ الْفَتْحَ ، فيتعين أنه نَقَلَ هذه الشهادة عن غيره ، ولا يُدْرِي هل أَذِنَ له ذلك الغير
في النقل عنه أم لا؟ وإن سلمنا أنه أَذِنَ له ، فقد عارضَتْ هذه البيئَةَ بَيِّنَةً أُخْرَى ، وهي أن
الليث بن سعد والشافعي وغيرهما قالوا: الْفَتْحُ وَقَعَ صُلْحًا . فهل يمكن أن يقال: إن
إحدى البيئتين أعدل فتقدم؟ أو يقال: هذا لا سبيل إليه ، والعلماءُ أَجَلُّ من أن نفاوت
نحن بين عدالتهم؟

ولو سلمنا الهُجُومَ عليهم في ذلك ، فالمذهبُ أنه لا يُقْضَى بأعدل البيئتين إلا في
الأموال . والعِنُوءُ وَالصُّلْحُ ليسا من هذا الباب . فلم قلتُم: إنه يُقْضَى فيه بأعدل البيئتين؟
ولا يمكن أن يقال: إن هذه الشهادة نقلًا عن أحد ، بل هي استقلالٌ ومستندٌ لها
السماع ، لأننا نمنع أن هذه المسألة مما تجوز فيه الشهادة بالسماع . وقد عَدَّ الْأَصْحَابُ
مَسَائِلَ السَّمَاعِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً ، ليست هذه منها . . . سلمنا أنها منها ، لكن
حَصَلَ الْمُعَارِضُ الْمَانِعُ مِنَ الْحُكْمِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ .

وبهذا التقرير يظهر لك أن من أفتى بتحريم البيع والإجارة والشفعة في هذه البقاع ،
بناءً على قول مالك : إنها فُتِحَتْ عِنُوءًا ، خطأ ، وأنَّ هذا ليس مذهباً لمالك ، بل هي
شهادةٌ لا يُقَلَّدُ فيها ، بل تجري مَجْرَى الشَّهَادَاتِ .

وكما يَرِدُ هذا السؤال على المالكية في العنوة ، يَرِدُ على الشافعية في قول
الشافعي: إنها فُتِحَتْ صُلْحًا . وبينون على ذلك: الفتيا بالإباحة ، ويجعلون هذا مما يُقَلَّدُ
فيه ، وإنما هو شهادة أيضاً بالصلح . وقد بَسَطْتُ هذه المسائل في كتاب «الإحكام في
الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصريف القاضي والإمام» . وهو كتاب نفيس ، فيه أربعون
مسألة من هذا النوع . انتهى . وسيأتي نقدُ قوله : لا يُقْضَى بأعدل البيئتين في ص ٢٠٤ .

حُجَّةٌ ، وهو رسولُ الله ﷺ فلو كان الراجمُ لماعزٍ مَنْ ليس فعلُهُ حُجَّةً ما انتفعنا بروايته في ترتيب الأحكام العامة أصلاً .

وكونُ مصرَ عَنوَةً لم يُتصرَّف فيها بالوقفِ وإبطالِ البيعِ : ليس ممن قوله حُجَّةٌ ولا فعلُهُ ، بل إنما وقع فتحُّها في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يثبت أنهم صرَّحوا بامتناع البيع في خصوصها ، ولو ثبت ذلك كان حُجَّةً .

وأما أنه لا يترتب عليه أحكام خاصة ، فلأنَّنا قد بينَّا أنَّ رواية وقوع الأسباب لا تقتضي أن تترتب عليها الأحكام الجزئية الخاصة بها ، كما لا يُرجمُ ماعزٌ برواية واحدٍ ونحوه .

والمالكية يُثبتون بفتاويهم وأقضية حُكَّامهم نقضَ هذه العقود ، وإبطالَ هذه الحقوق بناءً على قولِ مالك : إنها فُتِحَتْ عَنوَةً ، بل كان يتعيَّنُ عليهم أن يقفوا حتى يكملَ نصابُ الشهادة عندهم ، أو يثبتَ أنَّ هذه الأحكام في هذه الأراضي ، حكَمَ بها أو أفتى مَنْ قوله أو فعلُهُ حُجَّةٌ من نبيٍّ أو صحابيٍّ ، وحينئذ كانوا يُقدِّمون على الفتاوى والأحكام في تلك الوقائع .

وليت شعري أيُّ فرقٍ بين قوله : فُتِحَتْ الأرضُ الفلانية عَنوَةً وقهراً؟ وبين قوله : فلانٌ قُتِلَ قهراً وَعُدُوَاناً وَعَمْداً؟ وثوبُ فلانٍ أُخِذَ غصباً؟ وهل ذلك كلُّه إلا إخبارٌ عن وقوع فعلٍ من فاعلٍ موصوفٍ بالقهر والغلبة؟

وتراهم إذا قال لهم مالك : فلانٌ قُتِلَ عمداً يقتضون من قاتله بمجرد قوله ، ويُرتَّبون جميعَ تلك الأحكام المتعلقة بتلك الواقعة الجزئية ، أو لا يُرتَّبون تلك الأحكام ويُجرونه مُجرى الشهادة؟ فإن رتَّبوا بتلك خرقوا الإجماع ، وإن أجروه مُجرى الشهادة ، ووقفوا ترتيب تلك الأحكام على

كمالِ نصابِ الشهادة أو القَسامة ، فما الفرقُ بين ذلك وكونِ الأرضِ عَنوةً ،
وإخباره عن وقوعِ القهرِ فيها؟

فإن قالوا: هو من باب الشهادة ، فيقال لهم: إنه رضي الله عنه
لم يُباشِرِ الفتح ، فلا تَصَحُّ الشهادة إلا بطريقِ المباشرة.

ولا يُمكنهم أن يقولوا: إنَّ هذا من باب الشهادة بالسمع والاستفاضة ،
فإنَّ الأصحاب قد عَدُّوا مسائلَ الشهادة بالسمع نحوَ سبعٍ وعشرين مسألةً ،
ولم يُعَدُّوا هذا منها ، فأين الثَقْلُ الذي يُعْتَمَدُ عليه في أن مالكَأَ شَهِدَ في هذا
بالسمع؟

ولا يُمكنهم أن يقولوا: حصلَ له العلمُ بنقلِ التواترِ بأنها فُتِحَتْ عَنوةً ،
وإذا حصلَ العلمُ للشاهد جازت الشهادةُ ، باشَرَ المشهودَ به أم لا ، كما نصَّ
عليه صاحبُ «المقدمات»^(١).

لأننا نقول لهم: حصولُ العلمِ له بعيدٌ في هذا بالتواتر ، وظاهرُ الحال
يأباه ، لأنه رضي الله عنه من أهل المدينة لا من أهل مصر ، والليثُ بن سعد

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي ، الإمام العالم المحقق زعيم
فقهاء عصره وقاضي الجماعة بقرطبة ، المعروف بابن رُشدِ الجَدِّ. كان إليه المفزَعُ في
حل المشكلات ، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض ، متفتناً في العلوم كثيرَ الدين
والحياء ، مقدِّماً عند أمير المسلمين. ومن تلامذته الكثيرين النجباء: الإمامُ القاضي
عياض.

له تأليف كثيرة من أجلها: «البيانُ والتحصيلُ لما في «المستخرجة» من «التوجيه
والتعليل» ، و«المقدمات الممهِّدات» ، لبيان ما اقتضته رسوم «المدونة» من الأحكام
الشرعية ، وهو مطبوع مع كتاب «المدونة» ، وله «تهذيب مشكل الآثار للطحاوي» .
ولد سنة ٤٥٠ ، وتوفي سنة ٥٢٠ بقرطبة رحمه الله تعالى .

من أهل مصر^(١) ، وهو يقول: إنها فُتِحَتْ صُلْحاً لا عَنوة ، ووافقهُ على ذلك جمعٌ كثيرٌ من العلماء وأهلِ التواريخ والنقل ، وأهلُ البلدِ أَخْبَرُ بحالِ بلدِهِم من غيرِهِم ، فَإِنْ يَكُنْ ثَمَّةَ تَوَاتُرٍ فَهَمُّ أَوْلَى بِهِ .

فحيث جَزَمُوا بخلافه دَلَّ ذلك على أَنَّ النقلَ لم يَصِلْ للتواتر عند مالك ، بل إِنما وَصَلَ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ بطريق أخبار الآحاد ، فأخْبَرَ بما ظَنَّهُ لا بما عَلِمَهُ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ اللَّيْثَ أَيْضاً وَمَنْ مَعَهُ حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، فَتَعَارَضُ شَهَادَةُ مَالِكٍ وَمَنْ وَاظَمَهُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَاظَمَهُمَا .

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ وَجَسَرَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ: مَالِكٌ أَعْدَلُ وَكَذَلِكَ مِنْ وَاظَمَهُ ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُحَكَّمُ فِيهَا بِأَعْدَلِ الْبَيْتَيْنِ؟ مَعَ أَنَّ مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِأَعْدَلِ الْبَيْتَيْنِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً^(٢) ، وَهَذَا

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ولأه ، أصله من أصبهان ، ومولده في قَلْقَشَنْدَةَ على نحو ثلاثة فراسخ من القاهرة . كان إمامَ عصره في مصره ، وهو الإمام المحدث الفقيه المجتهد ، قال الشافعي: الليثُ أفقهُ من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

وقال ابن بكير: ما رأيتُ أكمل من الليث ، كان فقيهَ البدنِ عربيَّ اللسان . وكان أَحَدَ الْكِرْمَاءِ الْأَجْوَادِ . ولد سنة ٩٤ ، وتوفي سنة ١٧٥ في مصر رحمه الله تعالى .

(٢) وقد قال هذا أيضاً في كتابه «الفروق» ٤: ٦ ، في الفرق (٢٠٣) كما تقدّم نقله تعليقا في ص ٢٠٠ . وانتقد هذا الحصرُ على المؤلف رحمه الله تعالى . قال الحطّاب في «شرح مختصر خليل» ٦: ٢٠٩ «تنبيه قال القرافي في كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: ولا يُقْضَى بِأَعْدَلِ الْبَيْتَيْنِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ . ونقله ابن فرحون . وهو مخالف لما ذكرناه في ٦: ٢٠٨ من سماع يحيى ونقله ابن عرفة ، ونصّه: قال ابن عرفة: =

وصفٌ وسببٌ شرعي ليس من الأموال في شيء .

فإن قالوا: إنه نقل الشهادة عن غيره ، فيقال لهم: من شرط النقل في الشهادة أن يأذن الأصل للفرع في التحمُّل ، فهل ثبتَّ عند حكام المالكية أنَّ المنقول عنه أذن لمالكٍ رحمه الله في النقل عنه؟ مع أنه لا يجوز لحاكم أن يحكمَ بشهادة فرع حتى يثبتَّ عنده شروط التحمُّل وجميع ما يتعلَّق بتلك الواقعة .

وكذلك جميع قضايا الحُكام ، لا بُدَّ من ثبوتِ كلِّ ما يتوقَّف عليه ذلك الحكمُ عند الحاكم بطُرُقِهِ ، فمنه ما يُحتاجُ فيه إلى البيِّنة ، ومنه ما يُكتفى فيه بمجرد إخبارِ الشاهدِ الفرعِ . وهذه كلها أمورٌ مشكَّلةٌ فتأمَّلها .

واعلم أنَّ هذا ليس خاصاً بمذهبنا ، بل الشافعيةُ لهم مثل ذلك في أرضِ العراق وغيرِها ، فيردُّ عليهم ما يردُّ علينا .

فتأمَّل هذه المباحث تبيِّنُ أنه ليس كل ما يُنقل عن العلماء يدخله التقليد ، بل يُقلِّدون في تلك الأمور الخمسة التي تقدَّم تلخيصُها^(١) ، وما عداه لا يدخله التقليد .

وقد تدخله الرواية إن كان المنقولُ عنه ممَّن فعله حُجَّةٌ أو قوله ، وقد

= ولا بن رشد في سماع يحيى من الشهادات: إن شهدت إحدى البيتين بخلاف ما شهدت به الأخرى ، مثل أن تشهد إحداهما بعتق ، والثانية بطلاق ، أو إحداهما بطلاق امرأة ، والثانية بطلاق امرأة أخرى ، وشبه هذا ، فلم يخلف قول ابن القاسم بهما معاً ، ورواية المصريين بأنه تهاوتر من البيتين وتكاذبٌ يُحكَّمُ فيه بأعدل البيتين ، فإن تكافئنا سقطنا ، ورَوَى المدنيون: يُقضى بهما معاً استويًا في العدالة أو إحداهما أعدل . انتهى .

تَدْخُلُهُ الشَّهَادَةُ وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَقُوعِ الْأَسْبَابِ وَالشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ ، وَقَدْ لَا يَدْخُلُهُ تَقْلِيدٌ وَلَا رَوَايَةٌ وَلَا شَهَادَةٌ ، وَهُوَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ وَأَصُولِ الدِّينِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْحِسِّيَّاتِ أَوِ الْعَقْلِيَّاتِ وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَلْخِيصُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا عَلَى أَحْسَنِ الْوَجُوهِ^(١).

(١) فِي ص ١٩٢ وَمَا بَعْدَهَا.

السؤال الثالث عشر من الأسئلة

ما معنى قولنا في الفتاوى: مَسَحَ جميع الرأس واجب ، والغناء حرام ، وَسَبَّحُ الطيرِ مُباح ، إلى غير ذلك من الفتاوى المختلف فيها؟ هل معنى ذلك أن مسح جميع الرأس واجب على جميع الخلائق أو على المالكي خاصة؟

وإن قلتم: على المالكي خاصة ، فالدليل الدال على ذلك ما دلَّ إلا على عموم وجوبه على عموم الخلق ، فكيف خصصتموه؟

وإن قلتم: على عامة الخلق ، فيكون الشافعي قائماً بترك الواجب عليه ويصِرُّ على ذلك ، والإصرار على ترك الواجب فسوقٌ وعصيان. فيلزم أن يكون الشافعي عاصياً وفاسقاً عند مالك والمالكية ، وأن يكون مالكٌ وشيعته عُصاةً عند الشافعي بترك البسمة في الصلاة ، ونحوها.

وكذلك جميع المذاهب ، فلا يبقى أحدٌ من الفرق إلا عاصياً لله تعالى بترك ما عليه مخالفه ، وهذا بعيدٌ جداً. والتخصيص في الأدلة الدالة أيضاً على العموم وجعلها خاصةً: تحكُّمٌ محض.

وهذه خُطَّتَا خَسَفٍ لا خُرُوجَ عنهما^(١) ، فكيف التخلُّصُ منهما؟ وما يعتمدُ أحدكم في فتياه إذا أفتى بالوجوب مثلاً يتوي بذلك العموم

(١) أي أمرانِ صعبان أو حالتان صعبتان ، يَعْسُرُ الخروجُ منهما. والخَسَفُ: الدُّلُّ ، والظُّلْمُ ، والتَّقْيِصَةُ. وقوله: (هذه خُطَّتَا خَسَفٍ) مَثَلٌ عربي ، معناه ما ذكرته.

أو الخصوص؟ أو لا يَخْطُرُ ببالكم شيءٌ من ذلك؟ وأنتم عن هذه الأمورِ العظامِ غافلون!

بِحَقِّ ابْنِ مَرْيَمَ

أن السؤال الذي تَرْتَبُّ عليه الفتيا له أربعة أحوال:

١ - تارة يُسألُ عن وجوب مسح الرأس مثلاً في نفس الأمر على المكلفين ، من غير تعرُّضٍ لمن قلَّد .

٢ - وتارة يُسألُ عنه في حق من قلَّد القائل بالوجوب .

٣ - وتارة يُسألُ عنه في حق من قلَّد المخالف للقائل بالوجوب .

٤ - وتارة يُسألُ عنه في حق مجتهدٍ لم ينظر بعد في المسألة .

١ - فإن وقع السؤال عن الوجوب في نفس الأمر عمَّننا الفتيا ، لأنَّ الدليل دَلٌّ بعمومه في نفس الأمر على جميع الخلائق ، إلى يوم القيامة ، في جميع الأعصار والامصار ، ما لم يعرض تقليدٌ لمخالفٍ ولهُ دليلٌ مُعارضٌ لهذا الدليل ، فإنه يُصرفُ موجبُ هذا الدليل عن ذلك المخالف ، لأنه أرجحُ عنده في ظنِّه ، والله سبحانه وتعالى إنما كَلَّفَ كلَّ واحدٍ بما غَلَبَ على ظنِّه .

٢ - وإن وقع السؤال عن الوجوب في حق من قلَّد القائل به أفتيناه بالوجوب ، ولا غَرَوَ في ذلك ، لأنَّ إمامه يَعْتَقِدُهُ لدليلٍ راجح عنده ، وهو قد التزمَ مذهبه فيكزُّمه ما التزمه ، ولذلك إذا سألنا الإمامَ نفسه الذي أذاه اجتهاده للوجوب قلنا له : حُكْمُ الله تعالى عليك وعلى مَنْ قلَّدك الوجوبُ ، بسبب ما غَلَبَ على ظنِّك من الوجوب ، وأنت مكلفٌ بظنِّك ، وكذلك من قلَّدك تَبِعَ لك في ذلك .

٣ - وإن وقع السؤال عن مسح الرأس في حق من قلّد الشافعيّ القائلَ بعدمِ الوجوب مثلاً ، أفتيناه بعدمِ الوجوب ، لأنّ الأُمَّةَ مجمعةً على أنّ المجتهد إذا أدّاه اجتهاده إلى حكم ، فهو حكمُ الله في حقه وحقٌّ من قلّده إذا قام به سببه .

وقولنا: (إذا قام به سببه) احترازٌ من أن يجتهد في الزكاة ولا مال له ، أو في النكاح ولا مؤلّية له ، أو في القضاء ولا منصب له . وإذا انعقد الإجماع على ذلك فلو أفتيناه بخلافه كنا خارقين للإجماع ، بل هذا حكمٌ مجمعٌ عليه لا يجوز لأحدٍ خلافه .

ونظيرُ هذه المسألة: عشرةٌ اجتهدوا في طلب القبلة ، فأدى كلّ منهم اجتهاده إلى جهةٍ غير الجهة التي أدّى إليها اجتهادُ التسعة الأخر ، وبقي مع هذه العشرة جماعاتٌ عوامٌ لا يُحسنون الاستدلالَ على القبلة ، فاتّبع كلّ واحدٍ من العشرة جماعةً من أولئك العوام ، فإنّ كلّ واحدٍ من تلك العشرة العلماءِ بالاستدلال ، الذين اختلفت فيه ظنونهم ، واختار كلّ منهم جهةً غير التي اختارها الأخر ، إذا سأل التسعة الباقية الذين خالفوه :

هل يحرمُ عليّ أن أصلي إلى الجهة التي غلبَ على ظني أنّ الكعبة فيها أم لا؟ فإنهم يفتونه بأنك يجبُ عليك وعلى من اتّبعك الصلاة للجهة التي غلبَ على ظنك أنّ الكعبة فيها ، ولا يحرمُ عليك ، ونحن يحرمُ علينا أن نُصلي إليها ، وكذلك من قلّدنا ، لأننا نعتقد أنّ الكعبة ليست فيها ، فيصير إجماعُ تلك العشرة منعيداً على أنّ حكمَ الله في حقّ كلّ منهم ما أدّى إليه اجتهاده من تلك الجهات .

فكذلك الأحكامُ الشرعية ، وتكون المرأة المتزوجةً بغير وليّ ،

أَوْ لَحْمُ السَّبُعِ مَثَلًا: حَرَامًا لِقَوْمٍ حَلَالًا لِقَوْمٍ ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَيْتَةَ حَلَالًا لِلْمُضْطَرِّينَ حَرَامًا عَلَى الْمُخْتَارِينَ ، وَيَكُونُ اخْتِلَافُ ظُنُونِ الْمُجْتَهِدِينَ الْقَائِمَةِ بِهِمْ كَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُضْطَرِّينَ وَالْمُخْتَارِينَ بِالِاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ ، فَاخْتِلَافُ الصِّفَتَيْنِ فِي الْمَحَلِّينَ رَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ حُكْمَيْنِ مُتَضَادِّينَ ، وَهَذَا حَقٌّ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ .

فكَذَلِكَ مَتَى سَأَلْنَا عَنِ الشَّافِعِيَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَسْحُ الرَّأْسِ بِكَمَالِهِ؟ نَقُولُ: لَا^(١) ، وَنُفْتِي الْحَنْفِيَّةَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّبْعُ ، وَلَا نُفْتِي فِي مَذْهَبِنَا بِخِلَافِ مَذْهَبِنَا^(٢) ، لِكُلِّ فِرْقَةٍ مَذْهَبٌ إِمَامِيهَا يَخَالِفُنَا بِمَا يَخَالِفُنَا وَيَخَالِفُ مَذْهَبَنَا ، لِأَنَّهُ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ .

غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا أَرْبَعُ صُورٍ خَاصَّةٍ ، وَهِيَ الصُّورُ الَّتِي يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي فِيهَا: مَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ ، أَوْ الْقَوَاعِدِ ، أَوْ النُّصُوصِ ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ، إِذَا سَلِمَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَنِ مُعَارِضِ رَاجِحٍ لَهُ^(٣) .

فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ مَخَالَفَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَدْ وَقَعَ فِي فُتْيَاهِ — بِمَا خَالَفْنَا فِيهِ — أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّا لَا نُفْتِي مَقْلَدِيهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى خِلَافِ أَحَدِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا بِمَذْهَبِنَا ، لِأَنَّ خِلَافَهُ غَيْرٌ مُعْتَدَّ بِهِ ،

(١) لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ فَرِضِيَّةٌ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ ، كَمَا أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ فَرِضِيَّةٌ مَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ ، فَنُفْتِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيَةِ وَالْحَنْفِيَّةِ بِمَذْهَبِهِ .

(٢) جَاءَتْ الْعِبَارَةُ فِي النُّسخِ كُلِّهَا: (وَنُفْتِي فِي مَذْهَبِنَا بِخِلَافِ مَذْهَبِنَا) . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصُّوَابَ فِيهَا: (وَلَا نُفْتِي فِي مَذْهَبِنَا بِخِلَافِ مَذْهَبِنَا) كَمَا أُثْبِتُهُ .

(٣) الثَّلَاثَةُ هِيَ: الْقَوَاعِدُ ، وَالنُّصُوصُ ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الصُّورُ

ولا يَتَقَرَّرُ شرعاً عاماً للمكلفين ، لأنَّ ما لا نُقَرُّه إذا حَكَمَ به حاكم وتأكد بالحكم ، أولى أن لا نُقَرِّه إذا لم يتصل به حُكْمُ حاكم .

وكذلك أنَّ كلَّ من قال بجواز الانتقال في المذاهب استثنى هذه الأمور الأربعة وقال: يجوزُ التقليدُ للمذاهب ، والانتقالُ فيها بشرط أن لا يكون على خلافِ الإجماعِ أو القواعد ، أو القياسِ الجليِّ ، أو النصِّ ، السالمةِ عن المُعارضِ الراجحِ عليها .

٤ - الحالةُ الرابعة: أن يقع السؤالُ عن وجوب مَسْحِ جميعِ الرأسِ في حقِّ مجتهدٍ له أهليَّةُ الاجتهاد ، كالشافعي ونحوه ، فلا نُفتيه بالوجوبِ ولا عدمِ الوجوبِ ، بل نقولُ له: حُكْمُ الله تعالى عليك أن تَجْتَهِدَ وتَنْظَرَ في أدلَّةِ الشريعةِ ومصادرها ومواردها ، فأبئُ شيءَ غَلَبَ على ظنِّك فهو حُكْمُ الله تعالى في حقِّك وحقُّ من قلَّدك ، ما لم تخالفِ أحدَ الأمور الأربعة التي يُنْقَضُ قضاءُ القاضي إذا خالفها .

فإذا خالفتَ أحدَ الأمور الأربعة ولم تَطَّلِعْ عليه ، وجَبَ عليك أن تَبْقَى على ما غَلَبَ على ظنِّك ، وإن كنتَ على خلافِ الإجماعِ في نفس الأمر . وقد قال الغزاليُّ^(١) في كتاب «المستصفى» في كتاب الاجتهاد: إن الإجماعَ

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقَّب بحجة الإسلام وزين العابدين ، الطوسي الشافعي ، الإمام الفقيه الأصولي المفسر المتكلم النظار الصوفي الفيلسوف الواعظ ، ذو المؤلفات العديدة ، والشهرة العريضة ، التي طبَّقت الآفاق . ولد في مدينة طوس سنة ٤٥٠ ، وأخذَ عن علمائها ، ثم قدم نيسابور وأخذ عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وجدَّ في التحصيل حتى بلغ الدرجة الرفيعة في سعة العلم ، واستنارة العقل ومقارعة الملاحظة وخصوم الإسلام ، والظَّفَرِ والغلبة عليهم .

وألف المؤلفات الكثيرة النافعة . وأشهرُ مؤلفاته في الفقه: «الوجيز» و«الوسيط» =

منعقدٌ على أن من خالفَ الإجماعَ ولم يَطَّلِعْ عليه ، وجَبَ عليه بالإجماع أن يَبْقَى على مُخَالَفَةِ الإجماع ، حتى يَطَّلِعَ على أنه خالفَ الإجماع^(١).

ونقولُ له: فإذا اطَّلَعْتَ على أنك خالفتَ أحدَ الأمور الأربعة وجَبَ عليك استتِفاءُ الاجتهاد ، ولا نُفْتِيهِ أيضاً بالوجوبِ ولا بَعَدَمِهِ .

وكذلك نُفْتِي مقلِّديه أنهم إن لم يَطَّلِعُوا على أنه خالفَ أحدَ الأمور الأربعة ، فحُكِّمُ اللهُ تعالى في حَقِّهِمْ ما ذهبَ إليه ، وإن اطَّلَعُوا على أنه خالفَ أحدَ الأمور الأربعة حَرَّمَ عليهم موافقتَهُ ، ويُخَيِّرُونَ في بقية المذاهب ، يُقَلِّدُونَ من شاؤوا فيها .

ويجبُ هاهنا الانتقالُ والجمعُ بين مذهبيْن ، أو الانتقالُ إلى جملةٍ

= و «البسيط». وفي أصول الفقه «المستصفي» و «المنحول من علم الأصول». وفي الكلام «الاقتصاد في الاعتقاد» وفي التصوف «إحياء علوم الدين». وفي الفلسفة «مقاصد الفلاسفة» و «تهافت الفلاسفة». وغيرها.

وبعد أن سارت بذكره الركبان ، وملأت شهرته الأسماع والأصقاع ، اعتزل التدريس في أواخر حياته سنة ٤٨٨ ، وسلك طريق الزهد والانقطاع للعبادة ، وحجَّ إلى بيت الله تعالى ، ومال إلى زيارة البقاع الكريمة والأماكن المعظمة ، فدخل الشام وبيت المقدس والإسكندرية ، وأقام في كل منها زمناً .

ثم أُزِمَ بالعودة إلى نيسابور والتدريس فيها بالمدرسة النظامية ، فأجاب إلى ذلك بعد تكرار المعادة عليه ، ثم ترك التدريس وعاد إلى بلده طوس ، واتخذ فيها مقراً للصوفية ، ومدرسةً للمشتغلين بالعلم في جواره ، ووزَّع أوقاته على وظائف الخير من ختم القرآن ، ومجالسة أهل القلوب ، والعودة للتدريس ، إلى أن توفي سنة ٥٠٥ رحمه الله تعالى .

(١) لم أقف على هذا النص أو مضمونه في أبواب الاجتهاد من «المستصفي» ،

فلعله قاله في موضع آخر من أبواب الكتاب؟

المذهب الثاني الذي هو أحد المذاهب الصحيحة ، لأنه لا سبيل إلى ترك التقليد في مسح الرأس في حق العامي ، لأنه يُضطرُّ إليه في صلاته ، والتقدير أنه لم يجده في مذهبه^(١) ، فيتعيَّن عليه أحد الأمرين : إما الجمع بين مذهبه الذي كان عليه فيما عدا هذا الفرع وبين غير مذهبه في هذا الفرع ، أو ينتقل عن مذهبه الأول بالكلية إلى مذهب آخر .

وهذه الصورة ينبغي أن يتنبه لها كلُّ من يقول بالمنع من الانتقال في المذاهب ، ويقول باستثنائها عن قاعدته في عدم الانتقال ، فهي ضرورة وموضع حاجة لا انفكاك عنها .

فهذه صورة ما يُفتي به المفتون في جميع المذاهب ، تارة تكون الفتيا عامة ، وتارة تكون خاصة ، وتارة تكون بصد ما عليه مذهب المفتي في نفسه . ومن جهل هذا وهو يُفتي فقد جهل أمراً عظيماً يتعلَّق بمنصب الفتيا ، ربما وقع في خلاف الإجماع في فتاويه وهو لا يشعر إذا عرَّض له مثل هذه الأمور الخفية التي لا يكاد يجدها في الكتب ، فكم من علم لا يوجد مسطوراً بفصّه ونصّه أبداً^(٢) ، ولا يُقدَّر على نقله ، وهو موجودٌ فيما نُصَّ من القواعد ضمناً على سبيل الاندراج ، يتفطن لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم^(٣) .

(١) جاء في الأصول الخمسة كلها: (لم يجد في مذهبه). فأثبتته كما ترى .

(٢) فصُّ الأمر: أصله وحقيقته ، يقال: أنا أتيك بالأمر من فصّه ، يعني من

مخرجه الذي قد خرج منه .

(٣) رحم الله المؤلف وأغدق عليه الكرامة والرضوان ، ما أدقَّ نظره ، وما أغوصَ

خاطرَه على كشف الحقائق وتسجيلها ، بعبارة سلسلة عذبة تلج العقل والفهم سريعاً ،

ولقد جاء في هذا الكتاب بشيء كثير من هذا النمط الذي لا يوجد في الكتب ، ومنه

ما قاله هنا في هذا المقطع .

مآله بعبدة الغور معضله

نقلَ الشافعية أنه سُئِلَ عنها الشافعيُّ رضي الله عنه ، ولم أرهم نقلوا جوابه فيها^(١) ، وهي أن المقلِّدين لأرباب المذاهب يجوز أن يُصَلِّيَ بعضهم خلفَ بعضٍ ، وإن كان كلُّ منهم يعتقدُ أنَّ مخالفه فعلٌ ما لو فعله هو لكانت صلاته باطلة ، كمن مسحَ بعضَ رأسه ، أو تركَ البسملَةَ أو التذليكَ في الطهارة ، ونحو ذلك . وكذلك يجوز لأحدِ المجتهدين في هذه المسائل أن يُصَلِّيَ خلفَ من يخالفه من المجتهدين ، ويحكى أن ذلك جائزٌ إجماعاً ، وأن الخلافَ فيه مسبوqُ بالإجماع .

ثم انعقدَ الإجماعُ على خلاف ذلك في المجتهدين في الأواني والقِبلةِ والثيابِ المختلطِ نجسها بطاهرها ونحو ذلك ، إذا أدى اجتهادُ أحدِ الشخصين إلى خلاف ما أدى إليه الآخر: أنه لا يجوز تقليدهُ له ، ولا أن يُصَلِّيَ خلفه ، لأنه يعتقدُ بطلانَ صلاته باعتبار ما خالفه فيه .

فما الفرقُ بين البابين؟ ولم يُنقلَ عن الشافعي رضي الله عنه فيها جواب .

وأجاب بعض متأخري الشافعية^(٢) بأنَّ القسمَ الأوَّلَ لو منَعنا الاقتداء

(١) توسع المؤلف في كتابه «الفروق» ١٠٠:٢ - ١٠٢ في الفرق (٧٦) ، بإيراد

هذه المسألة والتوجيه فيها بما لم يذكره هنا ، فتراجع فيه هناك للمستزيد .

(٢) هو شيخ المؤلف الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمهما الله تعالى . كما في

كتابه «الفروق» ١٠٠:٢ ، ولم يُصرِّح باسمه هنا ، لأنه سيردُّ قوله الذي نقله بعدُ ، فهذا من بالغ أدبه رحمه الله تعالى ورزقنا الأدب مع الشيوخ والآباء .

فيه ، لأدّى ذلك إلى تقليل الجماعات لعموم مواقع الاختلاف في تلك المسائل وكثرتها ، بخلاف القسم الثاني ، الاختلاف فيه نادر ، فمنع الاقتداء فيه لا يُفْضِي لذلك ، وهو ضعيف ، فإنّ مصلحة الاقتداء إن كانت لا يُبْطِئُهَا الخلاف في الاجتهاد وجب تجويزها في الجميع ، وإلا فيمنع في الجميع ، ولأنه فارقٌ وبُحْثٌ لا يَشْهَدُ له شاهدٌ بالاعتبار .

والجوابُ الحقُّ أن فقه المسألة أنّ الله تعالى شرّع لكل فريقٍ من المخالفين في مسألة مسح الرأس ونحوها ما أدّى إليه اجتهاده ، وجعلهُ شرعاً مقرراً في نفس الأمر ، كما جعلَ الحِلَّ في الميتة للمضطر ، وتحريمها على المختار : حكمين ثابتين في نفس الأمر للفريقين بالإجماع ، وجعلَ الله تعالى الظنَّ في حقّ المجتهدين ، كالوصفين من الاضطرارِ والاختيارِ في حقّ المكلفين بالنسبة إلى الميتة .

أما المجتهدان في القبلة ونحوها فقد أجمعا على أن ثمَّ حكماً معتبراً في نفس الأمر ، وهو القبلة أو الطهوريّة ، وأن تركه خطأً بإجماع الفريقين إذا تعيّن ، فكلُّ واحدٍ من الفريقين غلبَ على ظنه أن مخالفته مخالفٌ للإجماع ، ولا يَقْطَعُ باعتباره ، ومن غلب على الظنّ أنه مخالفٌ للإجماع امتنع تقليده إجماعاً ، ولذلك يُنْقَضُ ما خالفَ الإجماعَ المنقولَ بأخبارِ الآحاد ، أو القواعد ، أو النَّصِّ ، وإن كان ذلك مظنوناً . فهذه قاعدةٌ انعقد الإجماعُ على اعتبارها .

وأما في مسح الرأس ونحوه إذا غلبَ على ظنّ المخالف أن مخالفته خالفٌ معتبراً يظنُّ اعتباره ولا يَقْطَعُ باعتباره ، فهو مُعَارِضٌ بظنٍّ آخرٍ قبالتة في اعتبار ذلك المعتبر من نصٍّ أو قياس .

وأما الإجماع الذي غلبَ على ظننا أنه خولفَ في القبلة ونحوها ليس قبالتَه معارضُ ألبتة ، فلم يُمكن تقليدُ من يخالفُه في ظننا ، وفي الأوّل لمّا تقابلتِ الظنون أمكن أن يكون كلُّ ظنٍّ معتبراً في حقِّ صاحبه ، ولذلك تقرّر شرعاً عامّاً في حقِّ ذلك المجتهدِ وحقُّ من قلّده إلى يوم القيامة ، سواءً فرّعنا على أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ أم لا .

ونظيره لو اجتمع شافعيان يعتقدان نجاسة الأرواث ، واجتهدا في ثوبٍ تنجّس بالأرواث ، لم تجز صلاةٌ أحدهما خلف الآخر ، وتجوزُ صلاتُه خلفَ المالكيّ المعتقدِ طهارة ذلك الثوب ، بسبب أنهما أجمعا في الأوّل على عدم تقليدِ مالكٍ ، والصلاةُ بالرّوثِ مع عدم تقليدٍ من يعتقد طهارته باطلةٌ بالإجماع ، فامتنع تقليدهُ له ، لأنه غلبَ على ظنّه أنه على خلاف الإجماع .

وكذلك ماءٌ نجسٌ لم يتغيّر ، غير أنه أخذَ مِمَّا دُونَ القُلْتَيْنِ ، إن كانا شافعيين امتنع التقليد ، أو مالكيّاً وشافعيّاً جاز .

فضابطُ هذا البابُ أبداً أنه متى كان المقلدُ فيه على خلاف الإجماع في ظنِّ المقلدِ امتنع ، وإلا جاز ، وهو سرُّ الفقه في المسألة ، فتأمّله^(١) .

(١) قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أكرمه الله بإحسانه ،

فيما كتبه إليّ تعليقاً على هذا الموضوع ما يلي :

«الأحسنُ في الجواب أن يقال: إنّ مسألة القبلة هي مسألة واقع ، أي كون الكعبة هي في هذا الاتجاه أو في ذاك . ومثلها مسألة التحرّي في الثوب أو إناء الماء ، المصّاب بنجاسة ، أيّ ثوبٍ أو إناءٍ هو من بين مجموع ثيابٍ أو آنية ، بخلاف المقدار الواجب مسحُه من الرأس ، فإنها مسألة حكمٍ مستفادٍ من نصّ .

والتقليدُ في مسائل الواقع لا يجوز ، كما أوضحه المؤلّف نفسه في التنبيه الوارد في

السؤال ٣٧ ، ص ١٩٥ ، وفي مناسباتٍ أخرى في جواب ذلك السؤال والذي قبله . أما =

= الأحكامُ فهي محلُّ التقليد ، فيجوزُ تقليدُ مَنْ رأيه نجاسةُ الرُّوثِ أو عدَمُ نجاستِهِ ، ولا يجوزُ تقليدُ مَنْ يرى أنَّ الثوبَ المصابَ بالروثِ هو هذا أو ذاك ، بل يتحرَّى المكلفُ ، لأنَّ هذه قضيةٌ واقع ، وتلك حُكم .

وقد سبقَ للمؤلِّفِ أن قال بأنه يجوزُ تقليدُ الإمامِ مالك في أنَّ أرضَ العنوةِ وقفٌ لا تُباع ، لأنَّ هذا حُكمٌ اجتهادي ، ولا يجوزُ تقليدُهُ في أنَّ أرضَ مصرَ هي أرضُ عنوة ، لأنَّ قوله في خصوصِ واقعةِ أرضِ مصر ، هو كشهادةِ أيِّ شاهدٍ في حادثةٍ معيَّنة .

السؤال الثاني عشر والثلاثون

ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد ، وصارت العوائد تدلُّ على ضد ما كانت تدلُّ عليه أولاً ، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويقتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون ، وما لنا إحداثُ شرعٍ لعدم أهليتنا للاجتهاد ، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين^(١)؟

جوابها

أن إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة^(٢) ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه

(١) هذا السؤال وجوابه بكماله منقول في «تبصرة الحكام» ٢: ٧٠ - ٧٣ ، ٦٠ -

٦٤ ، وأورده صاحب «معين الحكام» فيه ص ١٢٦ - ١٢٧ ، ١٦١ - ١٦٢ باختصار .

(٢) انظر في صدد تغيير العرف والعوائد وتغيير الأحكام المبنية عليهما كتاب

«الفروق» للمؤلف ٣: ١٦١ في آخر الفرق (١٦١) ، و ٣: ٢٨٣ - ٢٨٨ في الفرق (١٩١)

بين قاعدة ما يتبع العقد عرفاً وقاعدة ما لا يتبعه .

قاعدةً اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتَّبِعُهُم فيها من غيرِ استثناءٍ اجتهاد .

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطْلِقَ فيها الثَّمَنُ يُحْمَلُ على غالبِ النقود ، فإذا كانت العادةُ نقداً معيَّناً حَمَلْنَا الإِطْلَاقَ عليه ، فإذا انتقلتِ العادةُ إلى غيره عيَّناً ما انتقلتِ العادةُ إليه ، وألغينا الأوَّلَ^(١) ، لانتقالِ العادةِ عنه .

وكذلك الإِطْلَاقُ في الوصايا والأيمانِ وجميعِ أبوابِ الفقهِ المحمولة على العوائد ، إذا تغيَّرتِ العادةُ تغيَّرتِ الأحكامُ في تلكِ الأبوابِ . وكذلك الدَّعاوى إذا كان القولُ قولَ من ادَّعى شيئاً لأنه العادةُ ، ثم تغيَّرتِ العادةُ: لم يبقِ القولُ قولَ مُدَّعيه بل انعكسَ الحالُ فيه .

بل ولا يُشترطُ تغيُّرُ العادةِ ، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلدِ إلى بلدٍ آخر ، عوائدُهُم على خلافِ عادةِ البلدِ الذي كنا فيه أفتيانهم بعادةِ بلدِهِم ، ولم نعتبرِ عادةَ البلدِ الذي كنا فيه . وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلدٍ عادتهُ مُضَادَّةٌ للبلدِ الذي نحن فيه لم نُفتِّهِ إلا بعادةِ بلدِهِ دونِ عادةِ بلدنا .

ومن هذا الباب ما رُوي عن مالك: إذا تنازعَ الزوجانِ في قبضِ الصِّدَاقِ بعد الدخولِ: أنَّ القولَ قولُ الزوجِ ، مع أنَّ الأصلَ عدمُ القَبْضِ . قال القاضي

(١) قال شيخنا وأستاذنا العلامةُ الفقيهُ مصطفى أحمد الزرقاء حفظه الله تعالى

ورعاه ، فيما كتبه إليّ تعليقاً على هذا الموضوع ، ما يلي:

«أي ألغينا اعتبارَ النقدِ الأوَّلِ ، فلا نحملُ عليه العقودَ الجديدةَ إذا أُطْلِقَ فيها النقدُ المتعاقدُ به ، بل نحملُها على النقدِ الذي أصبح هو الغالبُ الرواجِ في العادةِ والتعاملِ . وليس مُرادُهُ أننا نُلغِي العقدَ الأوَّلَ الذي وقع في ظلِّ العادةِ القديمةِ منصرفاً إلى ذلك النقدِ السابقِ ، فإنَّ ذلك يَبْقَى منصرفاً إلى النقدِ السابقِ الذي كان غالباً عند ذاك التعاقدِ» .

إسماعيل^(١): هذه كانت عاداتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخلُ بامرأته حتى تَقْبِضَ جميعَ صَدَاقِها ، واليومَ عاداتهم على خِلافِ ذلك ، فالقولُ قولُ المرأة مع يمينها ، لأجلِ اختلافِ العوائد .

إذا تَقَرَّرَ هذا فأنا أَسْرُدُ لك أحكاماً نصَّ الأصحابُ على أن المُدْرَك فيها العادة ، وأن مُسْتَدَدَ الفُتيا بها إنما هو العادة ، والواقعُ اليومَ خلافُه ، فيتعيَّنُ تغيُّرُ الحكم على ما تقتضيه العادة المتجدِّدة .

وينبغي أن يُعلَمَ أن معنى العادة في اللفظ: أن يغلبَ إطلاقُ لفظِ واستعماله في معنى حتى يصيرَ هو المتبادِرَ من ذلك اللفظ عند الإطلاق ، مع أن اللغة لا تقتضيه ، فهذا هو معنى العادة في اللفظ ، وهو الحقيقة العرفية ،

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حمَّاد بن زيد الجَهْضَمي الأزدي ، البغدادي القاضي المالكي ، من أرفع بيوت العراق علماً وسُودداً في الدين والدنيا . أصله من البصرة وبها نشأ ، ثم استوطن بغداد وأخذَ عن شيوخها وفقهائها ومحدثيها ، ورَوَى الحديث ورَوَى عنه ، وغدا إماماً فقيهاً حافظاً محصلاً درجة الاجتهاد ، معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة ، من نظراء المبرِّد ، وكان المبرِّد يقول: لولا اشتغاله برئاسة الفقه والقضاء لذهب يرئاستنا في النحو والأدب .

تفقهَ به أهلُ العراق من المالكية ، وعنه انتشر مذهب مالك هناك ، وتولَّى قضاء بغداد ، وأضيف إليه قضاء المدائن والنهروانات ، ثم تولَّى قضاءَ القضاة في بغداد إلى آخر حياته ، وقد أقام في القضاء نحو خمسين سنة .

له التآليف الكثيرة في مختلف العلوم ، منها «موطأه» و«مسند حديث مالك بن أنس» و«مسند حديث أبي هريرة» و«مسند حديث ثابت البناني» و«كتاب السنن» و«أحكام القرآن» و«معاني القرآن وإعرابه» ، و«المبسوط» في الفقه ، و«كُتُب في الرد على أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي» ، و«كتاب الأصول» و«كتاب الأموال» . ولد سنة ٢٠٠ ، وتوفي سنة ٢٨٢ رحمه الله تعالى .

وهو المجازُ الراجحُ في الأغلب ، وهو معنى قولِ الفقهاء: إِنَّ العُرفَ يُقدِّمُ على اللغة عند التعارض ، وكلُّ ما يأتي من هذه العبارات .

الحكمُ الأول: بعضُ ألفاظِ المُرابحة ، وهو قول البائع: بعْتُكَ بوضيعةِ العشرةِ أحدَ عشر ، أو بوضيعةِ العشرةِ عشرين أو أكثرَ من ذلك^(١) . قال الأصحاب: هذا اللفظ يقتضي عادةً أن يأخذ لكلِّ أحدَ عشرَ عشرةً ، ويحطُّ نصفَ الثمنِ في اللفظ الآخر ، ويُلزِمون ذلك المتعاقدَيْنِ من الجانبين بمجردِ هذا اللفظ لأنه العادة .

وهذه عادةٌ قد بطلت ولم يبق هذا اللفظ يُفهمُ منه اليومَ هذا المعنى البتة ، بل أكثرُ الفقهاء لا يفهمه فضلاً عن العامة ، لأنه لا عادةٌ فيه ، ولا يفهمُ منه ثَمَنٌ معيَّنٌ باعتبار اللغة أيضاً .

فينبغي إذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات أن يكون العقدُ باطلاً ، فإنه ليس عادتهم استعماله البتة ، لأننا طولَ عُمرنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه ، أما في المعاملات فلا . وإذا لم يكن الثمنُ معلوماً بالعادة ولا باللغة كان العقدُ باطلاً .

الحكمُ الثاني: في المُرابحة إذا قال: (بعْتُكَ بما قامت عليّ) . قالوا: يصحُّ البيع ، ويكون للبائع مع الثمن ما بذله من أُجرةِ القِصارةِ والكِمامةِ^(٢) والطَّرَازةِ والخِياطةِ والصَّبِغِ ونحو ذلك ، مما له عينٌ قائمة ، ويستحقُّ له حصَّته من الربح إن سَمِيَ لكلِّ عشرةِ ربِحاً^(٣) .

(١) تعرَّض المؤلف لهذا المبحث في كتابه «الفروق» ٣: ٢٨٧ في آخر الفرق (١٩١) .

(٢) هي دَقُّ الثوب .

(٣) تعرَّض المؤلف لهذا المبحث في كتابه «الفروق» ٣: ٢٨٦ - ٢٨٨ في آخر

الفرق (١٩١) .

وما ليس له عينٌ قائمةٌ إلا أنه يُؤثر في السوقِ زيادةً رغبةً فيه وتنميةً للثمن: فإنه يستحقُّه ولا يستحقُّ له حصّةٌ من الربح ، نحو كِراءِ الحُمولاتِ في النقلِ للبُلدانِ ونحوه ، وما لا يُؤثر في السوقِ لا يستحقُّه ، ولا يكونُ له ربحٌ كأجرة الطيِّ والشدِّ وكِراءِ البيتِ ونفقةِ البائعِ على نفسه .

وهذا التفصيلُ لا يفيدُه قوله: (بما قامتِ عليّ) لغةً ، بل يصحُّ هذا البيعُ بهذه العبارة إذا كان هذا اللفظُ يقتضيه عادةً ، فيصيرُ الثمنُ معلوماً بالعادة فيصحُّ البيعُ ، أمّا اليومَ فلا يُفهمُ هذا في العادة ، ولا يتعاملُ الناسُ في أسواقهم بهذه العبارة فلا عادةً حينئذٍ ، فهذا الثمنُ مجهولٌ ، فلا يُفتَى بما في الكتبِ من صحتهِ وتفصيله ، لانتقالِ العادة .

الحكمُ الثالثُ: ما وقع في «المدوّنة»: إذا قال لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ أو خليّةٌ أو بريّةٌ أو وهبتك لأهلك: يلزمه الطلاقُ الثلاثُ في المدخولِ بها ، ولا تنفعُه النيةُ أنه أراد أقلَّ من الثلاث^(١) .

وهذا بناءً على أنّ هذا اللفظُ في عُرف الاستعمالِ اشتَهَرَ في إزالةِ العصمةِ ، واشتَهَرَ في العَدَدِ الذي هو الثلاثُ ، وأنه اشتَهَرَ في الإنشاءِ للمعنيين ، وانتقلَ عما هو عليه من الإخبارِ عن أنها حرامٌ ، لأنه لو بقي على ما يدُلُّ عليه لغةً لكان كذباً بالضرورة ، لأنها حلالٌ له إجماعاً ، فالإخبارُ عنها بأنها حرامٌ كذبٌ بالضرورة .

وليس مدلولُ هذا اللفظِ لغةً إلا الإخبارُ عن أنها محرّمةٌ عليه ، وأنَّ

(١) توسّع المؤلف رحمه الله تعالى في هذا البحث ، في كتابه «الفروق» ١٥٢:٣ - ١٦٣ ، في الفرق (١٦١) بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه . فانظره إذا شئت .

التحريم قد دخلَ في الوجود قَبْلَ نُطْقِهِ بهذه الصيغة . وهذا كَذِبٌ قطعاً ، فلا بُدَّ حينئذٍ أن يقال : إنها انتقلت في العُرفِ لثلاثة أمور : إزالة العِصمة ، والعدَدِ الثلاث ، والإنشاء ، فإنَّ ألفاظ الطلاقِ إن لم تكن إنشَاءً أو يُرادُ بها الإنشاء ، لا تُزيلُ عِصمةً ألبتة^(١) .

وملاحظة هذه القاعدة هي سببُ الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسألة .

إذا تقرَّرَ هذا : فأنت تعلمُ أنك لا تجدُ الناسَ يستعملون هذه الصِّيغَ المتقدمة في ذلك ، بل تَمضي الأعمارُ ولا يُسمَعُ أحدٌ يقول لامرأته إذا أراد طلاقها : أنتِ خَلِيَّةٌ ، ولا : وَهَبْتُكَ لأهلك ، ولا يَسْمَعُ أحدٌ أحداً يَسْتعملُ هذه الألفاظ في إزالة عِصمةٍ ولا في عدَدِ طَلاقات ، فالعُرفُ حينئذٍ في هذه الألفاظ منتفٍ قطعاً ، وإذا انتفى العُرفُ لم يَبقِ إلا اللغة ، لأنَّ الكلامَ عندَ عدمِ النيةِ والبِساطِ^(٢) .

(١) في نسخة (ر) : (فإن ألفاظ الطلاقِ مَهْمَا لم تكن... .) . و (مَهْمَا) هنا بمعنى (إذا) ، كما هو المرادُ هنا من لفظِ (إن لم تكن... .) .

(٢) البِساطُ أو بساطُ اليمين — كما ذكره السادة المالكية في باب الأيمان — هو فيما إذا عُدِمَت النيةُ الصريحة للحالف اعتبرِ بساطُ يمينه في تخصيص كلامه أو تقييده أو تعميمه ، كما يُعمل على النية من برٍّ أو حنثٍ فيما يُنَوَى فيه وغيره . والبِساطُ : هو السببُ الحاملُ على اليمين . وليس هو بانتقالٍ عن النية ، إنما هو مَظَنَّةٌ لها وتحويلٌ عليها ، فهو متضمن للنية بل هو نيةٌ حكمية ضمنيةٌ محفوظة بالقرائن ، بحيث إذا تذكرها الحالفُ وجدَهُ — أي البساطُ — مناسباً لها .

وضابطُهُ : صحَّةُ تقييدِ يمين الحالف بقوله : (ما دام موجوداً) . أي ذلك الشيءُ الحاملُ له على اليمين . بشرطِ أن لا يكون للحالف مدخلٌ في السبب الحامل على اليمين .

واللغة لم توضع فيها هذه الألفاظ لهذه المعاني التي قررها مالك في «المدونة» بالضرورة. ولا يدعى أنها مدلول اللفظ لغة إلا من لا يدري اللغة ،

= وأمثله: ما إذا حلف: لا أشتري لحماً ، أو: لا أبيع في السوق. من أجل وجود الزحمة فيها ، أو من أجل وجود ظالم حمله على الحلف. لصحة تقييد يمينه بقوله: (ما دامت هذه الزحمة موجودة) أو (ما دام هذا الظالم موجوداً). وكما لو كان خادم المسجد أو الحمّام يؤذي إنساناً كلّمًا دخله ، فقال ذلك الإنسان: واللّه لا أدخل المسجد أو هذا الحمّام. فإنه يصح أن يقيد بقوله: (ما دام هذا الخادم موجوداً) وكما لو كان فاسق في مكان ، فقال الزوج لزوجته: إن دخلت هذا المكان فانت طالق. فإذا زال الفاسق منه ودخلته لم يحنث ، لأنه في قوّة قوله: (ما دام هذا الفاسق موجوداً في ذلك المكان). وكما لو قيل له: لحم البقر داءٌ كما ورد في الحديث ، فلا تأكل منه فإنه يؤذيك ، فحلف: لا أكل لحماً. ولم ينو تعميماً ولا تخصيصاً. فالسبب الحامل له على اليمين هو اللحم المؤذي ، فيخصّص العام بلحم البقر ، فلا يحنث بلحم الطير والضأن ونحوهما. ومثال التعميم لكلام الحالف: ما إذا من رجل على آخر ، فحلف الذي امتن عليه أنه لا يشربُ لذلك الماء عليه ماءً ، فإنه يحنث بكل شيء انتفع به منه ولو خيطاً. بخلاف ما لو سبّه إنسان ، فحلف: لا أكلمه ، أو تشاجرَ مع جاره فحلف: لا يدخل بيته ، أو تنازَعَ مع زوجته أو ولده فحلف أنه لا يدخل عليه داراً ، ثم زال النزاع بينهما ، فإنه يحنث بفعل ما حلف على تركه ، لأن له - أي للحالف - مدخلاً في السبب.

فالبساط هنا غيرُ نافع ، كما أنه لا ينفع فيما نُجَزَ بالفعل ، كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه فطلقها ، ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق ، لأن رفع الواقع مُحال. ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلاً فوجدها أفسدت شيئاً في اعتقاده ، فنجز طلاقها ، ثم تبين له أنه لم يقسُد ، فليس هنا بساطٌ بل تنجيزٌ لطلاق لا يمكن رفعه.

انتهى ملخصاً من «الشرح الصغير» للعلامة الدّردير بحاشية الصّاوي ٣٨١:١ و «شرح الخرشي لمختصر خليل» بحاشية العدوي ٦٩:٣.

وإذا لم تُفد هذه الألفاظ هذه المعاني لغةً ولا عرفاً ، ولا نيةً ، ولا بساطاً ، فهذه الأحكامُ حينئذٍ بلا مستند ، والفتيا بغيرِ مستند باطلةٌ إجماعاً ، وحرامٌ على قائلها ومعتقدها .

نعم ، لفظَةُ الحرامِ في عرفنا اليوم لإزالة العصمة خاصةً دون عَدَد (١) ، وهي مشتهرةٌ في ذلك ، بخلاف ما ذُكِرَ معها من الألفاظ ، ومقتضى هذا أن يُفتى بطلقةٍ رجعيةٍ ليس إلا ، ويُنوى في غيرها من الألفاظ التي ذُكِرَتْ معها ، فإن لم يكن له نيةٌ ولا بساطٌ لم يلزمه شيء ، لأنها من الكنايات الخفية على هذا التقدير .

لكن أكثرَ الأصحابِ وأهل العصر لا يُساعدون على هذا وينكرونه . وأعتقدُ أنَّ ما هم عليه خلافُ إجماعِ الأئمة ، وهذا الكلامُ واضحٌ لمن تأمله بعقلٍ سليم ، وحسنِ نظرٍ سالمٍ من تعصباتِ المذاهب التي لا تليقُ بأخلاق المتقين لله تعالى .

والعجبُ منهم أنهم إذا قيل لهم : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ طالق ، يفتقرُ إلى نيةٍ؟ يقولون : لا ، لأنه صريحٌ لغةً في إزالة العصمة ، لأنَّ الطاء واللام والقاف لإزالة مُطلقِ القيد ، ولذلك يقال : لفظُ مُطلق ، وحلالٌ طلق ، ووجهٌ طلق ، وأطلقَ فلانٌ من الحبس ، وانطلقتَ بطنه . وعقدُ النكاح أحدُ أنواعِ القيد ، فإذا زال مُطلقُ القيد زال قيدُ النكاح بالضرورة (٢) .

فيقال لهم : إن قال لها : أنتِ مُنطلقة ، فيها جميعٌ هذا؟ فلا يجدون

(١) وقع في الأصول كلها (لفظُ الحرام . . .) ، فأثبتها كما ترى .

(٢) وقعت العبارة في الأصول الخمسة : (فإذا زال مطلقُ القيد أو قيدُ النكاح زال

قيدُ النكاح بالضرورة) . وهو تكرار خاطيء .

جواباً إلا أنه مهجورٌ في عُرف الاستعمال ، لا يُستعمل في الطلاق ، فلا يُفيد الطلاق إلا بالنية .

فيقال لهم : فإن اتفق أن يكون لفظُ مُنْطَلِقةً مشتهراً في عصرٍ أو في مصرٍ في إزالة العصمة ، وأنت طالقٌ لم يشتهر في إزالة العصمة عندهم ما الحكم؟ فيتعيّن أن يقولوا: يلزمهم الطلاقُ بمُنْطَلِقةً دون طالق ، إلا أن ينوي بطالقٍ إزالةَ العصمة ، عكسٌ ما نحن عليه اليوم .

فيقال لهم : وكذلك لفظُ الحرام ينبغي أن تدور الفتيا فيها وفي أخواتها مع اشتهاها في العُرفِ وجوداً وعدماً ، ففي أي شيءٍ اشتَهَرَتْ حُمِلَتْ عليه بغير نية ، وما لم تَشْتَهَرِ فيه لم تُحْمَلِ عليه إلا بنية .

ولا يكفي في الاشتهار كونُ المفتي يعتقدُ ذلك ، فإن ذلك نشأ عن قراءةِ المذهب ودراسته والمناظرةِ عنه .

بل الاشتهار أن يكون أهلُ ذلك المصر لا يفهمون عندَ الإِطلاقِ إلا ذلك المعنى ، لا من لفظِ الفقهاء بل باستعمالهم هم لذلك اللفظ في ذلك المعنى . فهذا هو الاشتهار المفيدُ لنقل اللفظ من اللغة للعُرف .

السُّبُوحُ وَالْأَعْبَادُ

عن تنبيهات يَتَعَيَّنُ على المفتي التفطُّنُ لها^(١) ، وأنا أذكرُ منها إن شاء الله تعالى عَشْرَةٌ :

السُّبُوحُ وَالْأَعْبَادُ

التفطُّنُ للفرق بين النيةِ المُخَصَّصَةِ والنيةِ المؤكَّدة^(٢) ، فضابط المؤكَّدة ما وافق اللفظَ ، والمُخَصَّصَةِ ما خالف اللفظَ في بعض مدلوله .

ويَظْهَرُ ذلك بالمثال ، فإذا قال القائل : وَاللَّهِ لَا لَبِسْتُ ثَوْبًا فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَإِذَا نَوَى عَمُومَ الثِّيَابِ ، فَهَذِهِ نِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مُرَادِفَةٌ لِمَدْلُولِ الْلفظِ ، فَنَحْنُثُهُ بِكُلِّ ثَوْبٍ ، لِأَنَّهُ مَقْتَضِي لَفْظِهِ وَمَقْتَضِي نِيَّتِهِ .

فَإِنْ قَالَ : نَوَيْتُ ثِيَابَ الْكَتَّانِ وَلَمْ يَخْطُرْ لِي غَيْرُهَا بِيَالٍ ، حَثَّنَاهُ بِثِيَابِ الْكَتَّانِ بِالْلفظِ وَالنِّيَّةِ ، وَبِغَيْرِ ثِيَابِ الْكَتَّانِ بِالْلفظِ السَّالِمِ عَنْ مُعَارَضَةِ النِّيَّةِ ،

(١) يقصدُ المؤلِّفُ بالمفتي هنا: من يقومُ ببيان الأحكام بصرف النظر عن كونه مُجْبِرًا كَالْقَاضِي ، أَوْ مُخْبِرًا كَالْمَفْتِي ، وَقَدْ عَقَدَ الشَّيْخُ ابْنَ قِيَمِ الْجَوَازِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» ٤ : ١٥٧ - ٢٦٦ فَصَلًّا كَبِيرًا جَدًّا ، ضَمَّنَهُ سَبْعِينَ فَائِدَةً تَعَلَّقَ بِالْمَفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ وَالْفَتْوَى وَمَا إِلَيْهِمَا ، فَحَفَّ عَلَيْهِ لِزَامًا جَزْمًا ، فَفِيهِ الْفَوَائِدُ الْعِذَابُ ، وَالْعِلْمُ الْمَسْتَطَابُ ، وَالْعَقْلُ الْهَادِي الْمُنِيرُ ، لِكُلِّ مُرْشِدٍ مُسْتَنِيرٍ .

(٢) تَوَسَّعَ الْمَوْلَفُ كُلَّ التَّوَسُّعِ فِي بَيَانِ هَذَا الْفَرْقِ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوقُ» ١ / ١٧٨ -

١٨٦ ، فِي (الْفَرْقِ) ٢٩ ، فِيحَسُنُ مَرَاجَعَتُهُ لِلْمُسْتَزِيدِ .

فإنَّ تَرَكَ غيرِ الكَتَّانِ لم يَقْصِدْ^(١) لإِخْرَاجِهِ مِنَ الِيَمِينِ وَلَا لِتَبْقِيَتِهِ ، فَبَقِيَ اللفظُ الصَّرِيحُ فِيهِ سَالِمًا عَنِ مُعَارَضَةِ النِّيَّةِ فَيَحْتُ بِه ، فَتَكُونُ هَذِهِ النِّيَّةُ مُؤَكِّدَةً لِللفظِ فِي بَعْضِ مَدْلُولِهِ دُونَ كُلِّ مَدْلُولِهِ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ أَلْبَتَّةَ .

وَإِنْ قَالَ : أَخْطَرْتُ بِبَالِي غَيْرَ الكَتَّانِ وَأَرَدْتُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الِيَمِينِ عِنْدَ الحَلْفِ . قُلْنَا : هَذِهِ نِيَّةٌ مُضَادَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِللفظِ فِي بَعْضِ مَدْلُولِهِ ، فَهِيَ مُخْصَّصَةٌ ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ المَخْصَّصِ أَوْ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ مُنَافِيًا ، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الحَالِفُ فِي النِّيَّةِ المَخْصَّصَةِ : نَوَيْتُ إِخْرَاجَ كَذَا عَنِ الِيَمِينِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ : نَوَيْتُ ثِيَابَ الكَتَّانِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ قَصَدَ إِخْرَاجَ غَيْرِ الكَتَّانِ ، فَالْمَفِيدُ قَصْدُ الإِخْرَاجِ لَا القَصْدُ إِلَى بَعْضِ المَدْلُولِ .

وَأَكْثَرُ الذِّينِ يُفْتَوْنَ إِنَّمَا يَقُولُونَ لِمَنْ يَسْتَفْتِيهِمْ : أَيُّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : أَرَدْتُ بِهِ كَذَا ، فَيُفْتَوْنَ بِأَنَّهُ لَا يَحْتُ بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولَ^(٢) : أَرَدْتُ إِخْرَاجَ المعْنَى الفِلاَنِي مِنَ نِيَّتِي حَتَّى تَتَحَقَّقَ نِيَّةُ التَّخْصِيصِ .

فَإِنْ قَالُوا : مَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : أَرَدْتُ ثِيَابَ الكَتَّانِ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَ غَيْرِهَا . قُلْنَا : هَذَا فِي غَايَةِ البَعْدِ ، فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ المَخْصَّصِ وَالمُؤَكِّدِ إِنَّمَا يَفْهَمُهُ خَوَاصُّ الفُقَهَاءِ ، فَكَيْفَ يُدَّعَى عَلَى العَوَامِّ البُّلْهُ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَهُ بِلَفْظٍ لَمْ يَوْضِعْ

(١) هَكَذَا ضَبَطْتُهُ . وَقَالَ شَيْخُنَا الأَسْتَاذُ نَاجِي أَبُو صَالِحٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

«الصَّوَابُ : لَمْ يَقْصِدْ» . فَتَأْمَلْ .

(٢) قَوْلُ المَوْضِعِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (لَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولَ) ، بِإِدْخَالِ الوَاوِ قَبْلَ (أَنْ) :

اسْتِعْمَالُ خَاطِئَةٍ عَرَبِيَّةٍ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عَصْرِ المَوْضِعِ وَقَبْلَهُ ، وَوَجْهُ الخَطَأِ فِيهِ أَنْ (الْوَاوِ) أُفْحِمَتْ بَيْنَ اسْمِ (لَا) وَهُوَ (بُدَّ) ، وَبَيْنَ خَبَرِهَا وَهُوَ (أَنْ يَقُولَ) . فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ ، فَيَنْبَغِي الِابْتِعَادُ عَنِ هَذَا الاسْتِعْمَالِ .

له ، وهل هذا إلا الغازُّ في اللفظ .

بل ينبغي للمفتي إذا صرَّح له العاميُّ بعبارة صريحة أن يتفقَّد قرائنَ أحواله ، وشأن واقعه ، هل ثمَّ ما يُنافي صريحه أم لا؟ فكيف نقنعُ منه بلفظٍ لم يُوضَع للتخصيص ، ويقال: إنه أراد به التخصيص ، بل نجزمُ بخلاف ذلك من أحوالِ العوامِّ ، وأنهم إنما يَخطُرُ لهم بعضُ مدلول اللفظ ، ويذهلون عما عداه ، وهذا ليس تخصيماً إجماعاً .

فَيَتَعَيَّنُ على المفتي أن يَتَفَطَّنَ لهذا وَيَتَثَبَّتَ حتى يَتَحَقَّقَهُ واقعاً في نفس المستفتي وحينئذٍ يُفْتِيهِ ، والهجومُ على الفتيا من غير تيقنٍ ذلك حرام ، ونعني باليقين غلبة الظن .

المسئبة الثانية (٤)

ينبغي للمفتي إذا جاءته فتياً وصاحبها يقول: ما تقولون في كذا في مذهب مالك هل يلزمني أم لا؟ فإني شافعي المذهب، وقد التزمت مذهب مالك. فلا يفتيه المالكي بالزوم أو بعدم الزوم من مذهب مالك، مع أن مذهب الشافعي يخالفه، لأجل قوله: وأنا شافعي المذهب، فإن الذي عليه الفتيا في مذهب مالك امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسألة، وكذا انتقال الشافعي إلى مذهب مالك في مسألة.

وإذا كانت الفتيا على المنع من الانتقال، فالحق الذي ينبغي على امتناع الانتقال إنما هو في مذهب مالك لازم للناس، وغير لازم في مذهب الشافعي، وإنه لا يلزمه شيء يخالفه مذهب الشافعي^(١). وكذلك لا يُباح له ما يُباح للمالكية إذا كان الشافعي يمنعه، لأن الانتقال ممنوع، والبقاء على مذهبه الذي قلده أولاً متعين، وحكم الله تعالى في حقه ما قاله إمامه دون ما قاله غيره. وهذه دسيسة يقل التفطن لها^(٢).

(١) وقعت العبارة في الأصول الخمسة هكذا: (وغير لازم في مذهب الشافعي إنه لا يلزم هذا وإنه لا يلزمه شيء...) فأثبتها كما ترى.

(٢) وعند الحنفية إذا كتب شافعي للمفتي الحنفي: ما قول الشافعي في كذا؟ قيل: يكتب له جواب أبي حنيفة، بناء على ما قيل: إنه يجب على المقلد اعتقاد أن مذهبه صوابٌ يحتمل الخطأ، ومذهب غيره خطأ يحتمل الصواب. وهذا مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، والحق جوازُه. وهذا الاعتقاد إنما هو في حق المجتهد، لا في حق التابع المقلد، فإن المقلد ينجو بتقليد واحدٍ منهم في الفروع، ولا =

بل يُفتونه بما في مذهب مالك وإن قال: أنا شافعي ، وكذلك الشافعيةُ
يفتونه بمذهب الشافعي وإن قال: أنا مالكي ، فاعلم ذلك .

= يجب عليه الترجيح . انتهى من «رد المحتار» لابن عابدين ٥: ٢٧٠ .

وقال ابن عابدين فيه أيضاً ١: ٣٣ «اعلم أنه ذكر ابن الهمام في «التحرير» وابن أمير
حاج في «شرحه» ٣: ٣٤٩ أنه يجوزُ تقليدُ المفضل مع وجود الأفضل . وبه قال الحنفيةُ
والمالكية وأكثرُ الحنابلة والشافعية . وعند أحمد - في رواية - وطائفة كثيرة من الفقهاء
لا يجوز .

ثم ذكّر في «التحرير» و «شرحه» ٣: ٣٥٠ أنه لو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة
والشافعي ، فليلزمه ، وقيل: لا ، وهو الأصح . اهـ . وقد شاع أن العامي لا مذهبَ
له . انتهى . وقد توسّع ابن أمير حاج في بيانه فراجع .

التبني في اللغة

ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مُسْتَفْتٍ^(١) ، لا يَعْلَمُ أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يُفْتِيَ بما عَادَتْهُ يُفْتِي به حتى يَسْأَلَهُ عن بلده ، وهل حَدَّثَ لَهُمْ عُرْفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظُ عُرْفِيًّا فهل عُرْفُ ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عُرْفِهِ أم لا؟

وهذا أمرٌ متعيَّنٌ واجبٌ لا يَخْتَلَفُ فيه العلماء ، وأنَّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أَنْ حُكِمَ لهما ليس سواءً ، إنما اختلف العلماءُ في العُرْفِ واللغة هل يُقَدَّمُ العُرْفُ على اللغة أم لا؟ والصحيحُ تقديمه ، لأنه ناسخٌ ، والناسخُ مقدَّمٌ على المنسوخِ إجماعاً ، فكذلك ها هنا .

(١) هذا التنبية منقول في «تبصرة الحكام» ٢: ٦٤ ، ٧٢ . و «معين الحكام» ص ١٢٧ ، ١٦٢ . وللمؤلف في «الفروق» ١: ٤٦ في أواخر (الفرق) ٢ ، كلامٌ نحوه ، وفيه ما ليس هنا فانظره .

وانظر لزماً «إعلام الموقعين» للإمام ابن قيم الجوزية ٤: ٢٢٨ — ٢٢٩ (الفائدة الثالثة والأربعون) ، فإنها متممة لموضوع هذا التنبية .

التَّبَيُّهُنَّ الْبَيْتِ بِرَبِّهِ

يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُفْتِي إِذَا كَانَ يُجَوِّزُ الْإِنْتِقَالَ فِي الْمَذَاهِبِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ ، أَنْ يَتَفَطَّنَ لِمَا يُقْتَى بِهِ هَلْ فِي الْمَذَهَبِ الْمَتَّقَلِ عَنْهُ مَا يَأْبَاهُ أَمْ لَا؟
 مثاله: إذا كان المفتي الشافعيُّ يُجَوِّزُ الْإِنْتِقَالَ مَثَلًا مِنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ إِلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَسُئِلَ عَنْ تَرْكِ التَّدْلِيكِ فِي الْغُسْلِ لِلْمَالِكِيِّ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبَيِّحَهُ^(١) ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصِيرُ مِنَ الْمَالِكِيِّ بَاطِلَةً بِإِجْمَاعِ الْإِمَامِينَ ، لِأَنَّ الْمَالِكِيَّ لَا يُبَسِّمُ ، فَيُبْطَلُهَا^(٢) مَالِكٌ لَعَدَمِ التَّدْلِيكِ ، وَيُبْطَلُهَا الشَّافِعِيُّ لَعَدَمِ الْبَسْمَلَةِ .

ولقد سُئِلْتُ مَرَّةً عَنِ الْوُضُوءِ فِي السَّرَامِيْزِ الْمَخْرُوزَةِ^(٣) بِشَعْرِ الْخِزْرِ ،

(١) جملة (فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ) إضافةٌ مني على الأصول. أخذاً من قول هذا التنبيه: (يتعين على المفتي...).

(٢) يعني: الصلاة.

(٣) هكذا جاء في نسخة المدينة المنورة: نسخة مكتبة عارف حكمت ، والسراميز جمع سَرْمُوزَةٍ. قال الشهاب الخفاجي في «شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل» ص ١٢٧ «سَرْمُوزَةٌ نَعْلٌ مَعْرُوفَةٌ ، فَارْسِيَّةٌ. مَعْنَاهَا: رَأْسُ الْخَفِّ. وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: سَرْمُوجَةٌ».

وقال: أَدِّي شِيرْفِي «الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٩٠ «السَرْمُوجُ نَوْعٌ مِنَ الْأَحْدِيَةِ. تَعْرِيْبُ سَرْمُوزَةٍ. وَهُوَ مَرْكَبٌ مِنْ سَرٍّ ، أَي فَوْقَ. وَمِنْ مُوزَةٍ ، أَي الْخَفِّ. — أَي مَا يُبَسُّ فَوْقَ الْخَفِّ — وَالسَرْمُوجَةُ وَالسَرْمُوزَةُ وَالسَرْمُوزُ لُغَاتٌ فِيهِ» .
 وجاء هذا اللفظ في نسخة الأحمديّة بحلب ونسخة (ر): (السراميج) ، وهذا =

هل تجوز الصلاة بأثر ذلك الماء المباشر لمواضع الخرز؟ وكان السائل شافعيًا ، فقلت له : أمّا مذهب مالك فشعرُ الخنزير طاهرٌ ، غير أنك شافعيٌّ تَمَسَّحُ بعضَ رأسك ، فيتفق الإمامان على بطلانِ صلاتك ، مالكٌ لعدم مسحِ جميعِ الرأس ، والشافعيُّ لكونِ شعرِ الخنزيرِ نجسًا عنده .
وأمثالُ هذه المسائل ينبغي التفطنُ لها ، فإنها كثيرةٌ الوقوع^(١) .

= صحيح أيضاً كما عُلِمَ من عبارة أدِّي شير .

وفي نسخة الأزهر: (السرائج) ، وفي النسخة المطبوعة (الشرائح) والظاهر أن ما فيهما محرّفٌ عما أثبتته ، والله تعالى أعلم .

(١) هذا من المؤلف جريٌّ على الشائع المشهور أن التلفيق باطل . وقد حَقَّقَ الإمامُ ابنُ الهَمَّامُ في «التحرير» وتلميذُه ابنُ أميرِ الحاج في «شرح» ٣: ٣٥٠ - ٣٥٣ جوازَ التلفيق ، وساق عليه الأدلةَ الناطقة . وذكرَ قولَ القرافي هذا وعناه بقوله : «وقيدُهُ متأخرٌ بأن لا يترتب عليه ما يمنعه كلاهما . . .» . وأشار بقوله : «متأخر» إلى أنه لم يثبت المنعُ منه عن أحد من المتقدمين .

وقد أُلِّفَ في جوازه كتبٌ من أحسنها «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» لمحمد عبد العظيم ابن مُنْلا فَرُوخ المكي ، أحد علماء القرن الحادي عشر ، وأجمَعُها وأوفاهَا «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» للعلامة الشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٥١ رحمه الله تعالى ، وهو مطبوع بدمشق سنة ١٣٤١ فانظره .
وجاء في حاشية ابن عابدين في كتاب العِدَّة مطلب في الإفتاء بالقول الضعيف ، نقلَ فيه أن التقليدَ لغير المذهب الملتزم جائز بشرط عدم التلفيق كما ذكره الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالة بل ومع التلفيق كما ذكره المنلا ابن فَرُوخ في رسالة .
ثم تعقبه ابن عابدين بقوله : «ما ذكره ابن فروخ ردّه سيدي عبد الغني النابلسي في رسالة خاصة .

والتقليد وإن جاز بشرطه فهو للعامل لنفسه لا للمفتي لغيره ، فلا يفتي بغير الراجح في مذهبه لما قدمه الشارح في رسم المفتي - في أول الكتاب - بقوله : وحاصل ما ذكره =

= الشيخ قاسم في «تصحيحه» أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم ، والقاضي ملزم به ، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع ، وأن الحكم الملق باطل بالإجماع ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً . . . ؛ وقدما الكلام عليه هناك فافهم» انتهى .

ويَقْصِدُ الشيخ ابن عابدين بقوله: (فافهم) ، الردّ على العلامة الشيخ أحمد الطَّحْطَاوي في حاشيته على «الدر المختار» ٢: ٢١٧ ، في (باب العِدَّة) أيضاً ، إذ ارتضى كلامَ العلامة ابن فَرُّوخ في أمر التلفيق واستحسنه ، تبعاً لاستحسان العلامة المفتي أبي السعود له أيضاً ، وهو الأظهر الأقوى دليلاً .

التبني في المسائل

ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظِ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده ، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى ، فذلك ريبٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمدُ على لفظِ الفتيا أو لفظِ المستفتي ، فإذا تحقَّق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه ، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبَة^(١) .

(١) أي الشكُّ في فهم كلامه . وقد كان بعض فقهاء السلف من التابعين إذا سأله المستفتي استعادة السؤال مرة ثانية ليتبيَّن من صواب فهمه لسؤاله ، ولمعانٍ آخر أيضاً . قال الشيخ ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١٦٨:٢ «كان أيوب - السَّخْتِيَانِي البصري التابعي أحد الفقهاء العبَّاد ، المتوفى سنة ١٣١ - إذا سأله السائل قال له : أعد ، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولاً أجابه ، وإلا لم يجبه .

وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله ، وفي ذلك فوائد عديدة ، منها : أن المسألة تزداد وضوحاً وبيانا بفهم السؤال . ومنها : أن السائل لعله أهمل فيه أمراً يتغيَّر به الحكم ، فإذا أعادها ربما بيَّنه له . ومنها : أن المسؤول قد يكون ذاهلاً عن السؤال أولاً ، ثم يحضُر ذهنه بعد ذلك . ومنها : أنه ربما بان له تعتُّت السائل ، وأنه وضع المسألة - أي صنَّعها واختلقها - ، فإذا غيَّر السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أنَّ المسألة لا حقيقة لها ، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجبُ الجوابُ عنها ، فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة ، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة ، فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب ، والله أعلم . انتهى .

قلت : الاستعادة للسؤال مستحسنة فيما يشكل فهمه على المفتي ولو بعض =

وكذلك إذا كان اللفظُ ما مثله يسألُ عنه^(١) ، ينبغي أن يستكشف ، ولا يُفتيَ بناءً على ذلك اللفظ ، فإنَّ وراءه في الغالب مَرْمَى هو المقصود ، ولو صرَّحَ به امتنعت الفتيا .

ولقد سُئِلْتُ مرَّةً عن عَقْدِ النكاح بالقاهرة ، هل يجوز أم لا؟ فارتبْتُ وقلتُ له: ما أُفْتِيكَ حتى تُبَيِّنَ لي ما المقصودُ بهذا الكلام ، فإنَّ كلَّ أحدٍ يَعْلَمُ أنَّ عَقْدَ النكاح بالقاهرة جائز ، فلم أزل به حتى قال: إنَّا أردنا أن نَعْقِدَهُ خارجَ القاهرة فَمُنِعْنَا لأنه استحلالٌ ، فجئنا للقاهرة عقدناه ، فقلتُ له: هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها .

= الشيء ، لا في كل سؤال واضح محدود. وانظر «إعلام الموقعين» أيضاً. ٢٥٥:٤
 (الفائدة الثامنة والخمسون) من الفوائد التي تتعلق بالفتوى.
 (١) أي ليس مثل ذلك المستفتي يسألُ عنه؛ فلفظة (ما) نافية .

البَيْتُ الْبَيْتُ الْبَيْتُ الْبَيْتُ الْبَيْتُ الْبَيْتُ

ينبغي للمفتي إذا وَجَدَ في آخر السطر خللاً أو بياضاً خالياً أن^(١) يَسُدَّهُ بما يَصْلُحُ ، فإنه ذَرِيعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلطَّعْنِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمَفْتِينَ ، وَذَرِيعَةٌ لِلتَّوَصُّلِ لِلْبَاطِلِ وَالتَّمِيمِ^(٢) .

وقد اسْتُقِيَّتِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّماً وَأَخاً

(١) لفظ (أَنْ) زيادةٌ مني لم تكن في الأصول الأربعة ، كلها ، ثم وقفتُ عليها في نسخة (ر) ، فالحمدُ لله .

(٢) أي تميم الكلام بما يناقض الفتوى . قال القاضي ابن فرحون في «تبصرة الحكام» ١ : ١٨٧ ، ٢٠٨ - ٢٠٩ : «وينبغي له أن يتحفظ من التزوير عليه في الخط ، فقد هلك بذلك خلقٌ عظيم ، وقد يكون آخرُ السطر بياضاً فيمكن أن يزداد فيه شيء ، كما لو كان آخر السطر بكَرًّا فيزداد : بَكَرَانِ ، أو يكون عُمرًا فيُجَعَلُ : عُمرَانِ .

وكذلك ينبغي له أن يَحْدَرَ من أن يُتَمَّ زيادةُ حرف في الكتاب ، فقد تُغَيَّرُ الألفُ أَلْفَيْنِ إذا زِيدت ، مثاله أن يُقَرَّ رجلٌ بألف درهم لرجل ، فيُكْتَبَ في الوثيقة : أقرَّ أن له عنده ألف درهم ، فيمكن زيادة ألفٍ فتصير : ألفاً درهم ، ولذا يُتَّبَعُونَ مثل هذا المبلغ بذكر نصفه أو ربه دفعاً للتلاعب به .

وكذلك ينبغي أن يَتَفَقَّدَ حواشي الكتاب ، فقد يبقى منها ما يمكن أن يُزَادَ فيه ما يُغَيِّرُ حَكَمَ الْكِتَابِ كُلَّهُ أو بَعْضِهِ . وإذا رأى فرجة يمكن أن يُكْتَبَ فيها شيء فليملأها بلفظ صَحَّ صَحَّ ونحوها ، مما يَشْغَلُ به تلك الفُرْجَةُ ، وإذا بَقِيَتْ فُرْجَةٌ في آخر السطر فليسدّها بمثل ، والحمدُ لله ، أو حسبنا الله ، ولينوبها ذكرُ الله تعالى ، ولا يضعها بلا نية ، فقد نصَّ القرافي على النهي عن ذلك» .

وانظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٤ : ٢٥٦ (العائدة التاسعة والخمسون) .

لأُمِّ، وتركَ الكاتبُ في آخرِ السطرِ بياضاً، ثم قال: وابنُ عمِّ، فكَتَبَ المفتي: للأُمِّ الثلث، وللأخِ للأُمِّ السدس، والباقي لابنِ العمِّ، فلما أخذَ المستفتي الفُتيا كَتَبَ في ذلك البياض: وأباً، ثم دَوَّرَ الفُتيا على الناس بالكوفة وقال: انظروا فلاناً كيف حَجَبَ الأبَ بابنِ العمِّ، فقال له أصحابُه، مثله ما يَجْهَلُ هذا، فقال: هذا خَطُّه شاهدٌ عليه، فوَقَعَتْ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ بين فِئتين عَظِيمَتين من الفقهاء.

فينبغي للمفتي أن يَحذَرَ من مثلِ هذا، وأن يَسُدَّ البياضات كما يفعل الوراقون في كُتُبِ الأحباس وغيرها حذراً من التتميم. وينبغي له إذا وَجَدَ سطرًا ناقصاً في آخرِ الفُتيا أن يُكَمِّله بخطه بما يكتبه في الفُتيا.

وإذا قال المستفتي من لفظه: قِيداً يَنْضُمُ للفُتيا وَيُعَيِّرُ الحُكْمَ، يَكْتُبه بخطه بين الأسطر، أو يقول: قال المستفتي من لفظه: كذا، لثلاثا يُطَعَنَ عليه في فتياه. ونحو هذه الاحترازا لا ينبغي أن يُغْفَلَ عنها، فالحزمُ سُوءُ الظنِّ، وسدُّ الذرائع من أحسنِ المذاهب، قال عليه السلام: «دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ»^(١).

(١) حديثٌ صحيح، رواه عدد من الصحابة، فرواه عن أنس بهذا اللفظ أحمد في «المسند» ٣: ١٥٣. ورواه عن الحسن بن علي رضي الله عنه الترمذي في «جامعه» ٩: ٣٢١ وأبو نُعَيْم في «الحلية» ٨: ٢٦٤ قال: «حفظتُ من رسولِ الله ﷺ: دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ. فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه عن وابصة بن معبد الأَسَدِيِّ الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٢٥٠ «أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي. وفي الباب من حديث ابن عُمر =

.

= عند الطبراني في «الصغير» ص ٥٦، ومن حديث أبي هريرة، ووائله بن الأسقع، ومن قول ابن عمر أيضاً وابن مسعود. وغيرهما.

وسكوتُ الحافظ ابن حجر عن الحديث الذي يورده في «فتح الباري» دليلٌ على صحته أو حسنه عنده، كما تراه مبيئاً فيما علّقته على «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام محمد عبد الحي اللكنوي ص ١٢٥.

السُّبُلُ السَّالِةُ

ينبغي للمفتي أن لا يُفتيَ إلا على لفظِ الفتيا بعد الفحص عن الرِّبِّية فيه ، ولا يعدلُ عنه إلى لفظٍ آخرَ يكتبُه في لفظِ الفتيا زيادةً في الاستفتاء ، ثم يُفتي بناءً على تلك الزيادة التي زادها ، نحو أن يكتبَ له (١) في الفتيا: ما تقولُ فيمن اشترى خمرًا من المسلمين؟ فيقول في الفتيا: إن كان قد شربها بعد شرائه لها وجبَ عليه الحدُّ ، فيقول المستفتي: قد أفتاني الفقهاء بأنَّ فلاناً الذي اشترى الخمرَ يُحدُّ ، بناءً على ما كتبه .

والمفتي إنما أفتى بناءً على ما زاده فيفسدُ الحال ، بل لا يُفتي المفتي إلا على ما وجدَ ، حتى يقول بعضُ العلماء في هذا المعنى: المفتي لا يكون متبرِّعاً .

اللهم إلا أن يكون لفظُ الفتيا يحتملُ أمرين متقاربين ، وهي مُجملةٌ محتاجةٌ إلى الشروط والزيادات فيزيد ، نحو قولهم: ما تقول فيمن طلق امرأته اثنتين ، هل له المراجعة أم لا؟ فيقول المفتي: إن كان حُرّاً ولم يتقدمها طلاقٌ ولا هي بائنةٌ بخُلْعٍ ولا بانقضاء العِدَّةِ وهي مدخولٌ بها ، فله الرجعةُ وإلا فلا .

أو يكون لفظُ الفتيا صريحاً غيرَ أنَّ المستفتي في أمره رِبِّيةٌ في تلك الفتيا ، نحو ظالمٍ يسأل: هل يجوزُ أخذُ المال على سبيلِ القرض ، ويقهّمُ

(١) أي السائلُ المستفتي .

المفتي أنه يتدرّع بهذه الفتيا إلى الغضب في الوقت الحاضر ، وأنه يرده في المستقبل إن خطر له ، فيقول المفتي : إن كان أخذهُ من ربِّه بإذنه من غير إكراه ولا إجاء ، على الأوضاع الشرعية جاز ، وإلا فلا . أو لا يُفتيه أصلاً وهو الأحسن ، فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد .

أو يسأل مَنْ عادته الربا أو العقود الفاسدة : هل يجوزُ بيعُ العروض بالنقود؟ فإن قال له المفتي : يجوز ، باعَ عرضاً ودرهماً بألفِ درهم ، بناءً على هذه الفتيا ، فيقيّد المفتي الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع من جهته ، أو لا يُفتيه أصلاً وهو الأحسن .

ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطناً لها ، فرُبَّ حقٍّ أُريدَ به باطل . وعن رسول الله ﷺ : «الْفَقْهَاءُ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»^(١) . فلا ينبغي للفقهاء الخيانة في الأمانة ، وإذا قصد الناس أن يجعلوه سُلماً للوصول للمحارم فلا يُساعدُهم على ذلك ، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحيّل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته .

(١) هذا من الرواية بالمعنى ، ولفظ الحديث «العلماءُ أمناءُ الله على خلقه» ، رواه القضاعي وابن عساكر عن أنس مرفوعاً . كما في «الجامع الصغير» للسيوطي . قال المناوي في شرحه «فيض القدير» ٤ : ٣٨٢ «حديثٌ حسن» . وقال في شرحه الصغير المسمى «التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢ : ١٥٥ «إسناده حسن» . وجاء في «الجامع الصغير» أيضاً قوله ﷺ «الْفَقْهَاءُ أَمْنَاءُ الرَّسْلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا وَيَتَّبِعُوا السُّلْطَانَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ» . رواه العسكري في «الأمثال» عن عليّ مرفوعاً . قال المناوي في شرحه «التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢ : ١٨١ «إسناده حسن» .

السِّيَرَةُ فِي الْبَيْتِ الْإِسْلَامِيِّ

ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة ، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه : أن يُمعِنَ النظرَ في القواعد الإجماعية والمذهبية ، هل فيها ما يُوجبُ انقِداحَ فرقٍ بين الصورةِ المخرَجةِ والأصلِ المخرَجِ عليه أم لا؟

فمتى توهمَ الفرقَ ، وأنَّ ثَمَّ معنى في الأصلِ مفقودٌ في الصورةِ المخرَجةِ ، أمكن أن يُلاحظَه إمامُه المقرَّرُ لتلك القاعدة في مذهبه : امتنعَ التخريجُ ، فإنَّ القياسَ مع الفرقِ باطل ، ولأنَّ نسبةَ المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة ، فكما يمتنعُ على المجتهد القياسُ على قواعد الشرع مع الفارق ، كذلك يمتنعُ قياسُ المفتي مع قيامِ الفارق .

ولهذا التقرير لا يجوزُ لمفتٍ أن يُخرَجَ غيرَ المنصوصِ على المنصوصِ إلا إذا كان شديدَ الاستحضارِ لقواعدِ مذهبه وقواعدِ الإجماعِ ، وبقدَرِ ضَعْفِهِ في ذلك يَتَّجِهُ منعه من التخريجِ ، بل لا يُفتي حينئذٍ إلا بمنصوصٍ إن كان له الاطلاعُ على منقولاتِ مذهبه ، بحيث لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييدَ هذا النصِّ المطلقِ الذي أفتى به ، ولا يُخصَّصُ عمومَه .

فإن لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاعُ امتنعَ أن يُفتي مطلقاً ، حَفِظَ نصَّ المسألةِ أم لا؟ لأنَّ هذا النصَّ الذي حَفِظَه يحتملُ أن يكونَ قُيِّدَ في المذهبِ بقيدٍ غيرِ موجودٍ في الفتيا ، وتحرُّمُ عليه الفتيا حينئذٍ .

وهذا يقتضي أن مَنْ لا يدري أصولَ الفقهِ يمتنعُ عليه الفتيا ، فإنه

لا يَدْرِي قواعدَ الفِروْقِ والتخصيصاتِ والتقييداتِ على اختلافِ أنواعِها إلا مَنْ دَرَى أصولَ الفقهِ ومارسَهُ.

مسألة

كان الأصلُ يَقْتَضِي ألا تَجُوزَ الفُتْيَا إلا بما يَرِوِيهِ العَدْلُ عن العَدْلِ ، عن المَجْتَهِدِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ المَفْتِي حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ عِنْدَ المَفْتِي^(١) ، كما تَصَحُّ الأحاديثُ عِنْدَ المَجْتَهِدِ ، لِأَنَّهُ نَقَلَ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى فِي المَوْضِعَيْنِ . وَغَيْرُ هَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ . غَيْرَ أَنَّ النَّاسَ تَوَسَّعُوا فِي هَذَا العَصْرِ فَصَارُوا يُقْتُونَ مِنْ كِتَابٍ يَطَالِعُونَهَا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ ، وَهُوَ خَطَرٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَخُرُوجٌ عَنِ القَوَاعِدِ .

غَيْرَ أَنَّ الكِتَابَ المَشْهُورَةَ لِشُهْرَتِهَا بَعُدَتْ بُعْدًا شَدِيدًا عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّزْوِيرِ ، فَاعْتَمَدَ النَّاسُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ الحَالِ . وَلِذَلِكَ أَيْضًا أَهْمَلْتُ رِوَايَةَ كِتَابِ النُّحُوِّ واللُّغَةِ بِالْعِنْعِنَةِ عَنِ العَدُولِ ، بِنَاءً عَلَى بُعْدِهَا عَنِ التَّحْرِيفِ ، وَإِنْ كَانَتِ اللُّغَةُ هِيَ أَسَاسَ الشَّرْعِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَاهْمَالُ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ وَالنُّحُوِّ وَالتَّصْرِيفِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، يَعْضُدُ أَهْلَ العَصْرِ فِي إِهْمَالِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الفِقْهِ بِجَامِعٍ بَعْدَ الجَمِيعِ عَنِ التَّحْرِيفِ .

وَعَلَى هَذَا تَحْرُمُ الفُتُوى مِنْ الكِتَابِ الغَرِيبَةِ الَّتِي لَمْ تَشْتَهَرَ ، حَتَّى تَتَظَاوَرَ عَلَيْهَا الخِوَابُطُ وَيُعْلَمَ صِحَّةُ مَا فِيهَا ، وَكَذَلِكَ الكِتَابُ الحَدِيثُ التَّصْنِيفِ إِذَا لَمْ يَشْتَهَرَ عَزْوًا مَا فِيهَا مِنَ التُّقُولِ إِلَى الكِتَابِ المَشْهُورَةِ ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّ مُصَنِّفَهَا كَانَ يَعْتمِدُ هَذَا النُّوعَ مِنَ الصِّحَّةِ ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِعَدَالَتِهِ ، وَكَذَلِكَ حِوَاشِي

(١) هذه المسألة بتمامها منقولة في «تبصرة الحكام» ١: ٥٤ - ٥٥ ، ٥٨ - ٥٩ ،

و «معين الحكام» ص ٢٧ - ٢٨ ، ٣٢ .

الكتب تحرُّمُ الفتوى بها لعدم صحتها والوثوقِ بها^(١).

(١) علق العلامة القاضي ابن فرحون في «تبصرة الحكام» ١: ٥٤ - ٥٥ ، ٥٨ - ٥٩ على الجملة الأخيرة بقوله: «ومرأه إذا كانت الحواشي غريبة النقل. وأمّا إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات أو منسوباً إلى محله ، وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف. ولم تزل العلماء ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم ، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبغ بن سهل وغيرهما ، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوا إليه ، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم ، وأمّا حيث يُجهل الكاتب ويكون النقل غريباً فلا شكّ فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى». انتهى.

ونقل كلام القرافي أيضاً القاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي في «معين الحكام» ص ٢٧ - ٢٨ ، ٣٢. ثم تعقبه بكلام ابن فرحون المذكور بالحرف دون أن يعزوه إليه! لكنه مثل ببعض علماء الحنفية فقال: «ولم تزل العلماء ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم ، المعروفة خطوطهم ، وذلك موجود لبرهان الدين صاحب «المحيط» ، وبرهان الدين صاحب «الهداية» وغيرهما ، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوا إليه ، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم ، وأمّا حيث يُجهل الكاتب ، ويكون النقل غريباً فلا شكّ فيما قاله ، والله أعلم». انتهى.

وانظر - لزاماً - كتاب «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام عبد الحي اللكنوي ص ٥٩ - ٦٥ بتحقيق العبد الضعيف ، فقد استوعب فيه مبحث النقل عن الكتب المروية بالإسناد ، والكتب التي لا إسناد لها وما يقوم فيها مقام الإسناد ، وما يُعتمد منها وما لا يُعتمد ، على خير وجه وأوفاه.

الْبَشْبِشِيُّ وَالْبَشْبِشِيُّ

فيما يتعلّق بوضع الفُتيا وورقة الاستفتاء .

ينبغي للمفتي : أن لا يختلف قلمه الذي يكتبُ به الفُتيا بالدقّة والغلظِ والتنوع في الخطِّ ، فإن تنويعه سببُ التزوير عليه بأحدِ تلك الخطوط أو بغيرها ، ويقال : هو خطُّه ، لأنَّ خطّه غيرُ منضبط .

وأن لا يكون قلمه في غاية الغلظِ فيضيع الورقُ على المستفتي ، ولا في غاية الدقّة فتعسرُ قراءته ، بل ينبغي أن يكون وسطاً بين ذلك ، وأن يكون بيّناً للقراءة لا يسلكُ به مسلكُ التعليق والإدماج والاختصار لبعض الحروف .

وأن يتأدّب في صورة الوضع إن كان معه في الفُتيا غيره ممن هو أعظمُ منه ، فإن كان الذي تقدّمه في غاية الجلالة فليقل : كذلك جوابي ، إن كان يعتقِدُ صحّة ما قاله من تقدّمه .

ودون ذلك في التواضع : جوابي كذلك ، لأنّ تقديمَ لفظ الجواب قبلَ التشبيهِ تقديمٌ لجوابه على جوابٍ من تقدّمه الكائن في التشبيه ، وإن قال : كذلك جوابي ، فالإشارة بـ (ذلك) الذي دخلتُ عليه كافُ التشبيه هو جوابُ من تقدّمه ، فيكون قد قدّم جوابَ السابق عليه قبلَ ذكر جوابه ، والتقديمُ تعظيمٌ واهتمام ، فهو أدخلُ في الأدب .

ودون هاتين المرتبتين في التواضع وأقربُ إلى الترفعِ أن يكتبَ مثلَ

الجواب بعبارةٍ أخرى ، ولا يُشَبَّه جوابه بجوابٍ من تقدّمه أصلاً .

وأرفعُ من ذلك وأبعدُ عن التواضع أن يقول: الجوابُ صواب ، أو الجوابُ صحيح . وهذا لا يُستعملُ إلا لمن يصلحُ للثاني أن يُجيزه في الفتيا أو يُزكِّيه في قوله ، وأن يكون معه في معنى التلميذ والتَّبَع ، لأنه أظهرُ أنّ جوابَ السابق في صورةٍ من يشهدُ له هو بالصحة أو بالصواب من جهة الثاني ، وهذه أدنى الرُّتَب لخلوّ اللفظِ عن التعظيم بالكلية ، هذا من حيث اللفظ .

وأما من حيث الموضوع الذي يكتبُ فيه ، فإن اتَّضَع كَتَبَ خَطَّهُ تحتَ خطِّ الأول ، وإن ترفعَ كَتَبَ قِبَالَتَهُ في يمين الخطِّ أو شماله ، وكذلك الجهةُ اليمنى أشرفُ من الجهة اليسرى^(١) ، فالمتواضعُ يَضَعُ في اليسرى ، والذي لا يقصدُ التواضعَ ويقصدُ التعظيمَ يَضَعُ في الجهة اليمنى ، لكونها يمنى .

وينبغي للمفتي: متى جاءته فتيا وفيها خطُّ من لا يصلحُ للفتيا ، ألا يكتبَ معه ، فإنَّ كتابته معه تقريرٌ لصنيعه ، وترويضٌ لقوله الذي لا ينبغي أن يُساعدَ عليه وإن كان الجوابُ في نفسه صحيحاً . فإنَّ الجاهل قد يُصيب ، ولكنَّ المصيبةَ العظيمةَ أن يُفتيَ في دينِ الله مَنْ لا يصلحُ للفتيا ، إما لقلَّةِ علمه ، أو لقلَّةِ دينه ، أو لهما معاً .

(١) قلت: هكذا كان العرف في زمن المؤلف رحمه الله تعالى ، تفضيلُ الجهة اليمنى على الجهة اليسرى ، تبعاً للتوجيه الشرعي النبوي في كل عمل شريف ، وانعكس الحالُ اليوم! فصارت الجهة اليسرى أشرفَ من اليمنى! ولعله من تقليد المسلمين غيرهم الذين يبدأون كتابتهم من اليسار ، فتكونُ الجهة اليسرى لديهم أشرف! فإنهم عندهم — إذ يبدأون بها — بمثابة اليمين التي تبدأ بها .

ولا ينبغي للمفتي: أن يكتب في الفتيا ما لا تدعو حاجة المستفتي إليه ، فإنَّ الورق ملكه ، ولم يأذن في الكتابة فيه إلا بما تتعلق به مصلحته ، وغير ذلك يحرم فلا يزيد عليه ، إلا أن تشهد العادة بالزيادة اللطيفة فيكون مأذوناً فيها عادةً ، نحو قول المفتي في آخر فتياه: (والله أعلم) ، ونحو ذلك .

ولا ينبغي: أن يضع هذه اللفظة ونحوها إلا ناوياً بها ذكر الله تعالى ، فإنَّ استعمال ألفاظ الأذكار لا على وجه الذكر والتعظيم لله تعالى قلَّة أدب مع الله تعالى ، فينهي عنه ، بل ينوي به معناه الذي وُضع له لغةً وشرعاً .

وإذا وجد في الفتيا خطأً مُجمِعاً عليه أو مختلفاً فيه ، فإن كان المفتي به مذهبه يقتضي أنه خطأ فهو منكرٌ تجب إزالته وإن كرهه ربُّ الفتيا ، لأنَّ الفتيا بخلاف الاعتقاد حرام . وإن كان مذهب المفتي يقتضي صحته ، وهو لا يجوز التقليد فيه لكونه على خلاف القواعد ، أو النصوص ، أو القياس الجلي السالم كل ذلك عن معارضٍ راجح عليه ، فهو منكرٌ أيضاً تجب إزالته . وإن كان مما يجوز التقليد فيه لا يتعرَّض له وإن كان على خلاف مذهبه .

وينبغي له: إذا وجدها منكراً على أحد الوجوه ، وعلم أن كاتبها إذا سیرت إليه لا يسوؤه ذلك ، وأنه يُغيِّرُها مع سلامة القلوب عن الأحقاد: فليبعث بها إليه فهو أسترُّ له وأحفظُ لعرضه ، لئلا تتشر ، أو يقف عليها حاسدٌ أو عدوٌّ ، فيجد بذلك السبيل لعرضه ، وحسم مادة الفساد من أولها أولى . وإن كان خللاً من جهة سبق القلم أو نقص بعض الحروف فليصلحه هو بيده ولا يبعث به إليه ، جمعاً بين مصلحة الفتيا وحفظ قلب كاتبها عن الألم وتعجيلاً لزوال المفسدة .

ولا ينبغي للمفتي: أن يحكي خلافاً في المسألة لثلاثي شوش على المستفتي ، فلا يدري بأي القولين يأخذ^(١) ، ولا أن يدكر دليلاً ولا موضع النقل من الكتب ، فإن في ذلك تضييعاً للورق على صاحبه ، إلا أن يعلم أن الفتيا سينكرها بعض الفقهاء ، ويقع فيها التنازع ، فيقصد بذلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء ، الذي يتوهم منازعته ، فيتهدي به ، أو يحفظ عرضه هو عن الطعن عليه . وأما متى لم يكن إلا مجرد الاسترشاد من السائل فليقتصر على الجواب من غير زيادة .

ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين ، ولها تعلق بولاية الأمور ، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم ، والتهويل على الجناة^(٢) ، والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد .

(١) جاء في «نهج البلاغة» ٤: ١٤٣ منسوباً إلى سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال:

إذا ازدحم الجواب خفي الصواب . انتهى .

ومن كلام الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا كثرت الجواب ضاع الصواب . وجاء في وصيته الجامعة التي أوصى بها تلميذه الإمام أبا يوسف بعد اكتماله رضي الله عنه قوله: «ومن جاءك يستفتيك في المسائل ، فلا تجب إلا عن سؤاله ، ولا تضم إليه غيره ، فإنه يشوش عليك جواب سؤاله» . كما في آخر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ١٧١ .

(٢) ومن صور التهويل أن يسلك سبيل التعريض فيما يسأل عنه ، إذا رأى في ذلك مصلحة للمستفتي ، لينزجر عن جنائته ، مثل أن يسأله إنسان عن القاتل هل له من توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة ، وهي أن القاتل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً ، فيقول المفتي - والحالة هذه - صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل . فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك ، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة ، لكن السائل إنما يقهم منه موافقته ابن عباس ، فيكون سبباً لزجره . أفاده النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١: ١٧٤ .

وَيَحْسُنُ بَسْطُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ وَذِكْرُ الْأَدَلَّةِ الْحَاطَّةِ عَلَى تِلْكَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِظْهَارُ النِّكَيرِ فِي الْفُتْيَا عَلَى مَلَابِسِ الْمُنْكَرَاتِ الْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَقُبْحِهَا . وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ بَلِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَوَابِ .

وَمَتَى كَانَ لِلْمَسْأَلَةِ شُرُوطٌ وَتَفَاصِيلٌ مِنْهَا قَرِيبٌ وَمِنْهَا بَعِيدٌ : فَالْمَتَمَعِّينُ عَلَى الْمَفْتِي ذَكَرُ الشُّرُوطِ وَالتَّفَاصِيلِ الْقَرِيبَةِ دُونَ الْبَعِيدَةِ ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ مُطَلَّقٍ هَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ أَمْ لَا؟ فَيَذْكَرُ شُرُوطَ كَوْنِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَدُونَ الْعَدَدِ الْمُحَوَّجِ لِنِكَاحِ زَوْجِ ثَانٍ ، وَيَذْكَرُ عَدَمَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَلَا يَذْكَرُ الرَّدَّةَ الطَّارِئَةَ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَنَحْوَهَا لَكَوْنِهَا نَادِرَةً فِي الْوُجُودِ . وَعَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ يَذْكَرُ أَيْدَاءَ الْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ النَّادِرِ .

وَلَوْ وَجَبَ عَلَى الْمَفْتِي أَنْ يَذْكَرَ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُتْيَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالتَّفَاصِيلِ وَإِنْ بَعْدَ لَصَارَتِ الْفُتْيَا فِي نَحْوِ الْمَجْلَدِ الْكَبِيرِ ، وَهَذَا فَسَادٌ عَظِيمٌ فِي ضِيَاعِ الْوَقْتِ وَالْوَرَقِ وَالْفَهْمِ .

وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَفْتِي^(١) : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ تَشْدِيدٌ وَالْآخَرُ فِيهِ تَخْفِيفٌ : أَنْ يُفْتِيَ الْعَامَّةَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْخَوَاصَّ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ بِالتَّخْفِيفِ ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْخِيَانَةِ فِي الدِّينِ ، وَالتَّلَاعِبِ بِالمُسْلِمِينَ ، وَدَلِيلُ فِرَاقِ الْقَلْبِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِجْلَالِهِ وَتَقْوَاهُ ، وَعِمَارَتِهِ بِاللُّعْبِ وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْخَلْقِ دُونَ الْخَالِقِ ! نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ الْغَافِلِينَ^(٢) .

(١) هَذَا الْمَقْطَعُ إِلَى آخِرِهِ مَنْقُولٌ فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» ١ : ٥١ - ٥٢ ، ٥٥ - ٥٦ .

(٢) وَقَدْ سَقَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْتِينَ ، وَلِحَقَّتْهُمْ الْكِرَاهَةُ وَالزَّرَائِيَةُ ، مِنْ جَرَاءِ تَفْرِيقَتِهِمْ =

= في فتواهم بين أن تكونَ لقریب يُرَاعَى أو حاكم يُرَضَى ، أو تكونَ لغيرهما . وقد عقد الشاطبي فصلاً في كتابه «الموافقات» ٤: ١٣٥ - ١٤٠ أوردَ فيه طائفةً من تلك الفتاوى التي أسقطت أصحابها وجلبت السخطة عليهم . فنسأل الله الهداية والصون والسلامة والعون .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر «إعلام الموقعين» ٤: ٢٢٢ ، في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى: «الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبُّع الحِيلِ المحرَّمة والمكروهة ، ولا تتبُّع الرُّخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبَّع ذلك فسُق ، وحرَّم استفتاؤه ، فإن حسنَ قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ، لتخليص المستفتي بها من حرجٍ جاز ذلك ، بل استحبَّ ، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضِعْثاً فيضربَ به المرأةً ضربةً واحدة . وأرشد النبي ﷺ بلائاً إلى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدرهم تَمراً آخر ، فيتخلَّص من الربا .

فأحسنَ المخارج ما خلصَ من المأثم ، وأفبحَ الحِيلِ ما أوقع في المحارم ، أو أسقط ما أوجبه اللهُ ورسوله من الحقِّ اللازم ، والله الموفق للصواب . انتهى . وما في «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٦: ٣٦٧ ، في ترجمة (سفيان الثوري): «كان سفيان الثوري يقول: إنما العلم عندنا الرُّخصُ عن الثقة ، فأما التشديدُ فكلُّ يحسنه» . انتهى . فالظاهرُ أنه يعني به المَخْرَجُ المستند إلى دليل شرعي ، والله أعلم . ومن لطيف ما يُذكر في جنب الترخص : ما قاله الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن نفسه ، في كتابه «صيد الخاطر» ٢: ٣٠٤ ، وقد ترخص في بعض الأمور : «ترخَّصتُ في شيءٍ يجوزُ في بعض المذاهب ، فوجدتُ في قلبي قسوةً عظيمة ، وتخايَلُ لي نوعُ طردٍ عن الباب ، ويعدُّ وظلمةً تكاثفت .

فقالَت نفسي: ما هذا؟ أليس ما خرجتَ عن إجماع الفقهاء؟ فقلتُ لها: يا نفسَ

السوء! جوابُك من وجهين :

أحدهما: أنك تأوَّلتَ ما لا تعتقدين ، فلو استفتيتَ لم تُفتي بما فعلتِ . قالت: =

= لو لم أعتقد جواز ذلك ما فعلته. قلت: إلا أن اعتقادك هو ما ترصيته لغيرك في الفتوى. والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك ، لأنه لولا نور في قلبك ما أتر مثل هذا عندك. قالت: فلقد استوحشت بهذه الظلمة المتجددة في القلب. قلت: فاعزمي على الترك ، وقصري ما تركت جائزاً بالإجماع ، وعدي هجره ورعاً ، وقد سلمت.

البِسْمِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الشَّرِيفِ

ينبغي للمفتي: أن يكون حسنَ الزِّيِّ على الوضعِ الشرعي ، فإنَّ الخَلْقَ محبوبون على تعظيم الصُّورِ الظاهرة ، ومتى لم يَعْظُمَ في نفوس الناس لا يُقبلون على الاهتداء به والافتداء بقوله .

وأن يكون حسنَ السَّيرَةِ والسَّريرة ، فمن أسَرَ سريرة كساهُ الله رداءها . ويقصِدُ بجميع ذلك التوسُّلَ إلى تنفيذِ الحقِّ وهدايةِ الخلق ، فتصيرُ هذه الأمور كلها قُرْبَاتٍ عظيمة . وإليه الإشارةُ بقوله تعالى حكايةً عن إبراهيم عليه السلام : ﴿واجعلْ لي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾^(١) . قال العلماء : معناه ثناءً جميلٌ حتى يَقْتَدِيَ بي الناس . وكذلك قولُ عمر رضي الله عنه : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَنْظَرَ الْقَارِيءَ أبيضَ الثياب . أي لِيَعْظُمَ في نفوس الناس ، فَيَعْظُمَ في نفوسهم ما لديه من الحق^(٢) .

(١) من سورة الشعراء ، الآية ٨٤ .

(٢) وقال العلامة القاضي المالكي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي الشهير بابن المُنَاصِفِ المتوفى سنة ٦٢٠ رحمه الله تعالى في كتابه «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام» وهو يتحدَّثُ عما يلزُمُ القاضي في خاصة نفسه : «اعلم أنه يجبُ على من تولَّى القضاء أن يُعالج نَفْسَهُ ، ويجتهدَ في صلاح حاله ، ويكونَ ذلك من أهمِّ ما يجعلُهُ من باله ، فيحمل نفسه على أدبِ الشرع ، وحفظِ المروءة ، وعلوِّ الهمة ، ويتوقَّى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله ، ويحطُّه عن منصبه وهِمَّتِهِ ، فإنه أهلٌ لأن يُنظر إليه ويُقتدى به ، وليس يسعُهُ في ذلك ما يسعُ غيره ، فالعيونُ إليه مصروفة ، ونفوسُ الخاصة على الاقتداء بهديِهِ موقوفة .

ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سواء وصل إليه برغبة فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه: أن يزهد في طلب الحظ الأخلص ، والسّنن الأصلح ، فربما حمّله على ذلك استحقاق نفسه ، لكونه ممن لا يستحق هذا المنصب ، أو زهده في أهل عصره ويأسه من استصلاحهم ، واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره أيضاً ، لِمَا يراه من عموم الفساد وقلة الالتفات إلى الخير ، فإنه إن لم يسع في استصلاح أهل عصره ، فقد أسلم نفسه وألقى بيده إلى التهلكة ، وييس من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة ، فيلجئه ذلك إلى أن يمشي على ما مشى عليه أهل زمانه ، ولا يُبالي بأي شيء وقع فيه لاعتقاده فساد الحال .

وهذا أشد من مصيبة القضاء ، وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء ، فليأخذ نفسه بالمجاهدة ، ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه ، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ، ويُشدّد عليهم في الحق ، فإن الله تعالى بفضله يجعل له في ولايته وجميع أموره فرجاً ومخرجاً . ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرئاسة وإنفاذ الأمور ، والالتذاذ بالمطاعم والملابس والمسكن ، فيكون ممن خوطب بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾!

وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ، ظاهر الأبهة ، وقور المشية والجلسة ، حسن النطق والصمت ، محترزاً في كلامه من الفضول وما لا حاجة به ، كأنما يعدّ حروفه على نفسه عدّاً ، فإنّ كلامه محفوظ ، وزلّ في ذلك ملحوظ . وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه ، فإنّ ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين . وليكن ضحكُه تبسماً ، ونظره فِراسَةً وتوسّماً ، وإطرافه تفهّماً .

وليكن أبداً متردياً بردائه ، حسن الزّي ، ولبس ما يليق به ، فإنّ ذلك أهيب في حقّه ، وأجمل في شكله ، وأدلّ على فضله وعقله ، وفي مخالفة ذلك نزول وتبدل . وليلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته ، فتميل الهمم إليه ، ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه ، من غير تكبر يُظهره ، ولا إعجاب يستشعره ، فكلاهما شين في الدّين ، وعيب في أخلاق المؤمنين ، نقله العلامة ابن فرحون في =

وأن يكون صدوعاً بالحق لأولي المهابة والسّطوة ، لا تأخذه في الله لومة لائم .

وأن يَجْتَهِد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن فهو أولى ، لقوله ﷺ :
 «من أمر منكم بمعروف فليكن أمره ذلك بالمعروف»^(١) . وقال الله تعالى :
 ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٢) . هذا هو الأصل . وفي بعض
 الأحوال يتعيّن الإغلاظ والمبالغة في النكير ، إذا كان اللين يوهن الحق
 ويُدَحِضُه ، وبالجملّة فليسلك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتّجه

= «تبصرة الحكام» ٢١ - ٢٢ ، ٢٣ - ٢٤ . وذكره باختصار صاحب «معين الحكام» فيه
 ص ١٤ - ١٥ ، ١٦ - ١٧ . دون أن يعزوه إلى قائله أو ناقله !!

وقال الإمام الحارث بن أسد المُحَاسِبِي رحمه الله تعالى : يُسألُ العالمُ يوم القيامة
 عن ثلاثة أشياء : هل أفتى بعلم أم لا؟ وهل نصّح في الفتيا أم لا؟ وهل أخلص فيها لله
 أم لا؟ نقله العلامة ابن أمير الحاج الحلبي في فاتحة كتابه «حلبّة المُجَلِّي في شرح مُنيّة
 المُصَلِّي» . (مخطوط) .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : «الفتيا ثلاث ، فمن أصاب خلص نفسه ،
 ومن أفتى بغير علم - أي نصّ ولا قياس - هلك وأهلك ، والثالث جاهل يريد العلو ،
 لم يعلم ولم يقس ، فليل له عند ذلك : وهل عبّدت الشمس إلا بالمقاييس؟! فقال :
 غفر الله لك ، الفهم الفهم ، ثم القياس على العلم ، وسل الله التوفيق للحق» . انتهى من
 «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للحافظ عبد القادر القرشي ٢ : ١٦٤ ، في ترجمة
 (خالد بن يزيد الزيات) .

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الله بن عمرو بن العاص دون لفظ
 (منكم) كما في «الجامع الصغير» للسيوطي . وقال شارحه المنّاوي في شرحه «التيسير
 بشرح الجامع الصغير» ٢ : ٤٠٥ «إسناده ضعيف» .

(٢) من سورة طه ، الآية ٤٤ .

في تلك الحادثة .

وأن يكون قليلَ الطمع ، كثيرَ الورع ، فما أفلح مستكثرٌ من الدنيا ومُعظمُ أهلها وحُطامها .

وليبداً بنفسه في كلِّ خيرٍ يُفتي به ، فهو أصلُ استقامةِ الخلقِ بفعله وقوله ، قال الله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (١) . ومتى كان المفتي مُتَّقياً لله تعالى وُضِعَ اللهُ البركةَ في قوله ، ويسرَّ قبوله على مستمعه (٢) .

(١) من سورة البقرة ، الآية ٤٤ .

(٢) مَرَجَ الْمُؤَلَّفُ رحمه الله تعالى في هذا التنبيه بين ما ينبغي للمفتي أو القاضي في خاصة نفسه ، وفي سيرته مع الخصوم ، وفي سيرته في الأحكام وما إلى ذلك ، والخطبُ في ذلك سهل . وقد رأيت من المفيد أن أتمم مقاصده بذكر جُمَلٍ نافعة في الباب ، انتقيتها من «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١ : ٢٢ - ٣٧ ، ٢٥ - ٤٠ . رجاء النفع بها لمن زاول القضاء أو الإفتاء ، فإنه أحوَجُ ما يكون إلى التسديد والعون على هذه المهمة العالية ، والله وليُّ التوفيق .

قال القاضي ابن فرحون رحمه الله تعالى : «وَيَلْزَمُ الْقَاضِي فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ أُمُورَ :

١ - منها : أنه لا يقبل الهدية وإن كافأ عليها أضعافها إلا من خواص القراية ، كالولد والوالد والعمَّة والخالة وبنات الأخ وشبههم ، لأن الهدية تُورث إِدْلالَ المُهْدِي وإِغْضَاءَ المُهْدَى إليه ، وفي ذلك ضررُ القاضي ودخولُ الفساد عليه . وقيل : إنَّ الهدية تُطفئ نُورَ الحكمة . وقال ربيعة : إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يُعرَف له قبولها منهم قبل الولاية ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الهدية من إخوانه ، وقيل : لا يسوغ له قبولها منهم .

وقال ابن حبيب : لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعُمَّال وجباة المال ، وهذا قول مالك ومن تبعه من أهل العلم والسنة ، وكان =

= النبي ﷺ يقبل الهدية. وهذا من خواصه ﷺ ، والنبي ﷺ معصوم مما يتقى على غيره منها. ولما ردَّ عمرُ بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الهدية قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها ، فقال: كانت له هديةً ولنا رشوة ، لأنه كان يُتقَرَّبُ بها إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يُتقَرَّبُ بها إلينا لولايتنا.

٢ - ومنها: أنه لا يحضر وليمةً إلا وليمةً النكاح للحديث ، لأن في المسارعة إلى إجابة الدعوة والتسامح بذلك مذلةً وإضاعةً للتصاون وإخلاقاً للهيبة عند العوام.

وقال أشهب: لا بأس أن يُجيب الدعوة العامة إن كانت وليمةً أو صنيعاً عاماً لفرح ، فأما أن يُدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيب ، وكأنه إنما دُعي خاصة وكان ذلك لأجله. وقال سُحنون: يجيب الدعوة العامة دون الخاصة ، وتنزهه عن الدعوة العامة أحسن ، إلا أن يكون لأخ في الله وخاصةً أهله أو ذي قرابة ، وكرة مالك رضي الله عنه لأهل الفضل أن يُجيبوا كلَّ من دعاهم.

٣ - ومنها: أنه ينبغي له أن يجتنب بطانة السوء ، لأن أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك ، ومن بلي ذلك عرفه حق المعرفة ، وينبغي له أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ، ليستعين بهم على ما هو بسبيله ، ويقوى بهم على التوصل إلى ما يتوبه ، ويخففوا عنه فيما يحتاج إلى الاستنابة فيه ، من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه.

٤ - ومنها: أنه يجب أن يكون أعوانه في زي الصالحين ، فإنه يستدل على المرء بصاحبه وغلामه ، ويأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير ، فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله ، ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين ، وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع. وقد كان الحسن البصري رضي الله عنه يُنكر على القضاة اتخاذ الأعوان ، فلما ولي القضاء وشوَّش عليه ما يقع من الناس عنده قال: لا بدُّ للسلطان من ورعة ، وإن استغنى عن الأعوان أصلاً كان أحسن.

قال المازري: ولا يكون العوين إلا ثقةً مأموناً ، لأنه قد يطلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد الخصمين ، وقد يرشى على المنع والإذن ، وقد يخاف منه =

= على النسوان إذا احتججن إلى خصام ، فكلُّ من يستعين به القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقةً مأموناً .

وينبغي ألا يُصغِيَ بإذنه للناس في الناس ، فيفتَح على نفسه بذلك شرّاً عظيماً ، وتفسُد عقيدته في أهل الفضل البرّاء مما قيل فيهم عنده . وينبغي أن يتخذ من يُخبره بما تقولُ الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرته ، فإذا أخبره بشيء فحَصَّ عنه ، فإنَّ في ذلك قوَّةً على أمره .

٥ - ومنها: ألا يجلسَ على حالٍ تشويشٍ من جُوع أو شبع أو غضب أو همّ ، لأن الغضبَ يُسرِع - أي يَسْتَدُّ ويقوى - مع الجوع ، والفهم ينطفئُ مع الشبع ، والقلب يشتغلُ مع الهم . وينبغي له أن لا يتضاحك في مجلسه ، ويلزمُ العبوسةَ من غير غضب ، ويمنع من رفع الصوت عنده . ولا يكثر من القضاء جداً حتى يأخذه النعاس والضَّجْر ، فإنه إذا عَرَضَ له ذلك ربما أحدث ما لا يصلح . وقد قال مالك رضي الله عنه لرجلٍ كان يقضي بين الناس في المدينة: لا تُكثِر فتُخطيء .

٦ - ومنها: أن يجعلَ للرجال مجلساً وللنساء مجلساً إذا كانت حكومة كل نوع مع نوعه ، فإذا اجتمعت الرجال والنساء في مجلس واحد لخصومة عرضتُ لهم ، أفرَدَ لهم مجلساً ، أو جعلَ مواعيدَ قضايا الأزواج والنساء في وقتٍ لا يزدحم فيه المراجعون والمتقاضون ، سترّاً لأحوال الناس وحُرْمهم .

ويلزم القاضي في سيرته في الأحكام أمور:

١ - منها: ألا يقضيَ حتى لا يَشُكَّ أن قد فهم ، فأما أن يظن أن قد فهم ويخاف أن لا يكون فهمٍ لما يجد من الحيرة فلا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يجد ذلك .

٢ - ومنها: أن القضية إذا كانت مشكلة فيكشف عن حقيقتها في الباطن ، ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق . وقد أجاب الشيخ أبو عبد الله بن عتّاب بعضَ الحكام في قضية أشكلتُ بأن قال: وَجْهُ الخلاص في هذا على ما كانت القضاة تفعله في شبه ذلك أن تكشفَ في الباطن عن ذلك ، فإذا انكشف لك أمرٌ اجتهدتَ على حسب ما انكشف لك ، وفعلتَ ما يجب في ذلك ، فقد كانت القضاة رحمهم الله تعالى =

= يستعينون بالكشف عن باطن القضية ، ولا يخرجون في ذلك عن الواجب .

٣ - ومنها: ما قال مالك رضي الله عنه: لا يُفتي القاضي في مسائل القضاء ، وأما في غير ذلك فلا بأس به . وكان سحنون رحمه الله تعالى إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يُجبه وقال: هذه مسألة خصومة .

٤ - ومنها: إذا أشكل عليه كلام الخصمين فيأمرهما بالإعادة حتى يفهم عنهما ، وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم ، وهذا هو معنى قولهم: إذا أشكل على القاضي حكم تركه ، ولا يحلُّ له الإقدام عليه باتفاق . ثم للقاضي حينئذ أن يرشدهما للصلح ، فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح ، وليقطع به .

فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين ، أو كانا من أهل الفضل ، أو بينهما رحم: أقامهما وأمرهما بالصلح ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردّوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا ، فإنّ فضل القضاء - يعني بينهم - يُورث الضغائن . وقال بعضهم: قولُ عمر هذا محمودٌ على أنه إنما يجب أن يُردّدهما ، ما لم يجب الحق لأحدهما ، فإذا وجب الحق لأحدهما فلا ينبغي للقاضي أن يؤخر إنفاذه .

٥ - ومنها: أن لا يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم . لأنّ الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ . قال الحسن البصري: كان ﷺ مستغنياً عن مشاورتهم ولكنه أراد أن تصير سنة للحكام . قال أشهب: إلا أن يخاف المضرة من جلوسهم ، ويشتغل قلبه بهم وبالحدّر منهم ، حتى يكون ذلك نقصاناً في فهمه ، فأحبُّ إليّ أن لا يجلسوا إليه . قال سحنون: لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر ، سواء كانوا أهل فقه أو غيرهم ، فإنّ ذلك يدخل عليه الحصر والاهتمام بمن معه ، ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاور .

ويلزم القاضي في سيرته مع الخصوم أمور:

١ - منها: أنه إذا حصر الخصمان بين يديه فليسو بينهما - وإن كان أحدهما ذمياً - في النظر إليهما والتكلم معهما ، ما لم يتعدّ أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديباً له ، ويرفع صوته عليه لما صدر منه من اللدد ونحو ذلك ، وهذا إذا علم الله تعالى =

= منه أنه لو كان ذلك من صاحبه فَعَلَّ به مثل ذلك .

وَيَحْضُهُمَا عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار ، وَيُسْكُنُ جَاشَ المضطرب منهما ، وَيُؤْمَنُ رَوْعَ الخائف والحَصِيرِ في الكلام حتى يذهب عنه ذلك . ولا يُقْبَلُ عليه دون خصمه ، ولا يميلُ إلى أحدهما بالسلام فيخصُّه به ولا بالترحيب ، ولا يرفعُ مجلسه ، ولا يسألُ أحدهما عن حاله ولا عن خبره ، ولا عن شيء من أمورهما في مجلسهما ذلك ، ولا يساررهما جميعاً ولا أحدهما ، فإن ذلك يُجَرِّئُهُمَا عليه وَيُطْمِعُهُمَا فيه ، وما جَرَّ إلى التهاونِ بحدودِ الله تعالى فممنوع .

وإذا سَلَّمَ عليه خصمانِ لم يزد على أن يقول: عليكم السلام ، فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي على ردِّ السلام شيئاً . وله أن يَشُدَّ عَضْدَ أحدهما إذا رأى منه ضعفاً ، أو يراه يَخَافُهُ لِيَنْشِطَ وَيَبْسِطَ أَمْلُهُ في الإِنصاف .

٢ - ومنها: أنه يحكمُ بين الخصوم فيقْدُمُ المسافرِين والمضروورين ومن له مُهْمٌ يَخَافُ فواته . وينبغي له أن يُسهِّلَ إِذْنَ البيِّنات ولا يَمْطُلُهُم فيتفرقوا فيعسر جمعهم ، وربما أَدَّى ذلك إلى ضَجَرِ صاحب الحق ، فيترك حَقَّهُ أو بعضه بالمصالحة عنه ، لما يدركه من المشقة ، فإذا حضروا أَنسَهُم وقرَّبَهُم وبَسَطَهُم وسألَهُم عن شهادتهم ، فإذا كانت تامَّةً قيِّدها ، وإن كانت ناقصة سألَهُم عن بقيتها ، وإن كانت مجملَّةً سألَهُم عن تفسيرها ، وإن كانت غيرَ عامِلَةٍ - أي غيرَ مُجدِيَةٍ مفيدة على تقدير صحتها - أَعْرَضَ عنها إِعْرَاضاً جميلاً ، وأعلم المدَّعي أنه لم يأت بشيء .

٣ - ومنها: إذا شَتَمَ أَحَدُ الخصمين صاحبه زجره ، ولا يَحِلُّ له تركه لأن الحقَّ فيه لله تعالى ، لأنَّ السَّبَابَ انتهاكٌ لحرمة مجلس القاضي والحكم ، وليس تكذيبٌ أحدهما للآخر من السباب ولو كان بصيغة كَذَّبَتْ وشبهها .

٤ - ومنها: أنه ينبغي له موعظةُ الخصمين وتعريفُهُمَا بأن من خصم في باطل فإنه خائض في سخط الله تعالى ، ومن حَلَفَ لِيَقْتطِعَ مالَ أخيه يمينٍ فاجرة فليتبوأ مقعده من النار . ويعظُّ الشهودَ أيضاً ، رُوي عن سُريح أنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يَقْضِي على هذا المُسْلِمِ أنتما بشهادتكما ، وأني متي بكما النار ، فاتقيا الله والنار .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَر_اقِبَ أَحْوَالَ الْخَصُومِ عِنْدَ الْإِدْلَاءِ بِالْحُجَجِ وَدَعْوَى الْحَقُوقِ ، فَإِنْ تَوَسَّمَ فِي أَحَدِ الْخَصْمِينَ أَنَّهُ أَبْطَنَ شُبْهَةً ، أَوْ أَتَمَّهُ بِدَعْوَى الْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ حُجَّتْهُ فِي الظَّاهِرِ مَتَّجِهةً ، وَكُتِبَ الْحَقُّ الَّذِي بِيَدِهِ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ دَعْوَاهِ ، فَلْيَتَلَطَّفْ الْقَاضِي فِي الْفَحْصِ وَالبَحْثِ عَنِ حَقِيقَةِ مَا تَوَهَّم فِيهِ ، فَإِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ كَثُرَتْ مُخَادَعَتُهُمْ ، وَأَتَهَمَتْ أَمَانَتُهُمْ .

فَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ مَا يَقْدَحُ فِي دَعْوَاهِ فَحَسِّنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِالمَوْعِظَةِ إِنْ رَأَى لِذَلِكَ وَجْهًا ، وَيُخَوِّفُهُ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ ، وَيَذَكِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ .

فَإِنَّ أُنَابَ وَإِلَّا أَمْضَى الْحُكْمَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِنْ تَزَايَدَتْ عِنْدَهُ بِسَبَبِ الْفَحْصِ عَنِ ذَلِكَ شُبْهَةٌ فَلْيَقِفْ ، وَيُوَالِي الْكَشْفَ وَيُرَدِّدُهُ الْأَيَّامَ وَنَحْوَهَا ، وَلَا يُعَجِّلْ فِي الْحُكْمِ مَعَ قُوَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلِيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي تِلْكَ الدَّعْوَى أَوْ تَنْتَفِي عَنِ الشُّبْهَةِ . انتهى . وَمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ هِدَاةَ اللَّهِ . ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ « انتهى كلام القاضي ابن فرحون رحمه الله تعالى .

وَأَخْتَمُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ النَّافِعَةَ ، بِفَوَائِدٍ غَالِيَةِ نَفِيسَةٍ ، تَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ هَامَةٍ تَعْرِضُ لِلْقَاضِي وَالمَفْتِي ، تَعْرِضُ لَهَا إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهِيَ : كَيْفَ يَعْمَلُ الْقَاضِي – وَكَذَلِكَ الْفَقِيهُ بِفَتْوَاهِ لِنَفْسِهِ – إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ وَكَيْفَ يَعْمَلُ الْمُسْتَفْتَى إِذَا أُفْتِيَ بِرَأْيٍ وَمَضَى فِي تَنْفِيذِهِ ، ثُمَّ أُفْتِيَ مِنْ عَالَمٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِرَأْيٍ مُخَالَفٍ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَعْمَلُ الْمُقْضِي عَلَيْهِ وَالمَقْضِي لَهُ إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَتَخَالَفَ رَأْيُهُمَا وَرَأْيُ الْقَاضِي فِي الْمَسْأَلَةِ؟ وَكَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءُ فَبِأَيُّهُمَا يَعْمَلُ؟

قال الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي في كتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ٥:٧ – ٦ في باب القضاء: «وإن قضى القاضي في حادثة – وهي محل الاجتهاد – برأيه ، ثم رفعت إليه ثانياً فتحول رأيه ، يعمل بالرأي الثاني ، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول ، لأن القضاء بالرأي الأول قضاءً مجمعاً على جوازه ، لاتفاق أهل الاجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الاجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاده ، فكان هذا قضاءً متفقاً على صحته ، ولا اتفاق على صحة هذا الرأي الثاني فلا يجوز نقض المجمع =

= عليه بالمختلف فيه .

ولهذا لا يجوز لقااضٍ آخَرَ أن يُبطلَ هذا ، القضاء ، كذا هذا ، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قَضَى في حادثة ، ثم قَضَى فيها بخلافِ تلك القضية ، فسُئِلَ؟ فقال: تلك كما قضينا وهذه كما نقضي .

ولو رُفِعَتْ إليه ثالثاً فتحوَّلَ رأيه إلى الأوَّلِ يَعْمَلُ به ، ولا يبطلُ قضاؤه بالرأي الثاني بالعمل بالرأي الأوَّل ، كما لا يبطلُ قضاؤه الأول بالعمل بالرأي الثاني لما قلنا .

ولو أن فقيهاً قال لامرأة: أنتِ طالقِ ألبتة ، ومن رأيه أنه بائن ، فأمضى رأيه فيما بينه وبين امرأته ، وعزَمَ على أنها قد حرِّمَتْ عليه ، ثم تحوَّلَ رأيه إلى أنها تطليقةٌ واحدةٌ يَمْلِكُ الرجعة ، فإنه يَعْمَلُ برأيه الأول في حق هذه المرأة وتحرُّمٍ عليه ، وإنما يَعْمَلُ برأيه الثاني في المستقبل في حقها وفي حق غيرها ، لأن الأوَّلَ رأيٌ أمضاه بالاجتهاد ، وما أَمْضَى بالاجتهاد لا يُنْقَضُ باجتهادٍ مثله .

وكذلك لو كان رأيه أنها واحدةٌ يَمْلِكُ الرجعة ، فعزَمَ على أنها منكوحةٌ — أي ما تزاؤ في عصمته وله مراجعتها — ، ثم تحوَّلَ رأيه إلى أنه بائن ، فإنه يَعْمَلُ برأيه الأول ، ولا تحرُّمُ عليه لما قلنا .

ولو لم يكن عزَمَ على الحرمة في الفصل الأول ، حتى تحوَّلَ رأيه إلى الحلِّ لا تحرُّمُ عليه ، وكذا في الفصل الثاني لو لم يكن عزَمَ على الحل حتى تحوَّلَ رأيه إلى الحرمة تحرُّمُ عليه ، لأن نفس الاجتهاد محلُّ النقض ، ما لم يتَّصِلْ به الإمضاء واتصالُ الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء ، واتصالُ القضاء يمنع من النقض ، فكذا اتصالُ الإمضاء .

وكذلك الرجلُ إذا لم يكن فقيهاً ، فاستفتى فقيهاً فأفتاه ، بحلالٍ أو حرام ، ولو لم يكن عزَمَ على ذلك حتى أفتاه فقيهٌ آخَرُ بخلافه ، فأخذَ بقوله وأمضاه في منكوحته ، لم يَجُزْ له أن يترك ما أمضاه فيه ويَرَجِعَ إلى ما أفتاه به الأول ، لأن العمل بما أَمْضَى واجب ، لا يجوز نقضه مُجتهداً كان أو مقلِّداً ، لأن المقلِّد متعبِّدٌ بالتقليد ، كما أنَّ المجتهدَ متعبِّدٌ بالاجتهاد ، ثم لم يَجُزْ للمجتهدِ نقضُ ما أمضاه ، فكذا لا يجوز ذلك للمقلِّد .

= ثم ما ذُكِرَ من نفاذِ قضاءِ القاضي — في محلِّ الاجتهاد — بما يؤدِّي إليه اجتهاده: إذا لم يكن المَقْضِيُّ عليه والمَقْضِيُّ له من أهل الرأي والاجتهاد ، أو كانا من أهل الرأي والاجتهاد ، ولكن لم يُخَالَفَ رأيهما رأي القاضي .

فأمَّا إذا كانا من أهل الاجتهاد وخالفَ رأيهما رأيَ القاضي ، فجملةُ الكلام فيه أنَّ قضاء القاضي يَنْفُذُ على المَقْضِيِّ عليه في محلِّ الاجتهاد ، سواء كان المَقْضِيُّ عليه عامياً مقلداً ، أو فقيهاً مجتهداً يُخَالَفُ رأيه رأيَ القاضي بلا خلاف ، أمَّا إذا كان مقلداً فظاهر ، لأنَّ العاميَّ يلزمه تقليدُ المفتي ، فتقليدُ القاضي أولى ، وكذا إذا كان مجتهداً ، لأنَّ القضاء في محلِّ الاجتهاد بما يؤدِّي إليه اجتهادُ القاضي قضاءً مجمَّعٌ على صِحَّتِهِ على ما مرَّ ، ولا معنى للصحة إلاَّ التَّفَادُ على المَقْضِيِّ عليه .

وصورةُ المسألة: إذا قال الرجلُ لامرأته: أنتِ طالقُ ألبتة ، ورأيُ الزوج أنَّه واحدةٌ يَمْلِكُ الرجعة ، ورأيُ القاضي أنه بائنٌ ، فرافعتُهُ المرأةُ إلى القاضي فقضى بالبينونة ، يَنْفُذُ قضاؤه بالاتفاق لما قلنا .

وأما قضاؤه للمَقْضِيِّ له بما يُخَالَفُ رأيه هل يَنْفُذُ؟ قال أبو يوسف: لا يَنْفُذُ ، وقال محمد يَنْفُذُ ، وصورةُ المسئلة إذا قال الرجلُ لامرأته: أنتِ طالقُ ألبتة ، ورأيُ الزوج أنه بائنٌ ، ورأيُ القاضي أنه واحدةٌ يَمْلِكُ الرجعة ، فرافعتُهُ إلى القاضي ، فقضى بتطبيقه واحدةٌ يَمْلِكُ الرجعة ، لا يَحِلُّ له المُقَامُ معها عند أبي يوسف ، وعند محمد يَحِلُّ له .

وَجُهٌ قول محمد: ما ذكرنا أن هذا قضاء وقع الاتفاقُ على جوازه ، لوقوعه في فَضْلِ مجتهدٍ فيه ، فَيَنْفُذُ على المَقْضِيِّ عليه والمَقْضِيِّ له لأن القضاء له تعلقٌ بهما جميعاً ، ألا ترى أنه لا يصح إلاَّ بمطالبة المَقْضِيِّ له .

ولأبي يوسف: أنَّ صحة القضاء إنفاذهُ في محلِّ الاجتهادِ يَظْهَرُ أثرُهُ في حقِّ المَقْضِيِّ عليه ، لا في حقِّ المَقْضِيِّ له ، لأنَّ المَقْضِيَّ عليه مجبورٌ في القضاء عليه ، فأمَّا المَقْضِيُّ له فمختارٌ في القضاء له ، فلو اتَّبَعَ رأيَ القاضي إنما يَتَّبِعُهُ تقليداً . وكونُهُ مجتهداً يمنعُ من التقليد ، فيجبُ العملُ برأي نفسه .

وعلى هذا: كلُّ تحليل أو تحريم ، أو إعتاقٍ ، أو أخذٍ مالٍ ، إذا قَضَى القاضي بما =

وينبغي للمفتي: إذا جاءته فتياً في شأنِ رسول الله ﷺ ، أو فيما يتعلّق بالرُّبوبيّة ، يُسألُ فيها عن أمور لا تصلحُ لذلك السائل ، لكونه من العوامِّ الجلف ، أو يسألُ عن المعضلاتِ ودقائقِ أصولِ الدِّيانات ، ومُتَشابِهِ الآيات ، والأمورِ التي لا يخوض فيها إلاّ كبارُ العلماء ، ويعلمُ أنّ الباعثَ له على ذلك إنما هو الفراغُ والفضولُ والتصديّ لما لا يصلحُ له :

فلا يُجيبُه أصلاً^(١) ، ويُظهِرُ له الإنكارَ على مثلِ هذا ، ويقول له :

= يُخالفُ رأيَ المَقْضِيّ عليه أو له ، فهو على ما ذكرنا من الاتفاقِ والاختلافِ . وكذلك المقلّدُ إذا أفتاه إنسان في حادثة ، ثم رُفِعَتْ إلى القاضي فقَضَى بخلاف رأي المفتي ، فإنه يأخذ بقضاء القاضي ، ويتركُ رأيَ المفتي ، لأنَّ رأيَ المفتي يصير متروكاً بقضاء القاضي ، فما ظنُّك بالمقلّد؟» انتهى كلام الإمام الكاساني رحمه الله تعالى .

(١) كأن يسأل: كيف هبط جبريل؟ وعلى أي صورة رآه النبي ﷺ؟ وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة ونزول عيسى عليه السلام؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبو النبي ﷺ كانا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدي؟ إلى غير ذلك مما لا حاجة بالإنسان إليه ، ولا ينبغي أن يسأل عنه لأنه ليس تحته عمل ، ولا تجبُ عليه معرفته ، ولم يرد التكليفُ به . كما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» ٥ : ٤٨٠ - ٤٨١ .

وقد أرشد ابن عباس رضي الله عنه مولاه عكرمة إلى قاعدة هامة في أمر الفتوى حين أمره أن يفتي الناس ، فقال له: «انطلق فأفتِ الناس وأنا عون لك ، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته ، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تُفتّه ، فإنك تطرحُ عنك ثلثي مؤنة الناس» . ذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧ : ٢٦٥ في ترجمة عكرمة .

وقال القاضي إياس بن معاوية: من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها ،

ولا للمسؤول أن يجيبَ فيها . ذكره ابن خلكان في كتابه «وفيات الأعيان» ٢ : ٤١٩ ، في =

= ترجمة (سليمان بن حرب البصري). وقد عقَدَ الإمامُ الشاطبي في «الموافقات» ٣١٩:٤ - ٣٢١ فصلاً حَسَنًا ، ساق فيه عشرة نماذج مختلفة للأموال التي يكرهُ السؤال فيها ، ثم قال: «ويُقاسُ عليها ما سواها». وكأنه قَعَدَ فيها ما رسمَه القرافي هنا ، رحمةُ الله عليهما ، فعُدَّ إليها ، فإنها مما يُسافرُ إلى تحصيله .

ومن سؤال الفراغ والفضول! ما وقع للإمام الشعبي ، فقد أتاه رجل فقال له: ما اسمُ امرأةِ إبليس؟ قال: ذاك عُرْسٌ ما شَهِدْتُهُ! كما نقله الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٨٨.

ومن سؤال الفراغ أيضاً ما وقع لأحد كبار السادة المالكية (زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبْطون) تلميذ مالك ، حكى القاضي عياض في ترجمته في «ترتيب المدارك» ٣: ١٢٠ ما يلي: «قال حبيب: كنا جلوساً عند زياد ، فأتاه كتابٌ من بعض الملوك ، فمدّه مدّةً - أي بلّ قلمه بلّةً من الحبر - فكتَبَ فيه ، ثم طبع الكتاب ونفَذَ به الرسول .

فقال زياد: أتدرون عما سأل صاحب هذا الكتاب؟ سأل عن كَفْتَي ميزان الأعمال يوم القيامة ، أمن ذهب هي أم من ورق؟ فكتَبْتُ إليه: حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وستردُّ فتعلم».

وجاء في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض في باب تحري مالك في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه ١: ١٩١ و ٢: ٣٠ «وسأل مالكاً رجلاً عن رجل وطىء دجاجة ميتة ، فأخرجت منها بيضة ، فأفقسَت البيضة عنده عن فرخ ، أياكله؟ فقال مالك: سل عما يكون ، ودع ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا فلم يُجبه ، فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما تنتفعُ به لأجبتك».

وجاء في ٢: ١٤٥ منه «وسأله رجل عن قال لآخر: يا حِمَار؟ قال: يُجلدُ. قال: فإن قال له: يا فرَس؟ قال: تُجلدُ أنت ، ثم قال: يا ضعيف! وهل سمعت أحداً يقول لآخر: يا فرس؟!».

وجاء في «الآداب الشرعية» لابن مفلح الحنبلي ٢: ٧٦ «قال أحمد بن حنبل: =

اشتغل بما يعينك من السؤالِ عن صلاتك وأمرِ معاملاتك ، ولا تحض فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك له .

وإن كان الباعثُ له شبهةً عرضت له : فينبغي أن يقبل عليه ، ويتلطف به في إزالتها عنه ، بما يصل إليه عقله ، فهداية الخلق فرض على من سئل .

والأحسن أن يكون البيانُ له باللفظِ دون الكتابة ، فإن اللسان يفهم ما لا يفهم القلم ، لأنه حيّ والقلم موات ، فإن الخلق عيال الله ، وأقربهم إليه أنفعهم لعياله ، لا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد .

وهذا آخرُ كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» كتبه إليكم معاشر الإخوان في الله تعالى ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ونسأله أن يتغمدنا بعفوه ورحمته أجمعين .

وكان الفراغُ من تعليقه في شهر صفر من شهر سنة ثمانٍ وثلاثين وسبع مئة . والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد^(١) .

= سألتني رجل مرة عن أجوج وأجوج ، أمسلمون هم؟ فقلت له : أحكمت العلم — كله — حتى تسأل عن ذا؟! .

قال الحافظ ابن حجر: «وقد ذمَّ السلفُ البحثَ عن أمورٍ معينة ، ورد الشرحُ بالإيمان بها ، مع تركِ كيفيتها ، ومنها ما لا يكون له شاهدٌ في عالمِ الحس ، كالسؤالِ عن الساعة ، والروح ، ومدةِ هذه الأمة ، إلى أمثال ذلك ، مما لا يُعرفُ إلا بالنقلِ الصَّرف ، وأكثرُ ذلك لم يثبت فيه شيء ، فيجب الإيمانُ به بغيرِ بحث» . انتهى من «فيض القدير» للمناوي ٦: ٣٥٥ عند حديث «هلك المتنطعون» .

(١) هذه خاتمة مخطوطة الأحمديّة بحلب ، التي سبق الحديثُ عنها وعن أخواتها في «التقدمة» . وكتبها هو ناسخ كتاب «الأمنية في إدراك النية» للقرافي أيضاً الذي يلي =

= كِتَابُ «الإحكام» هذا في المخطوطة كما تشهد بذلك وَخَدَةُ الخَطِّ فِي الكِتَابَيْنِ ، وَالكَاتِبُ كما جاء في آخر كتاب «الأمية» هو: «العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن». نسخهما في صفر من سنة ٧٣٨. وَكُتِبَ فِي نِهَآيَةِ نَسْخَةِ «الإحكام» بِقَلَمِ نَاسِخِهَا المَذْكُورِ بِحَبْرِ مَغَايِرِ مَا نَصُّهُ: «بَلَّغْتَ المَعَارِضَةَ لَهُ مَطَالَعَةً مَعَ مَرَاجِعَةِ المَنْقُولِ مِنْهُ ، وَكَانَ فِيهِ سَقَمٌ فَصَحَّتْ هَذِهِ النُّسخَةُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَاللهُ الحَمْدُ وَالمَنَّةُ».

أَمَّا مَخْطُوطَةُ مَكْتَبَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ عَارِفِ حَكَمْتِ فِي المَدِينَةِ المَنُورَةِ ، فَهَذِهِ خَاتِمَتُهَا: «وَهَذَا آخِرُ كِتَابِ الإِحْكَامِ فِي تَمْيِيزِ الفُتَاوَى عَنِ الأَحْكَامِ وَتَصَرُّفِ القَاضِي وَالإِمَامِ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، وَكُتِبَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ نَبَاتَةَ عَفَا اللهُ عَنْهُ».

وَجَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي حَاشِيَةِ الصَّفْحَةِ إِلَى الِیْمِینِ بِخَطِّ مَغْرِبِي: «بَلَّغْتَ المَقَابِلَةَ بِأَصْلِهِ جَهْدَ الاسْتِطَاعَةِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ كُتِبَ تَحْتَ العِبَارَةِ السَّابِقَةِ بِخَطِّ عَادِيٍّ: «بَلَّغَ مَقَابِلَةَ بِنَسْخَةِ أُخْرَى». وَجَاءَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ حَوَاشِي النُّسخَةِ الإِشَارَةُ إِلَى مَجَالِسِ قِرَآئَتِهَا بِهَذِهِ العِبَارَةِ: «بَلَّغَ مَقَابِلَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً».

وَأَمَّا خَاتِمَةُ مَخْطُوطَةِ مَكْتَبَةِ الأَزْهَرِ فَهِيَ: «وَهَذَا آخِرُ كِتَابِ الإِحْكَامِ فِي تَمْيِيزِ الفُتَاوَى عَنِ الأَحْكَامِ وَتَصَرُّفِ القَاضِي وَالإِمَامِ. كُتِبَتْهُ إِلَيْكُمْ مَعَاشِرَ الإِخْوَانِ فِي اللهُ تَعَالَى عَلَیْكُمْ السَّلَامُ. نَجَزَ فِي یَوْمِ الثَّلَاثَاءِ المَبَارِكِ تَاسِعَ عَشْرِ رَبِیعِ الآخِرِ سَنَةِ خَمْسِ وَأَلْفِ خُتْمَتْ بِالخَیْرِ الصَّرْفِ ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَشِيعَتِهِ وَوَارِثِهِ وَحِزْبِهِ ، عَلَی یَدِ فُقَیْرِ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَأَسِيرِ وَصْمَةِ ذَنْبِهِ ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَاقِي بْنِ عَبْدِ المَنْعَمِ بْنِ بَرَهَانَ الدِّینِ بْنِ فَتْحِ الدِّینِ الخَالِدِي القَرَشِي المَالِكِي ، خَادِمِ الشَّرِيعَةِ الطَّاهِرَةِ یَوْمِئِذٍ بِبَابِ الشُّعْرِيَّةِ بِمِصْرَ المَحْمِیَّةِ ، القَاهِرَةِ المَحْرُوسَةِ ، لَا زَالَتْ رَبِوَعُهَا مَأْنُوسَةٌ ، بِجَاهِ خَیْرِ الأنْبِیَاءِ وَالمُرْسَلِینِ ، وَآلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ وَالتَّابِعِینَ آمین».

وَجَاءَ فِي خَاتِمَةِ مَخْطُوطَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ، وَهِيَ أَصْلُ النُّسخَةِ الَّتِي طُبِعَتْ بِمِصْرَ عَامَ ١٣٥٧: «قَالَ نَاسِخُهُ: وَهَذَا آخِرُ كِتَابِ الإِحْكَامِ فِي تَمْيِيزِ الفُتَاوَى عَنِ الأَحْكَامِ =

.

= وتصرف القاضي والإمام كتبته إليكم معاشر الإخوان في الله تعالى عليكم السلام. تحريراً
في يوم الأربعاء ١١ من شهر صفر ١١٧٣ والله الموفق للإتمام ، والميسر للاختتام
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم».

يقول العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عبد الفتاح بن محمد أبو غدة - عفا الله عنه وعن والديه ، وأكرمهم بإحسانه يوم القدوم عليه - : فرغْتُ من خدمةِ هذا الكتابِ والمقابلةِ بين نُسخِهِ والتعليقِ عليه بما تيسَّر ، في أواخرِ رجبٍ من سنة ١٣٨٦ ، في السجنِ الحربي في بلدة تَدْمُر في قلبِ بادية الشام قُرْبَ مدينة حمص ، معتقلاً في سبيلِ الله والإسلام .

وقد داهمني الظَّلْمَةُ ليلاً ، وكان أقربَ شيءٍ إليَّ وأنا أُخرَجُ بعد منتصفِ الليل من بيتي إلى المعتقل : كتابُ «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» من نسختي التي نسختها وقابلتها بأربعِ نُسخٍ مخطوطة ، وأثبتُّ عليها كلَّ المغايرات بين النسخ ، فاصطحبْتُها معي ، وكتابٌ آخرٌ هو كتابُ «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا العلامة المحدثِ الفقيه الجليل مولانا الشيخ ظَفَرُ أحمد التَّهَانَوِي رحمه الله تعالى .

ولمَّا أُودِعْتُ في المعتقل قرأتُ هذا الكتاب «الإحكام» ، قراءة بحث ودرس لنصوصه ومغايراتِ نُسخِهِ ، وعلَّقْتُ عليه بما يُستطاع لمثلي في تلك الحال . ثم فرَّجَ الله عني بعد سنةٍ إلا شهراً ، فأضفْتُ إليه بعد خروجي من المعتقل ، في بلدي حلب : بعض التعليقات المتممة ، فأكملت بحمد الله على الوجه الذي خَرَجَ عليه في الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونعوذ بالله من حال أهل النار .

وهذه الطبعة الثانية الممتازة عن الطبعة الأولى بزيادةِ التعليقاتِ والتصويباتِ الكثيرة الهامة جداً ، التي استفدتها من النسخة المخطوطة المغربية - الخامسة - التي وقفتُ عليها في الخزانة العامة بالرباط في المغرب : فرغْتُ من النظر فيها ومن خدمتها للطباعة - سوى مراجعات يسيرة - في مدينة فان كوفر من كندا سنة ١٤٠٩ . ثم لم يتيسر لي إتمام إنجازها لشواغل علمية ، وأسفار اضطرارية ، إلا في مدينة تورنتو من كندا أيضاً سنة ١٤١٤ ، فأكرمني الله تعالى بإتمام خدمتها وإكمال نُصْرَتِهَا على الوجه الذي يراه القارئ الكريم . راجياً من الإخوة المستفيدين دعواتهم ، ومن الأفاضل العلماء المفيدِين إفاداتهم ، والله يجزي المحسنين ، والحمد لله رب العالمين .

بيان رأي طائفة من علماء السادة المالكية في الإشكال الواقع في كلام الإمام القرافي

تقدم في ص ١٢١ عند قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، قول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (قال مالك: هذا تصرف من النبي ﷺ بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ).

وذكرت هناك تعليقا أن في قول القرافي: (قبل الحرب) إشكالا، وهو أن مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يجوز للإمام التنفيل إلا بعد الحرب، فهذا القول هنا (قبل الحرب) مشكل ومعارض لما تقرّر في مذهبه، وأني سألت عنه طائفة من كبار علماء السادة المالكية، وراسلتهم، فكاتبوني وأجابوا بأجوبة كثيرة، وكلام طويل، فرأيت إثبات كلامهم وإجاباتهم بآخر الكتاب، نظراً لطولها، ولثلا ينقطع اتصال الكلام بفاصل طويل جداً، فها أناذا أورد ما قالوه مشكورين.

وأول من سألته وراسلته في ذلك العلامة الجليل، والفقير المحدّث النبيل سماحة الشيخ محمد الجواد الصّقلّي عميد كلية الشريعة في مدينة فاس بالمغرب رحمه الله تعالى^(١)، وكانت رسالتي إليه من مدينة الرياض، في ٢ من صفر سنة ١٣٨٩، فأجابني بما يلي، مُضيفاً عليّ بعض الأوصاف اللاتفة به، عملاً بتواضعه الجم، وأدبه الرفيع الذي عُرف به ساداتنا العلماء المغاربة، قال:

(١) توفي الشيخ الجليل رحمه الله تعالى عليه ليلة عيد الفطر من عام ١٣٩٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى سَمَاحَةِ الْعَلَمَةِ الْمُحَقِّقِ سَيِّدِي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ .

وبعد ، فالجوابُ عن استشكلكم قولَ القرافي في «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»: (فلا يجوز لأحدٍ أن يختصَّ بسلبٍ إلا بإذن الإمام في ذلك قَبْلَ الحرب ، كما اتَّفَقَ ذلك من رسول الله ﷺ) . بما يبيتموه في سؤالكم .

الجوابُ عن ذلك هو أن الإمام مالكا يقول: إنه لا يستحق القتالُ سَلْبَ القَتِيلِ إلا بإذن الإمام ، وإنه لا يَجُوزُ أن يقول الإمامُ قَبْلَ الحرب: (من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ) ، وإنما يجوز بعدها .

نَعَمْ إن قال ذلك قَبْلَ الحرب مَضَى القولُ المذكور وإن لم يَجُزْ ، لأنه بمنزلة حُكْمٍ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ ، إذ ثَمَّ من أجازَه كالإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة .

وعليه: فلو زاد القرافي (ولو) ، بحيث تكون العبارة هكذا: (إلا بإذن الإمام في ذلك وَلَوْ قَبْلَ الحرب) ، لكان حسناً ، ويكون قوله: (كما اتَّفَقَ ذلك من رسول الله ﷺ) راجعاً إلى ما قَبْلَ المبالغة .

وأحسنُ من هذا أن لو حَذَفَ قوله (قَبْلَ الحرب) ، فيكون كلامه شاملاً لما إذا وقع إِذْنُ الإمامِ بَعْدَ الحربِ أو قَبْلَهَا .

ولكن حيث إنه ذَكَرَ هذا اللفظ وهو (قَبْلَ الحرب) ، بدون زيادة (ولو) ، فكلامه ليس غلطاً ، وغاية الأمر أنه صرَّحَ بِالمُتَوَهَّمِ ، وهو إذا كان الإِذْنُ قَبْلَ الحرب ، فيكون غيرهُ - وهو إذا كان الإِذْنُ بَعْدَ الحرب - أولى وأحرى .

وعليه فقوله: (كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ) راجعٌ إلى الإِذْنِ لا بقيد كونه قَبْلَ الحرب ، إذ إِذْنُ النبي ﷺ كان بَعْدَ الحرب لا قَبْلَهَا .

وبيانُ الأخرى المذكورة - أي البعدية - هو أنه إذا كان القتال يختص بسلب

القتيل ، فيما إذا كان إذن الإمام حَرَاماً بأن كان قبلَ الحرب ، فلأنَّ يَخْتَصُّ به فيما إذا كان إذنُ الإمام جائزاً بأن كان بعدَ الحرب من بابِ أولى وأحرى .

وأما إبدالُ لفظِ (قَبْلَ) بلفظِ (بَعْدَ) ، فهو غيرُ صحيح ، لأنه يقتضي أنه لا يَخْتَصُّ القاتلُ بالسَّلْبِ إلا إذا كان إذنُ الإمام بعد الحرب ، وأما إذا كان قبلها فلا يَخْتَصُّ به ، وليس الأمرُ كذلك كما علمتم .

لا يُقالُ: إنَّ هذا يَرِدُ أيضاً على عبارته ، فيقتضي أنه لا اختصاص إلا إذا كان الإذنُ قبلَ الحرب ، وأما إذا كان بعدها فلا ، لأننا نقول: هذا غيرُ متوَهَّم ، فضلاً عن أن يكون مقتضى للأخرى المتقدمة .

كما أنَّ كونَ عبارة القرافي صحيحةً لروايةٍ في المذهب تُقرُّ ذلك ، واختارها القرافي فهو أيضاً غيرُ صحيحٍ لوجهين :

الأول: أنه لا وجود لهذه الرواية أصلاً ، وإنما هو قولٌ لبعض أشياخ المذهب المالكي ، حسبما ذَكَرَ التَّلْمِسَانِي ونَقَلَهُ عنه الرَّهُونِي في «حاشيته على الزرقاني» ٣: ١٦٣ .

الوجهُ الثاني: أنه لو كانت هذه الرواية موجودة واختارها القرافي ، لكان كلامه فاسداً ، لأنه يقتضي أنه لا يَخْتَصُّ القاتلُ بالسَّلْبِ إلا في صورة واحدة من صُورَتَيْ الجواز ، وهي ما إذا كان الإذنُ قبلَ الحرب ، دون الصورة الثانية ، وهي ما إذا كان الإذنُ بعدَ الحرب ، مع أنه لم يقل أحدٌ بعدمِ اختصاص القاتل بالسَّلْبِ إذا كان الإذنُ بعدَ الحرب .

هذا ما ظهر لي في المسألة ، والله أعلم بالصواب . وتقبلوا أطيبَ تحياتي وفائقَ احترامي ، والسلامُ عليكم ورحمة الله .

فاس - كلية الشريعة ١٣٨٩/٢/٢٥ محمد الجواد بن عبد السلام الصَّقَلِيّ الحُسَيْنِي .

وراسلت في شأن هذا الإشكال في عبارة الإمام القرافي ، صاحبَ الفضيلة الأجل والعلامة الكبير الفقيه الأصولي المالكي ، سماحة الشيخ صالح موسى شرف رحمه الله

تعالى ، عضو جماعة كبار العلماء في الجامع الأزهر ، وأستاذ الدراسات العليا فيه ، أولاً بواسطة الأخ الفاضل الأستاذ محمد فؤاد البرازي وفقه الله ، وكان في حينها أحد طلبه الشيخ وملازميه ، فأجابني بما سيأتي ، ثم راسلته ثانياً مباشرة بيني وبينه ، فأجابني بجواب آخر ، وهذا نصُّ الجواب الأول منهما ، الذي تفضل به :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ومولانا محمد رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابه ومن تبع هديته إلى يوم الدين .

وبعد ، فإلى تلميذنا الوفيِّ الأستاذ الشيخ فؤاد البرازي ، أكتب هذه الرسالة التي بعثَ بها إليَّ ، يستفهم فيها عن سلب القتل لمن يقتله ، وذلك بتكليف له من شيخه العلامة المفضل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، الذي أراد أن يستوثق من قول الإمام القرافي المالكي في هذا الموضوع .

أقول وبالله التوفيق: إنَّ للإمام أو أمير الجيش أن يُرغِبَ المقاتلين في القتال للعدو ، فله أن يُثَقِّلَ بعضهم للمصلحة ، بشرط أن يكون هذا الثَقْلُ من خُمس الغنيمة لا من الأربعة الأخماس التي خُصِّصَتْ للمجاهدين ، فله أن يقول – بعد انقضاء القتال – : من كان منكم قتل قتيلًا فله سلبه . وهو ما يُوجدُ مع القتل حال الحرب ، من فرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته وما شابه ذلك من السلب المعتاد ، دون ما ينفردُ بعضُ العظماء من سوارٍ وتاجٍ على القول المشهور في المذهب .

هذا ، ولا يجوز للإمام قبل انقضاء القتال أن يقول: من قتل قتيلًا فله سلبه ، لأنَّ ذلك قد يصرِفُ المقاتلين عن نيَّة الجهاد في سبيل الله ، فيصيرَ قتالُه لا ثواب فيه ، وقيل : إنَّ قول الإمام ذلك قبل انقضاء القتال ممنوع ، ولكنَّ المعتمد كراهة ذلك ، لأن القتال لأجل الغنيمة ليس حراماً ، بل خلافُ الأكمل .

وقوله ذلك^(١) فيه تجوُّزٌ من الماضي إلى المستقبل ، أي من يقتل قتيلًا فله سلبه ،

(١) أي قول أمير الجيش: (من قتل قتيلًا) بصيغة الفعل الماضي .

بخلاف ما لو قال ذلك بعد انقضاء القتال ، فالماضي على حقيقته . وإذا تعدد مقتولُه فله سلبُ الجميع .

هذا ، ولا يجوز لغير الإمام أو أمير الجيش أن يُنقل شيئاً من خُمس الغنيمة ، لأن هذا موكولٌ لهما فقط ، بما يريانه من المصلحة ، كما أنه ليس للقاتل من نفسه أن يَحْتَصَّ بشيء من سلبٍ من قتله بدونِ إذنِ الإمام له بذلك ، أو بقوله : من قتل قتيلاً فله سلبُه ، كما أن ذلك ليس مختصاً بالقتال في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل هو جائز في كل قتال يدور بين المسلمين وأعداء الإسلام ، يُشترط أن يكون القولُ بعد انقضاء القتال ، أمّا قبله فمكروه كما تقدم أو ممنوع ، روايتان عن الإمام مالك ، ولكن المعتمد في المذهب الكراهة .

هذا ، ولا يكون السلبُ لامرأةٍ أو صبيٍّ أو شيخٍ فإن أو راهب ، إلا إن اشتركوا في القتال ، والله أعلم .

صالح موسى شرف المالكي

عضو جماعة كبار العلماء

وأستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر

المراجع :

- ١ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .
- ٢ - حاشية الشيخ علي الصعيدي على هذه الرسالة .
- ٣ - الشرح الصغير على متن خليل للشيخ الدردير .
- ٤ - حاشية الصاوي على الشرح المذكور .
- ٥ - حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير على متن خليل .
- ٦ - نقولٌ عن سُحنون ، عبد الباقي ، ابن حبيب ، ابن القاسم ، المدوّنة حول هذا الموضوع .

انتهى نصُّ جوابه الأول ، وهذا نصُّ جوابه الثاني الموجّه منه إليّ - مع الإعراض

عما أسبغهُ عليّ فيه من ثناء وتكريم ، والله يغفر لي وله - :

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَشْكُرُهُ عَلَى فَضْلِهِ وَنَعْمَانَهُ الْجَزِيلَةَ ، الَّتِي لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ هَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَبَعْدَ ، فَإِلَى صَاحِبِ الْفَضْلِ وَالْفَضِيلَةِ ، الْعَالَمِ الْجَلِيلِ ، الَّذِي وَهَبَ اللَّهُ عِلْمًا نَافِعًا وَقَلْبًا خَاشِعًا ، وَنُورًا سَاطِعًا ، وَبَسْطَةَ فِي الْعِلْمِ ، الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبِي غَدَةَ ، أَكْتُبُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ ، رَدًّا عَلَى رِسَالَتِهِ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ : وَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ .

لَقَدْ وَصَلْتَنِي رِسَالَتُكَ الْكَرِيمَةَ ، الْمَوْرُوحَةَ فِي ١٣٩٨/٥/٩ ، رَدًّا عَلَى رِسَالَتِي الَّتِي حَمَلْتُنَا لِابْنِنَا وَتَلْمِيذِنَا الشَّيْخِ فُؤَادِ الْبِرَّازِيِّ ، الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْ سَعَةِ عِلْمِكُمْ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ .

أَمَّا مِنْ خَاصَّةٍ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِرَافِيِّ ، نَقْلًا عَنْ إِمَامِنَا الْجَلِيلِ الْإِمَامِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَفَعْنَا بِعِلْمِهِمَا ، فَإِنَّ عِبَارَتَهُ سَلِيمَةٌ لَا غِبَارَ عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ فِي النَّقْلِ : (لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِسَلْبٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْحَرْبِ . . .) إِلَى آخِرِهِ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ قَبْلَ الْحَرْبِ بِاخْتِصَاصِ سَلْبِ الْقَتِيلِ .

فَقَوْلُهُ : (قَبْلَ الْحَرْبِ) لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِاخْتِصَاصِ السَّلْبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَارٌ وَمَجْرُورٌ ، مُتَعَلِّقٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْعِبَارَةِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ قَبْلَ بَدْيِ الْقِتَالِ بِأَنْ مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَالْإِعْلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ - وَمِثْلُهُ نَائِبُهُ - قَبْلَ الْحَرْبِ .

وَأَمَّا تَمَلُّكُ السَّلْبِ وَالِاخْتِصَاصُ بِهِ يَكُونُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقِتَالِ ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، لَعَلَّهُمْ أَنْ الْمَقَاتِلِينَ فِي هَذَا الْعَهْدِ لَمْ تَشْغَلْهُمْ الْأَمْوَالُ وَلَا الْأَوْلَادُ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا ، فَكَانَ إِذْنُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْحَرْبِ بِأَنْ مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ^(١) ، لَا يَصْرَفُهُمْ عَمَّا خَرَجُوا لِأَجَلِهِ ، مِنْ

(١) تُفِيدُ عِبَارَةُ الشَّيْخِ هُنَا أَنَّ الْإِذْنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ صَدَرَ قَبْلَ

الْقِتَالِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ ، إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْقِتَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَشَرْحِهِ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ ، فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ٦ : ٢٧٤ ، وَشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢ : ٥٨ .

نصرة دين الله وإعلاء كلمته .

ثم لَمَّا ضَعُفَتِ النفوس ، وشُغِلَت بِمَتَاعِ الحياة الدنيا وزخرفها ، رأى بعض الفقهاء ومنهم المالكية : أَنَّ الإِذْنَ يُكْرَهُ قَبْلَ الحربِ أو في أثناء القتال ، خوفاً من أن تُشْغَلَ هذه النفوس بالسَّلْبِ ، فينصرفوا عما خرجوا لأجله ، فيكون قتالهم لأجل هذا السَّلْبِ .

هذا ما وقفتُ عليه في أمهات كتب المالكية ، وقد سَبَقَ أن ذكرتُ لسيادتكم في رسالتي السابقة أَنَّ هذا الإِذْنَ ليس خاصاً بعهد رسول الله ﷺ ، وإنما هو متروك للإمام أو نائبه في أي عصر ، كما ذكرتُ أيضاً أنه ليس لغير الإمام أو نائبه أن يأذن في ذلك .

ومن هذا يُعلم أَنَّ نَقْلَ القرافي صحيح ، متفقٌ مع المذهب ، من أَنَّ الإعلام يكونُ قَبْلَ بدءِ القتال ، حينما كانت النفوس صافية ، لا يُلهيها مالٌ ولا ولد عن نُصرة الدين والقتال لأجله ، حتى إنَّ بعض الصحابة لا يهيمه أن يَقْتَلَ أباه الكافر أو ابنه كذلك ، لأن الإيمان عند هؤلاء كان أعلى وأبقى من رابطة النَّسَبِ والقُرْبَى .

ثم لَمَّا ضَعُفَتِ النفوس وشُغِلَت بِمَتَاعِ الحياة من مالٍ وسلاح ، خِيفَ أن يكون الإِذْنَ قَبْلَ الحربِ داعياً إلى قتالهم لأجل هذا السَّلْبِ . وعلى كلِّ فالتَّمَلُّكُ للسَّلْبِ بعدَ انتهاء القتال ، إذ لا يُعْقَلُ أن يكون قَبْلَ الحربِ . والله أعلم .

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

كتبه بخطه الفقيرُ الراجي عفوَ ربه وحسنَ ختامه ، تحريراً في ٢٣ من جمادى

صالح موسى شرف

الأولى ١٣٩٨ ، الموافق ١/٥/١٩٧٨ .

عضو جماعة كبار العلماء وأستاذ بالدراسات العليا في كليات الجامعة الأزهرية

الإسلامية والعربية .

ورأيْتُ بعدَ هذه الإِجابات الثلاث ممن سَمَّيْتُ من فضلاء علماء السادة المالكية :

أن أنقَلَ طائفة من النصوص من كتب فقه السادة المالكية ، لاستكمال الوقوف على هذه المسألة ، مكتفياً بثلاثة نصوص من كثير نحوها ، فإن كتب المذهب المالكي بالمتناول لمن أرادها .

١ - جاء في «المقدمات الممهّدة» للإمام ابن رشد الجد ١: ٢٦٩ من طبعة الساسي ، قوله رحمه الله تعالى: «ولا يرى مالك رحمه الله تعالى للإمام أن يُنْقَلَ قبل القتال ، لثلا يرغب الناس في العطاء ، فتفسد نياتهم في الجهاد ، فإن وقع ذلك مضى ، للاختلافِ الواقعِ في ذلك والآثارِ المروية فيه» .

٢ - وجاء في «المنتقى» شرح «الموطأ» للإمام أبي الوليد الباجي رحمه الله تعالى عند شرح حديث أبي قتادة ، وقد شرحه شرحاً أطيب من قطر الندى ، قوله في ٣: ١٩٠: «والذي ذهب إليه مالك أن رسول الله ﷺ قال ذلك بعد أن برد القتال .

والدليلُ على أن هذا القول إنما كان بعد الفراغ من القتال . . .» . ثم ذكر أربعة وجوه تدل على ذلك .

جاء في الوجه الثالث منها قوله: «لا خلاف أن النبي ﷺ إنما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة ، وهذا يدل على أنه لم يُرد به التحريض ، ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة .

وجاء في الوجه الرابع منها قوله: « . . . وإذا قال ذلك الإمام بعد تقضي الحرب كانت النيات قبله سليمة صحيحة ، ولم يقاتل أحد إلا لتكون كلمة الله هي العليا ، وإذا قاله في أول القتال أثر ذلك في النيات ، وعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب» .

٣ - وقال العلامة خليل في «مختصره» في باب الجهاد «ونقل - أي الإمام - منه - أي من خُمس الغنيمة - السلب لمصلحة . ولم يجز إن لم ينقض القتال: - قول - من قتل قتيلاً فله السلب . ومضى إن لم يُبطله قبل المعتم» .

جاء في شرحه «جواهر الإكليل» لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ١: ٢٦١ تعليقاً على قول خليل: (ولم يجز) للإمام ، نص المدونة: يُكره ، فأبقاه بعضهم على ظاهره ، وحمّله غيره على المنع . (إن لم ينقض القتال) صادقاً بأثنائه وقبله ، فاعل لم يجز - لفظ - (من قتل قتيلاً فله سلبه) أي هذا اللفظ ، لإفساد نياتهم بالقتال للمال ، ولتأديته إلى تحاملهم على القتال ، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تُقدّموا جماعم المسلمين إلى

الحصون ، فَلْمُسْلِمُ أَسْتَبْقِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِصْنٍ أَفْتَحُهُ . (وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ) الإمامُ أي قوله: من قتل... (قَبْلَ حَوْزِ الْمَغْنَمِ) بأن لم يُبْطَلْهُ أصلاً ، أو أبطله بعده . فإن أبطله قبله أي أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر إبْطالُه فيما يُقتل بعده ، لا فيما قُتِلَ قبله ، ولا يعتبر إبْطاله بعده ، فيستحق من فَعَلَ شيئاً من الأسباب ما رتبته عليه الإمام ولو كان من أصل الغنيمة حيث نَصَّ عليه ، فإن نَصَّ على أنه من الخمس أو أطلق فمناه . انتهى .

هذا ، وبقي شيء يتصل بالمقام يحسن التنبيه إليه ، وهو أنه لما جاء في «صحيح مسلم» بشرح الإمام النووي ١٢: ٥٨ ، عند حديث أبي قتادة رضي الله عنه في وقعة حُنين ، وقوله: «... ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: من قتل قتيلاً فله سلبه» .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء في معنى الحديث ، فقال الشافعي ومالك والأوزاعي... يستحقُّ القاتلُ سلبَ القتل في جميع الحروب ، سواء قال أميرُ الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه ، أم لم يقل ذلك . وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبارٌ عن حكم الشرع ، فلا يتوقف على قول أحد .

وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهما الله تعالى: لا يستحقُّ القاتلُ بمجرد القتل سلبَ القتل ، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة ، إلا أن يقول الأميرُ قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه ، وحملوا الحديث على هذا ، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ ، وليس بفتوى وإخبار عام . انتهى كلام الإمام النووي .

وفيه إقحامُ (مالك) في الرأي الأول خطأً من الناسخ ، إذ قد جاء ذكره في الرأي الثاني أيضاً مع أبي حنيفة ، وإن كان ذكره في الرأي الثاني فيه نظر أيضاً ، لأن مالكا يمنعُ التنفيلَ قبل القتال أو يكرهه كما تقدم نقله عن «جواهر الإكليل» في ص ٢٧٧ .

وقد أجاد الإمام ابن قدامة الحنبلي عزو مذهب الأئمة الفقهاء في هذه المسألة ، فقال في كتابه «المغني» ١٠: ٤٢٦: «الفصل السادس: أن القاتل يستحقُّ السلب ، قال ذلك الإمامُ أو لم يقل ، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يستحقه إلا أن يشترطه الإمام له. وقال مالك:
لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك ، ولم يرَ أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء
الحرب ، على ما تقدم من مذهبه في التَّغْل ، وجعلوا السَّلْبَ هاهنا من جملة الأنفال.
وقد رُوي عن أحمد مثل قولهم: . انتهى ما أردتُ ذكره في هذا الموضوع.

إلحاقاً متصله بترجمة الإمام القرافي رحمه الله تعالى

ذكرتُ في أواخر ترجمة الإمام القرافي ص ٢٥-٢٦ مهارتهُ في صنْع الساعة العجيبة ، وأشرتُ تعليقاً هناك إلى أن هذه المهارةَ وأمثالها وأشباهها حينما توجد في أفرادٍ من العلماء ، تزيدُ في رفعة شأنهم وعظيم مآثرهم ، وأشرتُ إلى أن مثلَ هذه المهارةِ وأعجبَ منها كان يتمتع بها ويتميزُ بها الأستاذُ الفاضل الكريم الصَّنَاع العجيب الشيخ عبد الرحمن زين العابدين الأنطاكي ثم الحلبي، صديقي وصاحبي وأكبرُ أنجال شياخي العلامة الكبير الشيخ محمد زين العابدين رحمهما الله تعالى ، المولود بأنطاكية سنة ١٣٣٠ ، والمتوفى بحلب سنة ١٤١٠ .

وقد كان للشيخ عبد الرحمن مع شيخنا العلامة الجليل والفقير الأفيق النبيل سيدي الشيخ مصطفى الزرقا حفظه الله تعالى ورعا صداقةً متينة ، وصحبةً عميقةً مكينة ، تتحلَّى بوَحْدَةِ الحال ورفع التكلف ، وقد شاهد شيخنا أمتع الله به ، من مزايا الشيخ عبد الرحمن ومهاراته الفائقة مآثرَ كثيرة ، شهدَها وحضَّرها من أولها إلى آخرها ، فرجوتُ من شيخنا أحسن الله إليه أن يُسجِّلَ لي بقلمه البليغ الدقيق ما شاهده من تلك العجائب الغرائب ، والحقائق الدقائق ، لأدرجهُ عند ترجمتي للإمام القرافي: الإمام الفقيه الأصولي الصَّنَاع المُبدِع العجيب ، وللوفاء بحق الأخوة والصداقة للشيخ عبد الرحمن بعد رحيله لدار الكرامة ، فوعَدني شيخنا بالإجابة هاشأً باشأً للكتابة في تلك المهارة ، نظراً لما كان بينه وبين الشيخ عبد الرحمن من المودة الأكيدة والصداقة العتيدة ، ولكنَّ شيخنا سلمه المولى كانت أعماله العلمية أوسعَ من أوقاته الزمانية ، فلم يتمكن من كتابة ما رجوته منه إلا بعد مطالبات كثيرة مني ، ومتابعاتٍ جاوزت الستين ، حتى يسَّر الله وأعان ، فكتب هذه الترجمة المتعلقة بجانبٍ من نبوغ الشيخ عبد الرحمن ، وأتحفني بها في يوم ١٠/٥/١٤١٣ بالرياض ، فأنا أوردُها كما دبَّجها قلمه الرفيع وبيَّانه البديع . وأضفتُ إليها نبذةً واحدةً من جمهرة ما كان للشيخ عبد الرحمن من عجائب المهارات .

واللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُسَبِّحَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَالرَّضْوَانَ ، وَيُسَكِّنَهُ رَفِيعَ الْجَنَانِ ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ،
إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ . وَإِلَيْكَ مَقَالَةٌ شَيْخِنَا الْمَشَارِ إِلَيْهَا :

الأستاذ الشيخ : عبد الرحمن زين العابدين الكردي
(كما عَرَفْتُهُ)

والدُّهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْكُرْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَأَسْرَتُهُ كُلُّهَا زَوْجاً وَأَوْلَاداً ،
هُمْ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَهْلِ أَنْطَاكِيَّةِ ، وَهِيَ مَرْكَزُ قَضَاءِ تَابِعٍ وَمُرْتَبِطٌ بِلِوَاءِ الْإِسْكَندَرُونَ ، الَّذِي
هُوَ أَحَدُ الْأَلْوِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْوَالِيَّةِ (محافظة) حلب في التقسيمات الإدارية للدولة العثمانية .

ثُمَّ بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى وَانْفِصَالِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ الدُّوَلِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي
انْكَسَرَتْ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ ، اسْتَمَرَ هَذَا التَّرْتِيبُ الْإِدَارِيُّ فِي الْعَهْدِ الْفَيْصَلِيِّ ، حَيْثُ حَكَّمَ
بِلَادَ سُورِيَّةِ وَلُبْنَانَ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ الْأَمِيرُ فَيْصَلُ بْنُ الْحُسَيْنِ .

وَقَدْ كَانَ وَالِدُهُ الشَّرِيفُ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ حَاكِمُ الْحِجَازِ التَّابِعُ لِلدُّوَلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ قَدْ ثَارَ
عَلَى الدُّوَلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى ، حِينَ أَقْنَعَهُ الْإِنْجِلِيزُ وَأَطْمَعُوهُ
بِأَنَّهُمْ سَيُؤَلُّونَهُ حُكْمَ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ، الَّتِي سَتَنْفَصِلُ عَنِ الدُّوَلَةِ إِذَا خَسِرَتْ الْحَرْبَ . فَثَارَ
عَلَى الدُّوَلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ مُتَعَاوِناً مَعَ الْحَلْفَاءِ ضِدَّهَا ، مِمَّا عَجَّلَ بِانْكَسَارِهَا وَتَقْسِيمِ مَمْتَلِكَاتِهَا .

وَحِينَئِذٍ تَوَلَّى الْحُكْمَ فِي سُورِيَّةِ وَلُبْنَانَ الْأَمِيرُ فَيْصَلُ بْنُ الْحُسَيْنِ قُرَابَةَ سِتِّينَ ، حَتَّى
تَمَّ التَّفَاهُؤُ بَيْنَ بَرِيْطَانِيَا وَفَرَنْسَا عَلَى اقْتِسَامِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانَتْ سُورِيَّةُ وَلُبْنَانُ لِفَرَنْسَا ،
وَضَرَبُوا بِوَعْدِهِمْ لِلشَّرِيفِ حُسَيْنِ عُرْضَ الْحَائِطِ !!

فَزَحَفَ الْجَنَرَالُ غُورُو عَلَى دِمَشْقَ وَفَرَّ الْأَمِيرُ فَيْصَلُ ، فَأَقَامَهُ الْإِنْجِلِيزُ مَلِكاً عَلَى
الْعِرَاقِ ، وَاسْتَقَرَّ الْحُكْمُ الْاِسْتِعْمَارِيُّ لِفَرَنْسَا فِي سُورِيَّةِ وَلُبْنَانَ فِي عَامِ (١٩٢٠م) .

وَظَلَّ لِوَاءُ الْإِسْكَندَرُونَ وَمَا يَضُمُّهُ مِنْ أَنْطَاكِيَّةِ وَسِوَاهَا تَابِعاً لِمَحَافِظَةِ حَلَبِ
سِنَوَاتٍ ، بَعْدَ الْاِحْتِلَالِ الْفَرَنْسِيِّ لِسُورِيَّةِ وَلُبْنَانَ ، ثُمَّ عَقَدَ الْحَلْفَاءُ مَعَ مِصْطَفَى كِمَالِ
— (القائد التركي الذي جَمَعَ جَيْشاً تُرْكِيّاً لَطْرُدِ الْحَلْفَاءِ وَذِيُولَهُمْ مِنَ الْبِلَادِ التُّرْكِيَّةِ) — صَفْقَةً
لِكِي يَعلَنَ إِغْيَاءَ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وَيَطْرُدَ أَسْرَتَهَا ، وَيُنْقِذَ بَرْنَامِجاً لِقَطْعِ جُذُورِ الْعَرَبِيَّةِ
وَإِسْلَامِ فِي الْبِلَادِ التُّرْكِيَّةِ ، وَهَذَمِ الْجُسُورَ مَعَ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ ، وَإِعْلَانِ تُرْكِيَا
دَوْلَةً عِلْمَانِيَّةً لِقَاءِ دَعْمِ الْحَلْفَاءِ لَهُ فِي أَنْ يَكُونَ حَاكِماً مُطْلَقاً فِيهَا .

وبعد أن تَمَّ لمصطفى كمال تنفيذُ هذه الصَّفقة ، ومنها إلغاءُ الأذان باللغة العربية ، وتغييرُ كتابة اللغة التركية من الحروف العربية إلى الحروف اللاتينية (حتى كتابة المصاحف) ، وتغييرُ أسماء الأشخاص الأتراك الذين أسماؤهم عربية إلى أسماء طُورانيَّة ، وتسمَّى هو (أتاتورك) بدلاً من (مصطفى كمال): اتَّفقت فرنسا على أن تتخلى لتركيا عن لواء الإسكندرون بكامله (ومنه قضاء أنطاكية وما يتبعها) ، فسُلِّخَ لواء الإسكندرون عن سورية وألحق بتركيا الحديثة ، وطُبِّقَ فيه نظامُها العلماني الجديد ، ومنه فَرُضَ اللباس الإفرنجي ، والقُبَّةُ الأوروبية (البرنيطة) ، وفَرُضَ الحُسُورُ على النساء ، ومنعُ تغطية رؤوسهن بغير البرنيطة الإفرنجية . . . إلخ.

وكان في أنطاكية إذ ذاك عالمُها الصالح ومَرَجِعُها الديني الشيخ محمد زين العابدين الكردي ، فهاجر بأسرته وأولاده من أنطاكية إلى حلب ، واستقروا فيها حفاظاً على دينهم .

وكان له عدد من الأبناء أبرزهم الشيخ عبد الرحمن (موضوع كلمتي هذه والشيخ محمد أبو الخير) رحمهما الله تعالى ، وكانا إذ ذاك من طلاب العلوم الشرعية المتميزين بحُسن فهمهم . وقد عُهِدَ إلى والدهم الشيخ محمد زين العابدين بتدريس التفسير والحديث النبوي في المدرسة الشرعية ، التي افتتحت في حلب ، أول العِشْرِينِيَّات من هذا القرن الميلادي (القرن العشرين) ، عقب احتلال الفرنسيين لسورية ولبنان كما أشرتُ إليه آنفاً ، وكان اسمها المدرسة الحُسُورِيَّة (نسبةً إلى حُسُورُ باشا من رجالات الدولة العثمانية وهو بانيها) ، وكنتُ أنا من الرعيل الأول الذي دخلها للدراسة بعد ترميمها وافتتاحها ، فقد تعطل فيها التدريس خلال الحرب العالمية الأولى ، وأصبحتُ أثناء الحرب كُفَّةً عسكرية ، لموقعها المهم بجانب قلعة حلب ، ومزاياها وسعة ساحاتها وكثرة أجنحتها وغُرْفها .

مواهب الشيخ عبد الرحمن زين العابدين الفريدة

كان الشيخ عبد الرحمن — إلى جانب حسن تحصيله ومداركه الدقيقة في العلوم الشرعية — يتمتع ويتميز بين إخوته بمزايا ومواهب فريدة ، وبعضها عجيب ونادر جداً:

١ — فقد كان حديدَ البصر يُمَيِّزُ بعينه المجردة دقائق الأشياء التي يحتاج كثيرٌ غيره

في تمييزها إلى مكبّرة ، وإلى جانب ذلك كان دقيق الملاحظة في الفوارق بين الدقائق المتشابهة في الآلات الصغيرة وخصائصها .

٢ - وكان منذ شبابه يحب الرياضة البدنية والمشي الطويل . وكان صَيَّاداً ماهراً ، يَخْرُجُ إلى الصيد مشياً في مواسمه المختلفة في البراري والجبال وحَافَاتِ الأنهار: فيصطاد بالبندقية النارية من الطيور البَطِّ البري في حَافَاتِ الأنهار ، والحَجَلِ في الجبال ، والأُطْرُغَلَاتِ في الرَّبِيعِ . ومن الحيوانات يصطاد الأرناب والغزلان . ويرمي الطيور وهي طائرة ، والحيوانات وهي راكضة ، فلا يُخطئها إلا نادراً .

٣ - وكان سَدِيدَ الرماية لحدة بصره وثبات يده ، ودقة ملاحظته وحسابه لحركة الأهداف المتحركة .

وأحببت يوماً أن أشاهدَ رِمايَتَهُ فتواعدنا على لقاء في المدرسة الشعبانية بحلب (وهي مدرسة وقفية واسعة كان يقوم بتدريس الفقه فيها جدي ثم والذي مدة حياتهما رحمهما الله ، ثم أنا مُدَّةً من الزمن ، وفيها بُحيرةُ ماء كبيرة وحديقةٌ وأزوقةٌ وغُرَفٌ كثيرة للطلاب ومرافق) ، فجاء ببندقية (من النوع الذي يُستعمل في مراكز الرُّهَانِ والتدريب على التسديد ترمي حَبَّةَ رصاص واحدة صغيرة) وهي من صُنْعِهِ صَنَعَهَا بيده ، وَصَبَّ حَبَّاتِ رصاصها (الخُرْدُوقِ) ، وجئنا لأحد أزوقه المدرسة ، وفي سقف قنطرة سلاسل حديد لتعليق المصابيح ، فكان يُصَوِّبُ بندقيته إلى السلسلة فيرميها بالخُرْدُوقَةَ فتبدأ السلسلة تُلَوِّحُ ذهاباً وإياباً ، فيرميها ثانية وهي متحركة فتغيَّرُ اتجاهها أيضاً وهكذا فلم يخطئها بواحدة .

ثم جاء بإبرة صغيرة فغرسها بين بلاطتين من الأرض حتى غاب نصفها وبقي نصفها ظاهراً ، فابتعد عنها نحو ثلاثة أمتار ، ثم صَوَّبَ البندقية ورماها بالخُرْدُوقَةَ فانكسرت الإبرة وطار نصفها البارز!! ، ثم كَرَّرَ العملية على إبرة أخرى .

ثم أتى بقطعة من الفَخَّارِ صغيرة مكسورة ، التقطها من حديقة المدرسة ، لا تتجاوز مساحتها (٤ - ٥) سنتيمترات ، فركَّزَهَا في مكان مرتفع بعلوِّ قَامَةِ الإنسان ، وابتعد عنها نحو مترين أو ثلاثة ، وأدار ظهره إلى قطعة الفخار المنصوبة ، فوضع البندقية على كتفه الأيمن وفوَّهَتُهَا إلى الخَلْفِ ، وأمسك بمَقْبِضِهَا الخَشْبِيِّ ، وأخرَجَ من جيبه مرآة صغيرة مستديرة ، وأمسكها بين إصبعي يده اليسرى وركَّزَهَا على مَقْبِضِ البندقية

الخشبية ، ونَظَر في المرأة إلى قطعة الفخارِ الهَدَفِ مُسَدِّدًا إليها (وإبهامُ يُمناه على زناذ
البندقية) فضغظ عليه وأطلق خُرْدَقَةَ الرصاص ، فطارَت قطعةُ الفَخَّارِ وتساقتْ كِسرًا!! .

ثم ودَّعته متعجباً من هذه الدقة في تسديد الرماية وانصرفنا .

وقد حدَّثني مرّةً - (ولم أشاهد) وهو صدوق - أنه يَغْرِسُ شَفْرَةَ من شَفَرَاتِ
الحِلاقة في الأرض بين بَلَاطَيْنِ أمامَ جِدَارٍ ، ويبتعدُ عنها مقدارَ مترين أو ثلاثة مستقبلاً
حد الشفرة ، ويصوبُ إليها البندقية ، ويسأل من معه: هل تريدون أن أقسِمَ الخردقة التي
سأطلقها على حَدِّ الشَّفْرَةِ نصفين أو ثلثاً وثلثين؟ ثم يُطَلِّقُ عليها الخردقة فتنقسم على حد
الشفرة قطعتين أنصافاً أو ثلثاً وثلثين كما طلبوا!!

وقد كنتُ في وقتٍ ما خِلالَ عُضُوبِيَّتي في المجلس النيابي السوري ، المتخَبِّ في
الدور التشريعي (١٩٥٤ - ١٩٥٨م) ، ذكرتُ لبعض المسؤولين الكبار من قادة الجيش
مزايا الأستاذ عبد الرحمن زين العابدين ، وخاصةً دَقَّتُهُ العجيبة في تسديد الرماية ،
واقترحْتُ عليه أن يَسْتفيدوا منه ويعهدوا إليه بتدريب الجنود على الرماية ، فلم أجد من
يهتم!! .

٤ - كان الأستاذُ الشيخُ عبدُ الرحمن المتحدِّثُ عنه إلى جانب مزيته النادرة هذه
في الرماية صِنْعاً^(١) لم أعرف ولم أسمع عن نظير له في صُنْعِ الأشياءِ الدقيقة التي تحتاج
إلى دقة بالغة ، لا تُضَبِّطُ إلاَّ بِأَلَاتٍ غايَةٍ في الدقة والحَسَاسِيَّةِ .

فكان يصنعها بيده الصَّنَاعِ ، وَيَضْبِطُ مَقاييسها الدقيقة ببصره الحديد ، ويستخدم
فيها المِيشَارَ الدقيق للحديد ، والمِبرَدَ ومختلِفَ أحجارِ السَّنِّ والشَّحْدِ ، ويستخدم
المثاقِبَ المتنوعَةَ الحجم ، التي تَتَّقِبُ المَعْدِنَ من حديد أو نحاس أو غيرهما ، ثَقْباً
لا يزيد عن حجمِ الثَّقْطَةِ الصغيرة كِراسِ الإبرة الدقيق فما فوق . ويصنع هو تلك المثاقِبَ
من الفولاذ بيده . وقد شاهدتُ كلَّ ذلك منه بنفسِي في مختلِفِ زياراتي له ، إذ كنتُ
أمكُتُّ عنده في الزيارة الواحدة ساعات .

(١) يقال: رجلٌ صِنَعٌ وصَنَعٌ ، ورجلٌ صِنَعُ اليدينِ وصَنَعُ اليدينِ: حاذقٌ في العمل
باليدين . (عبد الفتاح).

ويستوي في دقة الصنع اليدوي لديه الأشياء والآلات وقَطْعُ التبدِيل (قَطْعُ الْغِيَارِ) الكبيرة بعض الشيء والصغيرة التي تحتاج في تمييز أبعادها إلى نَظَّارة مكبِّرة قوية كَنظَّارة الساعاتية التي توضع في مَحَجِرِ الْعَيْنِ الواحدة.

٥ - وقد أراني يوماً مآ ميلاً فولاذياً طوله نحو عشرة سنتيمترات أو أكثر ، وغلظه لا يزيد عن ثلاثة ميليمترات ، وهو مضلع طوياً إلى سبعة أضلاع متساوية ، اشتغله بيده بالمبرد ، صنعه في البداية مبروماً ، ثم برده بالمبرد فجعله مضلعاً سبعة أضلاع متساوية ، لا تجد إذا نظرت بالمكبِّرة فرقاً بين ضلع وآخر ولا قدر شعرة ، ولا اعوجاجاً في أحد الأضلاع كأنه خارج من مصنع آلي .

وقد نبهني إلى الفرق العظيم في السهولة والصعوبة بين جعل أضلاعه زوجية (مثل : أربعة أو ستة أو ثمانية) وبين جعلها فردية (مثل : ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو تسعة) فإخراج أضلاع طولانية متساوية في قضيب معدني هو سهل إذا كانت الأضلاع زوجية متقابلة يتوازي فيها كل ضلع مع ما يقابله كما لو كان بأربعة أضلاع أو ستة أو ثمانية مثلاً . أما إذا كانت الأضلاع فردية مثل خمسة أو سبعة أو تسعة ، فإن إخراجها متساوية بصنع اليد صعب جداً جداً ، فإن التوازي بين كل اثنين من الأضلاع المزدوجة يجعل من السهل على الصانع الموازنة بينها .

وفي خلال الحرب العالمية الثانية انكسر في معمل شركة الغزل والنسيج بحلب تُرْسٌ مُسَنَّ في أحد الأجهزة ، وكان مسنناً في أسنانه تعرج وحركات دقيقة ، وتوقف المعمل ولا يمكن جلب بديل جديد ولا يمكن لحامه . فذكر لهم الشيخ عبد الرحمن ، فأتوه بالمسنن المكسور فصنع لهم بديلاً عنه كأنه هو حين كان جديداً ، وشغلوا به الجهاز . وكان قنوعاً لا يناقش في الأجر ، فأعطوه ثمناً له لو طلب عشرة أضعافه لما ترددوا في دفعه .

وفي خلال الحرب المذكورة أيضاً لجأ إليه صانعو الأحذية (الكندرجية) ، إذ كانوا يتقبون الجلود التزيينية في وجه الحذاء بثقابة صغيرة توضع محل الإبرة في ماكينة الخياطة ، فتثقب الجلد سطوراً منتظمة . وهي ثقابة عبارة عن قضيب صغير من الفولاذ ، مفرغ نصفه الأسفل بشكل أنبوب ، وحافته السفلى المسديرة حادة مسنونة ، وفي جانبه

فتحةٌ تَخْرُجُ منها الأجزاء الصغيرة التي تُفْرَغُ من ثَقَبِ الجلد. وهي على بساطتها تُقُومُ على هندسةٍ دقيقة ، فكانت تنكسر معهم هذه الثَّقَابَاتُ أثناء عملها في مَآكِنَ خِيَاطَةِ الجلود كما تنكسر إبرَةُ الخياطة. فكان يصنعها لهم بكثرة.

وقد طلبتُ أنا منه مرةً أن يصنع لي واحدة على عيني ويضع لها قَبْضَةً خشبيةً لأستعملها في ثَقَبِ ثُقُوبٍ في حِزَامِ البَنْطَالِ إذا احتَجْتُ ، فقام وأنا عنده فأخذ من صندوق القطع قضيباً مَعْدِنياً (سِيخاً) من (الأسياخ) التي تُثَبَّتُ على قُطْبِ عَجَلَاتِ الدَّرَاجَةِ الهوائية ، لتَسُنْدَ إِطَارَ العجلة فلا يَنْضَغَطُ فتختلُّ استدارته عند ركوبها.

وهذه (الأسياخ) هي من الفولاذ القاسي القوي ، فقص أمامي منه قطعة بطول سنتيمترين ، ثم عرضها على نارٍ مِصْبَاحٍ كُحُولِي حتى حَلَّ سِقَايَتِهَا لِتَذَهَبَ قساوتُهَا ، ثم تَابِعَ صُنْعَهَا أمامي وفَرَّغَ نِصْفَهَا الأَسْفَلَ بِمِثْقَبٍ من صُنْعِهِ هو ، وهكذا تابع صُنْعَهَا مرحلةً مرحلةً مما يَطُولُ شرحُه ، وصَنَعَ لها قَبْضَةً خشبيةً ، وركَّبَ للقَبْضَةِ سِوَاراً مَعْدِنياً واقياً ، وأعطاني إياها. وقد استغرق صُنْعُهَا معه مقدار ساعتين!!

٦ - ومن أهم مزاياه التي تميز بها بالبراعة واشتهر بها: أنه كان (ساعاتياً) ، خبيراً بصيراً بالساعاتِ على اختلافِ أنواعها وحُجُومها، يَعْرِفُ الآلاتِ الدَقيقَةَ في الساعةِ ووظائفَ تلك الآلات ، وَيُحَسِّنُ تَمييزَ الساعةِ المَتمِينَةِ الثَمِينَةِ والسَخِيفَةِ السَريعَةِ العَطَبِ متى فَتَحَهَا ونَظَرَ آلاتِهَا.

وإذا استعصى على الساعاتية في حلب إصلاح ساعة توقفت ، أو احتاجوا إلى قطعة غيار لها غير موجودة ، كانوا يلجؤون إليه فيقوم بإصلاحها ، أو يصنع لهم قطعة الغيار المطلوبة.

وقد كنتُ أَعْتَمِدُهُ في إصلاح جميع الساعات التي أَسْتَعْمِلُهَا سواء اليدوية التي أحملها ، أو البيئية التي تعلق على الجدار. وكان يقول لي: قَلَّمَا تَسَلَّمُ ساعةً إلى ساعتِي لِيُصَلِّحَهَا إلَّا وَيُحَدِّثُ بها ضرراً ، لأنهم جهلاء ، فالساعاتي يجبُ أن يكون خبيراً في علم الميكانيكا ، لأن الساعة وَعَمَلُهَا قائمانِ على هذا العلم.

والساعات النسائية الصغيرة جداً مما لا يتجاوز قَطْرُهَا الخَارِجِيَّ خَمْسَةَ عَشْرَ

مليمتراً ، ويسمونها ساعة فاصُولِيَّة (أي حَجْمُهَا بقدر حجم حبة الفَاصُولِيَاء) ، كثيراً ما تنكسر فيها إبرة الرَّقَاص (وهي مَحْوَرُهُ الذي يكون بغلظ الشعرة) ، كانوا يأتون بها إليه ، فيصنع للرَّقَاص مَحْوَرًا من الفولاذ ، وَيَقْصُ المَكْسور وَيَثْقُبُ محل المَحْوَر بِمِثْقَبِهِ الخاص الذي يصنعه بيده ، وَيُنزَلُ فيه المَحْوَر الذي صنعه هو ، فتشتغل الساعة!! .

٧ - إلى جانب هذا كله كان خبيراً ممتازاً في الأسلحة النارية ، من بُنْدُقِيَّات الصيد ، إلى المسدَّسات بأنواعها ، إلى البُنْدُقِيَّات العسكرية الحربية ، من عاديَّة وحَرَكَدِيَّة (أتوماتيكية)^(١) .

وقد أَحْضَرَ له شخصٌ بُنْدُقِيَّةَ صيد معطلة ، قد انكسرت فيها قطعة من أجزائها الحركية ، وفُقِدَتِ القطعةُ المكسورة ، ولا يُعرَفُ شَكْلُهَا ، ولا يُوجَدُ نظيرٌ جديد للبندقية ، ليرى شكلَ القطعة المفقودة فيصنَعُ مثلها . فقال له : اتركها عندي إلى الغد . ثم تأمل في أجزائها ، وَقَدَّرَ وَتَصَوَّرَ كيف يجب أن تكون القطعة المفقودة حجماً وشكلاً ، لكي تشتغل البندقية ، وصنَعَ القطعة مستعيناً بكبيرِ الحَدَّاد لإعطائها شكلها الإجمالي بالنار والمِطْرَقَةِ ، ثم أكمل هو في بيته تحريرها بالصورة النهائية بالمِبْرَد ، ثم وَضَعَهَا وثَبَّتَهَا في موقع القطعة الأصلية المفقودة ، فاشتغلت البندقية!! وجاء صاحبها في اليوم التالي فأعطاه إياها .

وكان سديدَ الرماية بالمسدَّس قلماً يُخطيء الهدف الصغير .

٨ - ومن مزاياه خِبْرَتُهُ الواسعة العميقة في سِقَاية الفولاذ بمختلف أنواع السِّقَاية

(١) أفتَرِحُ وضعَ كلمة (حَرَكَدِيَّة) لمعنى (أتوماتيكي) التي شاع استعمالها بلفظها الأجنبي في الآليات ، وذلك بطريق النحت والتركيب من كلمتين عربيتين هما (حَرَكَة) و (ذَاتِيَّة) لأن الكلمة الأجنبية (Automatic أتوماتيك) التي تُوصَفُ بها بعضُ الأجهزة الآلية ، معناها: متحرك بذاته ، (أي يتحرك ويتوقف ويتحول من اتجاه إلى خلافه تلقائياً من ذاته ، دون حاجة إلى شخص يحركه وقت اللزوم ويقفه ويحوله). وقد أخذ بعضهم بتعريبها إلى كلمة (أَتَمَّتِيَّة) و (أَتَمَّتِي). واني أفضل بدلاً من تعريبها هكذا أن نحت لها من الكلمتين العربيتين (الحَرَكَة) و (الذات) فنقول (حَرَكَدَة) و (حَرَكَدِيَّة) كما قال العرب: عَيْشِمِي وَعَيْدَلِي ، وقالوا: مُحَبَّرِم: أي مطبوخٌ بحَبِّ الرُّمَّان ، وغير ذلك كالمِشْلُوز ، للمِشْمِش الذي لُبُّ بذرتِه حُلُومٌ مثل اللُّوز .

ودرجاتها ، وتختلف درجاتها جداً في كل قطعة بحسب وظيفتها ، فقطعة الفولاذ متى أُحْمِيَتْ في النار حتى الاحمرار تنفك سقايتها وتفقد قساوتها ومرونتها ، وبعد أن تُطْرَق وهي حمراء لتأخذ شكلها المطلوب تُطْفَأُ بالماء - تُسْقَى - ، فَتَقْسُو حتى لا يعمل فيها المبرد^(١).

ففي النواض مثلأ (الزنبك) يجب أن تكون قساوته لأجل مرونته ذات درجة معينة . فإذا زادت أو نقصت لا يعمل عمله المطلوب بصورة منتظمة . وسقاية الفولاذ يختلف تأثيرها جداً بحسب درجة حرارة القطعة المُحْمَاة حين تُغْمَسُ في الماء ، وبحسب غمسيها كلها بسرعة أو تدريجياً ، وبحسب كونها تُسْقَى بالماء أو بالزيت .

وقد أخبرني يوماً ما أن أفسى أنواع الفولاذ ما يُسَمَّى (فولاذ الهواء) ، وهو نوع إذا أُحْمِيَ في النار حتى احمر أو ابيض فانفكت سقايته ، وأُخْرِجَ من النار ليُمكنَ العمل فيه بالطرق ليصنع بالشكل المطلوب ، فإنه بملامسة الهواء يُسْقَى ويقسو دون أن يُغْمَسَ بالماء أو الزيت . فصنع الأدوات والآلات الفولاذية القاسية جداً من هذا النوع ، هو صعب جداً ويحتاج إلى خبرة ووسائل فنية وتقانة^(٢) عالية المستوى .

(١) الفولاذ ، ويسمى في الاصطلاح العلمي : (الصُّلْب) يتكون من معدن الحديد والفحم ، وتختلف قساوته ومرونته بحسب نسبة الفحم الذي يدخل فيه . والمراد بالمرونة أن يكون الشيء إذا ضغطته أو شدته أو لويته فغيرت وضعه الذي هو عليه ثم تركته يعود إلى وضعه السابق ، مثل النابض (الزنبك) ، وقطعة المطاط . فالحديد الخالص قليل المرونة ، فلو لويته قطعة منه تبقى ملوية ، وهو قليل القساوة أيضاً ، فيلوي دون أن ينكسر . أما الزجاج فشديد القساوة قليل المرونة ، فلو لويته ينكسر ولا يُعَيَّرُ الوضع الذي هو عليه .

(٢) نريد بالتقانة معنى ما يُسَمَّى في لغة العلم الأجنبية (تكنولوجيا) : وهي حُسنُ تطبيق القوانين الطبيعية في العمل ، بدقة تامة في كل مجال . وقد عربوها اليوم فاسموها (تقنية) : وهي تسمية سيئة ومشبهة .

وقد كنت ارتأيت تسميتها بالعربية (إتقاناً) أخذاً من قول الرسول ﷺ : «إذا عمل أحدكم عملاً فليؤنّه» ، وقوله : «إن الله يحبُّ العبدَ المتقنَ عمله» ، ثم ارتأى الأخ الأستاذ الكريم الشيخ علي الطنطاوي حفظه الله تسميتها (تقانة) بكسر التاء ، لكي تكون لها صيغة مستقلة غير مشتركة مع معنى عام ، فأرأيتُه أفضل .

وقال لي في هذه المناسبة: إِنَّ صِنَاعَةَ السِّیُوفِ هِيَ صِنَاعَةٌ عَالِيَةٌ الْمَسْتَوَى ، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى خِبْرَةٍ فَنِيَّةٍ عَالِيَةٍ وَإِتْقَانٍ ، لِأَنَّ سِقَايَتَهَا وَهِيَ طَوِيلَةٌ دُونَ أَنْ يَعْتَرِيَ قِوَامَهَا خَلَلٌ أَوْ التَّوَاءُ صَعْبَةٌ جَدًّا .

وقد أراني يوماً مُوسَى مِنَ النَّوْعِ الَّذِي فِي نِصَابِهِ قِطْعٌ عَدِيدَةٌ: نَضَلُّ كَبِيرٌ ، وَنَضَلُّ صَغِيرٌ ، وَمِغْلُكَ بَرَاغِي ، وَبَعْضُ آلَاتٍ أُخْرَى صَغِيرَةٌ ، وَطَوْلُهُ أَقْلُ مِنْ فَنَرٍ ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْجَمَالِ وَدَقَّةِ الصَّنْعَةِ ، وَقَالَ لِي: هَذَا فُؤَادُهُ فُؤَادُ هَوَاءٍ ، وَقَدْ صَنَعْتُهُ كُلَّهُ بِيَدِي!! فَقُلْتُ لَهُ مَتَعَجِبًا: كَيْفَ أَعْمَلْتَ فِيهِ مِبْرَدَكَ وَمِيشَارَكَ وَآلَاتِكَ وَهُوَ مَتَى أُخْرِجْتَ الْقِطْعَةَ الْمُحْمَاةُ مِنْهُ مِنَ النَّارِ يَسْقِيهَا الْهَوَاءُ فَتَقْسُو وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ الْمِبْرَدُ وَلَا الْمِيشَارُ؟ فَقَالَ لِي: قَدْ اسْتَعْلَمْتُ نِصَالَهُ الْفُولَادِيَّةَ كُلَّهَا بِالْحَجَرِ لَا بِالْمِبْرَدِ وَالْمِيشَارِ!! .

وقد أُصِيبَ فِي أَوَاخِرِ السَّبْعِينِيَّاتِ الْمَاضِيَةِ (بِمَرَضِ الْاِكْتِثَابِ) فَلَزِمَ الْبَيْتَ وَتَرَكَ التَّدْرِيسَ فِي الْمَدْرَسَةِ الْخُسْرُوِيَّةِ (الثَّانَوِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ بِحَلَبِ) وَسَمِنَ بَدَنُهُ وَتَرَهَّلَ مِنْ عَدَمِ الرِّيَاضَةِ وَالْحَرَكَةِ . وَقَدْ زُرْتُهُ وَحَاوَلْتُ إِقْنَاعَهُ بِالْعُودَةِ لِلتَّدْرِيسِ فَلَمْ أَفْلِحْ . ثُمَّ تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً .

انتهى مقالُ شيخنا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا حفظه الله تعالى . وأنت ترى شيخنا - وهو العلامة الفقيه - في معرفته وتعبيره الوافي الدقيق عن هذه المهارات: ماهراً فريداً أيضاً ، كأنه من علماء تلك الصناعات .

قال عبد الفتاح: وأضيفُ إلى ما ذكره شيخنا حفظه الله تعالى وأمتع به ، في براعة الشيخ عبد الرحمن ، في إصابة الهدف وحذق الرماية: ما كان يفعله رحمه الله تعالى مع أخيه الأستاذ الشيخ محمد أبو الخير ، حين كان صغيراً يافعاً ، فقد كان يُوقِفُهُ بعيداً عنه نحوَ أربعة أمتار ، ويضعُ على رأسه قطعة النقد السوري ، المسماة بـ (الفَرَنْكُ) قائماً منصوباً على حَافَتِهِ ، ويأمرُ أخاه بأن لا يتحرك أيَّ حركة .

فيسكنُ تمام السكون والفَرَنْكُ على رأسه وهو في غاية الطمأنينة ، فيطلقُ الشيخ عبد الرحمن (الْحُرْدُوقَةَ) مِنْ بُنْدَقِيَّتِهِ ، فيطيرُ الفرنك من فوق رأس أخيه ، ولا يمسُّ شعره بأي أثر من آثار الْحُرْدُوقَةَ ، وهذا شيء من الْعَجَبِ الْعُجَابِ ، وعنده من هذا الباب في المهارة بمعرفة السلاح والرماية فيه: ما يُدهِشُ الألباب!!

وكم في الزوايا من خبايا ، وحقائق مُذهِشَاتٍ كالمرايا! وكم لنوابغ الأفراد في العالم من مزايا خاصة في إتقانِ: الرماية ، أو اللغات ، أو الصناعة اليدوية ، أو المهارة الجِسمية ، أو الفُطْآنَةِ الفِذَّةِ العقلية ، أو العبقرية الحِفظية: بالنظر أو بالسمع ، أو القوة البصرية ، أو القوة السمعية ، أو سُرعة العَدْوِ القَدَمِيَّةِ ، وغيرها وغيرها ، من مزايا النبوغ في الأفاذاذ الأفراد في العالم ، لا يُحصيهم إلاَّ الله تعالى خالقهم ورازقهم سبحانه .

وأنا أُشيرُ إلى أسماء أفراد منهم على ترتيب ذِكْري المواهبَ هنا ، في الأسطر التالية لتنوير الأذهان ، ففي الرماية: كالإمام الشافعي والإمام البخاري والشيخ أمين الحسيني مفتي فلسطين رحمه الله تعالى ، فقد كان يكتبُ اسمه على الجدار بطلقات المسدس على أوضح وجه ، والشيخ عبد الرحمن زين العابدين ، وكالفارابي في معرفة اللغات ، وكالإمام القرافي والخياط في الصناعة اليدوية، وكالمشأء على الحبل المنصوب في الهواء في المهارة الجسمية، المذكورين بقصّتيهما في مقدمتي لكتابي «صفحات من صبر العلماء» ، وكالخليل بن أحمد الفراهيدي وتلميذه سيويه وخلق سواهما في الفطنة العقلية ، وكأبي يوسف القاضي تلميذ الإمام أبي حنيفة ، والإمام البخاري والدارقطني والحاكم النيسابوري وبديع الزمان الهمداني وخلق سواهم في العبقرية الحفظية ، وكزرقاء اليمامة في القوة البصرية ، وكإبراهيم النّظام في القوة السمعية ، وكالصحابي الجليل كعب بن مالك وآخرين من العدائين العرب في الجاهلية والإسلام في سرعة العَدْوِ القَدَمِيَّةِ إذ يسبقون عَدْوَ الفَرَسِ . والله يختص بفضله من عباده من يشاء ، ويودع فيهم من الإبداع ما يشاء .

ولما أُخبرْتُ شيخنا الأستاذ الزرقا رعاه الله تعالى ، بمهارة الشيخ عبد الرحمن في رميه الفَرَنَكِ عن رأس أخيه بالبندقية ، ومهارة الشيخ الحاج أمين الحسيني رحمه الله تعالى ، تعجّب جداً ، وأخبرني بأعجَبَ وأغرب!!

وهو ما شَهِدَهُ وشَاهَدَهُ ، بعينه في «السَّيرك»: (الألعاب الباهرة) في مدينة إستانبول في صيف عام ١٩٦٧ ، فقد شاهد فيه رجلاً رامياً هدافاً ماهراً ، أقام فتاة صبية أمام جدار من خشب ، ووقف بعيداً عنها نحو مترين ، وأمامه جملةٌ كبيرة من السكاكين الحادة الكبيرة ، فجعل يرميها سكيناً سكيناً على الخشب بلِصقِ بَدَنِ الفتاة الواقعة تماماً ،

حتى رسمها بالسكاكين على الخشب رسماً ، من رأسها إلى قدميها ، فكأنه كان بيده قلمٌ
مرسماً يرسمُ به على الورق بإتقان تام وبراعة .

ثم فعَل مثل ذلك بطلقاتٍ نارية من مسدس صغير بيده ، أطلقها وأحاط بها جسم
الفتاة الواقعة إحاطة السَّوَار بالمِعَصَم دون خلل أو خطأ .

ثم قام ذلك الرامي الماهر بعمل أدهش وأعجب ، فوضع على رأس الفتاة الواقعة
على نحو أربعة أمتارٍ منه تفاحة ، وأخذ بندقيةً ، وأدار ظهره إلى وجه الفتاة ، ووجَّه
رأس البندقية التي وضعها على كتفه إلى جهة الفتاة ، وجعل وجهه إلى مرآةٍ أمامه ،
وحَدَدَ الهدف من نظره في المرآة ، ثم أطلق البُنْدُقَةَ من بندقيته ، فأطارت التفاحة من
فوق رأس الفتاة ، ولم يُمَسَّ رأسُ الفتاة بشيء!! انتهى ما شاهده وشاهدنا شيخنا وسمعته
منه .

ومن أبرز العلماء الأعلام الذين لهم مهاراتٌ خارقةٌ ، إلى جانب إمامتهم في العلم
والدين: العلامةُ الفقيهُ الحنفي الضليع ، الشيخ محمود حمزة الدمشقي نقيب الأشراف
ومفتي الشام ، المولودُ سنة ١٢٢٦ ، والمتوفى سنة ١٣٠٥ رحمه الله تعالى ، فإنه كان
إلى إمامته في العلم خَطَّاطاً ماهراً دقيقاً مُتَّقِناً عَجَباً ، كَتَبَ في سنة ١٢٦٧ جميعَ أسماءِ
أهل بدر البالغة ٣١٩ اسم، في ورقة على قَدْرِ فَصِّ الخاتم ، وكتَبَ في سنة ١٢٦٨ سورةَ
الفاتحه ، على ثُلُثِي حَبَّةِ أَرْزٍ ، وكتَبَ عليها اسمهُ وتاريخَ الكتابة ، كما في ترجمته
الحافلة في «الرحلة الحجازية» للشيخ العلامة محمد السُّنُوسِيّ ، المتوفى سنة ١٣١٨
رحمه الله تعالى ٣: ٢٢٧ ، المطبوعة بتونس سنة ١٣٩٨ ، بعناية الشركة التونسية
للتوزيع .

هذا والأعاجيبُ لا تنتهي ، فإنها من إبداع الله تعالى في الأفذاذ من خَلْقِهِ سبحانه ،
وتوجدُ في كل أُمَّةٍ وقَبِيلٍ .

المحتوى^(١)

٢٩٥	١ - الآيات القرآنية.
٢٩٧	٢ - الأحاديث.
٣٠٠	٣ - الآثار.
٣٠٢	٤ - الكتب ومؤلفوها.
٣٠٩	٥ - الأعلام.
٣١٩	٦ - المصادر والمراجع.
٣٢٥	٧ - الأبحاث.

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.

١ - الآيات القرآنية على وَفْقِ ورودها في الكتاب

٢٤	وما أُزْتِيْتُمْ من العلم إِلَّا قَلِيْلًا .
٢٤	وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا .
٣٦	يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . ت
٣٦	أو لامستم النساء . ت
٣٦	الذي بيده عُقْدَةُ النكاح . ت
٣٦	الرحمنُ على العرش استوى . ت
٣٨	اليومَ أكملت لكم دينكم . . .
٥٥	فمن اضْطَرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ . . . ت
٥٧	ومن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا . . .
٧٣	واسألِ القريةَ . ت
٧٣	فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ . ت
٧٦	فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ .
٨٦	ما جعل اللّهُ من بَحِيرَةٍ ولا سَائِبَةٍ .
٨٧	إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ . ت
٨٧	وإذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ . ت
٩٧	وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ .
١٠٢	إنا أنزلنا إليك الكتابَ بالحق . . . ت
١٠٣	إنما أنا رسولٌ رَبِّكَ لِيَهَبَ لِكَ غلاماً زكياً .
١٠٣	إن الله ييشرك .
١٠٤	اقرأ باسم ربك الذي خَلَقَ . . .

- ١٠٤ يا أيها المدثر قُمْ فَأَنْذِرْ .
- ١٠٨ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .
- ١١٨ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ .
- ١٣٩ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . ت
- ١٨٣ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ . ت
- ٢٥٣ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ .
- ٢٥٤ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا . ت
- ٢٥٥ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْتِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى .
- ٢٥٦ أَنْتُمْرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ .
- ٢٥٩ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . ت
- ٢٦١ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ . ت
- ٢٦١ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا . ت

٢ - الأحاديث مرتبةً على حروف الهجاء

- الأئمة من قريش . ٥٦
- أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . ١١٤، ١١٥، ١١٦ ت
- إذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر . ١٠٧ ت
- إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه . ٨٨ ت
- أرحم أمتي بأمتي أبو بكر . . . ٥٠ ت
- أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . ٥٢ ت
- أفضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦
- أقضى أمتي علي . ٤٧ ت
- أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله : غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر . . . ١١٠ ت
- إنّ الآخر زنى . . . ١٩٧ ت
- إن الله بعث ملكاً لرجل على مدرجته . . . ١٠٤
- إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك . . . ٤٧ ت
- إن الله يحبّ العبد المؤمن عمله . ٢٨٨ ت
- إن لم تجدني فأتي أبا بكر . ٥١ ت
- أنتم أعلم بأمر دنياكم . ١٠٦، ١٠٧
- إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر . . . ١٠١ ت
- إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته . . . ١٠٠
- إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به . . . ١٠٦ ت
- إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ . . . ٥٢ ت
- إياك والتنعم، فإنّ عباد الله ليسوا بالمتنعين . ٥٠ ت
- بل هو الرأي والحرب والمكيدة . في جوابه للحباب بن المنذر . ١٠٧ ت
- جار الدار أحقّ بدار الجار والأرض . ١٣٩ ت

- جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ الدَّارِ .
 ١٣٩ ت
- جَارِ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ .
 ١٣٩ ت، ١٤٠
- الجَارِ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ .
 ١٣٩ ت، ١٤٠
- الجَارِ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا . .
 ١٤٠ ت
- حَدِيثُ الْإِفْكِ .
 ١٠٢ ت
- حَدِيثُ زَنَا مَا عَزَّ وَرَجِمَهُ بِسَبِيهِ .
 ١٩٧ ت
- حَدِيثُ زَنَا الْغَامِذِيَّةِ وَرَجِمَهَا بِسَبِيهِ .
 ١٩٧ ت
- حَدِيثُ سَارِقِ رِذَاءِ صَفْوَانَ وَقَطَعِهِ بِسَبِيهِ .
 ١٩٧ ت، ١٩٨
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ . . .
 ٤٩ ت
- خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ . . .
 ٤٨ ت
- خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ .
 ١١٢
- خَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِمَكَّةَ حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى حُنَيْنٍ . . .
 ٤٨ ت
- دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ .
 ٢٣٩
- رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ .
 ٧٣ ت
- الطَّلَاقُ لِمَنْ مَلَكَ السَّاقِ .
 ٨٦
- الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ مِنْ أَيْمَانِ الْفُسَّاقِ . [ليس بحديث]
 ٢٤
- الْعُلَمَاءُ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ .
 ٢٤٢ ت
- الْفُقَهَاءُ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ .
 ٢٤٢
- الْفُقَهَاءُ أَمْنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا . . .
 ٢٤٢ ت
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ . . .
 ١٣٨ ت
- كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ .
 ٢٥٧ ت
- كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَّضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ فِي سَوَالِهِ لِمَعَاذِ .
 ٤٩ ت
- لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ . . .
 ١٨٣ ت
- مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ التَّخْلِ . . .
 ١٠٦ ت
- مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ .
 ٥١
- الْمَعِدَّةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ . . . [ليس بحديث]
 ٢٣ ت
- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .
 ١٠٩ ت، ١١٠
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ .
 ١٥٩ ت
- مَنْ أَعَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ . . .
 ١١٠ ت

- ٢٥٥ من أمرٍ بمعروف فليكن أمرُهُ ذلك بالمعروف . [ليس بحديث]
- ٢٤ من حَلَفَ واستثنى عاد كمن لم يحلف . [ليس بحديث]
- ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ من قتل قتيلاً فله سَلِيه .
- ٢٦٥ ت من حُسن إسلام المر تَرُكُهُ ما لا يعنيه .
- ٢٣ الناس هَلَكِي إِلاَّ العالمُونَ . . . [ليس بحديث]
- ٤٨ ت نعم الرجل معاذ بن جبل .
- ٢٦٦ ت هَلَكَ المتنتطعون .
- ١٥٤ لا يَشْكُرُ اللّهُ من لا يَشْكُرُ الناسَ .
- ٤٨ ت يأتي معاذُ بن جبل يوم القيامة أَمَامَ العلماء برتوة .
- ٨٦ ت يا أيها الناس ما بال أحدكم يُزَوِّج عبده أُمَّتَهُ . . .

٣ - الآثار مرتبة على حروف الهجاء

- ٢٤٩ إذا ازدحم الجواب خَفِيَ الصواب . عليّ . ت
- ٢٤٩ إذا كَثُرَ الجواب ضاع الصواب . أبو حنيفة . ت
- ٢٥٣ أحبُّ إليَّ أن أنظر القارىء أبيضَ الثياب . . . عمر .
- ٢٦٦ اشتغلُ بما يعينك من السؤال عن صلاتك وأمور دينك . . . أحمد بن حنبل
- ٤٧ أقضانا عليّ . عمر . ت
- ٥٤ إنَّ أهونَ السَّقْيِ التشريعُ . علي . ت
- ٢٤ إنا لنكشِرُ في وجوه أقوام وإنَّ قلوبنا لتلعنُهُم . أبو الدرداء .
- ٤٧ إنَّه لأعلمُ الناسَ بالسُّنَّةِ (أي عليّاً) . عائشة . ت
- ٢٦٠ إنما يقضي على هذا المسلم أنما بشهادتكما . . شريح القاضي . ت
- ٢٦٤ انطلق فأفت الناس وأنا عونٌ لك . ابن عباس . ت
- ٢٥٦ إياك والهدية فإنها ذريعةُ الرشوة . ربيعة الرأبي . ت
- حدثونا عن العاقِلينِ العالمينِ ، فيقال من هما؟ فنقول : معاذُ بن جبل وأبو الدرداء .
- ٥٠ عمرو بن العاص . ت
- خطبَ عمرُ الناسَ بالجاريةِ وقال : يا أيها الناس من أراد أن يسأل عن القرآن
- ٤٨ فليأتِ أبيَّ بن كعب . عمر . ت
- ٢٥٩ ردُّدوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يضطلحوا . . . عمر . ت
- ٢٦٥ سلَّ عما يكونُ ، ودع ما لا يكون . مالك . ت
- ٥٠ عجزت النساء أن يلدن مثلَ معاذِ بن جبل . . . عمر . ت
- ٢٥٥ الفُتَيَّا ثلاث ، فمن أصاب خلصَ نفسه . . . أبو حنيفة . ت
- قدِمَ علينا معاذُ اليمَن رسولَ رسولِ الله ، من السَّحرِ رافعاً صوتَه بالتكبير .
- ٤٩ عمرو بن ميمون . ت
- ٥٥ قضاء علي بشأنِ المرأةِ المكروهة على الزنا .

- ٥٤ قضاءً (علي) على المدعي الخرس بضربه على رأسه . . . ت
- ٥٤ قضاءً علي في الرجل المتصدّق عن موكله . . . ت
- ٥٢ قضاءً علي في الرجل الذي اغتيل في سفرٍ وكشفه القاتل . ت
- ٥٥ قضاءً علي في المرأة المدّعية على زوجها بالوقوع على جاريتها . . . ت
- ٥٥ قضاءً علي في مولود وُلِدَ وله رأسان . . . ت
- ٤٧ قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنِ لَهَا! (مَثَلٌ). ت
- قيل لعمر بن عبد العزيز كان النبي يقبل الهدية، فقال: كانت له هدية ولنا
- ٢٥٧ رشوة . . عمر بن عبد العزيز . ت
- ٤٧ كنا نتحدّث أن أفضى أهل المدينة عليّ بن أبي طالب . ابن مسعود . ت
- ٥٠ لقد أخلّ خروجُ معاذ بالمدينة وأهلها في الفقه . . . عمر . ت
- ٤٧ لقد أعطى عليّ بن أبي طالب تسعة أعشار العلم . . . ابن عباس . ت
- ٢٦٥ لو سألت عما تنتفعُ به لأجبتك . مالك . ت
- ٤٧ لولا عليّ لَهَلَّكَ عمر . عمر . ت
- ٢٤٩ من جاءك يستفتيك في المسائل فلا تُجبْ إلّا عن سؤاله . أبو حنيفة . ت
- ٥٠ واللّه إنَّ الرجل ليرزقُ الشهادة وهو على فراشه في بيته عظيم الغنى عن مضره . عمر . ت
- ٤٩ لا ترؤني أصنعُ شيئاً إلّا صنعتم مثله . . . معاذ . ت
- ٢٤٩ لا توبةً لقاتل . ابن عباس . ت
- ٢٧٨ لا تقدّموا جماعم المسلمين إلى الحصون . . . عمر . ت
- ٢٥٨ لا تُكثِرْ فُتْحَطِيءَ (أي في القضاء) . مالك . ت
- ٢٥٥ يُسألُ العالمُ يومَ القيامة عن ثلاثة . . الحارث المُحاسبي . ت

٤ - الكتب ومؤلفوها

أ

- إغاثة اللفهان لابن القيم: ١١٣ ت.
- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ٢١٢ ت.
- إكمال الإكمال على صحيح مسلم للقاضي عياض للبقوري: ٢٤.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ١٦٥ ت.
- الألفاظ الفارسية المعربة لأدي شير: ٢٣٣ ت.
- الألفية لابن مالك النحوي: ٩ ت.
- الأمثال للعسكري: ٢٤٢ ت.
- الأمنية في إدراك النية للقرافي: ٨، ١٣، ٧٤، ٢٦٦، ٢٦٧ ت.
- ب
- بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس المصري: ١٥٥ ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ٢٦١ ت.
- البداية والنهاية لابن كثير: ١٠٧ ت.
- البُرْصَان والعُرْجَان للجاحظ: ٤٨ ت.
- البيسط للغزالي: ٢١٢ ت.
- آداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي: ٢٦٥ ت.
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي: ٢٤٠ ت، ٢٤٥ ت.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي: ١٦٩ ت، ١٧١ ت.
- الأحكام السلطانية للماوردي: ٣١، ١٦٩ ت.
- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام لحسن أبو غدة: ٣١.
- أحكام القرآن للقاضي إسماعيل المالكي: ٢٢٠ ت.
- إحياء علوم الدين للغزالي: ٢١٢ ت.
- أخبار القضاء لوكيح القاضي: ٤٧ ت، ٤٩ ت.
- اختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٠٢ ت.
- إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠٧ ت.
- الأساس للزمخشري: ٣٣ ت.
- الأشباه والنظائر: ٢٤٩ ت.
- الإصابة لابن حجر: ٤٨ ت.
- الأعلام للزركلي: ١٦٧ ت.
- إعلام الموقعين لابن القيم: ١٣٧ ت، ١٣٩ ت، ١٤٠ ت، ٢٢٧ ت، ٢٣٢ ت، ٢٣٦ ت، ٢٣٧ ت، ٢٣٨ ت، ٢٥١ ت.

تصحيح القدوري للعلامة قاسم: ٢٣٥ ت.
 التصوير عند العرب لأحمد تيمور باشا:
 ٢٦ ت.
 تفسير ابن كثير: ١٠٢ ت.
 تفسير موطأ مالك لعبد الملك بن حبيب
 السلمي: ١٢٣ ت.
 تقريب التهذيب لابن حجر: ١١٥ ت.
 التقرير لابن أمير الحاج شرح التحرير:
 ٧٤ ت، ٢٣١ ت، ٢٣٤ ت.
 تلخيص المستدرک للذهبي: ١١٤ ت.
 التلقين للقاضي عياض: ١٤٩ ت.
 التقييد على التلقين لابن محرز: ١٤٩ ت.
 التمهيد لابن عبد البر: ١٦٦ ت.
 التنيهات المستنبطة على الكتب المدونة
 والمختلطة للقاضي عياض: ١٦٥ ت.
 تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن
 المُنَاصِف: ٢٥٣ ت.
 تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي:
 ١٩٧ ت.
 تهافت الفلاسفة للغزالي: ٢١٢ ت.
 تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٩ ت، ٢٦٤ ت.
 تهذيب الفروق لابن الشاط: ٣٦ ت.
 تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي:
 ١١٢ ت.
 تهذيب مشكل الآثار للطحاوي لابن رشد:
 ٢٠٣ ت.
 التوجيه والتعليل لابن رشد الجد: ٢٠٣ ت.
 التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي:
 ٢٤٢ ت، ٢٥٥ ت.

بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب
 الإمام مالك للصاوي: ١٣٦ ت.
 البيان والتحصيل لابن رشد الجد: ٢٠٣ ت.
 البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث
 الشريف لابن حمزة الحسيني: ١١٦ ت
 ت
 تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٣ ت.
 تاج العروس للزبيدي: ٤٤ ت، ٥٤ ت،
 ١٧١ ت، ١٧٤ ت.
 التاريخ الكبير للبخاري: ١١٤ ت.
 تبصرة الحكام لابن فرحون: ١٥، ١٧،
 ١٩، ٢٠، ٣٣ ت، ٣٧ ت، ٥٨ ت،
 ٦٢ ت، ٨٨ ت، ٩٢ ت، ٩٤ ت، ١٠٥ ت،
 ١٠٨ ت، ١٣٠ ت، ١٣٥ ت، ١٤٢ ت،
 ١٤٣ ت، ١٤٥ ت، ١٤٦ ت، ١٦٢ ت،
 ١٦٤ ت، ١٦٧ ت، ١٦٩ ت، ١٧٠ ت،
 ١٨٠ ت، ١٨٧ ت، ٢١٨ ت، ٢٣٢ ت،
 ٢٣٨ ت، ٢٤٤ ت، ٢٤٥ ت، ٢٥٠ ت،
 ٢٥٥ ت، ٢٥٦ ت.
 التحرير في الأصول لابن الهمام: ٧٤ ت،
 ٢٣١ ت، ٢٣٤ ت.
 تحفة الأشراف للمزني: ١٣٩ ت.
 تدريب الراوي للسيوطي: ١٠٢ ت.
 تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٢ ت، ٢٦٥ ت.
 التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني: ٣١ ت.
 ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٦٦ ت،
 ٢٦٥ ت.
 التسهيل لابن مالك النحوي: ٩ ت.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢٧٤.
حاشية العدوي على شرح مختصر خليل:
١١٦، ٢٢٤ت.

الحاشية على الدر المختار لأحمد الطحطاوي:
٣٧، ٢٣٥ت.

مبدأ السابقين، وحلّة الصادقين المصدقين، في
ذكر... لسليمان بن موسى الكلاعي: ١٨ت.
الحسبة لابن تيمية: ١٧١ت.

حسن المحاضرة للسيوطي: ٢٥.
حلّة المجلي في شرح منية المصلي لابن
أمير الحاج: ٢٥٥ت.
حلية الأولياء لأبي نعيم: ٢٣٩ت، ٢٥١ت.

خ

الخراج لأبي يوسف: ١٠٩ت.

د

الدر المختار للحصكفي: ١٩٣ت، ٢٣٥ت.
الديباج المذهب لابن فرحون: ٢١، ٢٤،
٢٥.

ذ

ذخائر المواريث للنبلسي: ١٤٠ت.
الذخيرة للقرافي: ١٤٥، ١٦٦، ١٦٨،
١٦٩.

ر

الرحلة الحجازية لمحمد السّندي: ٢٩١.
رد المختار لابن عابدين: ١٩٣ت، ٢٣١ت،
٢٦٤ت.

ث

الثقات لابن حبان: ١٩٨ت.

ج

جامع الترمذي: ٥٠، ١١٠، ١١٤ت،
١١٧، ٢٣٩ت.

الجامع الصغير للسيوطي: ١١٠، ٢٣٩ت،
٢٤٢، ٢٥٥ت.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرزائي:
١٦٨ت.

جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي:
٢٧٧، ٢٧٨.

جواهر العقود، ومعين القضاة والموقعين
والشهود لشمس الدين الأسيوطي: ٣١ت.
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن
شاس: ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٤٨، ١٥٠.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد
القادر القرشي: ٢٥٥ت.

الجواهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين
المارديني: ١٤٠ت.

ح

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب:
١٣٩ت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ
الدردير على متن خليل: ٢٧٤.

حاشية الرهوني على الزرقاني: ٢٧٧.
حاشية الصعيدي على رسالة أبي زيد

القيرواني: ٢٧٤.

شرح مختصر خليل للخَرَشِي: ١١٢.ت.
 شرح مختصر خليل للحطاب: ٢٠٤.ت.
 شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٠١.ت.
 شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو: ١٣.
 شرح الموطن للزُّرْقَانِي: ١١٠.ت.
 الشرح الصغير على متن خليل لِلدَّرْدِير:
 ٢٢٤، ٢٧٤.ت.

شعب الإيمان لليهقي: ٢٥٥.ت.
 شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل
 للخَفَّاجِي: ٢٣٣.ت.
 الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي
 عياض: ١٦٥.ت.

ص

صُحِّح الأَعْيُ لِلْقَلْقَشَنَدِيِّ: ١٥٥، ١٥٦.ت.
 صحيح ابن جِبَّان: ٤٨، ١٣٩.ت.
 صحيح البخاري: ٢٤، ٤٠، ٥١، ١٠٠،
 ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٣٩.ت.
 صحيح مسلم: ٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤،
 ١٠٦، ١١٢، ١١٧، ١٦٥، ١٩٨، ٢٧٨.

الصحاح للجوهري: ١٧١.ت.
 صفحات من صبر العلماء لعبد لفتاح
 أبو غدة: ٢٩٠.
 صيد الخاطر لابن الجوزي: ٢٥١.ت.

ط

طبقات الشافعية لابن السبكي: ١٣٦،
 ١٣٧.ت.

رَفَعُ الإِصْرِ عَنِ قِضَاةِ مِصْرَ لَابْنِ حَجْر:
 ١٥٤.ت.

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لِلْكَنَوِيِّ:
 ١٦٨.ت.

الرياض النَّصْرَةَ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ لِلْمَحَبِّ
 الطَّبْرِيِّ: ٥٣.ت.

ز

زاد المعاد لابن القيم: ٩٩.ت.

س

سنن ابن ماجه: ٥٠، ٨٦، ١٦٨.ت.
 سنن أبي داود: ٤٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥،
 ١١٧.ت.

سنن البيهقي: ٥٥.ت.
 سنن الترمذي: ٤٨، ١٣٩.ت.
 سنن الدارقطني: ٨٦، ١٠١، ١١٤.ت.
 سنن الدَّارِمِيِّ: ١١٢، ١١٤.ت.
 سنن النَّسَائِيِّ: ١١٠، ١١٢، ١٤٨.ت.
 سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ: ١٦٧.ت.

ش

شجرة الثور الزكية لمحمد مخلوف: ٢٤.
 شرح التحرير لابن أمير الحاج: ٧٤،
 ٢٣١، ٢٣٤.ت.
 شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي:
 ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢.

شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٣٧.ت.
 شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٠،
 ١٠٦، ١٣٩، ٢٤٩، ٢٧٥.ت.

الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٨ت.

الطراز لأبي علي سَنَد بن عنان الأسدي: ١٢٥.

الطَّرِيقُ الحُكْمِيَّة لابن القيم: ٥٣ت، ١٧١ت.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: ٢١.

عقود الجواهر المنيفة في مذهب أبي حنيفة
للمرتضى الزبيدي: ١٤٠ت.

عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق لمحمد
سعيد الباني: ٢٣٤ت.

ف

الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٣٧ت.

فتح الباري لابن حجر: ٣٩ت، ٤٠ت،

٤٦ت، ٥١ت، ١٠٠ت، ١١٠ت،

١٣٩ت، ٢٣٩ت، ٢٤٠ت، ٢٧٥ت.

فتح العليّ المالك لمحمد عَليش: ٢٠، ١٧،
٩٢ت، ٩٣ت.

فتح القدير للكمال ابن الهمّام: ٧٢ت.

الفروق للقرافي: ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣،

٢٤، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨،

٤٣ت، ٤٤ت، ٥١ت، ١١٤، ١١٨،

١٢٤، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٥،

١٧٧، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٠،

٢٠٤، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١،

٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٢ت.

فيض القدير للمناوي: ٥١ت، ٥٦ت،

١٠٧، ١١٠، ١٤٠، ٢٤٢ت،

٢٦٦ت.

ق

القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٩، ٣١ت،
٤٤ت، ٥٤ت، ١١٦ت، ١٧١ت.

قَطَرَات الدَّمع فيما ورد في الشَّمع لابن
طُولُون: ٢٦ت.

قواعد في علوم الحديث للتهانوي: ٢٦٩.

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحّام:
١١٥ت.

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد
والتقليد لمحمد عبد العظيم بن فَرُوخ:

٢٣٤ت.

ك

الكمال لأبي العباس المبرّد: ٩ت.

كتاب الأصول للقاضي إسماعيل المالكي:
٢٢٠ت.

كتاب الأموال للقاضي إسماعيل: ٢٢٠ت.

كتاب الرد على من قال بتناقض الحديث
وعاب أهله لابن قتيبة: ١٣

كتاب السنن للقاضي إسماعيل: ٢٢٠ت.

كتاب الوديعة للمواق: ١١٢ت.

كرامات الأولياء لابن شّاس: ١٢١ت.

كشف الخفاء للمعجلوني: ٤٧ت، ٥١ت.

كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢١، ١٤٩ت.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد
القَيرواني: ٢٧٤.

كتر العَمال للمتقي الهندي: ٥٣ت.

ل

لسان العرب لابن منظور: ١٨٧ ات.

المُذْهَب لابن راشد: ١٧٠ ات.

المراسيل لأبي داود: ١٤٨ ات.

مالك الأبصار لابن فضل الله العُمري

الدمشقي: ١٥٥ ات.

المستدرك للحاكم: ٥١، ٥٦، ١٠١،

١١٤ ات.

المستصفى للغزالي: ٢١١، ٢١٢ ات.

مسند حديث أبي هريرة للقاضي إسماعيل:

٢٢٠ ات.

مسند حديث ثابت البُناني للقاضي إسماعيل:

٢٢٠ ات.

مسند حديث مالك بن أنس للقاضي إسماعيل:

٢٢٠ ات.

المسند للإمام أحمد: ٥٠، ٥٦،

١٠١، ١١٠، ١١٥، ١١٧،

١٣٩، ٢٣٩ ات.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار للقاضي

عياض: ١٦٥ ات.

مُشْكِل الآثار للطحاوي: ١٠١ ات.

المصباح المنير للفيثومي: ٣٥، ١٧١،

١٧٥ ات.

المصنّف لابن أبي شيبة: ٥٣، ١٣٩ ات.

معالم السنن للخطابي: ١١٣ ات.

معاني القرآن وإعرابه للقاضي إسماعيل:

٢٢٠ ات.

المعجم الصغير للطبراني: ١١٤، ٢٤٠،

المعجم الكبير للطبراني: ١١٤، ١٣٩،

٢٣٩ ات.

المُعَلِّم بفوائد مسلم للمازري: ١٦٥ ات.

م

المبسوط للقاضي إسماعيل: ٢٢٠ ات.

المُتَبَيِّنَةُ لأبي الحسن علي بن عبد الله

المُتَبَيِّنُ المالكي: ١٧٠ ات.

مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق:

١٧١ ات.

مجلة الوعي الإسلامي: ٢٦ ات.

مجمع الزوائد للهيتمي: ٤٨، ٥٠،

٨٧، ١١٤، ١١٥ ات.

مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣١، ٣٦،

٣٧، ١٣٧ ات.

المحرّر الوجيز لابن عطية الأندلسي:

١٦٦ ات.

المحصول في علم الأصول لفخر الدين

الرازي: ٧٥، ١٥٤ ات.

المحيط (اسم كتاب عند الحنفية): ١٦٩ ات.

المحيط لبرهان الدين: ٢٤٥ ات.

المختارة للضياء المقدسي: ١١٠، ١١٤ ات.

مختصر ابن الحاجب: ٢٤.

مختصر العلامة خليل: ٢٧٧.

مختصر سنن أبي داود للمنذري: ١١٤،

١١٦ ات.

المدوّنة لسحنون: ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦،

١٢٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦،

١٧٣، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٢٤،

٢٧٧، ٢٧٤.

- ن
- نصب الرأية للزيلعي: ٥٣ت، ١١٠ت،
١١٤ت، ١٣٩ت، ١٤٠ت.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي:
٢٥.
- نفع الطيب للمقري: ١٦٣ت.
- نهاية المحتاج للمقري: ١٣٧ت.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير:
١٠١ت.
- نهج البلاغة للشريف الرضي: ٢٤٩ت.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكي: ٢٤،
١٧٠ت.
- نيل الأوطار للشوكاني: ٨٧ت، ١١٥ت،
١١٦ت.
- هـ
- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي:
٢١.
- الهداية للمرغيناني: ٧٢ت، ٢٤٥ت.
- و
- الواضحة لعبد الملك بن حبيب السلمي: ١٢٣.
وثائق ابن العطار: ١٧٠ت.
- الوجيز للغزالي: ١٢١ت، ٢١١ت.
- الوسيط للغزالي: ٢١١ت.
- وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٧٣ت،
٢٦٤ت.
- المعيار المغرب للونشريسي: ١٨.
معين الحكام لابن عبد الرفيع: ١٧٠ت.
- مُعِين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي: ١٥،
١٧، ١٩، ٢٠، ٣٣، ٣٧ت، ٥٤ت،
٥٥ت، ٥٨ت، ٦٢ت، ١٣٠ت، ١٣٥،
١٤٢ت، ١٤٣ت، ١٦٢ت، ١٦٩ت،
١٨٠ت، ٢١٤ت، ٢٣٢ت، ٢٤٤ت،
٢٥٥ت.
- المغني لابن قدامة: ٢٧٨.
- مفاوضة القلب العليل لسليمان بن موسى
الكلاعي: ١٨ت.
- مقاصد الفلسفة للغزالي: ٢١٤ت.
- المقاصد الحسنة للسخاوي: ٥١ت.
- المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد:
٢٠٣ت، ٢٧٧.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي:
٢٧٧.
- المنحول في علم الأصول للغزالي:
٢١٢ت.
- المُتَعَن لابن بَطَّال: ١٦٩ت.
- المنهج الفائق للونشريسي: ١٨ت.
- الموافقات للشاطبي: ٢٥١ت، ٢٦٥ت.
- موطأ ابن وهب: ١٧٣ت.
- الموطأ للإمام مالك: ٧، ١٠١ت، ١١٧ت،
١٤٩ت، ١٦٥ت، ١٩٧ت، ١٩٨ت،
٢٧٧.
- الموطأ للقاضي إسماعيل: ٢٢٠ت.

٥ - الأعلام

- ابن
 ابن الأبيّاري: ٢٥.
 ابن أبي أوفى: ٤٠.
 ابن أبي حاتم: ١١٥، ١٦٨.
 ابن أبي شيبة: ٥٣، ١٣٩.
 ابن الأثير: ١٠١، ١٠٧.
 ابن أمير الحاج: ٧٤، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٥.
 ابن إياس المصري: ١٥٥.
 ابن بشير المَعافري الأندلسي: ١٦٣.
 ابن بَطَّال: ١٦٩.
 ابن بكير: ٢٠٤.
 ابن تيمية: ٣٦، ٣٧، ٨٣، ١٣٧، ١٧١.
 ابن الجوزي: ٤٢، ١١٥، ٢٥١.
 ابن الحاجب: ٢٢.
 ابن حِبَّان: ٤٨، ٥١، ١٠٩، ١٣٩، ١٦٨، ٢٣٩.
 ابن حبيب: ٢٥٦، ٢٧٤.
 ابن حجر: ٣١، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٦، ١٠٠، ١١٠، ٢٣٤، ٢٣١، ١٩٣، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٦٤.
- ١١١، ١١٥، ١٣٩، ١٥٤،
 ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦١، ٢٦٤.
 ابن حزم: ١٠٧.
 ابن حمزة الحُسَيني: ١١٦.
 ابن خَلْكان: ١٤٩، ١٧٣، ٢٦٤.
 ابن دقيق العَيْد: ٢٥، ١٣٧.
 ابن راشد التونسي: ٢٤، ١٦٩.
 ابن رُشد الجَدِّ: ١١٢، ٢٠٥، ٢٧٧.
 ابن السبكي: ١٣٦، ١٣٧.
 ابن سُريج أبو العباس: ١٣٦، ١٣٧.
 ابن سعد: ٤٨، ٤٩، ١٦٧.
 ابن السَّكَن: ١١٥، ١١٦.
 ابن السَّلْعوس: ١٥٥.
 ابن شَاس: ١٢١.
 ابن الشَّاط: ٣٦.
 ابن شُكْر: ٢٥.
 ابن شهاب: ١٩٨، ٢٦٥.
 ابن الصلاح: ٩٣.
 ابن طُولُون: ٢٦.
 ابن عابدين: ١٩٣، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٦٤.

- ابن عبد البرّ: ١٦٦ ت.
- ابن عبد الحكم: ١٢٤، ١٤٠، ٢٥٦ ت.
- ابن عتّاب أبو عبد الله: ٢٥٨ ت.
- ابن عرفة: ٢٠٤ ت.
- ابن عساكر: ٢٤٢ ت.
- ابن العطار: ١٧٠ ت.
- ابن العلق: ٢٥ ت.
- ابن فرحون: ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٣٧، ٩٤ ت،
- ١٠٥، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٥ ت،
- ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧ ت،
- ١٦٩، ١٧٠، ١٨٧، ١٨٩ ت،
- ٢٠٤، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٤ ت،
- ٢٥٦ ت، ٢٦١ ت.
- ابن فروخ: ٢٣٥ ت.
- ابن فضل الله العمريّ الدمشقي: ١٥٥ ت،
- ١٥٦ ت.
- ابن القاسم عبد الرحمن العتقي: ١٤٨،
- ١٤٩، ١٧٣، ٢٠٥، ٢٧٤ ت.
- ابن قتيبة: ١٣ ت.
- ابن قدامة الحنبلي: ٢٧٨ ت.
- ابن القطان: ١١٤ ت.
- ابن قيمّ الجوزية: ٥٣، ٥٤، ٥٥ ت،
- ٥٦، ٨٧، ٩٩، ١١٣ ت،
- ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٧١ ت،
- ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨ ت.
- ابن كثير: ١٠٢ ت.
- ابن ماجّة: ٥١، ٨٦، ٨٧، ١٠٠ ت،
- ١١٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٨ ت.
- ابن مالك النحوي: ٩ ت.
- ابن مُحَرز المالكي: ١٤٩ ت.
- ابن مفلح الحنبلي: ٢٦٥ ت.
- ابن المُناصِف محمد بن عيسى: ٢٥٣ ت.
- ابن المنير: ٢٥ ت.
- ابن نُجيم: ٢٤٩ ت.
- ابن وهب: ١٤٩ ت.
- ابن يونس: ١١٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧،
- ١٥٠، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٢ ت.
- ابنة الأمير يشبّك: ١٥٥ ت.
- أبو
- أبو الأصبغ بن سهل: ٢٤٥ ت.
- أبو أمانة الصحابي: ١١٤ ت.
- أبو بَرزّة الأسلمي: ٥٦ ت.
- أبو بكر الباقلاّني: ٩٣ ت.
- أبو بكر الصديق: ٥٠، ٥١، ٥٢، ١١٩،
- ١٢٠، ١٦٣، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٧ ت.
- أبو بكر الطرطوشي: ١٢٥ ت.
- أبو ثور: ٢٧٨ ت.
- أبو حاتم: ١٦٨ ت.
- أبو الحسن بن اللحام: ١١٥ ت.
- أبو حنيفة: ١١١، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٠،
- ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ٢٢٠ ت،
- ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٧١ ت،
- ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٠ ت.
- أبو داود: ٤٦، ٤٧، ٤٩، ١٠٠ ت،
- ١٠١، ١١٠، ١١٤، ١١٥ ت،
- ١١٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٨ ت.

- أحمد بن حنبل: ٥٠، ٥٦، ١٠١، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١٣٩، ١٤٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٧١، ٢٧٩.
- أحمد بن يحيى الوشّريشي: ١٨.
- أحمد تيمور باشا: ٢٦.
- أحمد الزرقاء: ١٧١، ٢١٦.
- أحمد شاكر: ١٠٩.
- أحمد الطّحطاوي: ٣٧، ٢٣٥.
- إدريس بن صبيح الأودي: ١٦٧.
- أدّي شير: ٢٣٣، ٢٣٤.
- أسامة بن زيد: ١٨٧.
- إسحاق عليه السلام: ٢٦٤، ٢٧٨.
- أسد بن الفرات: ١٧٣.
- إسماعيل عليه السلام: ٦٤.
- إسماعيل القاضي: ٢٢٠.
- الأشرف من حكام مصر: ١٥٥.
- أشهب تلميذ مالك: ١٦٠، ٢٥٧، ٢٥٩.
- أم سلمة: ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٦٧.
- الأمير يشبّك: ١٥٥.
- أمين الحسيني: ٢٩٠.
- أنس بن مالك: ٥٠، ٥٦، ١١٤، ١١٧، ١٣٩، ٢٣٩، ٢٤٢.
- أنور شاه الكشميري: ١٤٠.
- الأوزاعي: ٤٩، ٢٨٧.
- إياس بن معاوية: ٢٦٤.
- أيوب السّختياني: ٢٣٦.
- أبو الدرداء: ٥٠.
- أبو رافع: ١٣٩.
- أبو السعود المفتي: ٢٣٥.
- أبو سعيد الخدري: ١١٠، ١٦٧.
- أبو سفيان: ١١٢، ١١٣، ١١٤.
- أبو سلمة: ١٩٧.
- أبو طالب: ٢٦٤.
- أبو طلحة: ١١٧.
- أبو العباس القلقشندي المصري: ١٥٥.
- أبو عبيد: ٢٧٨.
- أبو عبيدة بن الجراح: ٤٦، ٥١.
- أبو عبد الرحمن السّلمي: ٥٥.
- أبو علي سنّد بن عتّان المصري: ١٢٥.
- أبو قتادة: ١١٦، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨.
- أبو موسى الأشعري: ٢٤.
- أبو نُعيم: ٢٣١، ٢٥١.
- أبو هريرة: ١٠٤، ١١٤، ١٦٧، ١٩٧، ٢٤٠.
- أبو الوليد الباجي: ٢٧٧.
- أبو يعلى الحنبلي: ١١٥، ١٧١، ١٦٩.
- أبو يوسف القاضي: ١٠٩، ٢٦٣، ٢٩٠.

أ

- إبراهيم بن بُناة: ١٢، ٢٦٥، ٢٦٧.
- إبراهيم عليه السلام: ٤٨.
- إبراهيم الكتّاني: ٧، ٩.
- إبراهيم النّظام: ٢٩٠.
- أبيّ بن كعب: ٤٨، ٥٠، ٥٢، ١١٤.

جبريل: ١٠٣، ٢٦٤ ت.

الجنرال غورو: ٢٨١.

الجوهري: ٩، ٤٠ ت.

الجويني: ٢١١ ت.

ح

الحارث بن أسد المحاسبي: ٢٥٥ ت.

الحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب: ٢٣.

الحافظ العراقي: ١١٠ ت.

الحاكم النيسابوري: ٥١، ٥٦ ت،

١٠١، ١١٤، ١١٦، ١٢٣٩ ت،

٢٩٠.

الحباب بن المنذر: ١٠٧ ت.

حبيب: ٢٦٠ ت.

الحجاج: ١٦٧ ت.

حسن أبو غدة: ٣١ ت.

الحسن البصري: ١٣٩، ١٤٠، ٢٥٧ ت،

٢٥٩.

الحسن بن علي رضي الله عنه: ٢٣٩ ت.

حسن الشرنبلاني: ٢٣٤ ت.

الحصكفي: ٣٧، ١٩٣ ت.

الحطاب: ٢٠٤ ت.

حماد بن سلمة: ١٤٠

حماد بن عبد الرحمن الكلبي: ١٦٨ ت.

الحكم بن عتيبة: ١٤٠ ت.

الحموي: ٣٧ ت.

خ

خالد بن يزيد الزيات: ٢٥٥ ت.

ب

البخاري الإمام: ٤٠، ٤٧، ٥١ ت،

١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١١٠ ت،

١١٤، ١١٧، ١٣٨، ١٣٩ ت،

١٤٨، ١٥٩، ١٩٧، ٢١٢، ٢٩٠ ت،

بديع الزمان الهمداني: ٢٩٠.

برهان الدين صاحب المحيط: ٢٤٥ ت.

برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية:

٧٢، ٢٤٥ ت.

بريرة مولاة عائشة: ١٦٧ ت.

البغوي: ٤٧ ت.

بلال: ٢٥١ ت.

البلقيني: ١٤٣ ت.

البيهقي: ٥٥، ٢٥٥ ت.

ت

الترمذي صاحب الجامع: ٤٨، ٤٩ ت،

٥٠، ٥١، ١٠٠، ١١٠ ت،

١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٣٩ ت،

١٤٠، ٢٣٩ ت.

تغري بردي: ١٥٥ ت.

تقي الدين السبكي: ١٢٣ ت.

التلمساني: ٢٧٢.

التبكي: ٢٤.

التنسي: ٢٥.

ج

جابر بن عبد الله: ١١٠، ١٣٨ ت،

١٤٠، ١٦٧ ت.

الجاحظ: ٤٨ ت.

- الخرشي: ١١٢. الزركلي: ١٦٧.
 خسرو باشا: ٢٨٢. الزمخشري: ٣٣.
 الخطابي: ١١١، ١١٣. الزهري: ١٠٢، ١٩٧.
 الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٢٩٠. زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبظون:
 خليل صاحب المختصر: ١١٢، ١١٣، ٢٧٧.
 زيد بن ثابت: ٤٨، ٥٠، ٥٢.
 زيد بن طلحة: ١٩٧.
 الزيلعي: ٥٣، ١١٠، ١١٤، ١٣٩، ١٤٠.
 د
 الدارقطني: ٨٦، ١٠١، ١١٤، ٢٩٠.
 الدارمي صاحب السنن: ٤٩، ١١٢، ١١٤.
 داود بن الحصين: ٤٨.
 الدزدير: ٢٢٤.
 س
 سالم مولى أبي حذيفة: ٤٨.
 سحنون: ١٤٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ٢٥٧، ٢٥٩.
 السخاوي: ٥١.
 سعيد بن زيد: ١١٠.
 سعيد بن المسيب: ١٠٢، ١٦٨، ١٩٧.
 سفيان الثوري: ١٤٠، ٢٥١، ٢٧٩.
 سليمان البجيرمي: ١٣٩.
 سليمان بن حرب: ٢٦٥.
 سليمان بن فيروز الشيباني: ٤٠.
 سليمان بن موسى الكلاعي: ١٨.
 سليم الرازي: ١٠٧.
 سمرة بن جندب: ١٣٩.
 سهل بن حنيف: ٤٩.
 سيويه: ٢٩٠.
 السيوطي: ٢٥، ١٠٢، ١١٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٥.
 الزرقاني: ١١٠.
 الزبيدي: ٥٤، ١٤٠، ١٧١، ١٧٤.
 زرقاء اليمامة: ٢٩٠.
 الزرقاني: ١١٠.

ش

الشاطبي: ٢٥١، ٢٦٥ ت.

الشافعي الإمام: ٨٠، ٨٦، ١١١، ١١٧،

١١٨، ١٢٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٦،

١٦٩، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣،

١٩٤، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩،

٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٠،

٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٨، ٢٩٠.

شداد بن أوس: ٤٧ ت.

شريح القاضي: ٥٣، ١٤٠، ٢٦٠ ت.

الشريد بن سويد: ١٤٠ ت.

الشريف حسين بن علي: ٢٨١.

شريك: ١١٤ ت.

الشعبي: ١٤٠، ١٦٧ ت.

شعيب بن أبي حمزة: ١٩٧ ت.

شمس الدين الخسروشاهي: ٢٢.

شمس الدين الأسيوطي: ٣١ ت.

الشهاب الخفاجي: ٢٣٣ ت.

الشوكاني: ٨٧، ١٠٧، ١١٥،

١١٦ ت.

ص

صالح عبد السميع الآبي: ٢٧٧.

صالح موسى شرف: ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦.

الصاوي: ١٣٦، ١٣٧، ٢٢٤ ت.

صفوان بن أمية: ١٩٨، ١٩٩.

صفوان بن عبد الله بن صفوان: ١٩٨ ت.

ض

الضياء المقدسي: ١١٠، ١١٤ ت.

ط

طاووس: ١٤٠.

الطبراني: ٤٨، ١١٤، ١٣٩، ٢٣٩،

٢٤٠ ت.

الطبري: ١٤٠ ت.

الطحاوي: ١٠١ ت.

الطحطاوي: أحمد.

ظ

ظفر أحمد التهانوي: ٢٦٩.

ع

عائشة: ٤٧، ١٠٢، ١٠٩، ١١٠،

١١٢، ١٦٧، ٢٥٤ ت.

عارف حكمت: ١٢، ٢٦٧ ت.

عاصم بن حميد: ٥٠ ت.

عبد الباقي: ٢٧٤.

عبد البر بن الشحنة: ١٥٥ ت.

عبد الحي الكتاني: ٣١ ت.

عبد الرحمن زين العابدين: ٢٧، ٢٨٠،

٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠.

عبد الرحمن بن عباس: ١٣، ٧٤،

٢٦٧ ت.

عبد الرحمن ابن بنت الأعز: ١٥٥ ت.

عبد الستار أبو غدة: ١٢.

عبد الغني النابلسي: ١٤٠، ٢٣٤ ت.

علاء الدين الكاساني: ٢٦١، ٢٦٤. ت.
 علاء الدين المارديني: ١٤٠. ت.
 العلّامة قاسم: ٢٣٥. ت.
 علي بن أبي طالب: ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٥، ٥٦، ٢٤٩، ٢٤٢، ٢٤٩. ت.
 علي الطنطاوي: ٢٨٨. ت.
 عمر بن الخطاب: ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٥، ٥٥، ١١٩، ١٢٠، ١٤٠، ١٦٣، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٧، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٧، ١٩٧، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٢. ت.
 عمر بن عبد العزيز: ٢٥٧. ت.
 عمر فاروق عبد الله الدكتور: ٧. ت.
 عمرو بن العاص: ٢١، ٢١. ت.
 عمرو بن ميمون: ٤٩. ت.
 عياض القاضي، ٢٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٣، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٦٥. ت.
 عيسى عليه السلام: ١٠٣، ٢٦٤. ت.

غ

الغامدية: ١٩٧. ت.
 الغزالي: ١٢١، ٢١١. ت.

ف

فؤاد البرازي: ٢٧٣، ٢٧٥. ت.
 الفارابي: ٢٩٠. ت.
 فاطمة رضي الله عنها: ٢٦٤. ت.
 فخر الدين الرازي: ٧٥، ١٥٤. ت.

عبد الفتاح أبو غدة: ٨، ١٤٩، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٩. ت.
 عبد القادر القرشي: ٢٥٥. ت.
 عبد الله بن أبي مُلَيْكة: ١٩٧. ت.
 عبد الله بن عباس: ٤٧، ٤٨، ٨٦، ٨٧، ٢٤٠، ٢٦٤. ت.
 عبد الله بن عمر: ٤٧، ١٥٩، ١٦٧، ٢٣٩، ٢٤٠. ت.
 عبد الله بن عمرو بن العاص: ٤٧، ٥٠، ٢٥٥. ت.
 عبد الله بن لهيعة: ٨٧، ١٦٠. ت.
 عبد الله بن مسعود: ٤٧، ٤٨. ت.
 عبد المجيد وافي: ٢٦. ت.
 عبد الملك بن حبيب: ١٢٣، ١٤٨، ١٥٠. ت.
 عبد الملك بن مروان: ١٦٧. ت.
 العُتَيْبِي: ١٢٣. ت.
 عثمان بن عفان: ٤٦، ٥٠. ت.
 العَجْلُونِي: ٤٧، ٥١. ت.
 العَدَوِي: ١١٦، ٢٢٤. ت.
 عروة بن الزبير: ١٠٢، ١١٠. ت.
 عزت العطار: ١٤. ت.

العز بن عبد السلام: ٢٢، ٢٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣، ٢١٤. ت.

العسكري: ٢٤٢. ت.

عصمة بن مالك: ٨٦. ت.

عكرمة مولى ابن عباس: ٢٦٤. ت.

علاء الدين الطرابلسي: ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٣، ٣٧، ٥٤، ١٦٢، ١٧٠، ٢٤٥. ت.

مالك الإمام: ٣٣، ٧١، ٨٠، ٨١، ٨٦،
 ١٠١، ١٠٤، ١١١، ١١٢، ١١٧،
 ١١٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،
 ١٤٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٥١،
 ١٥٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥،
 ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥،
 ١٨٣، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،
 ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨،
 ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤،
 ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨،
 ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١،
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٥٧،
 ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٠،
 ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨،
 ٢٧٩.

الماوردي: ٣١، ١٦٩ ت.

المبرّد أبو العباس: ٩، ٢٢٠ ت.

المحب الطبري: ٥٣ ت

المتقي الهندي: ٥٣ ت.

محمد بن إبراهيم الإدريسي: ٢٢.

محمد بن إبراهيم البقوري: ٢٤.

محمد أبو الخير زين العابدين: ٢٨٢،
 ٢٨٩.

محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم: ٥١ ت.

محمد بن الحسن الشيباني: ٢٢٠ ت،
 ٢٦٣ ت.

محمد بن سيرين: ١٤٠ ت.

محمد بن عمران الكركي: ٢٢.

محمد بن كعب القُرظي: ٤٨ ت.

الفيروزآبادي: ٩ ت، ٥٤ ت.

فيصل بن الحسين: ٢٨١.

الفضيل بن عياض: ١٦٠ ت.

الفَيَّومي: ٣٥ ت.

ق

القُضاعي: ٢٤٢ ت.

قيس بن الربيع: ١١٤ ت.

ك

الكرماني: ٤٠ ت.

كعب بن مالك: ٢٩٠.

الكعبي: ٣٤.

الكمال ابن الهُمام: ٧٢ ت، ٧٣ ت، ٧٤ ت،

٢٣١ ت، ٢٣٤ ت.

كوركيس عواد: ١٧١ ت.

ل

اللَّخمي: ١١٢ ت.

اللُّكْنوي عبد الحي: ١٦٨ ت، ٢٤٠ ت،

٢٤٥ ت.

الليث بن سعد: ١٦٠ ت، ٢٠١ ت، ٢٠٣ ت،

٢٠٤، ٢٧٨ ت.

م

المازري: ١١٢ ت، ١٤٣ ت، ١٦٥ ت،

٢٥٧ ت.

ماعز الصحابي: ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١ ت،

٢٠٢.

المَقْرِي: ١٦٣. ت.
 الملك الكامل: ٢٦. ت.
 المُنَاوِي: ٥١، ٥٦، ١٠٧، ١١٠، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٦٦. ت.
 المنذري: ١١٤، ١١٦، ١٢١. ت.
 المنصور الخليفة العباسي: ١٥٥. ت.
 المهدي: ٢٦٤. ت.
 المَوَاق: ١١٢. ت.
 موسى بن طلحة: ١٠٦. ت.

ن

ناجي أبو صالح: ٦، ٤٥، ٦٣، ٧٢، ٧٣، ٢٢٨. ت.
 ناصر الكَتَّانِي: ١٣. ت.
 نافع الصحابي: ١٠٣. ت.
 نجم الدين بن عَطَايَا: ١٥٥. ت.
 النسائي: ٥١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٨، ٢٣٩. ت.
 نظام يعقوبي: ٧. ت.
 نور الدين عَثْر: ١٤. ت.
 النووي: ١٠٠، ١٠٦، ١٣٩، ٢٤٩، ٢٧٨. ت.

هـ

هشام بن عروة: ١٠٩. ت.
 هند بنت عُتْبَةَ: ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦. ت.
 الهَيْثَمِي: ٤٨، ٥٠، ٨٧، ١١٤. ت.

محمد بن محمد الخالدي: ١٤، ٢٦٧. ت.
 محمد جُعَيْظُ التونسي: ٢١، ٢٢. ت.
 محمد زين العابدين الكردي: ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢. ت.

محمد سعيد الباني: ٢٣٤. ت.
 محمد السنوسي: ٢٩١. ت.
 محمد عبد الجواد الصَّقَلِي: ٢٧٠، ٢٧٢. ت.
 محمد عبد السلام البَنَّانِي: ٨. ت.
 محمد عبد العظيم فَرُورُخ: ٢٣٤. ت.
 محمد علي المالكي: ١١٢. ت.
 محمد عَليش: ١٧، ٢٠، ٩٢، ٩٣. ت.
 محمود حمزة الدمشقي: ٢٩١. ت.
 محمود عَرْنُوس: ١٥. ت.
 مجاهد: ١١٥. ت.
 محيي الدين حافي رأسه: ٢٥. ت.
 مريم ابنة عمران: ١٠٣، ١٠٤. ت.
 المِزِّي: ١٣٩. ت.
 مسلم الإمام: ٩، ١٨، ٤٧، ٥١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ١١٧، ١٣٨، ١٩٧. ت.
 مصطفى الزرقاء: ٦، ٢٧، ٥٥، ٥٦. ت.
 ١٣٧، ١٣٨، ١٥٧، ١٨١، ٢١٩، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠. ت.

مصطفى كمال: ٢٨١، ٢٨٢. ت.
 معاذ بن جبل: ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠. ت.
 ٥٢، ٥٣، ٥٦. ت.
 معاوية: ١٦٧. ت.

و

وابِصَةَ بن مُعَبَّد الأَسَدِي: ٢٣٩ت.

واثِلَةَ بن الأَسْقَع: ٢٤٠ت.

وكَيْع: ٤٧ت، ٤٩ت.

ي

يحيى بن آدم: ١٠٩ت.

يحيى بن عثمان المصري: ١١٥ت.

يحيى بن سعيد: ١٩٧ت.

يحيى بن يحيى الليثي: ١٦٣ت، ٢٠٥ت.

يعقوب بن زيد بن طلحة: ١٩٧ت.

يوسف بن ماهك: ١١٥ت.

* * *

٦ - المصادر والمراجع

- ١ - الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي . مطبعة المنار ١٣٤٨ .
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي . حلب ١٣٨٤ والقاهرة ١٤٠٤ وبيروت ١٤١٤ .
- ٣ - أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام للدكتور حسن أبو غدة مكتبة المنار في الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ .
- ٤ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ .
- ٥ - الأحكام السلطانية للمواردي . السعادة ١٣٢٧ .
- ٦ - إحياء علوم الدين للغزالي . لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ .
- ٧ - أخبار القضاة لوكيع . الاستقامة ١٣٩٩ .
- ٨ - اختصار علوم الحديث لابن كثير . صبيح الثالثة ١٣٧٧ .
- ٩ - إدرار الشروق على الفروق لابن الشاط . دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ .
- ١٠ - إرشاد الفحول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ ومطبعة الكتبي ١٤١٣ .
- ١١ - أساس البلاغة للزمخشري . مطبعة أوقفاند ١٣٧٢ .
- ١٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي . الحسينية ١٣٢٢ .
- ١٣ - الإصابة لابن حجر . السعادة ١٣٢٣ .
- ١٤ - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية . السعادة ١٣٧٤ .
- ١٥ - الأعلام للزركلي . الطبعة الثانية ١٣٧٨ والخامسة ١٣٩٩ .
- ١٦ - إغائة اللهفان لابن القيم . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ .
- ١٧ - الألفاظ الفارسية المعرّبة لأدّي شير . مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٠ .
- ١٨ - الأمنية في إدراك النية للقرافي . مخطوط ، وُصِفَ في ص ٦١ .
- ١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني . دار الكتاب العربي ١٤٠٢ .
- ٢٠ - البداية والنهاية لابن كثير . السعادة ١٣٥١ .

- ٢١ — البُرصان والمُرجان للجاحظ. نشر وزارة الثقافة العراقية ١٩٨٢.
- ٢٢ — بلغة السالك إلى أقرب المسالك للصاوي. بولاق ١٢٨٩.
- ٢٣ — البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني الدمشقي. حلب ١٣٢٩.
- ٢٤ — تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي. الخيرية ١٣٠٦.
- ٢٥ — التاريخ الكبير للبخاري. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٦١.
- ٢٦ — تبصرة الحكام لابن فرحون، البهية ١٣٠٢. والتقدم العلمية ١٣١٩ والعزو لهذا الكتاب يتبعه رقمان، الأول للبهية والثاني للعلمية.
- ٢٧ — التحرير في أصول الفقه لابن الهمام. بولاق ١٣١٦.
- ٢٨ — تحفة الأشراف للحافظ المزي. الدار القيمة بالهند، الطبعة الأولى ١٣٨٦.
- ٢٩ — تدريب الراوي للسيوطي. طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩.
- ٣٠ — تذكرة الحفاظ للذهبي. الطبعة الثالثة حيدرآباد الدكن ١٣٧٥.
- ٣١ — الترتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني. الرباط ١٣٤٧.
- ٣٢ — ترتيب المدارك للقاضي عياض. بيروت ١٣٨٧ والمطبعة الملكية. بالرباط بالمغرب ١٣٨٤ وما بعدها.
- ٣٣ — التسهيل لابن مالك النحوي ضمن «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل. طبع مركز البحث العلمي بمكة ١٤٠٠.
- ٣٤ — التصوير عند العرب لأحمد تيمور باشا. لجنة التأليف والترجمة ١٩٤٢.
- ٣٥ — تفسير ابن كثير. طبعة مصطفى محمد ١٣٥٦.
- ٣٦ — تقريب التهذيب لابن حجر. دار الكتاب ١٣٨٠.
- ٣٧ — التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج. بولاق ١٣١٦.
- ٣٨ — تلخيص المستدرک للذهبي. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٤.
- ٣٩ — تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي. عيسى البابي دون تاريخ.
- ٤٠ — تهذيب التهذيب لابن حجر. حيدرآباد الدكن ١٣٢٥.
- ٤١ — تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي. دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦.
- ٤٢ — التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي. بولاق ١٢٨٦.
- ٤٣ — جامع الترمذي. مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية بتحقيق أحمد شاکر ١٣٩٨.
- ٤٤ — الجامع الصغير للسيوطي. طبعة مصطفى محمد ١٣٥٦.
- ٤٥ — الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٧١.

- ٤٦ - جواهر الإكليل لصالح عبد السمیع الآبی . مصطفى البابی الحلبي ١٣٦٦ .
- ٤٧ - جواهر العقود ومعین القضاة لشمس الدین الأسیوطي الشافعي . مطبعة السنّة المحمدية ١٣٧٤ .
- ٤٨ - الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة لعبد القادر القرشي . حیدرآباد الدکن ١٣٣٢ ، مطبعة عیسی البابی الحلبي بتحقیق عبد الفتح الحلو .
- ٤٩ - الجوهر النقی علی سنن البیهقي لعلاء الدین الماردینی . مع السنن الکبری الآتی برقم ٦٨ .
- ٥٠ - حاشیة البجیرمی علی شرح منهج الطلاب . بولاق ١٣٠٩ .
- ٥١ - حاشیة العدوي علی شرح الخرشي لمختصر خليل . بولاق ١٣١٧ .
- ٥٢ - حاشیة أحمد الطحطاوي علی الدر المختار . بولاق ١٢٥٤ .
- ٥٣ - حُسن المحاضرة للسیوطي . مطبعة عیسی البابی الحلبي ١٣٨٧ .
- ٥٤ - حَلَبَة المُجَلِّي فی شرح منیة المصلي لابن أمير الحاج . مخطوط .
- ٥٥ - حلیة الأولیاء لأبی نعیم الأصبهاني . السعادة ١٣٥١ .
- ٥٦ - الخراج لأبی یوسف بتحقیق محمد البتّا دار الإصلاح ١٩٨١ .
- ٥٧ - الدر المختار للحصکفي . بولاق ١٢٧٢ .
- ٥٨ - الدیاج المذهب لابن فرحون . مطبعة المعاهد ١٣٥١ .
- ٥٩ - ذخائر الموارث للنايلسي . دار المعرفة بیروت تصویراً عن طبعته السابقة .
- ٦٠ - الرحلة الحجازیة لمحمد السندی . الشركة التونسية بتونس ١٣٩٨ .
- ٦١ - رد المحتار لابن عابدين . بولاق ١٢٧٢ .
- ٦٢ - رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر . المطبعة الأمیریة ١٩٥٧ .
- ٦٣ - الرفع والتکمیل فی الجرح والتعديل للکنوي . الطبعة الثالثة بیروت ١٤٠٧ .
- ٦٤ - الرياض النضرة فی مناقب العشرة للمحب الطبري . دار الکتب العلمیة بیروت ١٤٠٥ .
- ٦٥ - زاد المعاد لابن القيم . السنّة المحمدية ١٣٧٠ .
- ٦٦ - سنن ابن ماجه . عیسی البابی الحلبي ١٣٧٢ .
- ٦٧ - سنن أبي داود . مصطفى محمد ١٣٥٤ .
- ٦٨ - السنن الکبری للبيهقي . حیدرآباد الدکن بالهند ١٣٤٤ .
- ٦٩ - سنن الترمذي جامعهُ . المصریة بشرح ابن العربي ١٣٥٤ .
- ٧٠ - سنن الدارقطني . دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ .

- ٧١ — سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي. ذات الفهارس العامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٥.
- ٧٢ — سير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١.
- ٧٣ — شجرة النور الزكية لابن مخلوف. المكتبة السلفية ومطبعتها ١٣٤٩.
- ٧٤ — شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي بحاشية جُعَيْط، مطبعة النهضة بتونس ١٣٤٠.
- ٧٥ — شرح صحيح مسلم للنووي. المطبعة المصرية ١٣٤٧.
- ٧٦ — شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي. المصطفائي بالهند ١٣٠٠.
- ٧٧ — شرح الموطأ للزرقاني. الكستلية ١٢٧٩.
- ٧٨ — الشرح الصغير على متن خليل للدردير بحاشية الصاوي بولاق ١٢٨٩.
- ٧٩ — شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل للحَفَاجي. الوهية ١٢٨٢.
- ٨٠ — صبح الأعشى للقلقشندي. طبع دار الكتب المصرية ١٣٣١.
- ٨١ — صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨.
- ٨٢ — صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر. بولاق ١٣٠٠ والعزو إليها ولطبعة السلفية.
- ٨٣ — صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية ١٣٤٧ والعزو إليها.
- ٨٤ — الصحاح للجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار الكتاب ١٣٧٦.
- ٨٥ — صفحات من صبر العلماء لعبد الفتاح أبو غدة دار القلم بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤.
- ٨٦ — صيد الخاطر لابن الجوزي. دار الفكر بدمشق ١٣٨٠. ودار الكتب الحديثة بمصر دون تاريخ.
- ٨٧ — طبقات الشافعية لابن السبكي. الحسينية ١٣٢٤ وطبعة عيسى البابي الحلبي المحققة.
- ٨٨ — الطبقات الكبرى لابن سعد. بيروت ١٣٧٦.
- ٨٩ — الطرق الحكمية لابن القيم. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢.
- ٩٠ — عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزيدي. الوطنية بالإسكندرية ١٢٩٢.
- ٩١ — عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني مطبعة حكومة دمشق ١٣٤١.
- ٩٢ — الفتاوى الكبرى لابن تيمية. كردستان العلمية ١٣٢٦.
- ٩٣ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر. بولاق ١٣٠٠ وطبعة السلفية.
- ٩٤ — فتح العلي المالك لمحمد عَليش. التقدم العلمية ١٣١٩.
- ٩٥ — فتح القدير للكمال ابن الهمّام. بولاق ١٣١٥.
- ٩٦ — الفروق للقرافي. دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦.

- ٩٧ — فيض التقدير بشرح الجامع الصغير للمُنَاوي. مصطفى محمد ١٣٥٦ .
- ٩٨ — القاموس المحيط للفيروزآبادي. الحسينية ١٣٣٠ .
- ٩٩ — قواعد في علوم الحديث للتهانوي. دار القلم بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٤ .
- ١٠٠ — القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ .
- ١٠١ — الكامل لابن عدي. دار الفكر ١٤٠٤ .
- ١٠٢ — كشف الخفاء للعجلوني. مكتبة القدسي ١٣٥١ .
- ١٠٣ — كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة. طبع إسطنبول ١٣٦٠ .
- ١٠٤ — كنز العمال للمتقي الهندي. حيدرآباد الدكن ١٣١٢ .
- ١٠٥ — لسان العرب لابن منظور. بولاق ١٣٠٠ . وطبعة صادر ببيروت دون تاريخ .
- ١٠٦ — مجلة المعجم العلمي العربي بدمشق. السنة الثامنة عشرة .
- ١٠٧ — مجلة الوعي الإسلامي التي تصدر بالكويت السنة الرابعة ١٣٨٨ . العدد ٤٠ .
- ١٠٨ — مجمع الزوائد للهيتمي. مكتبة القدسي ١٣٥٢ .
- ١٠٩ — مجموع الفتاوى لابن تيمية. مطابع الرياض في مدينة الرياض ١٣٨١ .
- ١١٠ — المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الأولى ١٣٩٩ .
- ١١١ — مختصر ابن الحاجب في الأصول. طبع بولاق ١٣١٦ .
- ١١٢ — مختصر سنن أبي داود للمنذري. أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ .
- ١١٣ — المدوّنة في فقه الإمام مالك لسحنون. دار الفكر بدمشق ١٣٩٨ .
- ١١٤ — المستدرک للحاكم. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٤ .
- ١١٥ — المستصفى من علم الأصول للغزالي. بولاق ١٣٢٢ .
- ١١٦ — المسند للإمام أحمد بن حنبل. الميمنية ١٣١٣ .
- ١١٧ — مشكل الآثار للطحاوي. دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٣ .
- ١١٨ — المصباح المنير للفيومي. الأميرية ١٣٢٨ .
- ١١٩ — المصنف لابن أبي شيبة ١ و ٤. مطبع إقبال في ملتان بالهند، دون تاريخ .
- ١٢٠ — معالم السنن للخطابي. العلمية بحلب ١٣٥١ .
- ١٢١ — المعجم الصغير للطبراني. المطبع الأنصاري في دهلي دون تاريخ .
- ١٢٢ — المعيار المعرب للمؤنشرِيشي. دار الغرب الإسلامي ببيروت دون تاريخ .
- ١٢٣ — معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي. بولاق ١٣٠٠ . والميمنية ١٣١٠ . والعزو لهذا الكتاب يتبعه رقمان، الأول للبولاقية والثاني للميمنية .

- ١٢٤ — المغني لابن قدامة . دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣ .
- ١٢٥ — المقاصد الحسنة للسخاوي . دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
- ١٢٦ — المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي . السعادة ١٣٣١ .
- ١٢٧ — الموافقات للشاطبي . المطبعة الرحمانية وغيرها دون تاريخ .
- ١٢٨ — الموطأ للإمام مالك . مطبعة عيسى الحلبي دون تاريخ .
- ١٢٩ — نصب الراية للزيلعي . طبعه المجلس العلمي الهندي في مصر ١٣٥٧ .
- ١٣٠ — نفع الطيب للمقري . الأزهرية المصرية ١٣٠٢ .
- ١٣١ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي . مصطفى البابي ١٣٥٧ .
- ١٣٢ — النهاية في غريب الحديث لابن الأثير . المطبعة العثمانية ١٣١١ .
- ١٣٣ — نهج البلاغة للشريف الرضي . بإشراف عبد العزيز سيد الأهل دار الشمالي للطباعة
بيروت ١٣٧٤ .
- ١٣٤ — نيل الابتهاج بتطريز الديداج للتنبُّكي . السعادة ١٣٣٠ .
- ١٣٥ — نيل الأوطار للشوكاني . مصطفى البابي ١٣٤٧ .
- ١٣٦ — هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي . وكالة المعارف باصطنبول ١٩٥١ .
- ١٣٧ — الهداية للمرغيناني بشرح فتح القدير . بولاق ١٣١٥ .
- ١٣٨ — وقفات الأعيان لابن خلكان . الميمنية ١٣١٠ ودار الثقافة ببيروت بتحقيق إحسان عباس
١٣٩٨ .

٧ - الأبحاث^(١)

- تقدمة الطبعة الثانية، وفيها ذكرٌ تميّز هذه الطبعة عن سابقتها وذكرٌ وقوفي
 ٥ - ١٦ على مخطوطة خامسة استفدت منها أيما استفادة
- قراءة الكتاب في طبعته الأولى من الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ ناجي
 ٦ أبو صالح وإفادتهما فوائد هامة أضفتها إلى هذه الطبعة
- ٧ ثناء العالم الفاضل الدكتور عمر فاروق عبد الله على الطبعة الأولى
- ٨ وصف النسخة المخطوطة الخامسة وذكر مزاياها مع تأخر زمن كتابتها
- تفضل الأستاذ السيد إبراهيم الكتاني رحمه الله تعالى بمقابلة الطبعة
 ٩ الأولى بالمخطوطة الخامسة المغربية
- ٩ ذكر أن تأخر زمن كتابة المخطوطة لا يمنع تميزها عن الأقدم منها
- ٩ - ١٠ ذكر طائفة من أقوال الأئمة في أن فضل المتقدم لا يمنع تفوق المتأخر
- تقدمة الطبعة الأولى، وفيها الإشارة إلى سبب تأليف الإمام القرافي لهذا
 الكتاب
 ١١ - ١٢ وصف أصول الكتاب الخطية الأربعة وعملي فيه
- ١٢ - ١٦ تسمية الكتاب واختلاف العبارات في اسمه، وتاريخ تأليفه
- ١٧ - ٢٠ ترجمة المؤلف وذكر بعض شيوخه وتلامذته
- ٢١ - ٢٥ ذكر نبوغه ومهارته الفائقة في صنّع الساعة العجيبة
- الإشارة إلى مهارة الشيخ عبد الرحمن زين العابدين بصنّع الآلات
 الدقيقة... ت
 ٢٦
- ٢٧ - ٢٨ أسماء مؤلفات القرافي وتفننه فيها
- ٣٠ - ٣٢ مقدمة المؤلف، وسبب تأليفه الكتاب

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.

١. السؤال الأول عن الحكم الذي يمتنع نقضه؟ وتعريف الحكم وبيان محترزاته بما لا يوجد في غير هذا الكتاب
٣٣ - ٣٨
٢. بيان الخلاف الشاذ وحكمه، وضبطه لفظ (المُدرك) في كلام الفقهاء. ت
٣٥
٣. بيان المسائل التي يدخلها حكم الحاكم والتي لا يدخلها مع الأمثلة. ت
٣٦ - ٣٧
٤. السؤال الثاني عن إمكان أن ينشئ أحدٌ حكماً على العباد إذ الحكم لله؟ وجوابه مع ذكر نظائر لذلك يوضحه
٣٨ - ٤٢
٥. ضبط لفظ (البتة) وبيان أن الهمزة فيه همزة وصل لا قطع. ت
٣٩ - ٤٠
٦. السؤال الثالث عن قواعد تؤيد إمكان إنشاء الحكم من العباد؟ وجوابه وبيان الفرق بين المفتي والحاكم من بعض الوجوه
٤٣ - ٤٥
٧. السؤال الرابع عن الفرق بين المفتي والحاكم وبين الإمام الأعظم؟ وجوابه، وبيان اختصاص سيدنا علي بمعرفة القضاء
٤٦
٨. إرشاد النبي لعلي في القضاء، واشتغاره بمعرفة القضاء. ت
٤٦ - ٤٧
٩. اختصاص معاذ بن جبل بمعرفة الحلال والحرام، وثناء الرسول على علمه وأنه يتقدم العلماء يوم القيامة، واستخلافه له في حُنين، وإرساله قاضياً إلى اليمن، وامتحانه كيف يقضي؟ واشتغاره فقهاء في الصحابة. ت
٤٧ - ٥٠
١٠. اختصاص سيدنا أبي بكر بالإمامة وإشارة الرسول لها قولُ القرافي: يُقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها مع ذكر الأمثلة والأسباب الموجبة لذلك. ت
٥١ - ٥٢
١١. الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض. ت
٥٢
١٢. بيان أن الأفضلية في معرفة الحلال والحرام لا تقتضي الأفضلية للقضاء، وأخبار كثيرة في فطانة سيدنا علي ومزاياه في القضاء فقفاً عليها. ت
٥٣ - ٥٦
١٣. جواز كون الأفضى أقلّ فتياً وبيان ما يعتمد عليه القضاء والفتيا والإمامة، والقضاء والفتيا جزء من الإمامة، واشتراط الشرع في الإمامة ما لم يشترط في القضاء والفتيا
٥٦
١٤. تكثير الشرع للشروط في كل أمر عظيم وتقليلها في غيره وأمثلة ذلك
٥٦ - ٥٧
١٥. السؤال الخامس عن حكم الحاكم أهو نفساني أم لساني؟ وجوابه تفصيلاً
٥٨ - ٥٩
١٦. السؤال السادس وفيه عشرة أسئلة أتبعها المؤلف بالجواب عنها
٦٠ - ٦١

- ١ — هل الحكم خبر عن الله فيحتمل التصديق والتكذيب أم إنشاء فلا
يحتملهما؟ ٦٢
- ٢ — ما الفرق بين الإنشاء والخبر؟ ٦٣ — ٦٤
- ٣ — اللفظ الدال على الحكم إنشاء أو خبر؟ ٦٥
- هل بين اللفظ الدال على الحكم ولفظ الشاهد فرق؟ ٦٦
- ٤ — قول الإنسان: بعثك كذا، أو اشتريت منك كذا، وأنت طالق، أو
أنت حر: من باب أداء الشهادة أو من باب إشهد الحاكم على
حكمه؟ ٦٦
- ٥ — إذا كان اللفظ إنشاءً فهل جميع الألفاظ (المُشْتَقَّة من المادة) تصلح
لذلك؟ ٦٧ — ٦٨
- ٦ — إذا كان حكم الحاكم إنشاءً للحكم الشرعي فهل تُتصوَّر فيه
الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم... ٦٩ — ٧٠
- ٧ — حكمُ الحاكم هل يجب أن يتصل به اللفظُ الدال عليه أم يجوز
تأخير الإخبار به؟ ٧١ — ٧٢
- ٨ — صيغُ العقود والقَسَم هل هي إنشاء لغَةً أو شرعاً فقط، وهل فيه
خلاف بين العلماء، وما هو الحقُّ فيه؟ ٧٢ — ٧٤
- بيانُ مذهب الحنفية في أن صيغَ العقود الخبرية يرادُ بها الإنشاء لا
غير. ت ٧٢
- بيان أن الحنفية يرون التقدير في بعض الصيغ من باب المقتضى، وذكر
أقسام المقتضى مع أمثلتها. ت ٧٣ — ٧٤
- التقدير أولى من النقل لوجهين، والتمتق عليه أولى من المختلف فيه ٧٤
- كتاب «الأمنية في إدراك النية» ومخطوطاته. ت ٧٤
- ٩ — هل الإنشاء إنشاءً بوضع العرب أم بالعرف؟ ٧٥ — ٧٨
- كلامٌ حسنٌ متينٌ للفخر الرازي في أن صيغَ العقود إنشاءات لا
إخبارات. ت ٧٥ — ٧٦
- تبادُرُ الذهن إلى معنى دليلٍ على أن اللفظ موضوع له ٧٧
- وجوب المصير إلى الراجح وإن كان على خلاف الأصل، كالمجاز إذا
دلَّت عليه القرينة ٧٧

- كون الصيغة للإنشاء قد يكون بوضع العرب، وقد يكون بوضع أهل
 العُرف
 ٧٨
- ١٠ - كون الكلام النفساني في موارد الإنشاء إنشاءً هل هو بحكم
 الوضع اللغوي أو العُرفي أم لذات الكلام النفساني؟ وانقلاب
 الحقائق مُحال
 ٧٨ - ٧٩
- السؤال السادس عشر عن الفرق بين حكم الحاكم في المجمع عليه
 وحكمه في المختلف فيه وكلاهما لا يُنقض؟ وهل المانع فيهما
 واحدٌ أو مختلف؟ والجوابُ عنه
 ٨٠ - ٨١
- عدَمُ نقضِ حكم الحاكم في مسائل الخلاف راجعٌ إلى قاعدةٍ تقديم
 الخاصّ على العام
 ٨١
- السؤال السابع عشر عن الحكم بمُدرَكٍ مختلفٍ فيه هل لأحد نقضه لبطلان
 المُدرَكِ عنده أم لا؟ وجوابه مفصلاً
 ٨٢ - ٨٤
- السؤال الثامن عشر عن تصوّر أن يحكم الحاكمُ بحكمٍ مختلفٍ فيه
 والمُدرَكِ مجمعٌ عليه أم لا يكون ذلك إلا لمُدرَكَيْنِ مختلفَيْنِ؟
 وكيف يكون الحكم مختلفاً فيه والمُدرَكُ متفقاً عليه؟ والجوابُ
 عنه
 ٨٥ - ٨٧
- إطلاقُ (المُدرَكِ) على البيّنة ونحوها وعلى أدلةِ الفتاوى
 تحسين الحافظ الهيثمي لحديث ابن لهيعة في مواضع من «مجمع
 الزوائد» والإشارةُ إلى تلك المواضع . ت
 ٨٧
- السؤال التاسع عشر عن المدَارِكِ المجتهدِ فيها هل يتناولها قولُ الفقهاء:
 حُكْمُ الحاكمِ في مسائل الخلاف لا يُنقض؟ وهل هذا القولُ عامٌّ
 أم خُصَّ منه شيء؟ والجوابُ عنه، وذكرُ المواطنِ الأربعةِ التي
 يُنقضُ فيها حكمُ الحاكمِ
 ٨٨ - ٨٩
- السؤال العشرون عن السببِ المانعِ من نقضِ حكمِ الحاكمِ في مسائل
 الخلاف ما هو؟ والجوابُ عنه
 ٩٠
- تخريجُ الأحكامِ على القواعدِ الأصوليةِ الكليةِ أولى من إضافتها إلى
 المناسباتِ الجزئيةِ
 ٩٠
- السؤال الحادي والعشرون عن الحكم الذي لا يُنقضُ هل يُشترطُ فيه أن
 يكون في موضع الخلاف فعلاً أم يكفي قبوله للخلاف؟ وجوابه
 ٩١

- السؤال الثاني والعشرون هل على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده
 ٩٢ - ٩٣ أم يجوز له الحكم بالمرجوح أيضاً؟ وجوابه مفصلاً
- ٩٢ اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا حراماً إجماعاً
- ٩٣ الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع
- بحث طويل للشيخ عليش المالكي في تمحيص هذه المسألة وشرح كلام
 ٩٣ - ٩٤ القرافي فيها. ت
- السؤال الثالث والعشرون عن حكم الحاكم والتدبر هل بينهما من فرق
 ٩٥ - ٩٦ وكل منهما إنشاء؟ والجواب عنه
- السؤال الرابع والعشرون عن الفرق بين فتوى المجتهد وحكمه وكل منهما
 ٩٧ - ٩٨ عن اجتهاده؟ وجوابه مفصلاً
- السؤال الخامس والعشرون عن الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا
 والتبليغ، وتصرفه بالقضاء، وتصرفه بالإمامة، وعن آثار هذه
 التصرفات هل هي مختلفة أو الجميع سواء في الشريعة والأحكام؟
 وهل بين الرسالة وهذه التصرفات فرق أو الرسالة عين الفتيا؟ وهل
 النبوة كذلك أم لا؟ وجوابه مفصلاً بما لا تجده عند أحد غير
 ٩٩ - ١٢٠ الإمام القرافي، وهو من نفائس هذا الكتاب
- ٩٩ - ١٠٠ بيان تصرفه ﷺ بالفتيا وتصرفه بالتبليغ والفرق بينهما
- ١٠٠ انتفاء أن يلزم من الفتيا الرواية أو من الرواية الفتيا
- ١٠٠ - ١٠٣ بيان تصرفه ﷺ بالحكم ومغايرته للرسالة والفتيا وشرح ذلك واقياً
- ١٠٠ - ١٠٢ حديث «إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته..»
 وتخریجه مطوّلاً. ت
- ١٠٢ حكم جمع الروايات المختلفة لحديث في سياق واحد. ت
- النقض من خصائص الحكم، ومن خصائص الفتيا النسخ أي في عهد
 ١٠٣ الرسالة، والفرق بين الرسالة والفتيا
- ١٠٣ - ١٠٥ شرح معنى النبوة وبيان الفرق بينها وبين الرسالة والفتيا والحكم
- بيان تصرفه ﷺ بالإمامة وأنه غير داخل في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا
 ١٠٥ - ١٠٦ الرسالة ولا النبوة
- ١٠٦ - ١٠٧ حكم اجتهاد النبي ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب
 ونحوهما. ت

- ١٠٨ - ١٠٩ بيان اختلاف آثار هذه التصرفات مع الأمثلة لها
- ١٠٩ تقسيم تصرفاته ﷺ إلى أربعة أقسام: إمامة، وقضاء، وفتيا، ومرتدّد بينها جميعها وقع فيه الخلاف بين العلماء
- ١٠٩ - ١١٩ ثلاث مسائل من القسم المتردّد بين الإمامة والقضاء والفتيا
- ١٠٩ - ١١١ المسألة الأولى: حديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ومذاهب الأئمة فيها تخريج الحديث وبيان معنى الإحياء وشرح قوله ﷺ: «وليس لعرق ظالم حق». ت
- ١٠٩ - ١١٠ المسألة الثانية: حديث «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» وذكر مذاهب الأئمة فيها
- ١١٢ - ١١٥ تحقيق مذهب المالكية في (مسألة الظفر) ومخالفة القراني فيما قاله فيها. ت
- ١١٢ - ١١٣ الكلام على حديث «أد الأمانة... ولا تخن من خانك» وبيان أنه حسن. ت
- ١١٤ - ١١٥ تعارض حديث «خذي ما يكفيك...» مع حديث «أد الأمانة...» ولا تخن من خانك» والتوفيق بينهما. ت
- ١١٦ بطلان ما ذكره العدوي في سبب ورود حديث «أد الأمانة». ت
- ١١٦ المسألة الثالثة: حديث «من قتل قتيلاً فله سلبيه» وبيان مذاهب الأئمة فيها وانظر تفصيل مذهب مالك في آخر الكتاب في ص ٢٧٠
- ١١٦ - ١١٩ المتواتر مقدّم على الأحاد، والأحاد قد تُترك للقواعد
- ١١٨ استرقاق أبي بكر الصديق سبياً بني حنيفة كان على سبيل الفتوى دون الحكم، ومن ثمّ جازت للفاروق مخالفته - لما ولي - فأمر بردّه لأهلنّ
- ١١٩ - ١٢٠ السؤال السادس والعشرون عن قولهم (حكم الحاكم لا يتقض) هل معناه أنه لا يتقضه حاكم آخر وللمفتي أن يفتي بما يخالفه كما كان قبل الحكم أو تبطل الفتيا أيضاً بمخالفة ذلك الحكم؟ وجوابه مفصلاً
- ١٢١ - ١٢٤ مع إيراد فرع يدلّ على بقاء الفتوى كما هو قبل الحكم ونقده
- ١٢٢ عدم نفاذ حكم الحاكم في مسائل الخلاف ظاهراً وباطناً خلاف الإجماع عشر مسائل من كتب المالكية أورد لها المؤلف شواهد على تغيير الفتيا بسبب حكم الحاكم
- ١٢٤ - ١٢٩

- ١٢٨ التَّقْضُ وظيفة الحاكم دون المفتي
- ١٢٩ الدليل على بطلان الفتيا بخلاف الحكم وبيان السَّرْفِي عدم نقض حكم الحاكم
- ١٢٩ المعضودُ بالشهادة أولى، والمدَارِكُ قد تجتمع
- السؤال السابع والعشرون عن حكم الحاكم هل يمكن أن يكون مدلولاً عليه بكل من المطابَقَة والتضمين والالتزام، أو لا توجد الدلالة عليه إلا بالالتزام؟ وهل الدال على الحكم يلزم أن يكون قولاً أو يجوز أن يكون فعلاً أيضاً؟ وجوابه مفصلاً
- ١٣٠ - ١٣٢
- السؤال الثامن والعشرون: هل يتأتى نقض الحكم من المفتي أو لا يكون إلا من الحاكم؟ وقولهم (حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا يُنقض) هل يعنى الحكام والمفتين؟ وجوابه موضحاً
- ١٣٣ - ١٣٤
- السؤال التاسع والعشرون عن سبب نقض الحكم إذا خالف الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي أو النص، وما أمثلة الأحكام المخالفة لهذه الأمور؟ وجوابه مفصلاً
- ١٣٥ - ١٤١
- ليس كل الأحكام يجوز العمل بها ولا كل الفتاوى يجوز التقليد فيها ومثال مخالفة الحكم للإجماع
- ١٣٦
- مثال مخالفة القواعد المسألة السَّرْيَجِيَّة، وشرح هذه المسألة ونقدها تعليقاً
- ١٣٦ - ١٣٨
- مثال مخالفة النص الحكم بشفعة الجار
- ١٣٨
- تعقيب المؤلف تعليقاً بذكر الحديث الصحيح في ثبوت شفعة الجار. ت
- ١٣٩ - ١٤٠
- السؤال الثلاثون عن الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ؟ وهل الثبوت حكم؟ وهل هو عين الحكم أو لازمه؟ وأياً كان فهل هو عامٌّ في جميع صور الثبوت أم لا؟ وجواب ذلك مفصلاً
- ١٤٢ - ١٤٦
- السؤال الحادي والثلاثون هل يكون تقرير الحاكم على الواقعة حكماً بالواقع فيها كتقرير صاحب الشرع، أو يكون تقرير الحاكم أضعف؟ وجوابه مفصلاً
- ١٤٧ - ١٥٠
- السؤال الثاني والثلاثون عن ضابط ما يفتقر لحكم الحاكم ولا يكفي فيه وجود سببه الشرعي، وما لا يفتقر ويكفي فيه وجود سببه؟ وجوابه مفصلاً ببيان أن الموجب للافتقار لحكم الحاكم أحد ثلاثة أسباب وذكر أمثلتها
- ١٥١ - ١٦١

- السبب الأول وأمثلته والسبب الثاني وأمثلته
استعمال كلمة (التحدُّث) بمعنى (التصرُّف) في القرن السادس وما بعده،
وتعزيزُ ذلك بالنصوص الكثيرة، وبيانُ أن هذا الاستعمال
مولَّد. ت
١٥٣ - ١٥١
- السبب الثالث وأمثلته
إتباعُ الحكم لسببه الشرعي وعدمُ افتقاره لحكم الحاكم إذا انتفت
الأسباب الثلاثة
١٥٨ - ١٥٧
- انقسامُ الأحكام إلى ثلاثة أقسام من أجل القاعدة المذكورة في الافتقار
لحكم الحاكم وعدم الافتقار له، وذكر الأمثلة لكل قسم
١٥٨ - ١٦١
- السؤال الثالث والثلاثون أيُّ شيء يُقيدُ الإنسانَ أهليةً إنشَاءً لحكم في
مواطن الخلف لا يجوزُ نقضُه؟ وجواب ذلك مفصلاً بذكر
الولايات المُفيدة لذلك وغير الفيدة
١٦٢
- بيان رُتَب الولايات وأنها خمسُ رتبةٍ وتعدادها بأمثلتها
الرتبة الأولى: الإمامة الكبرى، والرتبة الثانية: الوزارة للإمارة
١٦٣ - ١٧٦
- الرتبة الثالثة: ولاية الإمارة على البلاد وبعض الأقاليم، والرتبة الرابعة:
وزير الأمير المولَّى على القطر
١٦٤
- الرتبة الخامسة: الإمارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعيَّة
وحماية البيضة دون تولية القضاة وجباية الخراج
١٦٤
- الرتبة السادسة: ولاية القضاء، والبيانُ تعليقاً ما يندرجُ في ولاية القضاء
وما لا يندرج فيها
١٦٦ - ١٦٧
- الرتبة السابعة: ولاية المظالم، وذكرُ وجوه المفارقة بين والي المظالم
والقاضي تعليقاً
١٦٧ - ١٦٩
- الرتبة الثامنة: نُوَابُ القضاة في عملي من أعمالهم أو مُطلقاً لهم
بيانُ وجوه المفارقة بين القاضي الأصلي ونائبه المستخلف. ت
١٧٠
- الرتبة التاسعة: ولايةِ الحسبة، وبيان وجوه الفرق بين المحتسب
والقاضي
١٧١ - ١٧٢
- الرتبة العاشرة: الولايات الجُزئية المستفاد من القضاة وغيرهم
الرتبة الحادية عشرة: الولاية المستفاد من آحاد الناس
١٧٢
- كلمة من تصنيف كتاب «المدونة» ومصنَّفه. ت
١٧٣

- الرتبة الثانية عشرة: ولاية السُّعَاة وَجِبَاة الصدقة، والرتبة الثالثة عشرة:
 ولاية الخَرْص ١٧٤
- الفرق بين ولاية الخَرْص وولاية التقويم ١٧٥
- الرتبة الرابعة عشرة: ولاية ليس فيها شيء من الحكم ألبتة، بل تنفيذُ
 مصالح وترتيبها على أسبابها ١٧٥
- الرتبة الخامسة عشرة: ولاية ليس فيها حكم ولا تنفيذ ١٧٥ - ١٧٦
- السؤال الرابع والثلاثون عن قول الفقهاء: للحاكم نقضُ حكم نفسه
 وحكم غيره إذا لم يكن ذلك الغير أهلاً للقضاء، فهل هذا خاص
 بالمجمع عليه أو بالمختلف فيه أو يعتمدهما؟ وجوابه مفصلاً ١٧٧ - ١٧٨
- السؤال الخامس والثلاثون عن المعنى الذي لا يُنقض لأجله الحكم إذا
 رَجَعَ الشهود عن الشهادة، مع أن إثبات الحكم بغير سبب خلافُ
 الإجماع؟ وجوابه موضحاً ١٧٩
- السؤال السادس والثلاثون عن تصرفات الحكام التي ليست بحكم
 فلغيرهم تغييرها؟ وجوابه مفصلاً، وبيان عشرين نوعاً من
 تصرفاتهم ليست بحكم ١٨٠ - ١٩٠
- فائدة حسنة بذكر الفرق بين الأدلة والحجاج والأسباب. ت
 بيان أنه ليس في التنفيذ حكم ألبتة ١٨٢ - ١٨٣
- تنبية المؤلف على جملة من الأحكام لا تُنقض لأسباب مختلفة مع ذكر
 تلك الأسباب ١٨٤
- السؤال السابع والثلاثون عن حقيقة ما تُقلد فيه أئمة المذاهب وضابطُ
 الأمور التي يُقلد فيها والتي لا تقلد فيها؟ وجواب ذلك موضحاً
 مفصلاً بما لا تجده في غير هذا الكتاب ١٩١ - ٢٠٦
- الأمور التي يُقلد فيها خمسة أشياء وبيانها بالتفصيل ١٩٢ - ١٩٤
- تنبية: الأحكام المجمع عليها لا تختص نسبتها بمذهب ١٩٤
- تنبية: تقليدنا للعلماء في الأسباب إنما هو في كونها أسباباً لا في وقوع
 تلك الأسباب وعدم وقوعها وبسطُ هذا المعنى بسطاً شافياً بما
 يُستخرج منه أن مسائل الواقع لا تقلد فيها ١٩٥ - ١٩٩
- جملة من وجوه الفرق بين الرواية والشهادة ١٩٨ - ١٩٩

- وقوع فروع في المذاهب بُنيت على تقليدهم للأئمة في وقوع الأسباب،
 ١٩٩ ونقد المؤلف لبعضها باستيعابٍ دقيق
- قولُ مالك: مصر فُتِحَتْ عَنوةٌ، وتقليد المالكية لمالك فيه ورد المؤلف
 ٢٠٥ - ٢٠٠ عليهم مطوّلاً
- ليس كلّ ما يُنقل عن العلماء يدخله التقليد، بل بعضه من باب الرواية،
 أو من باب الشهادة، وقد يكون مما لا يدخله تقليد ولا هو من
 ٢٠٦ - ٢٠٥ باب الرواية أو الشهادة
- السؤال الثامن والثلاثون عن الأمور المفترضة أو المحرّمة المختلف فيها
 بين الأئمة هل يحكم على تاركها أو مرتكبها بالفسق إذا تركها
 تقليداً لمن ينكر فرضيتها أو ارتكبها تقليداً لمن ينكر حرمتها؟ ولو
 حُكِمَ بالفسق لِلزِّمِّ فسق الأمة كلّها ولو لم يُحكم بالفسق فالأدلة
 الدالة على الافتراض أو الحرمة عامة في جميع الخلق فما وجه
 تخصيص المجتهد المخالف ومخالفه عنها؟ وجوابُ هذا السؤال
 ٢١٣ - ٢٠٨ الدقيق مطوّلاً مفصّلاً نفيساً
- مسألة بعيدة الغور مُعضلة في وجه الفرق بين جواز صلاة أحد خلف
 مخالفه إذا فعل ما لو فعله هو لكانت صلاته باطلةً عنده وبين عدم
 جواز صلاته خلف رجل خالفه في تعيين الطاهر من الأواني أو
 الثياب المختلط نجسها بطاهاها، وبيان المؤلف وجه الفرق بين
 ٢١٦ - ٢١٤ البابين
- تعليق شيخنا مصطفى الزرقاء على بيان المؤلف وإيضاحه الفرق بين
 ٢١٧ - ٢١٦ البابين بكلام أمتن. ت
- التقليدُ في مسائل الواقع لا يجوز. ت
 ٢١٦
- السؤال التاسع والثلاثون عن الأحكام الواقعة في المذاهب التي بُنيت على
 العرف والعادة هل تُعَيَّرُ إذا تغير العرف والعادة أو تبقى كما هي
 تقليداً لأئمة المذاهب؟ وجوابُ المؤلف عليه جواباً نفيساً بالأمثلة
 ٢٢٦ - ٢١٨ لا تراه عند غيره
- إجراء الأحكام المبنية على العوائد مع تعيّر تلك العوائد خلافُ الإجماع
 ٢١٨ وجهالة في الدين
- معنى قول الفقهاء: إن العرف يُقدّم على اللغة عند التعارض
 ٢٢١

- ٢٢٣ - ٢٢٤ تعريف (البساط أبو بساط اليمين) عند المالكية مع الأمثلة . ت
- ٢٢٦ الاشتهار المفيد لنقل اللفظ من اللغة للعرف وغير المفيد لذلك
- ٢٢٧ السؤال الأربعون يتضمّن تنبيهات عشرة يتعين على المفتي والقاضي التفطن لها
- ٢٢٧ - ٢٢٩ التنبيه الأول على ضابط الفرق بين النية المخصّصة والمؤكّدة مع الأمثلة
- ٢٣٠ - ٢٣١ التنبيه الثاني على ما ينبغي أن يفعله المفتي المالكي مثلاً إذا سأله شافعي عن مسألة في مذهب مالك وأعلمه أنه شافعي المذهب . . .
- ٢٣٠ - ٢٣١ بيان مذهب الحنفية في هذه المسألة، وأن المقلّد ينجو بتقليد واحد من الأئمة في الفروع، ولا يجب عليه الترجيح، وأن العامي لا مذهب له . ت
- ٢٣٢ التنبيه الثالث على لزوم أن يعرف المفتي عادة بلد المستفتي وعُرفه
- ٢٣٣ - ٢٣٤ التنبيه الرابع على لزوم انتباه المفتي أن لا يقع في التلفيق في المسألة بما يباه كل من المذهبيين، وبيان مثال ذلك
- ٢٣٤ - ٢٣٥ بيان أن التلفيق جائز كما حققه ابن الهمام وغيره . ت
- ٢٣٦ التنبيه الخامس على لزوم أن يتبين المفتي مراد العامي من كلامه جيّداً وعدم الاعتماد على ظاهر لفظه
- ٢٣٦ - ٢٣٧ عادة السلف استعادة السؤال مرة ثانية للتثبت من صواب فهمه لسؤاله . ت
- ٢٣٨ - ٢٣٩ التنبيه السادس على لزوم تحفظ المفتي من التزوير عليه في الخط والعناية بسدّ الخلل والبياض ليقطع الطريق على المتلاعبين والدسّاسين
- ٢٣٩ الواجب عند ترك المستفتي قيدا ينضمّ للفتيا ويُعَيّر الحكم . . . وذكر أنّ الحزم سوء الظنّ، وسدّ الذرائع من أحسن المذاهب
- ٢٤١ - ٢٤٢ التنبيه السابع على لزوم انتباه المفتي لمواطن الرّيبة في الاستفتاء قبل أن يفتي، والأّ يفتي إلاّ عن المسؤول عنه دون زيادة منه في الاستفتاء وأنّ المفتي لا يكون متبرّعا
- ٢٤١ عمّل المفتي إذا كان لفظ الفتيا يحتمل أمرين متقاربين
- ٢٤٢ لزوم التنبيه لغرض المستفتي وغايته من الاستفتاء أشراً يُريد أم خيراً؟
- التنبيه الثامن على لزوم إمعان النظر من المفتي في المسألة غير المنصوص عليها عند تخريجها على المنصوص عليها أو على

- ٢٤٣ قواعد المذهب، حتى لا يقع في الخطأ بعدم التنبه للفارق
من لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقيدات على اختلاف
٢٤٤ — ٢٤٣ أنواعها يمتنع عليه الفتيا
مسألة في حكم الفتيا من الكتب غير المروية بالإسناد وبيان الكتب التي
٢٤٥ — ٢٤٤ تحرّم الفتوى منها
التنبه التاسع فيما يتعلّق بوضع الفتيا وورقة الاستفتاء، وهو تنبيه نفيس
٢٥٠ — ٢٤٦ جامع
٢٤٦ كيفية القلم الذي يختاره المفتي في كتابة الفتوى
٢٤٧ — ٢٤٦ الأدب في اختيار لفظ التوقيع ومكانه
من يصلح أن يكتب على فتوى غيره «الجواب صحيح» أو «الجواب
٢٤٧ صواب»
الأولى بالمفتي إذا ورد عليه جواب من لا يصلح للفتيا أن لا يكتب
٢٤٧ معه . . .
٢٤٨ لزوم البعد عن التوسع فيما لا يفيد المستفتي
٢٤٨ إحضار نية الذكر عند كتابة (والله أعلم)
وجوب إزالة الخطأ في فتوى الغير قبل التوقيع عليه وبيان الأدب في
٢٤٨ إزالته
لزوم البعد عن ذكر الخلافات في المسألة، وحكم ذكر الدليل والنقل من
٢٤٩ الكتب
٢٥٠ — ٢٤٩ لزوم الإيضاح والتفصيل والتهويل إذا كان المقام يقتضي ذلك
٢٥٠ وجوب الاقتصار على ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة
٢٥٠ حرمة التلاعب والمداهنة في الفتوى تشديداً أو تخفيفاً لغرض دنيوي
٢٥١ حرمة تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة وتبعية الرخص لمن أراد نفعه . ت
٢٥٢ — ٢٥١ ذكر لطيفة في الترخيص وقعت لابن الجوزي . ت
٢٦٦ — ٢٥٣ التنبه العاشر في آداب المفتي
٢٥٥ — ٢٥٣ ما ينبغي أن يكون عليه المفتي في زيّه وسيرته وسريته
شأن الأدب أن يكون المفتي صدّوعاً بالحق لأولي المهابة والسطوة وأن
٢٥٥ يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن وإلا فبالإغلاظ
٢٥٦ بن الأدب أن يكون المفتي قليل الطمع كثير الورع دائم التقوى

- ٢٥٨ - ٢٥٦ بيان ما يلزم القاضي والمفتي في خاصة نفسه، وهو مهم. ت
- ٢٥٩ - ٢٥٨ بيان ما يلزم القاضي والمفتي في سيرتهما في الأحكام. ت
- ٢٦١ - ٢٥٩ الأمور التي تلزم القاضي في سيرته مع الخصوم. ت
- خاتمة في بحث نفيس للإمام الكاساني فيما يفعله القاضي إذا تغيّر اجتهاده في المسألة الواحدة غير مرة؟ وكيف يعمل المستفتي إذا أفتي برأي ومضى في تنفيذه ثم أفتي من عالم آخر برأي مخالف؟ وماذا يعمل المقضي عليه والمقضي له إذا كانا من أهل الاجتهاد وخالف رأيهما رأي القاضي وكذلك المقلد إذا اختلفت عليه الفتوى والقضاء؟
- ٢٦٤ - ٢٦١ وجوب ردّ السائل المتعنت أو الفضولي، والتلطف بصاحب الشبهة حتى يزيلها، والبيان له باللفظ أولى من الكتابة فإن اللسان يفهم ما لا يفهم القلم
- ٢٦٦، ٢٦٤ ذكر أمور يكره السؤال عنها ولا ينبغي الإجابة فيها. ت
- ٢٦٥ - ٢٦٤ خواتم نسخ الأصول الخطية التي طبع الكتاب عنها. ت
- ٢٦٨ - ٢٦٦ خاتمة المعنى بالكتاب
- ٢٦٩ بيان رأي طائفة من علماء السادة المالكية في الإشكال الواقع في كلام الإمام القرافي المتقدم في ص ١١٧
- ٢٧٦ - ٢٧٠ رأي الشيخ محمد الجواد الصقلّي رحمه الله تعالى
- ٢٧٢ - ٢٧٠ رأي الشيخ صالح موسى شرف رحمه الله تعالى
- ٢٧٦ - ٢٧٣ نصوص من كتب السادة المالكية لإيضاح المسألة
- ٢٧٨ - ٢٧٧ وهم الإمام النووي في بيان مذهب مالك في المسألة
- ٢٧٨ إلحاقه متصلة بترجمة الإمام القرافي في مهارته بصنع الساعة العجيبة
- ٢٩١ - ٢٨٠ ذكر مهارات الأستاذ الشيخ: عبد الرحمن زين العابدين الكردي رحمه الله تعالى بقلم شيخنا الشيخ مصطفى الزرقاء
- ٢٨٩ - ٢٨١ مواهب الشيخ عبد الرحمن زين العابدين الفريدة
- ٢٨٢ دقته في تسديد الرماية
- ٢٨٤ - ٢٨٣ الأستاذ عبد الرحمن كان صنعا لا يعرف له نظير وبعض أخباره في الصنع
- ٢٨٦ - ٢٨٤ الدقيق
- ٢٨٧ - ٢٨٦ مهارته وبصارته بالساعات

- ٢٨٧ _ ٢٨٩ خبرته الممتازة في الأسلحة النارية
- ٢٨٧ اقتراح الشيخ الزرقاء وضع كلمة (حَرَكَدِيَّة) لمعنى (أتوماتيكي). ت
- ٢٨٨ كلمة عن الفولاذ والصلب. ت
- ٢٨٨ اقتراح كلمة الثقافة بمعنى (تكنولوجيا). ت
- ٢٨٩ خبر آخر مُدهش للأستاذ عبد الرحمن في إصابة الهدف وحذق الرماية
ذكر طائفة من نوابغ الأفراد في مزايا خاصة في إتقان الرماية، أو الصناعة
اليديوية، أو المهارة الجسمية . . .
- ٢٩٠ خبر آخر أعجب وأغرب في إصابة الهدف حكاه الشيخ الزرقاء
- ٢٩٠ الشيخ محمود حمزة الدمشقي من أبرز العلماء الأعلام الذين لهم مهارات
خارقة إلى جانب إمامتهم في العلم . . .
- ٢٩١



صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثالثة.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنسخ الخطية، طبع في بيروت ١٤١٥.
- ٥ - التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
- ٦ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفتية المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب التقيّة في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
- ٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابهم كل محدث وناقد.
- ١٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمة لمحتشبه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي ردّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازريهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.

- ١٨ - ذكرٌ من يُعتمدُ قوله في الجرح والتعديل للحفاظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
- ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.
- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥.
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحفاظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقّحة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٢٤ - سنّة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٥ - الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدّم له الأستاذ أبو غدة.
- ٢٦ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحفاظ ابن عبد البر، طبعة محقّقة.
- ٢٧ - ترتيب «تخرّيج أحاديث الإحياء» للحفاظ العراقي، صنّعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٨ - الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صنّعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٩ - سنن النسائي، اعتنى به ورقّمه وصنّع فهرسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٣٠ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
- ٣١ - سبّاحة الفكر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٣٢ - ففو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٣ - بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحفاظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٤ - جواب الحفاظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٥ - أمراء المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
- ٣٦ - تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلّى الله عليه وسلّم للإمام اللكنوي.
- ٣٧ - نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
- ٣٨ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
- ٣٩ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حقّقه الأستاذ أبو غدة.
- ٤٠ - صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٤١ - الإسناد من الدين. رسالة تبيين فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
- ٤٢ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٤٣ - تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.

- ٤٤ - منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
- ٤٥ - من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً.
- ٤٦ - ظَفَرُ الأمانِي في شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني من أوسع كتب المصطلح للكنوي.
- ٤٧ - تصحيح الكتب وصُنْعُ الفهارس المُعجَمة وسبَقُ المسلمِين الإفرنجِ فيها للعلامة أحمد شاكر.
- ٤٨ - تحفة التُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي.
- ٤٩ - كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغنيمي أيضاً.
- ٥٠ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشأُ عليها الصغار.
- ٥١ - التحرير الوجيز فيما يتبغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
- ٥٢ - كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السرخسي.
- ٥٣ - الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي.
- ٥٤ - رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

- ١ - نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي. جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة.
- ٢ - الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٣ - فتح باب العناية بشرح كتاب التُّقَاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني.

تُطلَبُ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية: السعودية - الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العبيكان، مكتبة الرشد، مكتبة زمزم، مكتبة الوراق. مكة المكرمة: مكتبة المنارة، مكتبة الاستقامة، مكتبة الباز. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان. جدة: مكتبة المجتمع. أبها: مكتبة الجنوب، مكتبة المعرفة. الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي. القاهرة: دار السلام. لبنان - بيروت: دار البشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع. دمشق: دار القلم. الأردن - عمّان: دار البشير، دار عمّار. فرع: مكتبة المنار. الزرقا: مكتبة المنار. وغيرها من المكتبات.

صَدْرُ بَعُونَ اللهُ تَعَالَى

كتابُ الحثِّ على التجارة والصناعة والعمل، والإنكارِ على من يدَّعي التوكُّل في ترك العمل للإمام أبي بكر الخَلَّالِ الحنبلي أحدِ تلامذة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو كتاب نافع لطيف، وأثرٌ نَفِيسٌ قديمٌ التَّأليف، من آثار السلف الصالح ومؤلفات القرن الثالث من الهجرة النبوية، فيه الحَضْرُ على العمل، والنهي عن البطالة والكسل، من كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وهو يُعَرِّفُنَا بحرص السلف على السعي في طلب المال الحلال، خرج مطبوعاً بأحسن طباعة وأبهى حُلَّة، وأفضل إخراج.

وكتابُ الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة وشيخ الإمام الشافعي رضي الله عنهم، بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسِي صاحب كتاب «المبسوط» في الفقه الحنفي رحمه الله تعالى، وهو كتاب فريد في بابه وموضوعه، من مؤلفات القرن الثاني من الهجرة النبوية، بيَّن فيه الإمام محمد بن الحسن: الكسب الحلال والمشبوهِ والمكروه والحرام وما يتصل بذلك، بدقَّة بالغة واستيفاءً حسن، وسَبَقَ في إفراده التَّأليفَ في هذا الموضوع كلَّ مَنْ تقدَّمه أو جاء بعده، وزاده نفعاً وإيضاحاً شرحُ الإمام السَّرَخْسِي له، طُبِعَ عن نسخة خطية قديمة، مخدوماً باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وخرج بأجمل طباعة وأبهى حُلَّة، وأتمَّ عنايةً وضبطٍ وإتقان.

ورسالةُ «الحلال والحرام وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية» للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد نَقَّضَ بهذه الرسالة دعوى «مَنْ نَقَلَ عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكلُ الحلال متعذِّرٌ لا يمكنُ وجودُه في هذا الزمان»، فأثبتَ أن الحلال موجود في كل زمان وأنَّ مصادِرَهُ دائمةُ الوجود في الناس، وجلَّى هذا الموضوعَ بأحسن تجلِيةٍ وبيانٍ عَرَفَ عنه، وذكرَ بعضُ قواعد الحلال والحرام حتى أشبَحَ البحثَ شرحاً وإيضاحاً، وردَّ ألتلك الدعوى الباطلة، عني بطبع هذه الرسالة الفريدة النافعة المهمة الأستاذ أبو غدة، فخرَجَتْ بطباعةٍ أنيقةٍ وتحقيقٍ وافٍ وجمالٍ بديعٍ.

وكتاب «رسالة المسترشدين» للإمام الحارث بن أسد المُحَاسِبِي البصري ثم البغدادي، المولود سنة ١٦٥ تقريباً، والمتوفى سنة ٢٤٣ رحمه الله تعالى، بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، في طبعته الثامنة المزيده من التحقيق والتعليق ومن مقابلتها بالنسخ الخطية، ومن الأحاديث والآثار والأخبار والفوائد السلوكية الممتعة، مع الفهارس العامة الشاملة، وهو من خير ما يتزوّد به الأخ المسلم والأخت المسلمة، في تحصين دينه وعقيدته وعبادته وسلوكه في دار الإسلام أو في دار الغربية والبعد عن الأوطان، المعرض لوقوع المغترين في شبك الفتنة والانحراف وحبائل الشيطان والفساد، فيُصَحِّح باقتنائه والاستفادة منه.

وكتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الجليل الإمام الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، المولود سنة ١٢٦٨، والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى، وهو أوسع كتب مصطلح الحديث التي أُلِّفَتْ في القرن الرابع عشر من الهجرة، وأوفاهها تحقيقاً وتمحيصاً لمباحث شائكة وموضوعات صعبة، طبع باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في مجلدين كبيرين، تزيد صفحاته بفهارسه العامة على ألف ومئة صفحة، محققاً معتنى به، غنياً بالتحقيق والتعليق والفوائد العلمية الغالية، مضبوطاً مفصلاً وافر الإتيان، فنزف البشرية لطلاب العلم بصدور هذا العلق النفيس.

وكتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» لإمام المالكية في عصره شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤، رحمه الله تعالى، ظهر في طبعته الثانية المزيده من التحقيق والتعليق، والمقابلة بنسخة خامسة من المخطوطات.

وهو كتاب رفيع فريد في بابه، تدلّ فخامة عنوانه على ضخامة موضوعه وكبير صلته بأصول التشريع الإسلامي، أجاد فيه مؤلفه الإمام القرافي أيما إجادة، وجلّى فيه أبحاثاً كانت تستعصي على فحول العلماء، فطوّعها وجعلها سهلة مانوسة منضبطة. ومن قرأ فيه الفرق بين تصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وتصرفه بالنبوة، وتصرفه بالتبليغ والإفتاء: علّم عبقرية هذا الإمام الألمعي القدّ، الذي فاق عصره ومصره، بما آتاه الله من فهم أسرار التشريع، وإدراك مقاصد الإسلام. طبع هذا الكتاب بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وصحّح في طبعته الثانية الأخطاء والتحريفات التي بقيت في الطبعة الأولى، وخرّج أحاديثه وعلّق عليه تعليقات ضافية زادته رفعة ونفعاً، وصنّع له فهارس عامة، فخرج بأبهى حلّة وأتم نصارة وخدمة.

وكتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح لإمام العصر في الهند الشيخ محمد أنور شاه الكشميري . وكان أصل هذا الكتاب في نحو ٢٠ صفحة فخرج بعد خدمته الوافية وتخريج أحاديثه وآثاره في نحو ٣٠٠ صفحة، وأدى هذا الكتاب خدمة جلّى في تجلية حَقِيَّة هذا الموضوع، الذي كان ينكره أو يتردد فيه طائفة من كبار العلماء، وخرج الكتاب نافعاً للخواص والعوام ومصححاً لأفكار الواهمين والمنكرين؛ مخرّجة مشروحة أحاديثه وآثاره . وطُبع بحلب ثم بيروت أربع مرات .

وكتاب إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعلُّد ليس ببدعة للإمام عبد الحي اللكنوي الهندي نادرة المحققين المتأخرين، الذي عاش ٣٩ سنة وأربعة أشهر، وترك من المؤلفات أكثر من ١١٥ مؤلّف في علوم متعدّدة، وفي دقائق العلم ومباحثه العصبية، وُلد سنة ١٢٦٤، وتوفي أول سنة ١٣٠٤ . وكل كتبه ورسائله تتميز بالتحقيق والإفادات الغالية، وهذا الكتاب أحدها، أُورِدَ فيه المؤلّف نحو ٥٠ حديثاً، فخرج بعد تخريج أحاديثه وآثاره والإضافة إليه مما يشهد لموضوعه، في نحو ٢٠٠ صفحة . وهو يُعرّفنا بما كان عليه السلف الصالح من العبادة، وطُبع بحلب ثم القاهرة .

وكتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي أيضاً وهو أول كتاب أُلّف في موضوعه الهام، وأدى خدمة عظيمة لدارسي الحديث الشريف ورجاله، وبخاصة في قواعد الجرح والتعديل، فكان هذا الكتاب رائداً فريداً في بابهِ، وكان أصله في نحو ٢٠ صفحة، فخرج بعد الخدمة له والتعليق عليه في طبعته الأولى في ٢٧٢ صفحة، وفي طبعته الثانية في ٤٠٠ صفحة، وفي طبعته الثالثة والرابعة في ٥٦٤ صفحة، غنياً بالفوائد والمباحث الجديدة المفيدة في موضوعه، وهو المرجع الرائد في موضوعه على كثرة ما تلاحق من التآليف بعده في موضوعه من المعاصرين المجيدين وغير المجيدين .

وكتاب الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام اللكنوي أيضاً، تضمّن هذا الكتاب النفيس مباحث شائكة ومسائل صعبة، تقدّم بالسؤال عنها أحد كبار علماء الهند المعاصرين للكنوي، فأجاب عنها الشيخ اللكنوي بما شفى وكفى وزاد على الغاية، وكان أصل الكتاب صغيراً في نحو ٢٠ صفحة، فغدا بعد التعليق عليه وزيادة التحقيق لمسائله وإغناء الدارس له عن التلفت إلى غيره في موضوعاته وتحقيقاته وتعليقاته في أكثر من ٣٠٠ صفحة . وطُبع ثلاث طبعات في حلب والقاهرة وبيروت .